

رَوَايَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَا يَخْضِرُ لُفَيْفَتُهُ

مُؤَلَّفَةٌ

وَجَدَّ عَصْرَهُ وَفَرَزِدَهُ دَهْرُهُ وَأَوْجَاهُ أَمِيلُ رُوسِ كَلْبَةٍ وَأَنْفُهُ

أَمْلُوكُ مُحَمَّدٍ كَرِيمٍ فِي الْمَجْلِسِ

قَدْ سَمِعْتُهُ بِرَأْسِ

الْكَاتِبِ

بَنِيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي سَاحِبِ تَحْمِيدِ خُسَيْنِ

كُوشَانِ پُورِ

رَوَضَةُ الْمُتَّقِينَ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَا يَحْضُرُ الْفَقِيهَ

لِأَوَّلِ كِتَابِهِ

وَجَدَّ عَصْرَهُ وَفَرِيدَ دَهْرِهِ وَأَوْجَعَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَارْتَهَدَهُ

الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ بَقِيَّةُ الْمَجْلِسِ

قُدْسٌ سِرٌّ ١٠٣
١٠٧

وَفِي أَعْلَى كُلِّ صَفْحَةٍ مِنْهُمَا مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْمَتْنِ الْمَذْكُورِ
مُتَقَرَّرٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ رَاشِدٌ عَلَى طَبْعِهِ

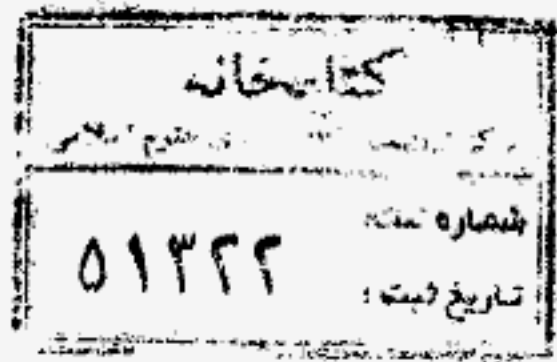
السَّيِّدُ حُسَيْنُ الْمَوْسُو الْكَرْبَلَاءِيُّ وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ تَهْنَأُ الْاِسْتِغْنَاءِيُّ

الجزء الثامن

التَّائِيْدُ

بُنْيَادُ فَرْهَنْكِ اسْلَامِي حَاجُ مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ

كُوشَانِيُورُ



هوية الكتاب :

الكتاب	: اروضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ج ۸)
المؤلف	: آية الله المولى محمد تقى المجلسى رضوان الله تعالى عليه
الناشر	: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور
الطبعة	: الثانية
التاريخ	: ربيع الثانى سنة ۱۴۱۱
العدد	: ۳۰۰۰
المطبعة	: العلمية - قم



قد أشرف على هذه الطبعة بعض طلبة العلم : السيد فضل الله الطباطبائي
مع المداقة في تصحيحها مطالعةً لمقابلة ، فجاءت - بحمد الله -
هذه الطبعة افضل من الطبعة الاولى في الجودة والصحة .

اهدائی

بنیاد فرنگ اسلام حاج محمد حسین کوشان پور

غیر قابل فروش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الايمان

الصحيحة والفاسدة و العهود كذلك و النذور و الكفارات ﴿ روى منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (١) ومن قوله : ولايمين لولده ايضاً في الحسن كالصحيح كالشيخ ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و الظاهر ان قوله ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ سهو النساخ ، ولعدم ذكر اصحاب الرجال له في اصحاب

(١) الكافي باب انه لا يكون رضا بعد فطام خبر ٥ من كتاب النكاح واورده المصنف

ايضاً في اماليه في المجلس الستين خبر ٢

(٢) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ٤ من كتاب الايمان والنذور و

التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٢ من كتاب الايمان والنذور والكفارات

لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا امملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها

الباقر عليه السلام ، ولعدم الرواية عنه فيما تتبعناه ﴿ لارضاع بعد فطام ﴾ اي لاحكم له اذا كان بعد الحولين في المرتضع وفي ولد المرضعة على خلاف سيجي مع اخبار آخر ﴿ ولا وصال في صيام ﴾ اي لا يجوز بأن يجعل عشاءه سجوده او يصوم يومين بدون الافطار فيما بينهما مع التنية او الاعم كما تقدم ﴿ ولا يتم بعد احتلام ﴾ اي ينقطع حكمه بالاحتلام وما في حكمه من البلوغ بالسن والرشد في بعض الوجوه ﴿ ولا صمت يوماً الى الليل ﴾ بأن يكون صومه صمتاً كما كان في بنى اسرائيل ونسخ لا بأن يكون ما كتأ عما لا يعنى فانه مندوب بل واجب من المحرمات فيه وفي غيره ﴿ ولا تعرب بعد الهجرة ﴾ وهو ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجراً وكانوا من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يمدونه كالمرتد ، وهو من الكبائر العظيمة كما سيجي ، والمشهور انه انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوباً وبقي استحباباً او وجوباً ايضاً لتعلم شعائر الدين ، لكن لم يكن كقبل الفتح وعليه يحمل قوله عليه السلام ﴿ ولا هجرة بعد الفتح ﴾ فان الهجرة الى النبي ﷺ كان واجباً للجهاد واكتدار المسلمين وتقوية الدين وتعلم الشرائع ، فلما فتح مكة وقوى الدين بدخول الناس في الدين افواجاً انقطع الوجوب المؤكد وبقي الوجوب للتعلم فقط ، والاستحباب لماعداه .

﴿ ولا طلاق قبل نكاح ﴾ بأن يقول : اذا نكحت فلانة فهي طالق وسيجي احكامه ﴿ ولا عتق قبل ملك ﴾ بأن يقول : اذا ملكت سالماً فهو حر ، وتقدم ما ينافيه مع الجمع وسيجي ايضاً ﴿ ولا يمين لولد مع والده ﴾ اي صحيحاً بأن يكون

ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة .

باطلا من رأس اولائماً بأن يكون للوالد تنفيذه ادا بطلاله اويكون للوالد الابطال
 وذهب الى كل واحد من الاحتمالات قوم ، والاول اظهر لفظاً ، وهل حكم النذر
 والمهد حكمها ؟ قيل به لاطلاق اليمين عليهما كما سيجي * (وقيل) : لا - لان
 الظاهر ان الاطلاق على المجاز (وقيل) بأن حكم المهد حكمها بخلاف النذر
 والوسط اظهر .

﴿ ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ﴾ بالمعاني التي تقدمت
 ﴿ ولانذر في معصية ﴾ بأن يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلوة او
 يكون شرطه معصية بأن يكون على فعل المعاصي وترك الطاعات شكراً وعكسهما
 زجراً ، وكذا المهد واليمين والظاهر ان التخصيص للاهتمام اولكثره الوقوع ،
 ويمكن ان يكون المراد بالنذر الاعم من الجميع نجوذاً .

﴿ ولايمين في قطيعة ﴾ رحم بأن تكون متعلقها اوشرطها كما تقدم ، و
 يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام : قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله
 ﷺ : لانذر في معصية ولايمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن رجل احلفه
 السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على
 ماله من السلطان فيحلف لينجو منه (وفيه - لينجوبه منهم) قال : لا جناح عليه
 وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم - اى فى
 التغليس من المشور ونحوه (١)

وفى القوى كالصحيح عن ابي الربيع الشامي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) اوردته والذين بعده فى الكافى باب ما يلزم من الايمان والنذور خبر ٢-٣-٢

من كتاب الايمان الخ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٠-٣٩-٣٨ من كتاب الايمان

لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .
 وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم .
 وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
 قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال : ذلك من خطوات
 الشيطان (١)

وروى عن السكوني عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : اني نذرت ان
 انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام
 اذبح كبشاً سميناً تصدق بلحمه على المساكين (٢) « فمحمول » على الاستحباب
 والاحتياط لا يترك .

وعن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يمين للولد مع والده
 ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده (٣)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
 عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانة او فلاناً فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو
 في المساكين ، وان نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا
 ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك (٤)

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٤

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٧ من كتاب النذر

(٣-٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤١ - ٤٠ من كتاب الايمان

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها ابداً ، قال : تكلمها وليس هذا بشئ إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

﴿ و روى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ الى قوله ، جعلت مالها هدياً ﴿ اى قالت ان كلمت اختي كان مالى هدياً لبيت الله الحرام وكان مما ليسكى احراراً ولم يحلف بالله ، بل كان هذا حلفاً كما هو عند العامة - ولو حلف بالله ايضاً كان باطلاً لانه يمين في قطع الرحم ، فالظاهر ان بطلانه من وجهين ، ويحتمل كون وجه البطلان في الاول من وجه آخر ايضاً بأن المال لا يهدى الا ان يكون مرادها ان تشتري به النعم و تهدي فحينئذ يكون كالثانية ﴿ انما هذا وشبهه ﴾ من الايمان التي تكون في الباطل وبدون الحلف بالله ﴿ من خطوات ﴾ او خطوات ﴿ الشيطان ﴾ فان الشيطان بعثهم الى القول بسختها او بايقاعها ، لان الانسان يتكلم بهذه حال استيلاء الشيطان عليه بالغضب .

وروى الكليني في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها اذ ذات قرابة لها فقالت ادنى يا فلانة فكلي معي فقالت : لا فحلفت وجعلت عليها المشى الى بيت الله وعق ما تملك وان لا يظللها واياها سقف بيت ولانأكل معها على خوان ابداً فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : انا قاض في ذا ، قل لها فلتأكل وليظللها واياها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان (١) والظاهر انه قل بالمعنى .

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ما يلزم من الايمان والنذور خبر ٨-٥ من

وفي القوي عن عمر بن البراء قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدى قال : وحلف بكل يمين غليظ ان لا اكلم ابي ابدأ ولا اشهد له خيراً او جنازة ولا يأكل معي على الخوان ولا يأويني واياه سقف بيت ابدأ قال : ثم سكت فقال له ابو عبدالله عليه السلام أبقي شيئاً ؟ قال : لا جعلت فداك ، قال : كل قطعة رحم فليس بشيء .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لابي الحسن موسى (ع) اني كنت اشتريت امة سراً من امرأتى وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابته ان ترجع الى منزلي فأتيتهما في منزل أهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدوك اريد ان يستفرك فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدأ حتى تحلف لي بعتق كل جارية ، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة ، قلت لها : كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريته وهممت ان اعتقها واتزوجها لهوى فيها فقال : ليس عليك فيما احلفتك شيئاً ، واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه (١)

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدأ وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال : انها وان كانت غصبي فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي

(١) الكافي باب ما يلزم من الايمان والنذور خبر ١٨ والتهذيب باب الايمان و

وقال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها ، وله زيادة حسنة .

ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا أبر (۱) .
و الظاهر ان المراد به انها لو كانت صحيحة لكان لها المخالفة فكيف بها اذا كانت باطلة .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له : يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان (۲) .

وفي الصحيح عن الحلبي قال : كل يمين لا يرا د بها و جه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره (۳) .

وقال الصادق (ع) ﴿ رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام (۴) الظاهر ان المراد به انه اذا حلف على فعل مباح او تركه و كان راجحاً فصار مرجوحاً او كان مرجوحاً اولاً ، يجوز مخالفته بدون الكفارة ، ويمكن ان يكون ذلك من الايمان الباطلة كما تقدم .

(۱) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۶۱

(۲-۳) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۵۰-۵۳

(۴) اورده والثقة التي بعده في الكافي باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها

خبر ۵-۲ و ۳ و ۴ من كتاب الايمان واورد الثاني والثالث في التهذيب باب الايمان والاقسام

خبر ۳۷-۳۵ و ۵۶

وروى حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصباح قال : قلت لأبي الحسن (ع) ان أمي تصدقت علي بنصيب لها في الدار ، فقلت لها : ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شري ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى ان يسوغ لك فتوتعت فأراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال:

ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن سعيد الامرج قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يحلف على اليمين ويرى ان نركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأنم أتر كها ؟ فقال : اما سمعت قول رسول الله ﷺ اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، ورواه الكليني في الصحيح ايضاً .

وروي في القوي كالصحيح والشيخ ايضاً في الموق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه ، اثبانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه ، واما ذلك من خطوات الشيطان - وعن أبي عبد الله (ع) قال من حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن الحسين بن بشر قال سأله عن الرجل له جارية حلف يمين شديدة ، واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فله بقواك له (١) وحمل على الاستحباب .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن محمد بن الصباح ﴾ (الثقة) او أبي الصباح (المجهول) كما في (٢) ﴿ فقلت لها ان القضاة لا يجيزون

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٩

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٨

فاحلف لهم .

وقال ابو عبدالله (ع) في رجل حلف ان كلم اياه او امه فهو يحرم بحجة ، قال :

ليس بشئ .

ذلك * باعتبار تخصيص بعض الورثة بالصدقة مع انه يجوز عندنا شرعاً * فاحلف لهم * مؤثراً مع القدرة بان يقصد انه وصل الثمن من الله اليها .

* وقال ابو عبدالله (ع) روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشى الى الكعبة او صدقة او نذرأ او هدياً ان كلم اياه او امه او اخاه او ذارحم او قطع ذارحم او قطع قرابة او ماتم فيه (بالثاء كما في في) او ماتم (بالثاء كما في يب) يقيم عليه او امر (او امرأ) لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية انتهى من (في) وفي يب (فقال لا يمين في معصية الله اما اليمين الواجبة التي ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل الله عليه في الشكر ان عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رد من سفر او رزقه رزقاً فقال الله على كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له ان يفى به (١) - فظهر منه اشتراط الشرط في النذر واطلاق اليمين عليه واطلاق (ينبغى) في الواجب والنقل بالمعنى واسقاط بعض الخبر .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة و في الصحيح عن زرارة بسند آخر قال :

قلت لابي عبدالله (ع) اى شئ لا نذر في معصية قال : فقال : كلما كان لك فيه

(١) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٧ و التهذيب باب النذور

وسئل (ع) عن رجل غضب فقال: على المشي الى بيت الله الحرام، قال: اذا لم يقل الله على فليس بشيء.

منفعة في دين او دنيا فلا حنت عليك فيه (۱).

و في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له: الرجل يحلف بالايمان المفلطة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه (۲).

و سئل ع (ع) روى الشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال: اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو مجرم بحجة او على هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: الله على المشي الى بيته او يقول الله على ان احرم بحجة او يقول الله على هدى كذا و كذا ان لم اعمل كذا و كذا (۳).

و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكتاني قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال على نذر قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً او حجاً (۴).

(۱-۲) التهذيب باب النذور خبر ۳۴ - ۳۳ واورد الاول في الكافي باب اليمين التي

تلزم صاحبها الكفارة لكن لفظه هكذا كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله واورد الثاني في باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ۱۴

(۳) الكافي باب النذور خبر ۱ من كتاب النذور والتهذيب باب النذور خبر ۱ من كتاب

الايمان والنذور

(۴) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر ۲-۱۳-۳-۲۳ واورد الثلاثة

الاول في الكافي باب النذور خبر ۲-۹-۳ واورد الاخير في باب النواذر خبر ۱۸ من كتاب

الايمان والنذور

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال ان قلت لله على فكفارة يمين .

و في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول : على نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول على صوم الله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما يهدي البدن و يظهر من هذا الخبر وخبر ابي الصباح انه اذا لم يسم المنذور لا يجب عليه شيء ولكن يحمل على نفى القرينة بقوله لله .

لما رواه الشيخان عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما و ان شاء تصدق برغيف ، وان امكن ان يكون المراد به انه لم يسم لله و يكون ذلك استحبابا .

و عليه يحمل ايضا ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال : ان سمي فهو الذي سمي وان لم يسم فليس عليه شيء (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن معمر بن عمر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول على نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء (٢) و يؤيد ان المراد به نفى التسمية بالله ما سيجي من صحيحة الحلبي و الاظهر عدم الوجوب ، ويحمل خبر مسمع على الاستحباب .

(١-٢) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٠ - ٩ ولم نثر عليهما في

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال : هو لا والله وبلى والله .
وروى محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته :
اسألك بوجه الله ألا ما طلقنتي ، قال : يوجهها ضربا او ينفو عنها .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و
سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال
اذا لم يجعل لله فليس بشيء (١) .

﴿وروى ابو بصير﴾ في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ،
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال : اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء (٢)
والظاهر ان المراد به التمثيل ويكون الآية على العموم فيما لم يكن له قصد كما قال
نعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح ، التهذيب (اما) للمناشدة
على الطلاق وهي منافية للاطاعة اللازمة للزوج (واما) للتكلم بوجه الله كما ورد
النهى عنه فيما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال جاء
رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضر بني خمسة اسواط

(١) الكافي باب النذور خبر ٢٢ والتهذيب باب النذور خبر ١٩

(٢) الكافي باب في اللغو خبر ١ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام

وروى عثمان بن عيسى ، عن ابي ايوب عن ابي عبد الله (ع) قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لایمانكم) .

فضربه النبي ﷺ خمسة اسواط و قال : سل بوجهك اللئيم (١) (اولهما) (٢) ، والاول اظهر لقوله: اربعفونها ، والمفوارب للتقوى .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابي ايوب ﴾ الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول لا تجعلوا الله عرضة لایمانكم (٣) اى معرضاً لليمين فى كل شىء فانه كما لاستخفاف به تعالى والتغيير (اما) من النسخ او خبر آخر ويدل على كراهة اليمين صادقاً وحرمتها كاذباً .

ويؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال اجتمع الحواريون الى عيسى (ع) فقالوا له يا معلم الخير اشدنا فقال لهم ان موسى نبى الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين (٤) .

وفى الموثق عن ابي بصير قال حدثنى ابو جعفر (ع) ان اباہ كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال : من ابي حنيفة فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك

(١) التهذيب باب الزيادات خبر ٢٢ من كتاب الحدود

(٢) عطف على قوله (اما) للمناشدة يعنى يكون تعزيره (ص) اياه لاجل المناشدة

ولاجل التكلم بوجه الله تعالى

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٥ والكافى باب كراهة الحدود خبر ١

(٤) اورده والذي بعده فى الكافى باب كراهة اليمين خبر ٣-٥

وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء .

امراة تبرأ من جدك ففنى لابي عليه السلام انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا على (أما) ان تحلف (وإما) ان تعطيهما فقال لي قم يا بنى فأعطيهما اربعمائة دينار فقلت يا ابة جمعت فداك ألت محققا فقال بلى يا بنى ولكن اجللت الله ان احلف يمين صبر .

وفى القاموس اليمين الصبر التى بمسكك الحاكم عليها حتى تحلف ادالتى يلزم ويوجب عليها حالفها .

والظاهر انه يجوز الحلف لدفع توهم الكذب وامثاله امارواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال : كتب رجل الى ابي جعفر دعه يحكى له شيئا فكتب (ع) اليه والله ما كان ذاك واني لا كره ان اقول «والله» على حال من الاحوال ولكنه غمى ان يقال ما لم يكن (١) .

وقال ابو ايوب في الصحيح والكليني فى الموثق كالصحيح (٢) وروى فى الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن على بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل فى شيء (٣) .

وروى الشيخان فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦٢

(٢-٣) الكافى باب انه لا يحلف الا بالله الخ خبر ٢-١ من كتاب الايمان والنذور

والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٨ - ٣٢

وروى بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير عنه (ع) انه قال : لو حلف الرجل ان لا يحك أنفه بالحائط لا ابتلاه الله تعالى حتى يحك أنفه بالحائط ، ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

عبدالله «ع» قال لا يحلف الرجل الأعلى علمه (١) .

وفي القوي كالصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله «ع» قال لا يستحلف الرجل الأعلى علمه وفيه عنه «ع» قال لا يستحلف الرجل الأعلى علمه ولا يقع اليمين الأعلى العلم استحلف اولم يستحلف (٢) .

فما لم يكن له علم لا يجوز للحالف ان يحلف و لا للمدعي ان يحلفه ولا يجوز للمدعي ان يدعى عليه بعد الحلف ولا ان يقاّصه وتقدم الاخبار في ذلك ايضاً .
و روى الشيخ في القوي عن أبي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي علي رجل دراهم فجحدني فوَقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال : نعم فاقبض من تحت يدك ، و ان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء (٣) .

وروى بكر بن محمد الأزدي في الصحيح ، و يدل على كراهة اليمين والعهد والنذر على الامر المستقبل خصوصاً بالنظر الى ضعف العقول والایمان : والمراد بابتلاء الله انه يدّعه ، والشيطان وبعثه الشيطان على المخالفة وسبب الابتلاء انه ترك قول النبي ﷺ (لا تحلفوا بالله) وان كان الظاهر منه الحلف على

(١-٢) الكافي باب انه لا يحلف الرجل الأعلى علمه خبر ١-٣ وتهذيب باب الايمان

والاقسام خبر ١٢-١٣

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٥

وروى حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 للعبد ان يستتني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي ، ان رسول الله ﷺ اناه ناس
 من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً احديثكم ولم يستتن فاحتبس
 جبرئيل (ع) عنه اربعين يوماً ، ثم اناه فقال : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً
 الا ان يشاء الله واذ كر ربك اذا نسيت .

الماضي ، لكن اللفظ عام اولان الانسان لا يعلم حاله في المستقبل فلوحلف لكان
 ينبغي له ان يستتني بالمشية ولا يعتمد على حوله وقوته فلما ترك الاستثناء خلافاً لله
 تعالى مع نفسه حتى يستولي عليه النفس الامارة والشيطان ، والقالب في امثاله مما ليس
 بالنفس هوى انه من الشيطان فانه لعداوته القديمة يسعى في ان لا يحصل للانسان
 مراده في الدنيا والآخرة .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
 عبدالله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر
 افاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال : نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل
 على نفسه قلت اني لم اجعلها لله عليّ انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً
 ولم اوجبهما لله على نفسي افا دعهما اذا شئت؟ قال : نعم (١) .

﴿وروى حماد بن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) بدون التعليق الى آخره
 ﴿عن عبدالله بن ميمون﴾ القдах ﴿للعبد ان يستتني﴾ بقوله : انشاء الله .
 ﴿واذ كر ربك اذا نسيت﴾ الاستثناء اي تركته او الاعم ويكون فرداً كما
 تقدم الاستدلال به على صلوة القضاء منه عليه السلام ، والمشهور المروي انه ﷺ

(١) الكافي باب النذور خبره ٥ والتهذيب باب النذور خبره ٥

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢١

قال ؟ بعد نزول الآية ان شاء الله ، والظاهر انه كان قضاء (واذا) لما سيجيء (١) اى ان شاء الله لا أقول أفعل بدون الاستثناء .

ويؤيده ما روياه في الصحيح ، عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي اربعين اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال للعبد ان يستثنى في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي (٢)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن القلاح ، عن ابي عبد الله (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية : واذ كر ربك اذا نسيت .

وفي القوي كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : واذ كر ربك اذا نسيت ؟ قال : ذلك في اليمين اذا قلت : والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله .

وفي الموثق عن الحسين بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل واذ كر ربك اذا نسيت ؟ فقال : اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثنى فاستثن اذا ذكرت .

وفي القوي عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : واذ كر ربك اذا نسيت ؟ فقال اذا حلف الرجل ونسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر .

وفي القوي كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) في قول الله

(١) اى لفظة (اذا) دالة على تعليق الاستثناء بالنسبة الى الامر المستقبل

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٢-٤-٣-٢

عز وجل «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فَنَسِيَ ولم نجد له عَزْماً ؟ قال : فقال : ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واداه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي ؟ قال : فقال لا تقرباها يعني لا تأكل منها فقال آدم وزوجته : نعم ياربنا لا تقربها ولا تأكل منها ولم يستثيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه في الكتاب «ولا تقولن لشيء اِنِّي فاعلٌ ذلك غداً اِلَّا اِنْ يَشَاءَ اللهُ اَلَا اَفْعَلُهُ قَبْلُ مَشِيَةِ اللهِ فِي اَنْ لَا اَفْعَلُهُ فَاِذَا قَدَّرَ عَلٰى اَنْ لَا اَفْعَلُهُ قَالَ : فلذلك، الله عز وجل يقول : واذكر ربك اِذَا نَسِيتَ اِىَّ اسْتَنْتَ مَشِيَةَ اللهِ فِي فِعْلِكَ .

وروى الشيخ في القوي عن مرآزم قال دخل ابو عبد الله (ع) يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال : الْحَقُّ فِيهِ «ان شاء الله» فالحق فيه في كل اسم «ان شاء الله» (١)

وروي في القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين (ع) من استثنى في يمين فلاحنت عليه ولا كفارة (٢)

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة جواز الاستثناء الى اربعين يوماً بل دائماً كما يظهر من الاخبار المطلقة او العامة ، غاية الامر ان يقيد او يخص تلك بالاربعين .

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٢

(٢) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٥ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٣

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة قال سأله عن قال والله ،
ثم لم يف به قال ابو عبد الله «ع» كفارته اطعام عشرة مساكين مَدَّاً مَدَّاً دقيقاً وحنطة
او تمرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً .

والمشهور بين الاصحاب انه ينفع الاستثناء اذا لم يخرج عرفاً عن كلام واحد،
وحملوا المطلقات عليه والمقيّدات على التقية لان ذلك قول ابن عباس وكانوا يتقون
من بنى العباس ، واشتهران ابا حنيفة اُفتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقي باتك تخالف
جدي ؟ فقال اُفتيت هكذا لثلاثين رجلاً من الناس عن بيعتك فقبل عذره ، لكن قتله اخيراً
لهذا القول ولغيره ، مثل ما ذكره الزمخشري في تفسير قوله تعالى « لا ينال عهدي
الظالمين » (١)

او يقال ان الاستثناء الى الاربعين للتيمن ولتخفيف الائم لالزواله بالمخالفة
لكن الاخبار لا معارض لها ظاهراً فلا بأس بالعمل بها .

وروى القاسم بن محمد الجوهري ﴿ ولم يذكره ورواه الشيخان عنه ﴾ عن
علي بن ابي حمزة ﴿ عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلاثة ايام متوالية او اطعام عشرة مساكين مَدَّاً مَدَّاً (٢) والتغييرات المخلة من النسخ (٣)

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر ٨ كما في المتن الا ان فيه اوصيام ثلاثة ايام متوالية
اذ لم يجد شيئاً من ذي .

(٢) الكافي باب كفارة اليمين خبر ٣ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٥

(٣) الظاهر ان الشارح قد تخيل ان الخبر الذي نقله من الشيخين هو الذي اورده

المصنف ره فتوهم ان المصنف او النسخ قد غيروه مع ان الخبر الذي اورده المصنف قد
اورده في الكافي فقط كما ذكرنا موضعه فلم يكن في النقل تغيير اصلاً والله العالم .

من اوسط ما تُطعمون اهليكم ؟ قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المدومهم من يأكل اقل من المدفين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناه ملح وادسطه الخل و الزيت وارفعه اللحم - والظاهر ان الادم مستحب الآن يكون في الاطعام بدون ان يعطيهم فحنيئذ يكون فرداً للواجب المخير . وفي الحسن كالصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم ، يطعم عشرة مساكين مندأ مندأ فمن لم يجد فسيام ثلاثة ايام (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (ع) قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها (٢) .

و روبا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفريوما من الايام فليكفر وان تصدق واطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا ولا يجد

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر ١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات

خبر ٥ من آخر كتاب النذر

ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك «او فذلك» والله كفارة (۱).
وسيجيء في باب الظهار والقتل بعض احكام الكفارات ايضاً.
وروى الكليني في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال : قال سئل
امير المؤمنين «ع» هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الاضاحي؟
فقال لا، لانه قربان لله (۲).

اعلم انه تقدم في الاخبار المتقدمة لزوم الثوبين في كفارة اليمين «فما روي»
في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل
لنبيي (يا ايها النبي لم تحرم ما حلال الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم)
فجعلها يميناً وكفرها رسول الله ﷺ قلت : بما كفر؟ قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مداً قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته (۳).
وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر «ع» عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت و ما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم؟ قال
ثوب أحد.

وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمر «عثمان - خ ي» قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يوارى عورته.

(۱-۲) الكافي باب النوادر خبر ۱۰-۹ من كتاب الايمان والندور واورد الاول في التهذيب

باب الكفارات خبر ۶

(۳) اورده والذين بعده في الكافي باب كفارة اليمين خبر ۳-۱۴-۶ والتهذيب باب الايمان

والاقسام خبر ۸۷-۸۹-۸۸

وروى ابن بكير ، عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل واحلى - خ ل ، من التمر والزبد .

(فحمله) (١) الشيخ على الضرورة و يمكن حمل الثوبين على الاستحباب « او » على انه اذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد و اذا كان مثل الازار والرداء فلا بد من الثوبين والاحتياط لا يترك .

وروي في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سألت عن كفارة اليمين في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يجد و ان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد (٢) .

وروي ابن بكير في الموثق كالصحيح « نمرّ بالمال على العشار » و نقول انه امانة وليس في السفينة شيء ذو العشور و امثالهما « احلى » و احل والاول اظهر .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعى رفيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن «ع» فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء (٣) .

(١) خبر لقوله ذه (فما روياه) الخ

(٢) الكافي باب كفارة اليمين خبر ٢ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٠

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦٠ - ١١١ - ٢٢ - واورد

الاخير في الكافي باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٥

وقال ابو عبد الله «ع» التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به .

و في القوى كالصحيح عن مسعدة عن ابي عبد الله (ع) قال ما آمن بالله من وقالهم يمين .

و مارواه الشيخان في الصحيح عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه بالتنزيل و التأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً «ع» قال وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتكم من شيء اوحلقتم عليه من يمين في تقية فاقم فيه في سعة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زرارة قالوا: سمعنا ابا جعفر «ع» يقول التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احلّه الله له (۱) .

و في الصحيح عن معمربن خلاد قال سألت ابا الحسن «ع» عن القيام للولادة فقال قال ابو جعفر «ع» التقية من ديني و دين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له .

و في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول التقية ترس المؤمن و التقية حرز المؤمن ولا ايمان لمن لا تقية له، الخبر .

﴿وقال ابو عبد الله «ع»﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ﴿التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به﴾ اي اذا وصلت الى حد الضرورة ولو باحتمال الضرر كما يظهر من الاخبار الكثيرة لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر والاستحباب مع احتمال كراهة الشهيد رحمه الله تعالى و الاخبار في التقية اكثر من ان تحصى بل هي من ضروريات المذهب

(۱) اورده و الثلاثة التي بعده في اصول الكافي باب التقية خبر ۱۸-۱۲-۲۳-۱۳ من كتاب

وروى حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارى ان
لا يحلف الآب الله .

واما قول الرجل لابل شائك «شائك - خل» فانه من قول الجاهلية .
ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يسلف بالله .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن الحلبي
عن أبي عبد الله﴾ «ع» قال ارى ان لا يحلف الآب الله ﴿ وفيهما لا ارى ان يحلف الرجل
الآب الله اى لا اعلم حلفاً الآب الله فان ما لا يعلمه فهو باطل والتعبير بهذه اللفظة للتقية
غالباً لانه ورد في الاخبار المتواترة انهم «ع» لا يعملون بالرأى بل نهوا عن القول
بالرأى والظن .

﴿واما قول الرجل﴾ في الحلف اوفى المدح او الدعاء ﴿لابل شائك﴾
فانه كان اصله لاب لشائك اى لمبغضك اى لم يكن او لا يكون لمبغضك اب واذا
لم يكن له اب فلا وجود له في الخارج كما يقول العرب في الذم او الدعاء عليه
لاب لك «او» لا اخالك ﴿ فانه من قول الجاهلية ﴾ اى الكفرة للمدح او الدعاء
او الحلف كما يحلفون بقولهم : لعمر ك وامثاله وفي الصحاح نقل عن ابن السكيت
انه كناية عن قولهم لا اباً لك ، فيكون المراد ، الحلف بانه لا اباً لك لو لم يكن كذا
ونسب عدم الاب الى المبغض رعاية للادب .

﴿ولو حلف الناس النخ﴾ بيان لكراهة الحلف بغير الله او حرمة فانه اذا عظم
غير الله بمثل تعظيم الله مع انه كالشرك ترك بالأخرة الحلف بالله .

(١) الكافي باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الآب الله عز وجل خبر ٢ والتهذيب باب
الإيمان والاقسام خبر ٢

وأما قول الرجل ياهناه ياهناه ، فانما ذلك طلب الاسم ولا يرى به بأساً .
وأما لعمر الله وإيم الله فانما هو بالله .

﴿ وأما قول الرجل ﴾ في النداء أو الحلف مجازاً ﴿ ياهناه ﴾ بالفتح أو الضم أي ياهذا لنداء الله تعالى أو الحلف به ﴿ ياهناه ﴾ تأكيداً له أو بالمشنة في التثنية بمعنىناه ﴿ فانما ذلك طلب الاسم ﴾ أي كناية عن اسم الله ولا بأس به وليس كالسابق .

﴿ وأما لعمر الله ﴾ أي ببقاء الله ودوامه ، « قسمي » واللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدر ﴿ وإيم الله ﴾ هو لفظ موضوع للقسم « وقيل » هو جمع يمين ، أصله أيمن بفتح الهمزتين وكسرهما وضم الميم وفتحها « ويقال » إيم الله بكسر الهمزة والميم « وقيل » الفه الف وصل ، « وهيم الله » بفتح الهاء وضم الميم « وام الله » مثلثة الميم « وام الله » بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها « ومن الله » بضم الميم وكسر النون « ومن الله » مثلثة الميم والنون « وم الله » مثلثة « دليم الله » و « دليم الله » وجاء أكثرها في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في خطبه ﴿ فانما هو بالله ﴾ أي بالله قسمي ، وفي « وأما قوله لعمر الله وقوله لاهاه » أي لاهاه الله ، « فانما ذلك بالله عز وجل » وفي « بخطه » لاهلاه ، وفي بعض نسخه كما في في و « وفي القاموس لاه الله الخلق خلقهم » .

وروي في القوي عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرى للرجل أن يحلف إلا بالله وقال : قول الرجل حين يقول : لابل شائك فانما هو من قول الجاهلية

ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله (۱)

وفی الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابی جعفر عليه السلام قول الله عز وجل : والليل اذا يفتشى ، والنجم اذا هوى ، وما شبه ذلك ؟ فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به (۲)

وروى الكليني في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : فلا أقسم بمواقع النجوم ؟ قال : كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم ، قال عظم امر من يحلف بها « اي لما قال الله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم » قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا شهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيها ذاهباً او جائياً وان كان قد قتل اياه ولا شيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بغيراً وغير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ « لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد » قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون (۳)

وفی القوي عن يونس عن بعض اصحابه « او اصحابنا » قال سألت عن قول الله عز وجل فلا أقسم بمواقع النجوم ؟ قال اعظم اثم من يحلف بها ، قال وكان اهل الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به « او الا به » ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله عز وجل « لا أقسم بهذا البلد وانت حل

(۱-۲) الكافي باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل خبر ۳-۴ والتهذيب

باب الايمان والاقسام خبر ۱-۳

(۳) اورده والذي بعده في الكافي باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله خبر ۴-۵

وقال د ع ، في رجل حلف تقية قال إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّ
عك يمينك فإن رأيت ان يمينك لا تردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم .

بهذا البلد ووالد وما ولد ، قال يعظمون البلد ، ان يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة
رسول الله ﷺ .

الظاهر ان المراد منه انه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها ، كما ان
ان اهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم ، ولهذا قال تعالى وانه لقسم
لو تعلمون عظيم اى ائمه لانه قسم بغير الله ولكن لا تعلمون عظيم اثم الحلف بغير الله
ولذلك تقسمون بغيره تعالى .

ويمكن ان تكون دلا ، زائدة كما ذكره المفسرون وحينئذ يكون المراد
ان اثم مخالفته عظيم كما اثمكم تعظمونه لانهم كانوا يعظمون المحرم وغيره من
الاشهر الحرم و كانوا لا يحلفون بها و لو حلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما
قال الله ﷻ لا أقسم بهذا البلد ، مع عظمه والحال ان حرمة صاد اعظم باعتبار انك حال فيه .
و المراد بالوالد ، رسول الله ﷺ او امير المؤمنين عليهما السلام و ب د ما ولد ،
اولادهما وكانوا يعظمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد وقتلوا ولد رسول الله
ﷺ فيه ولم يلاحظوا حرمة رسول الله ﷺ ولا حرمة الشهر مع ان حرمة الشهر والبلد
لحرمة رسول الله ﷺ ويمكن ان يكون المراد بحسب الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة
وارادة قتله ﷺ .

وقال علي بن ابي طالب (عليه السلام) تنمة صحيحة الحلبي على احتمال ، والظاهر انه الخبر الذي رواه
الكليني في القوي عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف
تقية قال إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّ يمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئاً
فلا تحلف لهم (١) ويؤيده الاخبار المتقدمة في التقية .

و قال الحلبي و سأله عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سمّيته فهو ماسميت ، وان لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فان قلت لله علي ، فكفارة يمين .

﴿ و قال الحلبي ﴾ في الصحيح - وقريب منه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١) و تقدم ﴿ ولا يسميه ﴾ اي بقوله « لله علي » او بخصوصه بأن يقول « لله علي نذر » . فعلى هذا - يحمل ما تقدم من خبر مسمع .

« وما » رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئاً قال كف من بر غلط عليه « او شدد » (٢)

« وما » سيجيء من المصنف ، على الاستحباب وحيث يكون قوله ﴿ فان قلت لله علي فكفارة يمين ﴾ كلاماً برأسه ، ويدل على ان كفارة النذر هي كفارة اليمين وقد تقدمت ويمكن ان يكون المراد انه اذا لم يقل « لله علي » فلا يجب عليه شيء واذا قال « لله علي » فيجب عليه الوفاء به ، ومع التخلّف فعليه الكفارة ويكون المراد باليمين النذر كما تقدم الاطلاق عليه تجوزاً و يحمل الاخبار المنافية لذلك ، على التخيير بناءً على الاول .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٣) والظاهر انه كخبر الحلبي مع انه محمول على الاستحباب للمعجز و تقدم الاخبار في الصوم انه يتصدق بمثل كل يوم .

(١) روى صدره في الكافي باب ما لا يلزم من النذور والايمان خبر ١٠ وذيله في باب

النذور خبر ٩ والتهذيب ذيله باب النذور خبر ١٣

(٢) الكافي باب النذور خبر ١٤

(٣) الكافي باب النذور خبر ١٦ والتهذيب باب النذور خبر ٢٢

وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزواً فحيث شاء نصره (١)

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفي به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهدة ؟ قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سماً فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او يصم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً .

وفي القوي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

اعلم ان هذا الخبر وخبر علي بن جعفر وان كانا ظاهرين في العهد ، لكنهما بظاهرهما يشملان النذر ايضاً لانه ايضاً عهد مع الله ، ويمكن قصرهما على العهد ، فالظاهر ان كفارة العهد : الكبيرة المخيرة لانه لامعارض ظاهرهما لهما وان اختلفت الاصحاب فيه اختلافاً كثيراً ، واما النذر فجمع الشيخ بين الاخبار بالضرورة

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النذر وخبر ١٨-٢٩-٢٥-٢١-٢٦

واورد الاول في الكافي باب النذر وخبر ١٣

و قال عليه السلام كلّ یمن لا یراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق او عتق .

وغيرها وايّده بنخبر جميل ولا دلالة له كما ذكرناه فالتخيير هو الاظهر وان كان ما ذكره احوط وسيجيء اخبار آخر .

﴿وقال عليه السلام﴾ من صحيحة الحلبي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه . وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق او عتق .

قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبیت الله ان اعادت متاعها لفلانة وفلانة فأعاد بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشياء هذا فليس بشيء ولا هدى ولا يذكر فيه الله عزوجل .

وسئل عن الرجل يقول: على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو او «وهو» محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا «اهدى» او ان اهدى كما في في ، هذا الطعام ؟ قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرته هو يهديها لبیت الله ؟ قال انما تهدي البدن ومن احياء وليس تهدي حين صارت لحماً (١) .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ان الراوى يسأل عن الايمان الباطلة التي هي مشهورة بين العامة ولا يتكلمون بالجلالة ، بل اليمين هي العتق والطلاق والهدى والحج وامثالها فيجيب «ع» بالبطلان لوجوه اخرى يعرض بالمذكور ايضاً

(١) الكافي باب ما يلزم من الايمان والنذور خبر ١٢ والتهذيب باب النذور خبر ٢٧

وقال في كفارة اليمين مدوحفنة .

وعن الرجل يحلف لصاحب المشور بجوز بذلك ماله ؟ قال نعم .

ففي السؤال الاول جعل العتق و الطلاق يمينا لكن زجراً على ترك المستحب او الواجب فلو كان اليمين بالله لكان باطلا فكيف والحال انه وقعت بالباطل ويمكن ان يكون السؤال عن اليمين بالله ويكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه و يكون اتبعه «ع» ببطلان الايمان الفاسدة و الظاهر انه لم يفهم السائل مراده «ع» و اتبعه بالسؤال الثاني لو كان بعده (او) يكون توضيحاً لما استقر عندهم صحته وقوله «ع» انما الهدى ما جعل الله اشارة الى انه لم يذكر الله و لو كان يذكر الله لكان عليه ان يحلف بما يكون مراد الله لامثل قطيعة الرحم و منع الماعون مع انه وقع بغير امره ولو كان صحيحاً لما كان عليه الكفارة .

و في الثالث مع بطلانه تكلم بالمحال المادى ولا يمكن القصد بذلك ايضا فلما اجاب عليه السلام بالبطلان توهم ان بطلانه بالمحالية سئل رابعاً على تقدير عدمها فاجاب عليه السلام بانه ليس عليه شيء لانه لم يتكلم بالله ، بل جعل الحج يمينا ، وكذلك الهدى المذبح ولو تكلم فيه بلفظ اليمين لان الهدى على الحى لاعلى المذبح ، فظهر ان التفسير الذى وقع من المصنف مخل بالمعنى الا ان يكون خبراً آخر منه .

❖ و قال في كفارة اليمين النخ ❖ لم يكن في هذا الخبر برواية الشيخين والظاهر انه من خبر الحلبي وتقدم صحيحة الحلبي بذلك وحملناها على الاستحباب ❖ وعن الرجل النخ ❖ تقدم الاخبار في عموم التقية وفي خصوصه ايضا ، و الظاهر انه من الحلبي السابق واللاحق ويمكن ان يكون من المصنف رد في خلال خبر ،

وسأله عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعادت متاعاً لها فلانة وفلانة فأغار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدى، إنما الهدى ما جعل الله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل الله و ما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه اسم الله عز وجل .

وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بألف حبة قال تلك خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول وهو محرم بحبة أو يقول أنا هدى هذا الطعام قال ليس بشيء أن الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرته هو هدى لبيت الله، إنما تهدى البدن وهى أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً - وروى فى حديث آخر فى رجل قال لا وائى قال يستغفر الله .

وقال الصادق (ع) اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه

كما يقع منه نادراً، لكن مع إشارة إليه ﴿يجوز﴾ من الجواز أو من الحياة ﴿وروى﴾ الظاهر أنه بالمعلوم أى الحلبى بقرينة قوله ﴿فى حديث آخر﴾ أى من الحلبى، ويحتمل أن يكون من غيره ويكون مرسلًا، والأول أظهر ويدل على حرمة الحلف بغير الله لأن الاستغفار من الذنب غالبًا، ويمكن حمله على الكراهة وروى الكلينى فى القوى عن أمير المؤمنين (ع) قال كان من أيمان رسول الله ﷺ لا واستغفر الله (١) والظاهر أنه ﷺ لم يكن يريد أن يحلف بالله وكان يتكلم بهذا الكلام فى موقع اليمين و أطلق عليه اليمين مجازًا، و تقدم الاخبار فى ذلك .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ يمكن أن يكون وصل إليه هكذا مسنداً، وإن يكون مضمون الاخبار مثل ما رواه الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن أبى جعفر

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الايمان والنذور

ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلاثة اوجه فمنها ما يوجب الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار .

عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء و ما لم يكن عليك و اجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (١) وباطلاقه او عمومته يشمل المباح كما ذكره المصنف وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر «ع» مثله (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر «ع» عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل الله في طاعة فليقضه (اي فليفعله) فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فيكفر بيمينه و اما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر «ع» قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية الا تفعله ثم تفعله .

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان

(١-٢) الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة خبر ٢-٩ واورده

بالسند الاول باب الايمان والاقسام خبر ٦٦

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

خبر ٧-١-٢-٨-١٠ واورد الاخيرين في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٩-٦٨

فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولا تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا جراه فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير .
واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة .
وفي الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «دع» قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه ، واما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا اذننى ، والله لا اشرب الخمر ، والله لا اسرق ، ولا اخون واشباه ذلك ولا اعصى ثم فعل فعليه الكفارة فيه .

وفي الصحيح عن البرزطى عن ثعلبة وعمرو عن مسرة قال قال ابو عبد الله «دع» اليمين التي لا تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله . ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلت فعليك الكفارة .

و في الصحيح عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شيء الذى فيه الكفارة من الإيمان ؟ فقال كلما حلفت عليه مما فيه البر والطاعة فعليك الكفارة اذا لم تف به و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر .

ولامعصية فليس بشيء (۱) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمزان قال قلت لابی جعفر وابی عبدالله عليهما السلام اليمين التى يلزمنى فيها الكفارة ؟ فقالا . ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم «ع» قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فلامى حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بمثقه وجه الله ؟ فقال انه نذر فى طاعة الله والحج احق من التزويج وادجب عليه من التزويج ، قلت فان الحج تطوع قال . وان كان تطوعاً فهو طاعة لله ، فداعتق غلامه .

وفى الصحيح عن صفوان الجمال عن ابى عبدالله «ع» قال قلت له بأبى انت وامى جعلت على نفسى شيئاً الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به (۲) .

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكباً .

(۱) اورده والذين بعده فى الكافى باب كفارة اليمين خبر ۱۰-۸-۳ واورد الاولين فى التهذيب

باب الايمان والاقسام خبر ۷۱-۷۰ والاخير فى باب النذور خبر ۹

(۲) اورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب النذور خبر ۱۷-۸-۷-۲۰ والكافى

باب النذور خبر ۱۸-۲۰-۹-۲۵

و فی الحسن كالصحيح عن رفاعه وحفص قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام خافياً قال فليمش فاذا تعب فليركب - وظاهره عدم انعقاد نذر الحفا ، بل يجب المشى حينئذ و تقدم .

و فی الصحيح عن مسمع قال: قلت لابي عبد الله «ع» كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان و لدت غلاماً ان أحجّه أو أحج عنه فقال ان رجلاً نذر لله عز وجل فى ابن له ان هو أدرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الاب و أدرك الغلام بعد فأنى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ﷺ ان يحج عنه مما ترك أبوه - أى من الاصل .

وفى القوى كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليا كل فلم يطعم هل عليه فى ذلك كفارة ؟ وما اليمين المتى يجب فيها الكفارة ؟ فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شىء والذى عليه اتيائه خير من تركه فليات الذى هو خير و لا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان (١) .

فظهر من هذا الخبر ان المباح الراجح يقع عليه اليمين والمرجوح لا يقع عليه وبه تجمع بين الاخبار .

وعن ابي عبد الله «ع» قال الايمان ثلثة: يمين ليس فيها كفارة ، و يمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفارة ، الرجل يحلف

(١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٠ والكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها

على باب بر أن لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرى مسلم على حبس ماله (١) .
والظاهر انها الفرد الاشد عقوبة ، والظاهر ان الغموس ما كان على الماضي كذباً فكأنه يغمس صاحبه في النار وهي من الكبائر كما سيحكي .

وروى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم قال الايمان ثلاثة يمين يجب فيها النار ، ويمين يجب فيها الكفارة ، ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجمعه و يذهب بماله و يحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه اربعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك ثلث نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي يجب فيه الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحث فلا يجب فيه الكفارة - والظاهر انه خبر او مأخوذ من الاخبار كما هو دأب القدماء .

وعن السكوني قال قال امير المؤمنين «ع» في رجل قيل له فعلت كذا وكذا؟ قال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها (٢) .

(١) اورده و الذي بعده في الكافي باب وجوه الايمان خبر ١-٢

(٢) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١٩-١٤-١-٢-٣ من

كتاب الايمان واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢-١٠٨-٧٧-

٧٧- والثاني ايضاً في باب النذور خبر ٣٣

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله «ع» اى شىء لا تذر فى معصية؟ قال فقال : كلما كان لك فيه منفعة فى دين او دنيا فلا تحث عليه فيه .

وفى القوى عن نجية العطار قال : سافرت مع ابي جعفر (ع) الى مكة فامر غلامه بشىء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر «ع» واللّٰهُ لا ضربتك يا غلام قال : فلم ار ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم أدرك ضربه فقال اوليس الله عز وجل يقول «وان تعفوا اقرب للتقوى» .

وفى القوى عن عدى بن حاتم و كان مع امير المؤمنين «ع» فى حروبه ان امير المؤمنين «ع» قال فى يوم التقى هو ومعاوية فى صفين ورفع بها صوته لسمع اصحابه واللّٰهُ لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول فى آخر كلامه «قوله نخل» «انشاء الله يخفض بها صوته و كنت قريباً منه» فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال لى : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرس اصحابى عليهم لكيلا يفشلوا و لكى يطعموا فيهم فافقهه لتنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى «ع» حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعلّه يتذكر و يخشى ، وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون احرص لموسى «ع» على الذهاب .

وفى القوى عن عيسى بن عطية قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : انى آليت ان لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها و عندى من اولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فاتها منها و كأنه على الاستحباب .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة و عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله؟ قال :

ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير .

ليس بشيء (١) .

ولا يجب الوفاء بيمين المناشدة وان استحب استحباً مؤكداً ، بل هو من الحقوق اللازمة للمؤمنين كما ورد في اخبار حقوق المؤمن «وان يبر قسمه» (٢) بل روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا قسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين (٣)

وحمل على الاستحباب . لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس عليه شيء ، انما اراد اكرامه (٤) وفي الصحيح «على الظاهر» عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال لا (٥)

ولا يجوز اطعام الصغير ﴿﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله «ع» قال لا يجزى اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير (٦)

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥١

(٢) يعني وردان من جملة حقوق المؤمن على اخيه ان يبر قسمه

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٣-١١٥

(٤-٥) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢-٧٢

(٦) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٣ والكافي باب كفارة اليمين خبر ١٢

فمن لم يجد في الكفارة الأرجلا أو رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل .

والظاهر ان التغيير من النساخ ولو كان من المصنف فمراده من عدم الجواز عدم الاجزاء ، هذا اذا اكل عند المكفر ، اما اذا اعطاه المدفهما سواء ، وكذا اذا اطعمه مع الكبير لما تقدم من خبر الحلبي انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المدفين ذلك .

وما رواه الشيخ في القوي كالصحيح بل الصحيح (لان الظاهر ان الشيخ رواه عن يونس بن عبد الرحمن عن كتابه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين أيعطى الصفار والكبار سواء ؟ والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصفار والرجال على النساء ؟ فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف من لا ينصب (١) والاحوط في الاكل احتساب الاثنين بواحد مطلقا .

﴿فمن لم يجد النحر﴾ رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل و الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطهم اليوم ، ثم يعطهم غداً (٢) الذي يظهر منه ومن الاخبار المتقدمة انه لا بد من التعدد اختياراً ، ويظهر من هذا الخبر جواز التكرير على الواحد اضطراراً .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لاقسان واحد

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٢

(٢) اورده و الذي بعده في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٦-٩٥ واورد الاول

في الكافي باب كفارة اليمين خبر ١٠

وقال الصادق «اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها».

يعطاه؟ قال : لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحب إليّ ويظهر من هذا الخبر وخبر يونس جولد اطعام المستضعف في الكفارة ولا ريب في أن اعطائها أهل الولاية أحوط .

وقال الصادق عليه السلام ﴿ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع (١) ﴾

وفي القوي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها اليمين الفاجرة فاتها تدع الديار من أهلها بلاقع .

وفي القوي عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها اليمين الفاجرة فاتها تدع الديار بلاقع . واليلقع الأرض القفر الخالي من النبات أي يصير سبباً لهلاك أصحابها حتى لا يبقى أحد فيها أو لجلالهم عنها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله .

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في كتاب على عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم معنى انقطاع النسل .

وفي القوي عن فليح (بن أبي بكر - خ كا) الشيباني قال : قال أبو عبد الله «دع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر» .

(١) أورده والتسعة التي بعده في الكافي باب اليمين الكاذبة خير ٦-٢-١-٩-٢-٨-٧

وفي القوي ، عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
اليمين القموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على
حبس ماله

وفي القوي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اليمين القموس
ينتظر بها اربعين ليلة « اي ان تاب » والا فيبتلى ببيلة بعد الاربعين اولا يتجاوز عنه
وفي الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اليمين
الفاجرة تنقل في الرحم ، قال قلت فما معنى تنقل في الرحم ؟ قال تعقر .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى
خلق ديكاً ابيض عنقه تحت العرش و رجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في
المشرق وجناح في المغرب لا يصبح الديوك حتى يصبح فاذا صاح خفق بجناحه ثم
قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك و
تعالى يقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

وعن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله ملكاً رجلاه في الارض
السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول : سبحانك
سبحانك حيث كنت لما اعظمك قال : فيوحى الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من
يحلف بي كاذباً - اي من كان يعرف عظمة الله لا يجترئ على الحلف كاذباً به
تعالى .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن وهب بن عبدربه ، عن ابي عبدالله عليه
السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتر لذلك عرشه اعظماً له (١)

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب اليمين الكاذبة) خبر ١

٢-٣ واورد الاولين في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٠-٣١

و النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو صدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن قال : إن كان كذا وكذا فليله على كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وإن خالف لزمته الكفارة .

وكفارة النذر كفارة اليمين ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، لكل مسكين مد ، أو كسوتهم لكل رجل ثوبين (١) أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .
فإن نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه الآمن علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين .

وفي القوى كالصحيح ، عن أبيان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال العبد : علم الله كان كاذباً قال الله عز وجل ما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟ وفي الموثق عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال : علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاماً له .

﴿ والنذر على وجهين ﴾ قد تقدم الإخبار في ذلك ﴿ وكفارة النذر النحر ﴾ قد تقدم .

﴿ فإن نذر النحر ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : كتب بNDAR مولى أدريس : يا سيدي (أي - خ) نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزم مني من الكفارة ؟ فكتب « ع » وقرأته : لا تركه الآمن علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد

كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (١).

وفي الصحيح، عن علي بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن (ع) : رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم « وفي (يب) ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً « قضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك او يعيد؟ قال . يعيد .

و في القوي كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار مثله وكتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة « او يوماً من الجمعة » دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه ؟ او كيف يصنع ياسيدي ! فكتب « ع » اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله ، وكتب اليه يسأله ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب « ع » اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

قد اشتمل هذا الخبر على احكام « منها » ان النذر اذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلاً فهو صحيح بخلاف مثل نذر الصلوة في الدار وعلى ذلك ، الاجماع على ما نقلوا .

« و منها » انه اذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضر او منفرداً عنه فهو صحيح فينفهم منه استحباب الصوم في السفر والالم ينقصد ويؤيده الخبران المتقدمان في الصوم .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب النذور خبر ١٠-١١-١٢ والتهذيب باب

النذور خبر ١١-١٢ مع نقله الاخيرين بسند واحد

«ومنها» التصديق على سبعة مساكين كما هو فيهما ، وفي المتن على عشرة مساكين ، ونقل عن المصنف أيضاً رواية و ان كان طاهر كلامه ايضاً انه كانت النسخة عنده ، عشرة وعلى هذا يكون كفارة اليمين كما تقدم والذي وقع في آخر الخبر من تحرير الرقبة فهو ايضاً فرداً ، واما نذر التصديق بالدرهم ، فعلى نسخة «يب» من وجوب التصديق في المسجد فوجه الاعادة طاهر ، واما على نسخة «في» فيمكن ان يكون على الاستحباب (او) لانه لما اوصله اليه (ع) لم يذكر انه صدقة ، والحال ان الصدقة محرمة عليهم عليهم السلام فيجب عليه اعادته ويمكن ان يكون «ع» ايضاً اعاده عليه .

«ومنها» انه يدل على القضا اذا وافق الايام المحرمة وحمله بعض الاصحاب على الاستحباب لانها كالمستثناة من النذر ، ويدل ايضاً على انه اذا كان المنذور مكرراً يكون الكفارة مكررة ولا ينحل النذر بافطار يوم منه .

وروى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندرأ تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر «ع» عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد رضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك ؟ قال لا نبي اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره (وفي ي ب بعد قوله على نفسها) فقلت له فما ترى اذا هي رجعت اتقصيه ؟ قال لا قلت أترك ذلك ؟ قال لا نبي اخاف الخ . (١)

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ مَا دَامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَافَرَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا ، وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ .

وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمِ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا رَغِيْفًا - وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَسْمِ مَبْلَغَهُ فَإِنَّ الْكَثِيرَ ثَمَانُونَ وَمَازَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَقَدْ نَصَرَ كَمَا اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ) وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوَاطِنًا ،

وَفِي الصَّحِيحِ «عَلَىٰ أَحْتِمَالِ قَوِيٍّ» أَوْ فِي الْقَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ (وَفِي يَبٍ عَنْ زُرَّادَةَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ بَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» قَالَ يُخْرَجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَازْدَارَجَعَ قَضَىٰ ذَلِكَ (١) وَالْأَحْوَطُ الْقَضَاءُ

﴿فَإِنْ نَذَرَ النِّخَ﴾ قَدْ تَقَدَّمَ خَبَرٌ مَسْمُوعٌ وَغَيْرُهُ وَمَا يَمَارِضُهَا .

﴿وَإِذَا نَذَرَ النِّخَ﴾ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ

قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَّدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَسْمِ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ يَصَدَّقُ ثَمَانِينَ دَرَاهِمًا فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَدْ نَصَرَ كَمَا

(١) الْكَافِي وَالتَّهْذِيبُ بَابِ النَّذْرِ خَبَرٌ ١٤ وَلَكِنْ فِيهِمَا هَكَذَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْدَبٍ قَالَ:

مَثَلُ عِبَادِ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «ع» الْخَبَرُ وَلَيْسَ فِي النُّسخَةِ الَّتِي عِنْدَنَا

مِنَ التَّهْذِيبِ لَفْظُ زُرَّادَةَ

الله في مواطن كثيرة ، الكثيرة في كتاب الله ثمانون (١) .

وروي في الصحيح عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سميت المتوكل نذرا في عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سئل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم : مائة الف ، و قال بعضهم : عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه الامر عليه فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان : ألا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك قال ابن الرضا عليه السلام فقال له و هو يحسن من هذا شيئا ؟ فقال : ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والافاضر بنى مائة مفرقة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه و سل عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال : لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً (٢) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في النذر ، وفي غيره من الوصية وغيرها خلافٌ للتعليل واحتمال الاختصاص .

وروي الشيخ في القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر ؟ فقال ابو عبد الله قد اني على عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها

(١) التهذيب باب النذر خبر ٥٦

(٢) الكافي باب النوار خبر ٢١ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب النذر خبر ٢٢

وان صام يوماً او شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه انما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً او شهراً معروفاً على حسب ما نذر .
فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر، فان لم يصمه او صامه فأفطر فعليه الكفارة - فان نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ،
و الأعمى لا يجزى في الرقبة ، ويجزى الاقطع والاشل والاعرج والاعور ، ولا يجزى المقعد .

كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر (١) وتقدم ان القديم ستة اشهر .
﴿فان صام النحر﴾ لا ريب في وجوب الكفارة بمخالفة النذر في الصوم المعين وفي عدم الوجوب في النذر المطلق انما الخلاف في الاثم وعدمه ، والاحتياط ظاهر .
﴿فان نذر النحر﴾ قد تقدم صحیحۃ علی بن مهزیار في ذلك ، والظاهر ان العتق باعتبار كونه فرداً لخصال الكفارة ، اما الصغرى فهو الظاهر من اول الخبر ، واما الكبرى فلما تقدم ولا ريب في انه احوط لاحتمال كونه باعتبار الترتيب و يكون مع الوجد ان متعيناً .
﴿والاعمى لا يجزى في الرقبة النحر﴾ لما تقدم من ان المملوك يعتق بالعمى والاقعاد والظاهر انه الخبر الذي رواه الشيخ في الموثق كاصحیح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يجزى الاعمى في الرقبة ، و يجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز (او لا يجزى) المقعد (٢) .

(١) التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٢

ويجوز في الظهار منبئ ممن ولد في الاسلام .

فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا يعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه . فإن خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه .

وروي عن السكوني عن علي عليه السلام قال العبد الاعمي والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات ان رسول الله ﷺ اعتقهم (١) .

وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشداً او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الآن يكون سماء فعليه ما اشترط وسمى (٢) .

﴿ ويجوز في الظهار النخ ﴾ روي الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل المتق يجوز له المولود الآفي كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغ الحنث (اي البلوغ) ويجزى في الظهار منبئ ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان (٣) .

﴿ فإن حلف رجل النخ ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوي ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه الذين فيحلفه غريمه بالآيمان المغلظة ألا يخرج من البلد إلا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه ؟ قال ان كان عليه ضرر او على عياله (وفي) ان كان علمه ضرراً عليه

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ٢٠

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب الايمان و التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب الكفارات خبر ٣

وإن ادعى رجل على رجل ما لأولم يكن له بينة وكان غير محقق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه.

وعلى عياله) فليخرج ولا شيء عليه (١).

وروى الكليني في القوي عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية قال ليس بشيء (٢).

لأرب في عدم لزوم هذه لوجوه: أما الأول فالظاهر أنه حلف بالله و كان له نية أولم يكن و كان النية نية الطالب فيجب الوفاء الأمع عدم القدرة فلا يجب الوفاء لما تقدم من الأخبار المستفيضة.

وإن ادعى رجل النخ) روى الشيخان في الصحيح، عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «ع» قال إذا ادعى عليك مال و لم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف و إن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه (٣) و يحمل الأمر على الجواز و النهي على الكراهة لما تقدم من الأخبار.

(١) الكافي باب النوادر خبر ٩ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الايمان

والاقسام خبر ٦٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الايمان

(٣) الكافي باب كراهة اليمين خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٩

واذا كان للرجل جارية فأذنه امرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بهما ما يشاء .

وقال رسول الله ﷺ : من اجل الله ان يحلف به كاذبا (صادقاً - خ) اعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه - وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام : ماترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقدته .

وقال رسول الله ﷺ : من حلف سراً فليستمن سراً ومن حلف علانية

﴿ واذا كان للرجل النخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال : ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء (١) .

﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ من اجل الله دأى عظمه ان يحلف به اعطاه خيراً مما ذهب منه (٢) .

ولم يذكرا قوله كاذباً فعلى هذا يحتمل قرائته بالتشديد والتخفيف بخلاف المتن فانه بالتشديد بمعنى التحليف وان احتمل التخفيف ايضاً وكأنه من الناسخ وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ ففقدته ﴾ اي يعوضه الله تعالى سواء كان لعدم الحلف او التحليف .

﴿ وقال النخ ﴾ رواه الشيخان عن السكوني عنه (ص) (٣) .

(١) التهذيب باب النذور خبر ٥٥

(٢) الكافي باب كراهة اليمين خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٦

(٣) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٧ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٢

فليستثنى علانية .

وسأل اسمعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير - يعني على ضمير المظلوم - .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله ، قال : هو على ما نوى .

﴿ ومن حلف علانية فليستثنى علانية ﴾ والظاهر انه لئلا يظن به الحنث الحرام وتقدم اخبار الاستثناء .

﴿ وسأل اسماعيل بن سعد ﴾ الثقة ولم يذكر ورواه الكليني في الصحيح عنه ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن « ع » عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه (١) ﴿ يعني على ضمير المظلوم ﴾ الظاهر انه من كلام المصنف وليس من الخبرين .

لكن روى الشيخان في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله « ع » يقول « وسئل عما يجوز و عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم (٢) وعليه عمل الاصحاب .

﴿ وسأل علي بن جعفر ﴾ في الصحيح ﴿ وينسى ما قاله ﴾ او ما حاله اى يتلفظ نسيانا بغير ما في ضميره لقوله ﴿ قال عليه السلام هو على ما نوى ﴾ و لو كان نسي رأساً لم يكن لقوله عليه السلام معنى ظاهراً والظاهر انه ليس عليه شيء حينئذ

وروی عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدوله قال: يبيع ولا يكفر .

و يمكن ان يكون المراد حينئذ ان المدار على النية ، و اذا نسيها لم يكن عليه شيء .^(۱)

وروی الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن عذاقر قال سألت ابا عبد الله «ع» عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله ليس ذلك على المستكره (۱) وحمل على الاستحباب لو كان الحلف بالله بان يعتق ولو كان كيمين العامة فهو باطل وان امكن ان يقال باستحباب الوفاء بها ايضاً كما قاله الشيخ ، و حملهُ على التقية او الاتقاء اظهر .

﴿وروی سعد بن الحسن﴾ في القوي ويدل على جواز المخالفة في المباح المرجوح وقد تقدم الاخبار الكثيرة فيه وروى في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال قلت له : الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتري لهم وليس عليه في يمينه شيء .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح «ع» قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى الى بيت الله لا يشتري لاهله ثياباً بالنسيئة سنة قال يضرب ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت : نعم يشق عليهم قال : فليشتري لهم ولا شيء عليه و في القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة ؟ قال فليشتري لهم قال قلت له من يكفيه

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ۱۰۲ - ۴۳ -

قال يشتري لهم قال قلت ان له من يكفيه و الذي يشتري له ابلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم .

«فاما ما» رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن الحسين بن بشر قال سأله عن رجل له جارية حلف يمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابداً و له الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في الله بقولك له (١) .

وفي الصحيح عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل اعجبته جارية عتمه فخاف الاثم و خاف ان يصيبها حراماً واعتق كل مملوك له و حلف ، بالايمان ان لا يمسه ابداً فماتت عتمته فورث الجارية اُعليه جناح ان يطأها ؟ فقال انما حلف على الحرام و لعن الله ان يكون رحمه فورثها اياه «او فورثه اياها» لما علم من عفته .

وفي الصحيح عن البرزطي عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي «ع» كان حلف على «ع» - يبخ ، بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشترت نسمة بمائة دينار فاعتقها (او فاعتقها) (٢) فمحمول على الاستحباب لما تقدم .

و روى في القوي عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك والله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره .

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٩ - ١٠٨

(٢) بقراءة احدهما بالمتكلم وحده والاخر بالماضي

رجل جعل عليه شيئاً الى بيت الله الحرام وكل مملوك حرّان خرج مع عمته الى مكة ولا يكرى لها ولا صاحبها فقال: ليس بشيء ليتكرى لها وليخرج معها (۱).

وفي الموثق كالصحيح، عن يحيى بن ابي العلاء، عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد زمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فانت عليها عليه السلام تخاصم فابطله فقال: انما نذرت الله.

وفي الموثق كالصحيح (بصفوان) عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله «ع» عن ذلك فقال: اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت أشيى واجب افعله؟ فقال: لا، من جعل الله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

وفي الصحيح عن ابي علي بن راشد قال: قلت لابي جعفر الثاني «ع» ان امرأة من اهلنا اعتلّ صبي لها فقالت: اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل؟ تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر؟ فقال: لا يجوز الاعتقها.

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله «ع» انه قال: ايما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

وفي القوي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله «ع» قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرى؟ فقال: يا اسحاق

(۱) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر ۳۷-۳۸-۳۹-۴۵-۴۷

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اذا قال الرجل: أقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله او حلفت بالله .
وروى ابان، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر «ع» في رجل قال: على بدنة ولم يسم اين ينحرها؟ قال: انما النحر بمنى بقسمها بين المساكين .

لمن جعلته؟ قال: قلت له: جعلت فداك للامام، قال: نعم هو الله، وما كان الله فهو للامام (١) .

وفي القوي عن ابي الحسن «ع» قال: سئل عن رجل جعل الله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به (٢) .

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن امرأة حلفت لزوجه بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا يتزوج بعده ابداً ثم بدالها أن تزوج قال: تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء وفان شاءت ان تهدي هدياً فعلت (٣) .

﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخ (٤) و لا ريب فيه وقد تقدم ما يدل على ذلك من الاخبار، مع اصالة العدم والبرائة .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالشيخ (٥) ويدل على ان اطلاق البدنة ينصرف الى نحرها بمنى وقسمتها بين المساكين، والمشهور انه ينصرف الى نحرها بمكة (وفي زيادة قوله:) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال:

(١-٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٠-٥٢

(٣-٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٩-١١٢

(٥) التهذيب باب النذور خبر ٢٣

وروى محمد بن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن
ابيه عليه السلام ان علياً «ع» كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الجنت .

اذا سمى مكاناً فليتحرف فيه فانه يجزى عنه - والظاهر انه اذا كان الغرض التصدق
بلحمها لاذبحها فقط فانه لا رجحان فيه .

﴿ وروى محمد بن يحيى الخزاز ﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخ في الموثق
كالصحيح عنه (١) ﴿ عن طلحة بن زيد ﴾ ويدل ظاهره على عدم اجزاء الكفارة قبل المخالفة
ويمكن حمله على عدم الوجوب ، لما رواه الشيخ ، عن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب «ع» قال : اذا حنت الرجل فليطعم عشرة
مساكين و يطعم قبل ان يحنت (٢) اي يجوز جمعاً بينهما ، والرد بالضعف
او الثقة اظهر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال سألته
عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام و قلت انه ضعف عن الصوم وعجز
قال يتصدق على عشرة مساكين ، قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يمود (٣) .

فيمكن ان يكون السهو في الترتيب من الرواة (او) ورد لبيان الخصال مع
قطع النظر عن الترتيب والا فلا ريب في تقدم الاطعام على الصيام للآية والاختبار
المتقدمة ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن الحكم عن حمزة وكأنه ابي حمزة
فسقط لفظة (اي) عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة

(١) التهذيب باب النذور خبر ٢٣

(٢-٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٩-٩٧

وسأل محمد بن منصور ، موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فقتل الصوم عليه ، قال : يتصدق (عن - خ) كل يوم بمد من حنطة .
وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت ، قال : تكفر عنه .
وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله

اليمن كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع « او يضع » ما شاء وقال كل شيء في القرآن راجع فصاحبه فيه بالخيار (١) .

﴿ وسأل محمد بن منصور ﴾ في القوي كالكليني قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد (٢) وكان في تبديل الرضا بموسى بن جعفر سهواً .

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال مدمن طعام في كل يوم (٣) وقد تقدمت الاخبار الكثيرة في هذا الباب في كتاب الصوم .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق ويدل على وجوب الكفارة للانقطاع ولا شك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمداً وجبت الكفارات الثلث ولو كان خطأ فبالترتيب وكذا شبه العمدة والاحوط في مجهول الحال بل في مطلق الجنين الكفارة لإطلاق الرواية .

﴿ وسمع رسول الله ﷺ ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح

(١) التهذيب باب الإيمان والاقسام خبر ١٠٠

(٢-٣) الكافي باب كفارة الصوم خبر ٢-٣ من كتاب الصوم

وَاللَّهِ وَبِكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَيْ دِينِ مَنْ تَكُونُ ؟ فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حتى مات ،

وروى محمد بن اسمعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله (ع) ،
يقول لسدير : يا سدير انه مَنْ حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله
عز وجل يقول : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) .

عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع (١) و ظاهره الحرمة و لو كان صادقاً لقبح هذه
الكلمة و لو على سبيل فرض المحال ، و قريب منه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا و كذا
قال ليس بشئ (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
رجل قال هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا و كذا فقال بشئ ما قال و ليس
عليه شئ (٣) .

و روى محمد بن اسماعيل في الصحيح و رواه الشيخان فى الصحيح عن
ابراهيم بن ابي البلاد (٤) عن سلام بن سهم وفيهما عن ابي سلام في الشيخ المتعبد
و يفهم منه مدحه و ان امكن ان يكون معروفاً به ، و الظاهر انه على المبالغة
كما فى جميع اصحاب الكبائر و لا تجعلوا الله عرضة لايما نكم اي لا تهتكوا

(١) الكافى باب كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله خبر ١ و التهذيب باب الايمان

والاقسام خبر - ٣٣

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٦

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤

(٤) الكافى باب كراهية اليمين خبر ٢ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٧

وروى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال : قلت : اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال : الجبر من السلطان يكون . والاكراه من الزوجة والاب

حرمة الله بكثرة الايمان به ولو كنتم صادقين اولاتجعلوا ايمانكم مانعة عن البر والتقوى اى لا يحصلان لكم بسببها كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايমানكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين ان لا افعل (١) و الاول اظهر وتقدم الاخبار في ذلك .

وروى عبدالله بن القاسم في الضعيف كالشيخين بطريقين عنه (٢) وتقدم انه صحيح لكونه عن عبدالله بن سنان وكلما كان في هذا الكتاب عن عبدالله بن سنان فله طريق صحيح اليه (٣) وكذا الكليني على الظاهر وان امكن ان يكون من كتاب عبدالله وكان الرواية عنه قبل الضعف لا يمين في غضب رافع للقصد او الجزم وان كان الشعور باقياً ، والظاهر انه يكفي في عدم الانعقاد ، الندامة عليها وكونه بحيث لو لم يكن الغضب لم تقع منه والاكراه من الزوجة وكأنه

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٨

(٢) الكافي باب ما لا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٦ - ١٧ والتهذيب باب الايمان

والاقسام خبر ٣٥

(٣) قال الصدوق ره في مشيخته : وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن ابي

رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله

بن سنان - وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : امانه يزيد على السن

خير انتهى

والام وليس ذلك بشيء .

وقال علي عليه السلام : احلف بالله كاذباً واج أخاك من القتل .

وروى عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال : يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين .

وروى محمد بن عبدالله بن مهران ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

لعدم القصد بل لمحض استرضائها وكذا للابوين .

﴿وقال (ع)﴾ او (قال علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ (١) وتقدم الاخبار في جوازها فيما دون ذلك .

﴿وروى عبدالله بن جبلة﴾ في الموثق كالصحيح وهما في القوي كالصحيح (٢) ويدل على انه مع العجز يتصدق عن كل يوم بمدين ، وتقدم الاخبار بالمد ، فيحمل المدان على الاستحباب و ظاهره ان المدين اجرة الطيام عنه وهو بعيد مع انه لم يقل به احد فيحمل على ان المسكين اذا افطر بهما فكأنه صام بدله .
وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الصوم يشتد على فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ، ثم قال وما أحب ان تدعه (٣) .

﴿وروى محمد بن عبدالله بن مهران﴾ في الضعيف كالشيخ (٤) وتقدم الاخبار

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٢

(٢) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ١٥

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٥ من كتاب الصوم

(٤) التهذيب باب النذور خبر ٢٧

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول : هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وان كان مما يملك غلاماً او جارية او شبههما باع واشترى بثمانه طيباً فيطيب به الكعبة ، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب (ع) سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمربمعب ، قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه .

وقال الصادق (ع) : ليونس بن جليلان : يا يونس لا تحلف بالبراءة منا ، فانه من حلف بالبراءة مناصداً كان او كاذباً فقد بريء منا - وقال (ع) : من بريء من الله عز وجل صادقاً كان او كاذباً فقد بريء والله منه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الاحكام ، فقال يجوز على كل

في ذلك في الحج .

﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخين (١) وعمل به جماعة من الاصحاب وهو الاحوط .

﴿وقال الصادق﴾ ورواه الكليني في الحسن (٢) وظاهره حرمة الحلف بالبراءة وتقدم وسيجيء ايضاً .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين (٣) عن محمد بن

(١) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ٤

(٢) الكافي باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله خبر ٢ والتهذيب باب الإيمان

والاقسام خبر ٣٤

(٣) التهذيب باب الإيمان والاقسام خبر ٩ وفيه هكذا ، سألته عن الاحكام فقال في

كل دين ما يستحلفون به

دين بما يستحلفون .

وقضى امير المؤمنين (ع) فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب يمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته .

مسلم عن احدهما قال سأله عن الاحكام ﴿ اى الفضايا و الحلف بغير الله تعالى فيها ﴾ فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون ﴿ وفي باب بخط الشيخ « بما يستحلفون » وفي كثير من النسخ كما فى المتن .

﴿ وقضى امير المؤمنين «ع» ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول يقول قضى على «ع» (۱) واليمين الصبر ما يكون لازماً شرعاً كيمن المنكر او المدعي مع الرد .
وروى الشيخان فى القوي عن السكوني قال ان امير المؤمنين «ع» استحلف يهوديا بالثورية التى انزلت على موسى «ع» .

و روى الشيخان فى الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله «ع» قال لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم «اد» وان احكم بينهم بما انزل الله .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله «ع» عن اهل الملل يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل (۲) .
وروى فى الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله هل يصلح لاحد ان يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح

(۱) اورده والذين بعده فى التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۱۰-۱۱-۵- والكافى

باب استخلاف اهل الكتاب خبر ۴۴ من كتاب الايمان

(۲) اورده والذين بعده فى الكافى باب استخلاف اهل الكتاب خبر ۱-۲-۵ و التهذيب

باب الايمان والاقسام خبر ۸-۷-۶

وروى عبدالله بن مسكان ، عن بدر بن خليل قال . سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال : لله علي ان خرجت من حبسى هذا ان أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر التالى اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتى افطر يوماً تصدق بمد ، ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة .

لأحداً يحلف أحداً الآب الله عز وجل .

وفي القوى عن جراح المدائنى عن ابي عبدالله «ع» قال لا يحلف بغير الله وقال: اليهودى والنصرانى والمجوسى لأتحلفوهم الآب الله عز وجل .
فيجمع بين الاخبار بأن الاصل ان لا يحلف أحداً بغير الله عز وجل و يجوز للمحاكم ان يحلفهم بغيره تعالى اذا رأى ان ذلك اردع لهم وخاف ذهاب حق مسلم و ظاهر الصحيحين جواز تحليف غير الثلاثة من انواع الكفار التى لا دين لهم كالهنود وان احتمل ان يقال المراد بقوله «ع» (على كل دين) ان يكون لهم ملة كاليهودية والظاهر ان الكفر ملة واحدة ولا فرق بينهم والهنود ايضا ملة باطلة ويمكن ان يكون المراد بالخبر الثانى تحليفهم بالله على حكم كتابهم و شرعهم بأن يكون «ع» ردهم الى حاكمهم .

﴿ و روى عبدالله بن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن بدر بن خليل ﴾ مجهول ولا يضر ﴿ ان اصوم سنة ﴾ اى متتابعاً بقرينة السؤال ويظهر منه انه يقيد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان في الصحاح ان اليمين على الضمير و تقدم ﴿ قال يصوم شهراً ﴾ يدل على حصول التتابع بذلك الا ان يحمل على الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع ، و يكفى في الاستحباب ذلك ، و كذا التصديق بالمد الا ان يكون مع النية و كان على الوجوب كما تقدم ﴿ و متى صام حسب له ﴾ و يدل على وجوب القضاء لو قصد التتابع والظاهر ان الخبر لا يدل على شىء من الطرفين فلا يمكن

الاستدلال به على طرف منهما وان كان الاحوط العمل عليه في الطرفين مهما امكن
وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال :
كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ دَعَا جَمَاعَةً ، اِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ دَعَا
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ اَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ
عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ اخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ اَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا اَمْلِكُ وَ اِنْ اَللَّهُ
عَزَّوَجَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ مِنْ خِرَابِ اَلْاَصَارِ وَقَدْ
حَمَلْتُ كُلَّمَا اَمْلَكْتُ ، فَأَنَا بَايِعٌ دَارِي وَجَمِيعِ مَا اَمْلِكُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَعَا
اِنْتَطَلِقْ وَقَوْمُ مَنْزِلِكَ وَجَمِيعِ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ وَ اَعْرِفْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اَعْمَدَ
إِلَى صَحِيفَةٍ بِيضَاءٍ فَكَتَبَ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتُهُ ثُمَّ اَنْظَرَ إِلَى اَوْتِيقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ
فَادْفَعَ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصَاهُ وَمُرَّه اِنْ حَدَّثَكَ بِكَ حَدِيثُ الْمَوْتِ اَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ
مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ اَرْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَ قُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ
فَكُلْ أَفْتِ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ، ثُمَّ اَنْظُرْ بِكُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ
مِنْ صَدَقَةٍ اَوْ صِلَةِ قَرَابَةٍ اَوْ فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَكَتَبَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَحْصَاهُ فَإِذَا كَانَ رَأْسُ
السَّنَةِ اِنْتَطَلَقَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي اَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَمُرَّه اِنْ يَخْرُجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةُ ثُمَّ
اَكْتُبْ جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ اَخْرَجْتَ مِنْ صِلَةِ قَرَابَةٍ اَوْ فِي بَرِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ اَفْعَلْ
ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَّ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَ يَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَ مَالُكَ اِنْ
شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (١) وَ يَدُلُّ عَلَى
عَدَمِ الْفَوْرِيَةِ اَوْ مَعَ الضَّرَرِ اَوَّلَ التَّفْوِيضِ .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر

(١) الكافي باب النذور خبر ٢٣ والتهذيب باب النذور خبر ٢١

الثاني «ع» انى كنت نذرت نذراً منذسنيين «سنتين-خ ل» ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مراتبهم بحدوده و غيرها من سواحل البحر اقترى جعلت فداك انه يلزمنى الوفاء به او لا يلزمنى ؟ واقتدى الخروج الى ذلك الموضع بشيىء من ابواب البر لاصير اليه انشاء الله تعالى فكتب «ع» اليه بخطه و قرأته ان كان سمع منك نذكرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعتة «اوشنيعة» والآف تصرف مانويت من نفقة ذلك فى ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى (١).

و المشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا للمرابطة و حمل ذلك على اعانتهم فى الائم والعدوان كما كان الظاهر فى ذلك الزمان .

وروى الشيخ فى الموثق عن خالد بن سدير قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل شق ثوبه على ابيه ، وعلى امه ، وعلى اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليه السلام ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرئته ، وتشق المرئة على زوجها ، و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ، ويتوبا من ذلك ، و اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او تنفته فى جز الشعر عتق ادصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ، وفى الخدش اذا دميت وفى التنف كفارة حنث يمين ، ولا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، و قد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على عليهما السلام ، و على مثله تلطم الخدود و تشق

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيح ، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه افضل .
 و روى عن علي بن مهزيار قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : قوله عز وجل (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلّى) وقوله عز وجل : (والنجم اذا هوى) وما اشبه هذا فقال : ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل .

الكفارات (١)

وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الأرجل ،

الجيوب (٢) .

﴿وروى محمد بن اسمعيل﴾ في الصحيح ، ويدل على ان التصديق عن الميت افضل من الصيام عنه ويحمل على غير الواجب او غير رمضان والاطلاق او العموم اقوى كما تقدم في الصوم .

﴿وروى عن علي بن مهزيار﴾ في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك .

الكفارات

﴿وروى محمد الحلبي﴾ في الصحيح - و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في

(١) العنوان منا

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٢٣ (آخر الباب)

ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم «ع» فقال يعطى ضعيفاً من غير اهل الولاية؟ قال نعم ، واهل الولاية احب الي - يعني في الكفارات .

وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول في قول الله عز وجل (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ) يعني به اليمين بالبرائة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ، وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

كفارة القتل ، فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً و الرقة تجزى فيه الصبي ممن ولد في الاسلام (٢) وتقدم وسيجيء .

﴿ و سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ، (٣) وتقدم مع خير يونس .

﴿ و روى عن المفضل بن عمر الجعفي ﴾ يمكن ان يكون هذا بطن الآية .

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٨

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٦ و صدره هكذا - سألت ابا ابراهيم (ع)

عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك الانسان واحد يطاه ؟ قال : لا

ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين ؟

قال : نعم قلت الخ ما في المتن .

وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله «ع» قال سئل رسول الله ﷺ ما كفارة الاغتياب؟ قال : تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته - وقال الصادق «ع» كفارة الضحك ان يقول : اللهم لاتمقنتني - وقال الصادق «ع» : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

و كتب محمد بن الحسن الصفار - رضى الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله عز وجل او من رسول الله ﷺ فحنث ما توبته وما كفارته؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، ويستغفر الله عز وجل .

﴿وروى جعفر «حفص-خ» بن عمر «الى قوله» كما ذكرته﴾ اي بالسوء فينبغي الاستغفار له حتى يتدارك ورأيت هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان (كلما ذكرته) وهو اظهر واحوط .

﴿لاتمقنتني﴾ اي لاتعذبنى بالضحك مع المعاصي او مطلقا ﴿و قال عليه السلام﴾ تقدم .

﴿و كتب محمد بن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ان كفارة حنث الحلف بالبرائة كفارة اليمين او خصوص الاطعام والاستغفار وهو احوط .

وروى الشيخ في الحسن عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله «ع» قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكلما يملكه في سبيل الله وهو يرى من دين محمد ﷺ قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين (٢)

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام

وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى - رضى الله عنه - عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهروى قال : قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله ﷺ قد روى لنا عن آبائك ﷺ فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم ﷺ ايضاً كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ ؟ فقال : بهما جميعاً ، متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، و ان كان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ،
و قال امير المؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة .

و روى حنان بن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل

والظاهر انه ايضاً كفارة اليمين وان كان الجمع احوط .

﴿ وروى عبد الواحد ﴾ تقدم في الصيام .

﴿ وقال امير المؤمنين (ع) ﴾ رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) ،

قال : قال (١) ولا ريب في انعقاده اذا قال برب المصحف او القرآن او السماء وغيرها ويجب فيه كفارة واحدة بالحنث و التقييد لرفع توهم انه حلف بالقرآن و بربه فكأنه حلفان ، اما اذا حلف بالقرآن فالظاهر عدم الانعقاد .

﴿ و روى حنان بن سدير ﴾ في الموثق كالكليني ، لكن فيه ، عن ابيه (٢)

(١) الكافي باب النوادر خير ٨ و التهذيب باب الايمان والاقسام خير ١١٣

(٢) الكافي باب الدين خير ٤ من كتاب المعيشة

في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا الاداء ، او يرضى صاحبه ، او يعفو الذي له الحق .

و روى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها فجعلت لله عز وجل على نذراً ان هي حاضت ، فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكبت الى ابي عبد الله عليه السلام و أنا بالمدينة ، فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك .
وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها سبحان

عن ابي جعفر (ع) وهو الصواب و كأن السهو من النساخ ﴿ الا الدين ﴾ لانه من حقوق الناس فيشمئها جميعاً او لخصوصه .
و روى عن جميل بن صالح ﴿ الثقة ولم يذكر درواه الشيخان في القوي عن جميل مثله (١) و روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و قال : خاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة و صوماً و صدقة ان هي حاضت و قد كانت الجارية طمئت قبل ان تحلف بيوم او يومين و هو لا يعلم قال : ليس عليه شيء (٢) .

﴿ و قال الصادق (ع) و روى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو جعفر (ع) : من اراد ان يكتب بالميال الأوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه ﴿ سبحان ربك ﴾ اي تزم تنزيهاً ربك عما لا يليق بذاته و صفاته ﴿ رب العزة عما يصفون ﴾ متعلق بسبحان او بالعزة ﴿ و سلام ﴾ عن النقائص او الرحمة الكاملة

(١) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ٢

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٢٠

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

اولا اعم ﴿ على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴾ (١) .
 الحمد لله الذي ختم الحمد به كما ابتدئ الحمد به ونرجوان
 يكون ختم الحمد حمدنا في الجنة ايضاً به والصلوة
 على محمد صلى الله عليه وآله وعترته الامجاد
 الاصفياء الطاهرين



(١) اصول الكافي باب ما يجب من ذكر الله عز وجل في كل مجلس خير ٣ من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب بدؤ النكاح واصله

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله «ع» عن خلق حواء وقيل له :
ان أناساً عندنا يقولون إنّ الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقّتي

باب بدؤ النكاح واصله

﴿روى عن زرارة بن اعين﴾ فى الصحيح ﴿يقولون﴾ استفهام انكارى فيكون

سبحان الله و تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول من يقول هذا ؟ (١) ان الله تبارك و تعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضاعه ؟ و يجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا ؟ اذا كانت من ضلعه ، مالهؤلاء حكم الله بيننا و بينهم ، ثم قال «ع» ان الله تبارك و تعالى لما خلق آدم «ع» من طين و امر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات (٢) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركبيه ، و ذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرك ، فاتبته لتحركها ، فلما اتبته نوديت أن تنحني عنه ، فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير أنها انثى ، فكلمها فكلمته بلغته . فقال لها من انت ؟ قالت خلق خلقني الله عز وجل كما ترى ، فقال آدم (ع) عند ذلك يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آتسنى قربه والنظر اليه ؟ فقال الله تبارك و تعالى يا آدم هذه امتي حواء ، أفتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك ؟ فقال : نعم يارب ولك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عز وجل : فاخطبها الى فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة ، وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال يارب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك ؟ فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني ، فقال ذلك لك يارب على ان شئت ذلك لي ، فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ، فضعها اليك . فقال لها آدم «ع» الى فاقبلي

ثلث استفهامات «او» من باب أكلوني البراغيث ، والظاهر انهم يقولون لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها (٣) .

(١) يقولون من يقول هذا - (خ)

(٢) السبات كغراب النوم او خفيه او ابتدائه

(٣) الزمر - ٦

فقلت له بل انت فأقبل اليّ ، فأمر الله عز وجل آدم دع ، أن يقوم اليها ، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن ، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

واما قول الله عز وجل (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أزواجاً وبتّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً) فانه روى انه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبتّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، والخبر الذي روى أن حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضع .

وروى زرارة عن ابي عبد الله (ع) ان آدم دع ، ولد له شيث وان اسمه هبة الله ، و هو اؤل وصّى اوصى اليه من الأدميين في الارض ، ثم ولد له بعد شيث يافث ، فلما

ولما ﴿روى﴾ وحكم المصنّف بصحتها ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن الواقع كما ذكر المصنّف في التأويل انها خلقت من طينة ضلعه الايسر (١) ﴿فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضع﴾ ، والظاهر انه خبر ايضاً ويحتمل ان يكون لما خلقت في موضع النقرة اطلق عليها انها خلقت منه (او) يكون (من) بمعنى اللام اي لاجلها ، ولما كان الواقع كذلك ويكفي في ذلك قوله ﷺ ولا يحتاج الى دليل فما استدلل به ﷺ كان لاسكات الخصم على قدر عقولهم .

ويدل على استحباب الخطبة ، وعلى جواز ان يكون المهر تعليم العلوم الدينية ﴿ وروى زرارة ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبد الله ﷺ ﴾ ويدل على ان

(١) رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها فضل الرجال على النساء خبراً ويستفاد

هذا ايضاً من الحديث الذي اورده في العلل باب العلة التي من اجلها صارت همة النساء

في الرجال

ادر كا اراد الله عز وجل أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما قد جرى به القلم من
 تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الأخوة أنزل بعد العصر في يوم خميس
 حوراء من الجنة اسمها تركة ، فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجه من شيث فزوجها
 منه ، ثم أنزل بعد العصر من القدر حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم
 أن يزوجه من يافت فزوجها منه ، فولد لشيث غلام ولد ليافت جارية فأمر الله عز وجل
 آدم حين ادر كا أن يزوجه ابنة يافت من ابن شيث ففعل ، فولد الصقوة من النبيين
 والمرسلين من نسلهما ، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة
 والأخوات .

(ما) اشتهرين الناس أن حواء ولدت في كل بطن رجلا وأمراة وزوج آدم بنت كل
 بطن من ابن بطن أخرى ، كذب واقتراء ، بل كان تزويج ابن العم لبنت العم ومنه
 كثر النسل و يحتمل أن يكون ولادة المرسلين كذلك و يكون غيرهم على ما
 هو المشهور (١) .

وروى الكليني في القوي كالصحيح عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل ،
 عن ابي جعفر ع ، قال : ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كسكاح ولد آدم
 وانهم يحاجون بذلك فقال : اما اتم لا يحاجونكم به ، لما ادرك هبة الله قال آدم : يارب زوج
 هبة الله فأهب الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد
 هبة الله ، قال : يارب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من
 الجن وكان مسلماً اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال و حلم
 فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفة وحدة فمن الجن (٢) .

(١) راجع باب ١٧ علة كيفية النسل من علل الشرائع ينفعك في هذه المسئلة

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب النكاح

روى القاسم بن عروة ، عن بريد العجلي عن ابي جعفر «ع» قال : ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه ، وتزوج الآخر ابنة البجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء ، وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة البجان .

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد (١) قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول : تحل الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلاميراث ، ونكاح بملك اليمين .

﴿ وروى القسم بن عروة ﴾ في الصحيح عنه وهو مجهول ﴿ وتزوج الأخر ابنة البجان ﴾ يمكن ان تكون هذه الحوراء التي نزلت بعد العصر وان تكون غيرها .

باب وجوه النكاح

﴿ روى عن محمد بن زياد ﴾ لم يذكر الآن يكون ابن ابي عمير فيكون صحيحاً ، والظاهر انه ابن زياد العطار ﴿ عن الحسين بن زيد ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين بسندين (٢) ﴿ قال سمعت (الي قوله) نكاح بميراث ﴾ وهو الدوام ﴿ ونكاح بلاميراث ﴾ وهو المتعة ﴿ ونكاح بملك يمين ﴾ وهو التحليل ووطى الاماء . وروى الشيخان عن السكوني عن ابي عبد الله «ع» قال : يحل الفرج بثلاث ،

(١) في بعض النسخ الحسن بن يزيد ، وفي بعضها الحسين بن يزيد

(٢) الكافي باب وجوه النكاح خبر ٢-٣ و التهذيب باب شروط النكاح خبر ٢ -

فقول الشارح قد بسندين راجع الى ما عن الكافي فقط دون التهذيب على ما تبيننا

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله «ص»: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلاله الآله.

نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح ملك اليمين (١).

وروى الشيخ في القوي عن الحسن بن زيد، قال كنت عند أبي عبد الله «ع»، فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله «ع»، ما عندك في المتعة قال حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم (٢).

و التحليل «اما» داخل في غير الموروث «او» ملك اليمين فانه شامل لملك العين والمنفعة وسيجيء الاخبار المتواترة في المتعة والتحليل في بابهما.

باب فضل التزويج

﴿ روى عن عمرو بن شمر، عن جابر ﴾ في القوي ﴿ لعل الله النح ﴾ اي كان مقصوده من النكاح النسل المؤمن او يترتب عليه النسل وفوائد النسل ظاهرة وتستجىء.

(٢-١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١-٣ واورد الاول في الكافي باب وجوه

النكاح خبر ١

و روى (عن-خ) معمر بن خلاد عن الرضا «ع» قال : سمعته يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر، واحفاء الشعر، وكثرة الطروقة .

﴿ وروى معمر بن خلاد ﴾ في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (١)
 ﴿ العطر ﴾ بالكسر الطيب ﴿ واحفاء ﴾ د وفي رفى واخذ ، ﴿ الشعر ﴾ باخذ الشارب
 وزيادة اللحية وشعر الرأس والبدن سيما العانة والابط ﴿ وكثرة الطروقة ﴾ اى
 الجماع ، وانما صارت سنتهم ليتأسى بهم الناس ويحصل النسل المؤمن كثيراً .

وروى الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال : قال رسول الله ﷺ تزوجوا وزوجوا ، الا فمن حفظ امرىء مسلم اتفاق قيمة
 ايمة (٢) وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما
 من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة - يعنى الطلاق
 ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عز وجل اتما وكدنى الطلاق وكرهه القول من
 بغضه الفرقة (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما لقي
 يوسف اخاه قال : يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدى فقال : ان ابي امرني
 قال : ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسييح فافعل (٤)
 اى يكون مؤمناً متعبداً بالتسييح ، فيكون تثقيل الارض كناية عن وجوده
 (٥) يكون سبباً لبقاء الارض فانهم كالجبال او تاد الارض .

(١) الكافي باب حب النساء خبر ٣

(٢) الايم فى الاصل التى لازوج لها بكرة وثيباً مطلقة او متوفى عنها زوجها (النهاية)

(٣) الكافي باب فى الحضر على النكاح خبر ١

(٤) اورده و الذى بعده فى الكافي باب كراهية الزوجة خبر ٥-٣

وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله «ع» قال :
قال رسول الله «ص» : مَنْ تزوج أحرز نصف دينه - وفي حديث آخر - فليتق الله في
النصف الباقي «الآخر-خ».

وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» ما بنى بناء
في الاسلام أحب الى الله تعالى من التزويج .

وروى علي بن رثاب ، عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله «ع» قال : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثركم بكم الامم غداً في القيامة .

﴿ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوي كالكليني ﴿ عن ابي
حمزة ﴾ وفي روى بدله عن كليب بن معوية الاسدي ﴿ احرز نصف دينه ﴾ قيل لان
كمال الدين بفعل الطاعات وترك المناهي وعمدة المناهي في اتباع الشهوات ، فاذا
تزوج واشتغل بأهله انكسرت القوة الشهوانية وارتفعت داعية المعاصي او بالخاصية
اولمبالغة ﴿ وفي حديث آخر ﴾ كذا في روى ﴿ فليتق الله في النصف ﴾ الآخر
او ﴿ الباقي ﴾ اي في الاتيان بالطاعات او في غير التزويج .

﴿ وروى عبد الله بن الحكم ﴾ في الضعيف ﴿ ما بنى بناءً في الاسلام ﴾ مجازاً
فانه بناء الاولاد او حقيقة فان العرب يبنون خيمة لولده في التزويج و لهذا سمي
النكاح بالبناء .

﴿ وروى علي بن رثاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ الى قوله ،
بكم الامم ﴿ اي اباهي بكم وبكثرتم سائر الامم بتفضل الله علي بقوله تعالى : (انا
اعطيناك الكوثر) ، «ومنه» كثرة الاتباع كما رواه الكليني عن الصادقين صلوات الله
عليهما : ان صفوف امته ﷺ ضعف صفوف امم سائر الانبياء صلى الله عليهم مع
كونهم مائة واربعة وعشرين الف نبي ، «ومنه» كثرة الاولاد فانه صار اولاده ﷺ

حتى أن السقط ليحيى محبباً على باب الجنة فيقال له ، ادخل الجنة ،
فيقول ، لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى .

ثلك اهل الارض و لم يبق من مبغضيه مع كثرتهم اثر كما قال تعالى : (ان شئت لك
هو الاثر) (ومنه) كثرة الاوصياء المطهرين الائمة المعصومين فان كل واحد منهم
امة يربو على جميع الانبياء كما ورد في الاخبار المتواترة (ومنه) كثرة الكمالات
الصورية و المعنوية (ومنه) كثرة العلوم و ذكر ذلك مفصلاً الفاضل النيشابورى فى
تفسيره الكبير وغيره و الحق ان سورة الكوثر مع و جازتها معجزة قوية على ثبوته
والله اعلم .

﴿ حتى ان السقط ﴾ مع ولوج الروح او الاعم ﴿ يحيى محبباً ﴾ اى
مغضباً اتفخ جوفه اى امتلاء غضباً - وفى النهاية المتغضب المستبطن للشيء ، وقيل
هو الممتنع امتناع طلبة لامتناع اباء ﴿ على باب الجنة ﴾ و الغضب للشفقة
على ابويه .

وروى الكليني والشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن اعين مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء افواهاً ، وفى حديث آخر و انشفه ارحاماً (اى اقبله للولادة) و ادرك شيئاً اخلاقاً
(اى ضرعاً) و اقبح شيئاً ارحاماً ، اما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط يظل محبباً على باب الجنة فيقول الله عز وجل : ادخل الجنة فيقول :
لا ادخل حتى يدخل ابواى قبلى فيقول الله تبارك و تعالى لملك من الملائكة ، ائتنى بأبويه
فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى لك (١) و قرء ابن ادريس (اقتح)
بالخاء المعجمة اى الى .

وقال رسول الله «ص»، اتخذوا الامل فانه ارزق لكم .

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال : قال النخ (١) .
و روى في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال . تزوج فتزوج فوسع عليه (٢) .

و في القوي كالصحيح ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عز وجل : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله (٣) .
فيكون حينئذ مؤيداً للآية السابقة «ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله» ولا يكون معارضاً كما فهمه جماعة من المفسرين وادّلوه ، ويظهر منه ان القرآن لا يفهمه الا الائمة المعصومون صلوات الله عليهم .

وفي القوي ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رسول الله ﷺ شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة ، فقال له . تزوج فقال الشاب : اني لا استحيى ان اعود الى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الانصار فقال (له-خ) : ان لي بنتاً سيدة فزوجها اياه قال : فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب عليكم بالباءة (٤) اي النكاح .

(١) الكافي باب كراهية العزوبة خبر ٧ في ذيل حديث يدل على الاحت على التزويج

(٢-٣) الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر ٢-٧ وفيه هشام بن سالم يدل

هشام بن الحكم والآية في الخبر الثاني - النور- ٣٣

(٤) اورده والذين بعده في الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر ٣-٧-٦

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها (أ) عزب .

و في القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الحديث الذي يروونه الناس حق ؟ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل فاتاه فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات ؟ فقال ابو عبدالله «ع» : هو حق ، ثم قال : الرزق مع النساء والمال .

و في القوي ، عن عاصم بن حميد قال : كنت عند ابي عبدالله «ع» فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى ابا عبدالله «ع» فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة قال : فارق ثم اتم فسأله عن حاله فقال : أثريت وحسن حالي فقال ابو عبدالله «ع» : اني امرتك بأمرين امر الله بهما قال الله عز وجل : وَأَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ : وَإِنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ اللَّهِ كَلَامٌ سَعَتْهُ .

باب فضل المتزوج على العزب

محرر كة من لاهل له (روى عبدالله بن ميمون) القداح في الحسن والكليني في الموثق كالصحيح و في القوي ، عن ابن القداح قال : قال ابو عبدالله «ع» ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب (۱) .

(۱) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب كراهية العزوبة خبر ۱-۲-۷-۸ واورده

الثاني في التهذيب باب السنة في النكاح خبر ۲

قال وقال النبي «ص» لركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليلة ويصوم نهاره .

وروى ان رسول الله «ص» قال ان ارادك موتا كم العزّاب .

وروى ان رسول الله «ص» قال اكثر اهل النار العزّاب .

﴿ قال ﴾ اي ابو عبدالله «ع» لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبدالله «ع» ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن «ع» قال : جاء رجل الى ابي «ع» فقال له . هل لك من زوجة فقال : لا فقال ابي : وما حبّ ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليلة ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوّج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ﷺ اتخذوا الاهد فانه ارزق لكم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن صلوات الله عليه مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد : جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال : آليس لك جوارى (او قال امهات اولاد) ؟ قال : بلى قال : فانت ليس بأعزب .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني في القوي عن ابي عبدالله «ع» قال : قال رسول الله ﷺ رذال موتا كم العزّاب .

﴿ وروى ﴾ (الى قوله) العزّاب ﴿ لان اكثر المعاصي من الشهوة والغضب ، وبالتزويج ينكسر ان كما هو المشاهد والمجرب ، ولا يدل على حرمة العزوبة ووجوب التزويج لان القوة العقلية كافية في منع النفس عنهما الا ان يعلم من حاله انه لا يمكنه المقاومة فحينئذ يجب عليه من باب المقدمة كما قاله الاصحاب .

باب حَبِّ النِّسَاءِ

روى ابو مالك الحضرمي ، عن ابي العباس قال ، سمعت الصادق (ع) يقول ،
العبد كلما ازداد للنساء حُبًّا ازداد في الايمان فضلا .

وفي رواية ابان ، عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال ما ظنّ رجلا يزاد
في الايمان خيراً الا ازداد حُبًّا للنساء .

باب حَبِّ النِّسَاءِ

﴿ روى ابو مالك الحضرمي ﴾ الثقة و لم يذكر ، و الظاهر اخذه من كتابه
﴿ عن ابي العباس ﴾ الثقة الفضل بن عبد الملك البقايي ﴿ قال سمعت الصادق (ع) ﴾
وفي بعض النسخ رسول الله (ص) وهو من النسخ .
﴿ وفي رواية ابان ﴾ في الموثق كالصحيح و الكليني في القوي كالصحيح
عنه بسندين (١) ﴿ عن عمر بن يزيد ﴾ لكنه في احدهما في هذا الامر خيراً وهو
الايمان .

وروى الشيخان في الموثق ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبد الله (ع) : من
اخلاق الانبياء ﷺ حَبُّ النِّسَاءِ .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبد الله (ع)
قال : قال رسول الله ﷺ : جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحاتي
الحسن والحسين صلوات الله عليهما .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حب النساء خير ٥٢ - ١ - ٩ - ٧ - ٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله «ص» : جعل قرّة عيني في الصلوة ولذتي في النساء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع» قال : قال رسول الله «ص» ، ما أصيب «او ما أصبت» (١) من ديننا كم الأناث والطيب، وظاهر أن غرضه «ص» منهما كان الله فقط .

وفي القوي ، عن جميل بن دراج قال . قال أبو عبد الله «ع» ما تُلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء و هو قول الله عز وجل : ذُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢) ثم قال : وإن أهل الجنة ما يملكون من شيء من الجنة انتهى عندهم من النكاح، لا طعام ولا شراب (٣) .

وفي القوي ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . تزوجوا فإن رسول الله «ص» قال : من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج (٤) .

وفي القوي عن مسمع عن أبي عبد الله «ع» قال : قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يكون علي فطرتي فليستن بسنتي ، وإن من سنتي النكاح (٥) .

و في القوي ، عن أبي عبد الله «ع» قال : إن ثلث نسوة أتين رسول الله «ص» فقالت أحديهن : إن زوجي لا يأكل اللحم ، وقال الأخرى : إن زوجي لا يشم الطيب ، وقالت الأخرى : إن زوجي لا يقرب النساء ، فخرج رسول الله «ص» يجر دوائه حتى

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي (ما أحب)

(٢) الكافي باب حب النساء خبر ١٠

(٣) الكافي باب كراهية الزوجة خبر ٤

(٤) الكافي باب كراهة الرهبانية وترك الباء خبر ٣

صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشربون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني (١).

وفي القوي عن ابن القداح عن أبي عبد الله «ع» قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي فأنصرف عثمان حين رأى رسول الله ﷺ فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي والمس أهلي فمن أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (٢).

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت أبا الحسن «ع» اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت؟ فقال نعم إن التهيئة مما تزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء «اونساء» العفة بترك أزواجهن التهيئة ثم قال: إيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟ قلت لا قال فهو ذاك. ثم قال من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام ألف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمئة سرية وكان رسول الله ﷺ له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة (٣).

(١-٢) الكافي باب كراهية الرهبانية وترك الباه خير ١

(٣) الكافي باب نوادر خير ٥٠ من كتاب النكاح

و في القوي عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ :
 لرجل اصبحت صائماً ؟ قال لا قال : فاطعمت مسكيناً ؟ قال : لا قال فارجع الى اهلك
 فانه منك عليهم صدقة (١) .

وفي القوي ، عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
 ان رسول الله ﷺ دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال اتمكم الحولاء فقالت هوذا هي
 تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبي انت وامني ، ان زوجي عنى معرض
 فقال : زيد به يا حولاء . فقالت ما اترك شيئاً طيباً مما أُعطيت له به و هو عنى معرض ،
 فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك ؟ قالت وما له باقباله علي ؟ فقال اما انه اذا قبل
 ا كتمفه ملكان و كان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحت عنه الذنوب
 كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب (٢) .

و في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر
 اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ﷺ فكيف
 رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها
 و اقبل النبي (ص) فقامت اليه مبادرة فرقاً « اي خوفاً » ان ينزل امر من السماء
 فاخبرته الخبر فغضب رسول الله ﷺ « ص » حتى تربد وجهه « اي تغير » من الغضب والتوى
 عرق الغضب بين عينيه وهو يجرداء حتى صعد المنبر و ثارت الانصار بالسلاح و
 وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس ما بال
 اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن عيبي والله اني لا اكرمكم حبساً و اطهركم مواداً

(١) الكافي باب كراهة الرهبانية وترك الباه خبر ٢

(٢) الكافي باب كراهية الرهبانية خبر ٤

و انصحكم لله في الغيب ولا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي؟ فقال: فلان الراعي، و قام اليه آخر فقال من ابي؟ فقال: غلامكم الاسود و قام اليه الثالث فقال من ابي؟ فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفى الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عفى الله عنك.

و كان النبي (ص) اذا كلم استحيى و عرق و غص طرفه عن الناس حياءً حين كلموه فنزل، فلما كان في السحر هبط جبرئيل «ع» بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت و علي و ذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله «ص» و علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطى رسول الله «ص» في المباخنة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلاً فكان اذا شاء غشي «اي جامع» نساؤه كلهن في ليلة واحدة (١).
والمشهور في اخبار العامة و الخاصة انه (ص) كان يأتي نساؤه كلهن في كل ليلة و الظاهر انه كان كذلك ليتأسوا به «ص».

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله؟ قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة؟ قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه و آله ان اباذر سأل عن هذا فقال انت اهلك توجر فقال يا رسول الله آتيهم و اوجر؟ فقال رسول الله «ص» كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت

فقال ابو عبدالله «ع» ألا ترى انه اذا خاف على نفسه فأنى الحلال أجز (١) .
 وزويا في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد «و اللفظ للشيخ»
 قال حججت ومسكين «سكين خ-ل» النخعي فتعبد وترك النساء والطيب والثياب والطعام
 الطيب وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد الى السماء فلما قدم المدينة دني من ابي اسحاق «ع»
 «وهو ابو عبدالله «ع» كما في رقي» فصلى الى جانبه فقال جعلت فداك اني اريد ان
 أسألك عن مسائل قال اذهب فاكتبها و ارسل بها الي فكتب جعلت فداك رجل
 دخله الخوف من الله عز وجل حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر ان يرفع
 رأسه الى السماء و اما الثياب فشك فيها فكتب «اما» قولك في ترك النساء فقد
 علمت ما كان لرسول الله «ص» من النساء «واما» قولك في ترك الطعام الطيب فقد
 كان رسول الله «ص» يأكل اللحم والعسل «واما» قولك انه دخله الخوف حتى
 لا يستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآية الصابرين والصادقين
 والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار (٢) .
 وعن بعض اصحابنا قال سألتنا ابا عبد الله «ع» اى الاشياء الذ قال فقلنا غير شيء
 فقال هو، الذ الاشياء مباضعة النساء .

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سمع اباعبدالله «ع» يقول
أكثر الخير في النساء .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روى عن محمد بن ابي عمير ، عن حريز ، عن الوليد (ابن صبيح - خ) قال قال
ابوعبدالله «ع» مَنْ ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل ان الله
عز وجل يقول: إِنْ يَكُونُوا قَرَّاءَ يُفْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ - وقال النبي «ص» مَنْ سَرَّهَ إِنْ

باب كثرة الخير في النساء

﴿ روى عن ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ أكثر الخير في النساء ﴾
وكفى بذلك حفظ النوع بالولادة وضبط أمور الدار بهنّ وكذا أمور المعاش وغير ذلك
مما هو مشاهد فضلاً عما لا تعلم مفصلاً فإن العبد ينبغي ان يعلم مجعلاً أنّ الحكيم
لا يبالغ هذه المبالغات عبثاً ، ويمكن ان يكون المراد بالخير ، المال كما تقدم
الاخبار في ان النكاح سبب للتوسعة .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

﴿ روى محمد بن ابي عمير ﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح
عنه عن ابان ﴿ عن حريز ﴾ فيكون السقط من النسخ ويمكن التعدد .

يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عز وجل.

باب من تزوج الله عز وجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام مَنْ تَزَوَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَصَلَّةَ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَاجِ الْمَلِكِ وَالْكَرَامَةِ - خ -.

﴿فليلقه بزوجة﴾ أي لا يموت عزباً كما تقدم أو لا يكون عزباً فإن في الدنيا أيضاً يلقي الله عند توجهه إلى عبادته، وروى الكليني في القوي عن أبي عبدالله «ع» عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل إن الله عز وجل يقول إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (١).

باب من تزوج الله عز وجل ولصلة الرحم

أي تزوّج برحمته لله تعالى قد تقدم أن التزويج عبادة فإذا اجتمع القرية وصلة الرحم فيه كان نوراً على نور و يؤيده الخبر ﴿توجه الله بتاج الملك﴾ أي كان من ملوك أهل الجنة أو توجه بتاج يكون للملوك في الدنيا ويلزمه سائر ما يحتاج إليه الملك.

(١) أورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ١٠ خيراً وباب ١٧ خبر ١-٢ وباب ٣ خبر

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً وقلهن مهراً .

باب اصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال: النساء اربعة اصناف ، فمنهن ربيع مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب مقمع ،

باب افضل النساء

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوي ، ويدل على استحباب تقليل المهر ولومع القدرة على التكثير وروى الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرأة السوداء .
وعن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» انه شكى اليه البلغم فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال قلت لا قال : فاتخذها فان ذلك تقطع البلغم - وسيجيء الاخبار في ذلك .

باب اصناف النساء

من خيرهن وشرهن ﴿روى عن مسعدة بن زياد﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخان في القوي عن السكوني وفي القوي ، عن عاصم جميعاً عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية عاصم « وخرقاء مقمع » اي حمقاء سيئة الخلق .

ومنهن غلّ قمل - قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اى كثيرة الخير منخبة وربع مربع التى فى حجرها ولدوفى بطنها آخر، و كرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها، وغلّ قمل هى عند زوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه قمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئاً ، وهو مثل للعرب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) .
انّ صاحبتي هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال : أنظر اين تضع نفسك ، ومنّ تشركه فى مالك وتطلّعه على دينك وسرك وامانتك ، فإن كنت لابدّ فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق .

﴿ كثيرة الخير ﴾ اى كثيرة الكمال ﴿ منخبة ﴾ اى تكون مباركة « او مجمع » تكون لها عزم « او » تكون فى تحصيل الكمالات (او) جامع الكمالات الصورية ومجمع الكمالات المعنوية « او » جامع للولد ومجمعه بأن تكون واوداً عكس ما قاله « مقمع » اى كالقمعة التى تضرب على رأس الفيل .

و هذه التفسيرات ان كانت منقولة عن الائمة عليهم السلام فلا مندوحة عنها والا فللنظر فيها مجال كما ذكر ، والظاهر ان العبارات مجعلة محتملة لامور والاخبار الآتية مفسرة لها .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿ عن داود الكرخي ﴾ وفيهما « عن ابراهيم الكرخي » وهو الصواب ، وكأنّه من النسخ ، مع ان داود الكرخي لم يذكر فى الرجال والروايات ، و ابراهيم الكرخي موجود فيهما مهملاً لكنه لا يضر لصحته عن الحسن .

﴿ ان صاحبتي هلكت ﴾ اى ماتت زوجتي ﴿ تنسب الى الخير ﴾ اى تكون كريمة الامل بأن لا يكون احدا بويه مملوكا او ولدزنا ولا تكون ولدزنا او معروفة

الآن النساء خلقن شتى فمنهن الغنية و الغرام
و منهن الهلال اذا تجلّى لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بالصالحين يسعد و من يغبن (يفترخ) فليس له انتقام
وهن ثلاث ، فأمرأة ولود وودود ، تُعين زوجها على دهره . لديها و آخرته
و لاتعين الدهر عليه ، و امرأة عقيم لاذات جمال و لا خلق و لاتعين زوجها على
خير ، و امرأة سخابة ، و لآجة همّازة ، تستقل الكثير و لاتقبل اليسير .

بالصلاح و التقوى و من الصالحين ﴿ شتى ﴾ اى مختلفة الاحوال ﴿ فمنهن الغنية ﴾
و منهن ﴿ الغرام ﴾ حذف للظهور و التفسير ﴿ تعين زوجها على دهره ﴾ اى
ان كان الزوج فقيراً تعينه بنفسها و ما لها ان امكنها و آفيا لصبر معه على الفقر
﴿ و آخرته ﴾ اى تعينه على الامور الاخرية فى الطاعات و القربات و ان كان
مبتلى بما يضّر بآخرته تعينه عليه بالنصيحة و لويبذل المال لان يترك المخالفة
﴿ و لاتعين الدهر عليه ﴾ بفسخ النكاح مع فقره على القول به او طلب المهر
قبل الدخول او بعده مع النفقة ليطلقها ، و النسبة الى الدهر مجازية باعتبار الوقوع
فيه ﴿ سخابة ﴾ الصخب محرّكة شدة الصوت ﴿ و لآجة ﴾ كثيرة الدخول و الخروج
من الدار ﴿ همّازة ﴾ عيابة او مودبة .

وروى الكليني فى القوى عن عبدالله بن مصعب الزيرى قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام و جلسنا اليه فى مسجد رسول الله ص ، فتذاكرنا امر النساء
فاكثرنا الخوض و هو ساكت لا يدخل فى حديثنا بحرف .

فلما سكتنا قال: اما الحرائر فلان ذكر و هن ولكن خير الجواذى ما كان لك
فيه هوى و كان لها عقل و ادب فلست تحتاج الى ان تأمر و تنهى ، و دون ذلك
ما كان لك فيها هوى و ليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر و النهى و دونها ما كان

باب بركة المرأة وشومها

روى عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .
وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها .

لك فيها هوى و ليس لها عقل و لادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، و جارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل و ادب فتجمل فيما بينك و بينها البحر الاخر قال فأخذت بلحيتي اريد ان اضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نهم فيه على شيء و لجمعه الكلام فقال لي :مه ان فعلت لم اجالسك (١) .

باب بركة المرأة وشومها

﴿ روى عن عبدالله بن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ الى قوله « خفة مؤنتها ﴾ بان ترضى بالقليل من المهر و النفقة او بان تكون فقيرة صحيحة .

﴿ وروى ﴾ روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء : في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولدها ، واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها (٣) .

(١) الكافي باب اصناف النساء خبر ٤

(٢) الكافي باب نواذر خبر ٣٧ و التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٣

(٣) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢

وقال رسول الله (ص) تزوجوا الزرق فان فيهن (لهن-خ) البركة .

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق

النساء و صفاتهن

قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوج سراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن خالد بن نجيع عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله عليه السلام ، فقال الشوم في ثلثة ، في المرأة والدابة والدار ، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رجليها (۱) .
﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ قد خدمت الآيات و الاخبار في ذلك .

باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء و صفاتهن

من الخلق بالفتح ﴿قال امير المؤمنين عليه السلام﴾ رواه الكليني و الشيخ في القوي عنه عليه السلام ، (۲) وفي روى عليه السلام تزوجها ، و في يب عليه السلام تزوجوا ، والسرة منزلة بين البياض و السواد و العيناء الواسعة العين و العجزاء ضخمة العجز و الاليتين (والمربوعة) من لم تكن طويلة ولا قصيرة ورواه الكليني بسند آخر وفيه تزوجوا فان كرهتها فعلى مهرها .

(۱) الكافي باب نوادر خبر ۵۱

(۲) اورده والخضة التي يملأ في الكافي باب ما يستل به المرأة على المحمودة خبر ۸

و ۲-۱-۳-۵-۷-۴ واورد الاول في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ۱۶

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال: شمتي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها، وان درم كعبها عظم كعبها - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - الليت صفحة العنق، والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم . اي طيبها لهم ، وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح ، وقوله ﷺ درم كعبها اي كثر لحم كعبها . ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعب الفرج .

و قال ﷺ اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر احد الجمالين .

و قال ﷺ خير نسائكم ، الطيبة الريح ، الطيبة الطعام ، التي ان انفقت

وفي القوي و الموثق كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن امي الحسن «ع» قال سمعته يقول: عليكم بذوات الاوراك فانهن أنجب .

وفي القوي عن الرضاد «ع» قال اذا تكلمت فانكح عجزاء .

وفي الصحيح «ع» عن امي ايوب الخزاعي عن امي عبد الله ﷺ قال : اني جربت جوازي بيضاء وادماً فكان بينهما بون «اي الادم الاحسن ويحتمل العكس كما رواه عن الرضا ﷺ» قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

﴿و كان رسول الله ﷺ﴾ ﴿رواه البرقي مرسلًا عنه ﷺ وفيهما ويقول للمبعوث شمتي .﴾

﴿وقال ﷺ﴾ ﴿اي النبي «ص»﴾ ﴿فليسأل عن شعرها﴾ ﴿بأن لها شعراً ام لا وعن كثرة الشعر ولونه فإن الاحسن ان يكون كثيراً اسود .﴾

﴿وقال «ص»﴾ ﴿رواه الشيخان في القوي عن عمرو بن جميع عن امي عبد الله «ع»﴾

انفقت بمعروف ، و إن أمسكت أمسكت بمعروف ، فذلك من عمال الله وعامل الله لا يخيّب .

و روى جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله «ع» قال: خير نساءكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت: لزوجها يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنى .
وروى على بن رثاب ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن جابر بن عبد الله الانصاري

عنه صلى الله عليه وآله (۱) ﴿الطيبة الطعام﴾ بأن يحسن طبخه أو يطبخه بمثل الزعفران والدار صينى أو يعلم طبخ كد طعام فى موقعه أو الأعم ﴿الطيبة الريح﴾ بأن لا تكون منتنة بريح الابط و امثالها أو تداوم على الطيب ﴿انفقت بمعروف﴾ فى موقعه كالفقراء والضيف من مالها أو ماله بأذنه الصريح أو الفجوى و يقرب منه ما رواه عن ابي عبد الله «ع» بابدال الطعام بالطبخ و بقوله «لا يخيّب» ولا يندم .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح ﴿بغمض﴾ أى لا انا و روى الكليني فى الصحيح ، عن سليمان الجعفرى عن ابي الحسن الرضا «ع» قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نساءكم ، الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس ؟ قال الهيئة اللينة ، المواتية ، التي اذا غضب زوجها لم تكمل بغمض حتى يرضى ، و اذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته فذلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيّب ، والظاهر ان المراد بالخمس من اجتمع فيه هذه الخصال ، ويحتمل ان يكون المراد به الشجاع المجاهد كما تقدم ان جهاد المرأة حسن التبعل و الخصال المذكورة بيان له .

﴿وروى على بن رثاب﴾ فى الصحيح كالشيخين ﴿فقال ان خير نساءكم﴾

(۱) اورده والثلاثة التي بعده فى الكافى باب اصناف النساء خبر ۷-۶-۵-۱ واورد الاول

والاخير فى التهذيب باب اختيار الأزواج خبر ۱۴-۶

قال كذا جلوسا مع رسول الله ﷺ قال: فتذاكرنا النساء وفصل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله «ص» : الا أخبركم بخير نساءكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا ، قال : إن من خير نساءكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها . المتبرجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، واذا خلاها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل .

الولود ﴿﴾ بان كانت تلدا او كانت في سن من تحيض و كان حيضها مستقيما ﴿الودود﴾ الكثيرة المودة مع زوجها ﴿العفيفة﴾ الصالحة الورعة او لم تكن زانية و لو كان قبل التزويج ﴿و لم تبذل له ، تبذل الرجل﴾ اى لم تترك التزين و لم تلبس الثوب الخلق كما ان الترك مطلوب للرجال فليس بمطلوب للنساء كما سيجىء «ويحتمل» ان يكون المراد به الامتناع عن الوطى متى اراد الزوج كما ورد منه في الاخبار و سيجىء «او» لا يترك الحياء «او» تضايق في وطى دبرها «والتبرج» اظهار الزينة للرجال .

و روى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نساءكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت «او بالجيم» له درع الحياء واذا لبست لبست معه «لهخ» درع الحياء (١) .

و يفسره مارواه الشيخ عن ابي جعفر «ع» قال قال ابو جعفر «ع» خير النساء من ، التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء (٢) .

و في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله «ع» قال : ثلثة اشياء لا يحاسب

(١) الكافي باب خير النساء خبر ٢

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٤-٨

و قال رسول الله ﷺ : ما استفاد امرؤ مسلم فائدةً بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، و تطيعه اذا امرها ، و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

عليهن المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحمّن بها فرجه .

﴿وقال رسول الله (ص)﴾ رواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله (ع) عن آباءه (عليه السلام) عنه (ص) (١) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر (ع) قال قال : رسول الله (ص) قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا و خير الآخرة جمعت له قلباً خاشعاً و لساناً ذا كراً و جسداً على البلاء صابراً و زوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله (٢) و في الصحيح (على الظاهر) ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال : ما افاد (اي ما استفاد) عبداً فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرتة ، و اذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله

و في الموثق ، عن سدير عن ابي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) ان من القسم المصلح للمرأة المسلم ان يكون لها المرأة اذا نظر اليها سرتة و اذا غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته .

(١) الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر ١ و التهذيب باب السنة في

النكاح خبر ٢

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر

وجاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : ان لي زوجة اذا دخلت تلتقتني ، واذا خرجت شيعتني ، واذا رأيتني مهموماً قالت : ما بهمك ؟ ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، وان كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله همًا ، فقال رسول الله (ص) ان الله عمّالاً وهذه من عمّاله ، لها نصف اجر الشهيد .

وفي القوي عن السكوني قال قال رسول الله (ص) من سعادۃ المرأة الزوجة الصالحة وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة ، دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج .

﴿ وجاء رجل ﴾ الى قوله ، لها نصف اجر الشهيد ﴿ لما كانت بحسن تيعملها كالمجاهدة في سبيل الله ، والمرأة بنصف الرجل كان ثوابها نصفه .
 روى الكليني في الموثق عن الاصمعي بن نباتة قال قال امير المؤمنين (ع) ، كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله — وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيره (١) .
 وفي القوي ، عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم (ع) قال جهاد المرأة حسن التبعل (٢) وسيجيء ايضاً .

(١) الكافي باب جهاد الرجل والمرأة خبر ١ من كتاب الجهاد وزاد في آخره -

وفي حديث آخر، جهاد المرأة حسن التبعل .

(٢) الكافي باب حق الزوج على المرأة خبر ٣ من كتاب النكاح - وعن القاموس

تبعلت المرأة اطاعت زوجها او تزينت له

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهم

روى عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء .
وقال رسول الله « من » ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن .

باب المذموم من اخلاق النساء

﴿و﴾ المذموم من ﴿صفاتهم﴾ ﴿روى عن عبدالله بن سنان﴾ ﴿في الصحيح﴾
﴿اغلب الاعداء﴾ ﴿بتكليفها اياه ما لا يمكنه من الحلال فيحصله من الحرام كما﴾
ورد في الاخبار - وروى الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» ما لبليس جند اعظم من النساء والفضب (١) .
﴿وقال رسول الله «ص»﴾ ﴿رواه الشيخان في القوي كالصحيح عنه «ع» قال﴾
ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن (٢) اي مع ضعف عقولهن يسلبن عقول ذوي العقول كما هو المشاهد .
وروى الكليني في الموثق ، عن عتبة بن خالد قال آتيت ابا عبدالله عليه السلام فخرج الي ، ثم قال : يا عتبة شغلتناعنك هؤلاء النساء (٣) .

(١) الكافي باب في قلة الصلاح في النساء خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢-٣) الكافي باب غلبة النساء خبر ١-٢

وقال ﷺ : إنما النساء عى وعودة ، فاستردوا العودة بالبيوت ، واستردوا العى بالسكوت .
وقال ﷺ : لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً .

﴿ وقال ﷺ ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : النساء عى وعودة فاستردوا العودات بالبيوت واستردوا العى بالسكوت (١) .

وفي القوي، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدء والنساء بالسلام ولا تدعون الى الطعام، فان النبي «ص» قال النساء عى وعودة فاستردا عيتهن بالسكوت واستردا عوداتهن بالبيوت (٢) .

عنى بالامر لم يهتدلوجه مراده وهو عى ، وعى فى المنطق كرضى عياً بالكسر حصر فيمكن ان يكون بالكسر للمبالغة او بحذف المضاف كالعودة ، وان يكون بالفتح صفة ، والعودة كل ما يستحي منه اذا ظهر، وجعل «ص» نفسها عودة لانها اذا ظهرت يستحي منها ، فمهما امكن لزم ملازمتهم البيوت وعدم الخروج منها (و) مهما امكن لا يتكلم معهن لئلا يظهر عيتهن وجههن و لوبالسلام عليهن وبدعوتهن الى الضيافة لسترهن .

﴿ وقال ﷺ ﴾ (الى قوله) حقاً حقاً ﴿ تأكيده اوحق عبادته فان النساء سبب للاولاد وللسعى فى حوائجهم وذلك ينافى التخلّى و فراغ البال للعبادة غير النكاح لكن الحكمة اقتضت لوجود النسل و بقائه عبادة النكاح وما يلزمه من الصبر عليهن وعلى الاولاد وبلاياهم والشكر والرضا وعدم اثار حبهم على حب الله كما قال تعالى : لا تلهمكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فاولئك هم

و روى الاصمغ بن نباتة عن امير المؤمنين «ع» قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة - وهو شر الازمنة - نسوة كاشفات عاريات ، مقبرجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات ، مستحلات المحرمات ، في جهنم بالخالدات (داخلات - خل).

ومرّ رسول الله «ص» على نسوة فوق عليهن ، ثم قال يا معاشر (معشر - خل) النساء ما رأيت نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الالباب منكن ، انى قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقرّين الى الله عز وجل ما استطعتن ، فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : ما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن

الخاسرون (١) لكن الغالب على الناس انهم لا يعملون بتلك التكاليف ولوعملوا بها لكان ثوابهم اكثر .

﴿و روى﴾ عن ﴿الاصمغ بن نباتة﴾ في القوي كالصحيح ، وتحقق كلما اخبره به عليه السلام كما هو المشاهد ، و المراد بهن الفواحسن ، و بالخلود المكث الطويل الآن يكون استحلالهن للمحرمات حقيقة فيكون الخلود ايضاً حقيقة .

﴿ومرّ رسول الله ﷺ﴾ روى ذلك في اخبار كثيرة و روى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله «ص» النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن و لومن حليكن و لوبشقة ثمرة فان اكثر كن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن و تكفرن العشير فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات ؟ فرّق لها رسول الله «ص» فقال حاملات ، والدات ،

فتمكث احدا كن ماشاء الله لا تصلى ولا تصوم ، واما نقصان عقولكن فشهاد تكن، انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

وقال رسول الله «ص»: ألا أخبركم بشر نساءكم؟ قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال من شر نساءكم الذليلة في اهلها ، المزينة مع بعلها ، العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح ، المتبرجة اذا غاب عنها زوجها ، الحصان معه اذا حضر ، التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره ، فاذا خلا بها تمتعت تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل له عذرا ، ولا تغفر له ذنبا .

مرضعات ، رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن الى النار (١) وفي الصحيح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال خرج رسول الله «ص» يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدقن واطعنن ازواجكن فان اكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار؟ والله مانحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله «ص»: انكن كافرات بحق ازواجكن .

﴿و قال رسول الله «ص﴾﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن جابر الانصاري عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي باب زيادة ثم قال الا خبركم بخير رجالكم؟ قلنا بلى، قال: ان من خير رجالكم التقى، النقى، السمع الكفين، السليم الطرفين البر بوالديه، ولا يلجى عياله الى غيره ثم قال أفلا أخبركم بشر رجالكم؟ قلنا بلى قال: ان من شر رجالكم البهات «او النهاب» الفاحش الأكل و حده، المانع

(١) اورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة

وقام النبي «ص» خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن . قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

رفده ، الضارب اهله وعبداه ، البخيل ، المُلجى عياله الى غيره ، العاق بوالديه (١)

و روى الكليني في القوي عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله «ص» شر « شرار خيل » نساءكم المقفرة « او الفقرة » « اي النحيقة » الدسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيرة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره « اي الفاجرة » .

و في الموثق عن السكوني عن ابي عبدالله (ع) كان من دعاء رسول الله «ص» اعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل مشيبي .

﴿وقام النبي «ص» خطيباً﴾ رواه الشيخان في القوي عن السكوني (٢) ﴿ايناكم وخضراء الدمن﴾ الدمن جمع دمنة وهي مائدة منه الابل والغنم بابوا لها و ابعارها اي تلبدها في مرايضها فربما ثبت فيها النبات الحسن النضر والظاهر منه ما يكون ولدنا واحداً والديه كذلك او امة كذلك .

و بهذا الاسناد والشيخ في الموثق كالصحيح قال قال النبي «ص» اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين (٣) .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب شرار النساء خبر ١ - ٢ - ٣ والاول في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٦

(٢) الكافي باب اختيار الزوجة خبر ٤ والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٧

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب اختيار الزوجة خبر ٢-٣-١ واورده الاول

والاخير في التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٢-١٣

و قال عليه السلام اعلّموا انّ المرأة السوداء اذا كانت ولوداً أحبّ الىّ من الحسناء العاقر .

و بالاسناد قال : قال رسول الله (ص) : انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم واختاروا لتطفكم .

وروي في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان ، عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعتة يقول ليس للمرأة خطر «اي عديل» لالصالحتهن و لالطالحتهن امّا لالصالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة ، بل هي خير من الذهب والفضة واما لالطالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها .

﴿وقال (ص)﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) تزوّجوا بكرأ ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة (۱) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله «ع» قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : يا نبيّ الله ان لي ابنة عمّ قد رضيت جمالها و حسناتها و دينها لكنها عاقر ؟ فقال : لا تزوّجها ، ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوّج النساء بعدى فقال انّ ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسييح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي (ص) فقال له مثل ذلك فقال له تزوّج سوداء و لوداً فاني مكاتربكم الامم يوم القيامة ، قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام ما السوداء ؟ قال : القبيحة - فظهر ان السوداء من النساء .

وفي القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
قال رسول الله (ص) ، لرجل تزوجها سوداء و لوداً ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً
فاني مباه بكم الامم يوم القيمة ، او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون
لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتريتهم سادة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال : قال
رسول الله (ص) خير نساء ركن الرجال نساء قريش احنا «اي اشقته» علي ولد و
خيرهن لزوج (۱) .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله (ص) ، خير نساءكم نساء قريش . العطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن
المجون لزوجها الحصان لغيره ، قلنا وما المجون ؟ قال التي لا تمنع و في القاموس
المجان الكثير الكافي الواسع .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي (ص) ،
ام هاني بنت ابي طالب فقالت : يا رسول الله اني مصابة في حجري أيتام و لا يصلح
لك الامرأة فارغة فقال رسول (ص) ما ركب الابل مثل نساء قريش احنا علي ولد
ولا ارضا علي زوج في ذات يديه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
زوج اعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (۲) .

(۱) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل نساء قريش خبر ۱ - ۲ - ۳

(۲) اورده والذي في الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ۲ - ۱ و التهذيب باب اختيار

باب الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابي عبد الله «ع» قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء .

و في القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين (ع) افضل الشفاعات ان
تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

باب الوصية بالنساء

﴿ روى سماعة ﴾ في الموثق ﴿ اتقوا الله في الضعيفين ﴾ يظهر منه نهاية
المبالغة في رعايتهن لانه «ع» جعلهن كالإيتام .
و روى الكليني عن ابي عبد الله (ع) قال من سعادة المرأة ان لا تطمت ابنته
في بيته (١) «اي بأن يخرجها قبل ان تحيض» .

و عنه «ع» قال : ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الأعلّم نبيه
صلى الله عليه وآله وسلم فكان من تعليمه اياه انه يصعد المنبر ذات يوم فحمد
الله واثني عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار
بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس وثرته الرياح
وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة ، والا لم
يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر ، قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال

(١) اوردته والتبعة التي بعده في الكافي باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن

الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء؟ فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنين بعضهم اكفاء بعض.

وفي القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال، فحصنوهن في البيوت (اي حتى لا يخرجن منها فكيف من الدار).

وفي القوي كالصحيح، عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت.

وعن امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال.

وفي القوي عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال،

وفي القوي بسندين الى عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام والى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن (اي النقص) وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتباب، و ايس خروجهن بأشدهن دخول من لا تثق به عليهن. فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل.

وفي القوي عن الاصمعي بن نباتة، عن امير المؤمنين عليه السلام قال: كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد.

باب تزويج المرأة لجمالها ولجمالها اولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله «ع» قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او جمالها لم يرزق ذلك . فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها .

و عن ابي عبد الله «ع» قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه ختنته على ابنته او على اخته بسط له ردائه ثم اجلسه ثم يقول مرحباً بمن كفا المؤنة دستر العورة .

باب تزويج المرأة لجمالها ولجمالها اولدينها

﴿ روى هشام ابن الحكم ﴾ في الصحيح كالشيخين ، عن ابي عبد الله «ع» قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او لجمالها و كل الى ذلك (اى لم يكن له ثواب ولم يجب ان يكون لذلك) واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال (١) والتغيير المخل من النساخ ،

وفي القوى عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر «ع» : انى رجل النبى صلى الله عليه وآله يستأمره فى النكاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك (٢) ،

وفي النهاية ، فيه عليك بذات الدين تربت يداك ترب الرجل اذا افتقر

(١ - ٢) الكافى باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال

خبر ٣-١ والتهذيب باب اختيار الأزواج خبر ١٨ - ٩ وزاد فى التهذيب فى الخبر الثانى وانما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يفقد عليه قال وما الغراب الاعصم ؟ قال الابيض احدى رجليه .

باب الاكفاء

روى محمد بن الوليد ، عن الحسين بن بشار (يسار-خل) قال كتبت الى

اي اصق بالتراب ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون « قاتله الله » و قيل معناه لله درك « و قيل » اراد به المثل ليري المأمور بذلك الجذ و انه ان خالفه فقد اساء ، « و قال » بعضهم هو دعاء على الحقيقة و اراد به الفقر الى الله او مطلقا فانه زين للمؤمن وان الانسان ليظني ان رآه استغنى « و يحتمل » ان يكون المراد الدعاء عليه ان خالف ثم قال و الاول الوجه ويعضده قوله في حديث آخر (انعم صباحا تربت يدك) فان هذا دعاء له و ترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به الاثراء قال انعم صباحا ثم عقب به « تربت يدك » و كثيرا ما ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون به المدح كقولهم « لا اب لك » و « لا ام لك » و « لا ارض لك » ونحو ذلك . وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله « ع » يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجاء الله الى ذلك المال (١) .

باب الاكفاء

تقدم ان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض ﴿ روى محمد بن الوليد ﴾ و صفه المصنف بالكرماني وليس في كتب الرجال ، لكن الظاهر ان كتابه معتمد الطائفة و يحتمل ان يكون الخزاز الموثق و روياه في القوي (٢) ﴿ عن الحسين بن بشار ﴾

(١) الكافي باب فضل من تزوج ذات دين الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب آخر منه (بعد باب تزويج ام كلثوم) خبر ١ و التهذيب باب الكفاية في

ایبجعفر «ع» فی رجل خطب الی فکتب «ع» مَن خطب الیکم فرضیتم دینہ واماتہ کائنًا من کان فزوجوه «و» إلتفعلوا تکن فتنه فی الارض وفساد کبیر .

«یسار خ - ل - یب» بالباء الموحدة كما هو فیہما و فی الرجال، وهو فتنه ، و فی بعض النسخ بالياء المثناة من تحت و السین المهملة وهو تصحیف ﴿ قال : کتبت الی ابی جعفر علیہ السلام ﴿ الجواد ﴿ دینہ ﴿ بآن یكون امامیا ﴿ واماتہ ﴿ بآن یكون صالحا ﴿ فتنه فی الارض ﴿ و هی مخالفة رسول الله «ص»، كما سیجی «دا» الميل الی التكبر والتعجب والتعصب كما كان فی البجاهلیة وبقی فی الجہال المتکبرین اویسر سببًا لنزول البلاء ﴿ و فساد کبیر ﴿ بما ذکر تأکید او یحصل الفساد العظیم به .

د روی الشیخان فی الصحیح عن علی بن مهزیار قال کتب علی بن اسباط الی ابی جعفر علیہ السلام فی امر بنائہ و انه لا یجد احداً مثله فکتب الیه ابو جعفر «ع» : فهمت ما ذکر من امر بناتک و انک لا تجد احداً مثلك فلا تنظر فی ذلك رحمک الله فان رسول الله ﷺ قال اذا جائکم من ترضون خلقه «بالضم» و یحتمل الفتح بان لا یكون معیوبًا، و دینہ فزوجوه إلتفعلوه تکن فتنه فی الارض وفساد کبیر (۱) .

و فی الصحیح عن محمد بن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال کتبت الی ابی جعفر «ع» فی التزویج فاتانی کتابه بخطه قال رسول الله «ص» (اذا جائکم من ترضون خلقه و دینہ فزوجوه إلتفعلوه تکن فتنه فی الارض وفساد کبیر .

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح عن علی بن مهزیار قال قرأت کتاب ابی جعفر «ع» الی ابن شیبہ الاصبهانی : فهمت ما ذکر من امر بناتک و انک لا تجد

(۱) اورده والثلة التي بعده فی التهذیب باب الکفائة فی النکاح خبر ۹-۷-۴-۲

واورد الاولین فی الکافی باب آخر منه (بعد باب تزویج ام کلثوم) خبر ۲-۳

أحداً مثلك فلا تنتظر في ذلك يرحمك الله ، فإن رسول الله «ص» قال : إذا جائكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه فإنكم إن لا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

وفي القوي عن علي (ع) قال قال رسول الله «ص» يوماً ونحن عنده إذا جائكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه قال : قلت يا رسول الله و إن كان ديباً في نسبه ؟ قال إذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة وما سيجيء انه يجب الاجابة حينئذ ويحرم المنع كما ذكره الاصحاب ، بل يظهر منها انه من الكبائر وذكر بعض انه يجوز اذا كان المطلوب الاصلح والافضل ، والاحوط العدم ، وعلى أي حال فهي مقيدة بما اذا كان قادراً على النفقة كما سيجيء .

وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذاً استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام و أدناه وسأله فقال الرجل : جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردتني و رغب عني و اذدرأني «اي احتقرني» لدمامتي «اي لعتادتي» و حاجتي و غربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة (اي انتقاص) هجمة غص لها قلبي تمنيت عندها الموت .

فقال ابو جعفر (ع) اذهب فأنت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام زوج منجج بن رباح مولاى بنتك فلانة ولا تردّه قال ابو حمزة : فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة ابي جعفر «ع» فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر «ع» : ان رجلاً كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اني

رسول الله (ص) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه و كان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً و كان من قباح السودان فضمه رسول الله (ص) لحال غربته وعراه «او عريته» و كان يجري عليه طعاما «طعامه خيل» صاعاً من تمر بالصاع الاول و كساء شملتين و امره ان يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة و ضاق بهم المسجد .

فاوحى الله عز وجل الى نبيه ﷺ ان طهر مسجدك و اخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مربسداً ابواب من كان له في مسجدك باب الاباب على و مسكن فاطمة عليها السلام و لا يمرن فيه جنب و لا يرقد فيه غريب قال : فامر رسول الله ﷺ بسداً ابوابهم الاباب على (ع) و اقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله .

قال : ثم ان رسول الله (ص) امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم و هي الصفة ثم امر الغرباء و المساكين ان يظلوا فيها نهارهم و ليلهم فنزلوها و اجتمعوا فيها فكان رسول الله (ص) يتعاهدهم بالبر و التمر و الشعير و الزبيب اذا كان عنده و كان المسلمون يتعاهدونهم و يرقون عليهم لركة رسول الله صلى الله عليه و آله و يصرفون صدقاتهم اليهم .

وان رسول الله (ص) نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له : يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك و اعانتك على دنياك و آخرتك ؟ فقال له جويبر يا رسول الله بأبى امنت و امي من يرغب في ؟ فوالله ما من حسب و لائسب و لامال و لاجمال فاية امرأة ترغب في ؟ .

فقال له رسول الله (ص) : يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً و شرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً و اعز بالاسلام من كان في

الجاهلية ذليلاً وذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بمشائرها وباسق
انسابها دى رفسها ، فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وفرشيتهم وعريتهم وعجميتهم
من آدم، وان آدم عليه السلام خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيمة
اطوعهم لمواظبتهم وما اعلم يا جوير لا حد من المسلمين عليك اليوم فضلاً الا لمن كان
اتقى الله منك واطوع ،

ثم قال له : انطلق يا جوير الى زياد بن لييد فانه من اشرف بنى يياضة حسباً
فيهم قتل له : انى رسول رسول الله ﷺ اليك وهو يقول لك : زوج جوير ابنتك الدلفاء
(الدلفاء - خ) قال : فانطلق جوير برسالة رسول الله ﷺ الى زياد بن لييد وهو فى
منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد
بن لييد انى رسول رسول الله ﷺ اليك فى حاجة لى فأبوح بها ام اسرها اليك ؟ فقال له
زياد بل بىح بها فان ذلك شرف لى وفخر .

فقال له جوير ان رسول الله ﷺ يقول لك زوج جوير ابنتك الدلفاء (الدلفاء - خ)
فقال له زياد ارسول الله ﷺ ارسلك الى بهذا يا جوير ؟ فقال له نعم ما كنت لا كذب
على رسول الله ﷺ فقال له زياد انا لا تزوج فتياننا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف
يا جوير حتى اتى رسول الله ﷺ فأخبره بمعدرى .

فانصرف جوير (١) وهو يقول : والله ما بهذا انزل القرآن ولا بهذا ظهرت
نبوة محمد ﷺ فسمعت مقالته الدلفاء (الدلفاء - خ) بنت زياد وهى فى خدرها
فأرسلت الى ابيها ادخل الى فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذى سمعته منك
تجاوز به جوير ؟ فقال لها ذكرك لى ان رسول الله ﷺ ارسله وقال يقول لك رسول الله

(١) يعنى يقول زياد بن لييد لا جوير فلا تنفل

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ زَوْجَ جُوَيْرِ ابْنَتِكَ الدِّفَاءَ فَقَالَتْ لَهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْرٌ لِي كَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحَضْرَتِهِ فَأَبْعَثَ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْرَ .

فَبَعَثَ زِيَادَ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْرَ فَقَالَ لَهُ زِيَادُ يَا جُوَيْرُ مَرَجَا بِكَ أَطْمَآنَ حَتَّى
أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَقَالَ لَهُ يَا أَبَى أَنْتَ وَامِّي إِنْ جُوَيْرٌ أَتَانِي
بِرِسَالَتِكَ وَقَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقُولُ لَكَ زَوْجَ جُوَيْرَ ابْنَتِكَ الدِّفَاءَ (الذِّفَاءُ خُلٌّ) فَلَمْ
أَلِزْ لَهُ فِي الْقَوْلِ وَرَأَيْتُ لِقَائَكَ ، وَنَحْنُ لَا نَزَوِّجُ إِلَّا كَفَائَتَنَا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْرٌ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنُ كَفُوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَالْمُسْلِمُ كَفُوٌ لِلْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ
يَا زِيَادُ وَلَا تَرْغَبْ عَنْهُ .

قَالَ فَرَجَعَ زِيَادُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنْتَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْرَ فَخَرَجَ زِيَادُ فَآخَذَ
بِيَدِ جُوَيْرَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ
فَجَهَّزَهَا زِيَادُ وَهَيَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا إِلَى جُوَيْرَ فَقَالُوا لَهُ أَلَيْكَ مَنْزِلٌ فَتَسُوْقُهَا إِلَيْكَ ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ
مَالِي مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّأَهَا وَهَيَّأُوا لَهَا مَنْزِلًا وَهَيَّأَ وَافِيَهُ فَرَأَتْهَا وَمَتَاعًا وَكَسَوْا جُوَيْرَ
ثَوْبَيْنِ وَادْخَلَتِ الدِّفَاءَ (الذِّفَاءُ خُلٌّ) فِي بَيْتِهَا وَادْخَلَ جُوَيْرٌ عَلَيْهَا مَعْتَمًا (١) .

فَلَمَّا رَأَتْهَا نَظَرَ إِلَى بَيْتٍ وَمَتَاعٍ وَرِيحٍ طَيِّبَةٍ قَامَ إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِيًا
لِلْقُرْآنِ رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ وَخَرَجَتْ زَوْجَتُهُ
إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَتْ وَصَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسَّكَ ؟ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ
رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَاخْفُوا

ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها .
فانطلق الى رسول الله «ص» فقال بأبي وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جوير
ولاد الله ما كان من منا كحنا ولكن طاعتك اوجبت عليّ تزويجه فقال له النبي «ص»
فما الذي انكرتم منه ؟ قال : أتأهياً ناله بيتاً ومتاعاً وادخلت ابنتي البيت وادخل معها
معتماً فما كلمها ولا نظر اليها ولادنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن
راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل
ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتكم وما نراه يريد النساء
فانظر في امرنا، فانصرف زياد.

و بعث رسول الله ﷺ الى جوير فقال له أما تقرب النساء ؟ فقال له جوير
او ما اتافحل ؟ بلى يا رسول الله اني لشيق فهم (وهو بالتحريك افراط الشهوة) الى النساء
فقال له رسول ﷺ قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هياؤك
بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسنة عطرة واثيت مفتماً (معتماً - خل) فلم -
ستنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فمادهاك اذا (١) .

فقال له جوير يا رسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسنة
عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتني ووضعني وكسوني (او كينوتني)
مع الغرباء والمساكين فأحببت إذا ولاني الله ذلك ان اشكره على ما عطانى واتقرب
اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تالياً للقرآن راكعاً
ساجداً اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم
ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما عطانى الله بسيراً ولكني

(١) اللهاء النكرو جودة الرأي والمكرودهاء اي اصابه بداهية وهو الامر العظيم

وقال رسول الله «ص» : انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الافاطمة فان

سأرضيها وأرضيهم الليلة ان شاء الله .

فارسل رسول الله «ص» الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال : ووفى لهم جويبر بما قال ، ثم ان رسول الله «ص» خرج في غزوة له دمه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايتم (١) انفق منها بعد جويبر (٢) فتأمل ذلك فانه مشتمل على احكام كثيرة وفوائد جمعة .

و عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني رجل النبي «ص» فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب (اي الحرية الغالية المهر) وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فأخري يا رسول الله ؟ قال : و ماهي ؟ قال لم يضرب عليها صدغ (صدع - خل) فقط قال لاجابة لي فيها ولكن زوجها من جلييب (جلييب - خل) قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اني امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها (او ابويها) فقالت لهما ارضيا لي ما رضى الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واني ابوها النبي «ص» فاخبره الخبر فقال رسول الله «ص» قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جلييب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم (٣) - وجلييب بالجيم مصغراً كقنيديل .

وقال رسول الله «ص» ﴿ رَوَاهُ الْكَلِينِي فِي الْقَوَى عَنْ ابَانِ بْنِ قَلْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» (٤) وَرَوَاهُ الْعَامَّةُ إِضْاً وَسِيَّجِيءٌ .

(١) الايتم ككيس ، الحرية : وقوله : انفق ، من النفاق ضد الكساد اي ما كانت في بطن من الانصار امرأة حرة ازوج في رغبة الناس الى تزويجها منها ويذلون الاموال العظيمة لمهرها

(٢-٣) الكافي باب ان المؤمن كفوا المؤمنة خبر ١-٢

(٤) الكافي باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح

تزوجها نزل من السماء .
 وقال (ص) لو لا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلّى ما كان لها على وجه الارض
 كفؤ، آدم فمن دونه .

﴿ وقال ﷺ ﴾ روى الشيخان عن يونس بن عبيد عن ابي عبد الله
 عليه السلام (١) ويدل على افضلية علي عليه السلام على الانبياء فانه وان كان مانع آدم ونوح
 وابراهيم صلوات الله عليهم كونهم اباهما ، لكن موسى وعيسى صلوات الله عليهما
 مع كونهما من اولى العزم اذا لم يكونا كفوها فغيرهما بالطريق الاولى ، بل يظهر
 منه افضليتهما عليهم صلوات الله عليهم ، واخبار افضلية ائمتنا عليهم السلام على الانبياء
 اكثر من ان تحصى من ارادها فليرجع الى الكافي وبصائر الدرجات والمحاسن
 وغيرها .

وروى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : حرم الله
 النساء على علي (ع) مادامت فاطمة (ع) حية قال : قلت : وكيف ؟ (اي كيف كان
 صبره (ع) في بعض الاوقات عنها) قال : لانها طاهرة لا تحيض (٢) .
 و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (ع)
 قال : اوصت فاطمة عليها السلام الى علي (ع) أن يتزوج ابنة اختها من بعدها
 ففعل (٣) .

(١) اصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمة (ع) خبر ١٠ والتهذيب باب من الزيادات

في فقه النكاح خبر ٨٧ ولكن الراوى (المفضل)

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٤

(٣) الكافي باب نواذر خبر ٤ من كتاب النكاح

و (قال - خ) نظر النبي (ص) الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا

والظاهر انها امامة بنت ابي العاص كما رواه في ربيع الشيعة ان زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها ابو العاص بن الربيع قبل المبعث فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة تزوجها علي بن ابي طالب (ع) بعد وفاة فاطمة (ع) وقتل علي (ع) وعنده امامة .

ومارواه العامة الاشقياء لعنهم الله في صحاحهم عن المغيرة بن شعبة ان امير المؤمنين (ع) اراد ان يتزوج بنت ابي جهل علي فاطمة (ع) (فمحض كذب واقراء) من المغيرة لعنه الله وعداوته لاهل البيت ، (١) ، بل عداوتهم ظاهرة فانه مع قتلهم الاخبار في عداوته له عليه السلام قتلوا هذا الخبر ، وليس الالمحض العداوة لامير المؤمنين (ع) ولو قُتشت كلهم وجدتهم معادين له (ع) ولكنهم لا يظهرونه لئلا يظهر كفرهم ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون والحمد لله أن علموا ووصلوا الى اشد العذاب وبئس المصير .

ونقلوا انه (ص) قال يومئذ فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله (٢) والحمد لله أنه لم يقع من علي عليه السلام على ما ذكرناه ، ووقع منهم ايذاؤها عليها السلام في فداء وغيره حتى انهم قتلوها واستشهدت بضرب عمر عليه اللعنة من اراد ان يطلع عليه فينظر الى صحاحهم .

﴿ ونظر النبي (ص) ﴾ ذهب بعض اصحابنا لهذا الخبر الى حرمة نكاح غير

(١) ونظيره في هذا الافتراء مارواه ابن شهاب المجهول وكذا المسور بن مخزومة كما رواه مسلمهم في صحيحه عندهم في باب فضائل فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله)

(٢) راجع صحيح مسلم باب فضائل فاطمة (ع) وباب فضائل اهل بيت النبي (ع)

وبنونا لبناتنا .

الهاشمي للهاشمي ، والظاهر منه الاستحباب لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله ص (زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب و انما زوجه ليتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم (١))

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص (وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم (٢)) وكان الزبير اخا عبدالله و ابي طالب لاييهما وامهما .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين (ع) فقال له علي بن الحسين عليه السلام : ألك اخت ؟ قال : نعم قال فتزوجنيها ؟ قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام .

فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام اني لأبديك يا فلان عما أرى وعما أسمع ، اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخبيصة وانم به الناقصة واكرم به اللوم ، فلا لوم على

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب الكفو) خبر ١

(٢) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب آخر (بعد باب ان المؤمن كفو المؤمن)

مسلم ، وانما اللوم لوم الجاهلية .

وفي القوي عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها ، وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجده به في المهر و تستنجه في الولد فلا لنفسك نظرت ، ولا علي ولدك ابقيت (اي اشفقت) والسلام .

فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجد به في المهر واستنجه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقا في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت متى اراد الله عز وجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام ، الخيسة ونم به النقيصة ، واذهب (به - خ) اللوم فلا لوم علي امرى مسلم ، انما اللوم لوم الجاهلية والسلام .

فلما قرء الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراءه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك علي بن الحسين ؟ فقال يا بني لا تقل ذلك فانها (فانه - خ ل) السن بني - هاشم التي تطلق الصخرة وتعرف من بحر ، ان علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس .

وروي في القوي ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم قال : فالعرب يتزوجوا من قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش تزوج في بني هاشم ؟ قال :

نعم قال : عمن اخذت هذا قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم ؟ قال : فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبدالله (ع) فقال : انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك ؟ قال : نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي : فيها أناذا قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبدالله (ع) انه (او انك) لكفو فى دمك (اوفى كرمك اوفى دينك على اختلاف النسخ) وحسبك فى قومك ولكن الله عز وجل صائنا عن الصدقة وهى اوساخ أيدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعله الله لنا - فقام الخارجي وهو يقول : انا لله - ما رأيت رجلاً مثله قط ردنى والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه - الى غير ذلك من الاخبار .

« فاما » ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله (ع) فى تزويج ام كلثوم فقال : ان ذلك فرج اغصناه (١) .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين (ع) انها صبية قال فلقى العباس فقال له مالى أبى بأس ؟ فقال وماذا ؟ فقال : خطبت الى ابن اخيك فردنى اما والله لا عورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الاهدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بأنه سرق ولا قطعن يمينه فأناء العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) .

(فلأينا فيان) ما تقدم لأن عمر كان كافراً فى الواقع ولم يسلم ابداً وفى الظاهر ارتد بانكار النصوص على الخلافة ، مع انه روى انه (ع) زوجه بنتاً من الجن كانت شبيهة بها .

وقال الصادق (ع) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .
وقال عليه السلام الكفوآن يكون عفيفاً وعنده يسار .

واما تزويج عثمان فقد ذكر بعض اصحابنا انهما كانتا بنتي خديجة من زوج آخر ، على ان التزويج كان في زمان الاسلام الظاهري وكان « ص » مكلفاً بالظاهر لا بالواقع وهو ايضاً يؤيد الجواز لو كانتا منه « ص » .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة صلوات الله عليها ان ذلك يبلغها فيشق عليها ، قلت يبلغها؟ قال: اي والله (١) .

والاحتياط في الترك سيما اذا كان عنده سيدة فتزوج عليها غيرها فانه اقبح بالطريق الاولى مع انه ايذاء السيدة غاية الايذاء مع عدم رعاية اجداده صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) لم يتزوج على خديجة رضي الله عنها (٢) .

وقال الصادق (ع) تقدم جزؤ من الخبر عن ابي عبدالله (ع) وسيجيء الاخبار في ذلك .

وقال (ع) رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل الهاشمي عنه (ع) ، (٣) .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٠

(٢) الكافي باب ما احل للنبي (ص) خبر ٦

(٣) الكافي باب الكفو خبر ١ والتهذيب باب الكفاة في النكاح خبر ٣ لكن في

الكافي عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) وفي التهذيب عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله (ع)

ورواه في القوي عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن ابي عبدالله «ع» - وهذه الاخبار كالمقيّد للاخبار السابقة ، ويدلّ على انه اذا كان فاسقاً او معسراً لا يقدر على النفقة لا يجب اجابته وان استحبّ كما تقدم .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب (۱) .

وفي القوي عن ابي الربيع قال : قال رسول الله ﷺ من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذا خطب .
وعنه عليه السلام قال : من زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمها وسيجيء
الاخبار المتواترة في ذلك في باب حرمة الخمر ، و الاخبار وإن وردت في الخمر خاصة ، لكنها تدلّ على غيرها من الكبائر بالطريق الاولى وان امكنت المناقشة فيها لكن الاخبار الاولى تدلّ بالمفهوم على مطلق الفسق وسيجيء ايضاً .

(۱) اورده و الذين بعده في الكافي باب كراهية ان ينكح شارب الخمر خبر ۲-۳-۱

والتهذيب باب الكفائة في النكاح خبر ۱۲-۱۳-۱۳

باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن

يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحنط ، عن ابي بصير قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قلت : ما ادرى جعلت فداك قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله عز وجل و يقول : اللهم اني اريد التزويج فقدردلي من النساء اعفهن فرجاً و احفظهن لي في نفسها ومالي ، و اوسعهن رزقاً ، و اعظمهن بركة ، و قبض لي منها ولداً طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حيوتي و بعد موتي .

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء

لمن يريد التزويج

﴿ روى المثنى بن الوليد الحنط ﴾ الممدوح ، ولم يذكر ، ورواه الشيخ في الحسن عنه و الكليني في القوي (١) ﴿ عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ﴾ ورواه الكليني ايضاً عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) و فيهما (اُرِيدَ أَنْ يُتَزَوَّجَ فَقَدَرْدِي وَلِذَا طَيِّباً) وَكَأَنَّهُ نَقَلَ بِالْمَعْنَى أَوْ مِنَ النَّسَاجِ .

وروى الكليني في الحسن ، عن عبد الرحمن بن اعين قال : سمعت ابا عبد الله يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله : امساك بمعروف او تسريح باحسان (٢) .

(١) التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ١ والكافي باب القول عند دخول

الرجل باهله خبر ٣

(٢) الكافي باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٥

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر فى القرب لم ير الحسنى - وروى ابيه يكره التزويج فى محاق الشهر .

باب الوقت الذى يكره فيه التزويج

اي العقد ﴿روى محمد بن حمران عن ابيه﴾ كالشيخ فى القوى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج ﴿اوسافر كما تقدم هذا الخبر بعينه﴾ والقمر فى القرب ﴿اي برجها كما ذكره الاصحاب ، ويحتمل ان يكون الكراهة باعتبار المحاذات لنجومها وللطيرة ، لا لان لها تأثيراً فلا يمكن الاستدلال به على تأثيرها ولا يبعد ان يكون لها تأثير كتأثير الشمس فى الحرارة اودالة على تأثير الله تعالى فى هذا الوقت﴾ لم ير الحسنى ﴿اي الخير بل يكون فى المشقة ابداً اوفى بعض الاوقات او فى اوائل التزويج داو﴾ لم ير الحسنى العظمى التى تحصل فى تركه للاتباع .

﴿و روى﴾ روى الشيخان فى القوى ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد (٢) . وسيجيء عنه ايضاً فى الصحيح وهو يدل على كراهة الوطى ، فالظاهر ان

(١) التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ٢ وباب من الزيادات فى فقه الحج

(٢) التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخبر ١٥ والكافى باب الاوقات التى يكره

هذا الخبر غيره فالاولى ان لا يوقع التزويج فيه ايضاً ، و المحاق مثلثة آخر الشهر او ثلث ليال من آخره او ان يستتر القمر فلا يرى غدوة ولا عشية ، سمي لانه طلع مع الشمس فمحقه « القاموس » والاولى ان لا يوقعه في الثلثة وان كان الاظهر ما كان تحت الشعاع ويكون في يومين تقريباً .

ولا يكره في شوال كما اشتهر ، لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة و رواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول و سئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج بعائشة في شوال و قال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول ، و ذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابدكار والمملكات فكرهوا لذلك لا غيره (١) .

ويمكن ان يكون اشتهاه كراهته لوقوع عقدها فيه ، فان البلاء التي ترتبت على هذا العقد كانت اكثر من ان تحصي .

ويكره عند الزوال - روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر « دع » انه ما اراهما يتفقان فافترقا .

و في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : حدثني ابو جعفر « دع » انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك ذرعتها فنظرت فلم ارمأ يعجبني . فقامت انصرف فبادرني القيمة معها الباب لتعلقه علي فقلت لا تغلقه ، لك الذي تريد . فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال : انت تزوجتها في ساعة حارة وسيجي عاستجابها بالليل (٣) .

(١) الكافي باب نوادر خبر ٢٩ من كتاب النكاح والتهذيب باب من الزیادات في فقه المعج خبر ١١١

(٢-٣) الكافي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج خبر ١-٢

باب الولي والشهود والخطبة والصدّاق

روى العلامة عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنكح ذوات الآباء من
الابكار إلا بأذن آبائهن .

باب الولي والشهود والخطبة

بالضم ما يشتمل على الحمد والصلوة ، وبالكسر من ذكر ارادة التزويج
وهما مستحبان وكان الغالب ايقاعهما معا كما يظهر من الخطب المنقولة ﴿ و
الصدّاق ﴾ بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة ﴿ روى العلامة ﴾ في الصحيح كالشيخين (١)
﴿ عن ابن أبي يعفور ﴾ ويدل على المنع من نكاح البكر بدون اذن الاب ويؤيده
ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح والقوي كالصحيح ، عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا ينقض النكاح الا بالاب ، ويدل على
اشتراط اذنه الآن يحمل على الصغيرة اذا زوّجها غير الاب .
وروي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : لا تستأمر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امرٌ و قال : يستأمرها كل احد
ماعدا الاب .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الجارية يزوّجها ابوها بغير رضی منها ؟ قال : ليس لها مع ايها امرٌ اذا

(١) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح الخ خبر

٧-٨-١٣-١٤ واورده غير الثاني في الكافي باب استعمار البكر الخ خبر ١-٢-٤ والثاني في

الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٨

انکحها جاز نکاحه وإن كانت كارهة - وفي رواية زيادة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرهما فان سكنتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجهما).

و في الموثق عن فضل بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله «ع» قال : لانستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجهما ، هو أنظر لها واما الثيب فانها نستأذن وان كانت بين ابويها اذا اراد ان يزوجهما (۱).

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ، واذا كانت قد تزوجت لم يزوجهما الا برضى منها (۲).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن الصلت والكليني عن عبدالله (الملك - خ ل) بن الصلت (والظاهر انه سهو من النسخ) ، قال : سألت ابا الحسن «ع» عن الجارية الصغيرة يزوجهما ابوها ألها امر اذا بلغت ؟ قال : ليس لها مع ايها امر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ايها امر ؟ قال : ليس لها مع ايها امر ما لم تثيب - والظاهر ان المراد بالا بوين ، الاب والجد .

وحملت هذه الاخبار وما في معناها «اما» على الصغيرة كما سيجيء الاخبار في ذلك «واما» ، على التقية لما هو المشهور بينهم ان النكاح بيد الولي «واما» على الاستحباب - لما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها

(۱) الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ۵

(۲) اورده والذين بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۱۲ - ۱۵

۱۰ والثاني في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ۶

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا (ع) عن الصبية يزوجه ابوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر اليها؟ فقال يجوز عليها تزويج ايها.

فان لها في نفسها نصيباً قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً.

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال يستأمر البكر وغيرها ولا ينكح إلا بأمرها (۱).

وفي القوي، عن سعدان بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ايها - وسيجيء ايضاً.

﴿ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ الرضا (ع) ﴾، ويدل على لزوم تزويج الاب للصغيرة وليس لها الفسخ بعد البلوغ، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (ع)، أن تزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين؟ وماذا في حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ واذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال لا بأس بذلك اذا رضى ابوها او وليها « اي جدّها او يكون التردد من الراوي ».

وروي في الصحيح، عن ابي عبيدة الحذاء قال: سألت ابا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجتهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال: النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وإن ما تقابل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الآن يكونا

(۱) اورده والثقة التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر (۱) - ۱۲

۱۲-۱۷ واورد الاخير في الكافي باب استئمار البكر الخ خبر ۹

قدادر كا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الأرضها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال لا ، لان لها الخيار اذا ادركت ، قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك ؟ قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر «ع» فى الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال اذا كان ابواهما اللذان زوجها قنعم ، قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا (٢) .

وروى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن رجل كان له ولدٌ فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ابن يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما ؟ قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرادة قال سألت ابا عبد الله «ع» عن

(١) الكافى باب تزويج الصبيان خبر ٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ

خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣١

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب تزويج الصبيان خبر ٣-٢-١ والتهذيب باب

عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٢-٣٣-٣٤

الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن لابن مال فالأب ضامن للمهر « او المهر » ضمن اولم يضمن .
وفي القوي كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله « ع » عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لا بأس ، قلت يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت على من الصداق ؟ قال على الأب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الآن يكون « وفي ي ب الآن لا يكون » للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن ، وقال اذا زوّج الرجل ابنه فذلك الى ابيه واوابنه كما في بعض نسخ ي ب ، واذا زوج الابنة جاز .

فظهر من الاخبار انه اذا كان لابن مال فالمر على الابن والأفعلى الأب ان لم يجعله على الابن ويكون غبطته في التزويج وان الدين مقدّم على الميراث مطلقا وستجىء اخبار آخر في الميراث وغيره .

« فاما » مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر « ع » عن الصبي يزوّج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجا هما فتعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فإن رضا بعد ذلك فإن المهر على الأب ، قلت له فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا (١) .

وفي الحسن كالصحيح او القوي ، عن يزيد الكناسي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للأب ان يزوّج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين .

وفي بعض النسخ (١) ، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب الشیخة عن یزید الكناسی (قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين قبلها ذلك فسكت ولم- تأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط واولا تسخط ، في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء .

قلت أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقیمت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال يا با خالده : ان الغلام اذا تزوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه اوينبت في عانته قبل ذلك ،

قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها ويا باباها ؟ قال اذا كان ابوه الذي تزوجه ودخل بها ولذمنها واولزمها ، واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك .

قلت فان تزوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في

(١) بل جميع النسخ التي عندنا من التهذيب هذه الزيادة موجودة فيها

وروی ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال: قلت لابی عبد الله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوجه من رجل ويريد جدّها ان يزوجه من رجل آخر فقال: الجدة

الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم . قلت : جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه ؟ قال : ان كان مستها في الفرج فان طلاقه « او طلاقها » جائز عليها وان لم يستها في الفرج ولم يلذمنها ولم تلذمنه فانها تنزل عنه وتسير الى اهلها فلا يراها ولا تقر به حتى يدرك فيسأل ويقال له : انك طلقت امرأتك فلانة ؟ فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة ثابتة « او بائنة » وكانت خاطباً من الخطاب (۱) .

فحملهما الشيخ «تارة» على ان يكون المزوج الجدة مع عدم وجود الاب فانه يكون كغيره ويكون لهما الخيار بعد البلوغ «وتارة» بأن يحمل الخيار لهما بالطلاق للزوج وبالفسخ للزوجة مع عيب اذا كان ، وبطلب المهر قبل الدخول مع اعسار الزوج ليطلق «وبوجوه اخرى» اضعف من ذلك مع انه يمكن الجمع بصحة العقد وثبوت الخيار واستحباب اختيار مختارهما لكنه ذكر انه لم يقل به احد من الاصحاب، ويمكن ان يكون ذلك موافقاً لجماعة من العامة وورد ذلك لضرب من المصلحة والله تعالى يعلم .

وروی ابن بکیر ﴿ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴾ (۲) عن عبید بن زرارة ﴿ لكن فيهما فقال الجدة اولى بذلك مالم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها

(۱) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۱۹

(۲) اورده والذي بعده في الكافي باب الرجل يريد ان يزوجه ابنته ويريد ابوها ان يزوجه رجلاً

آخر خبر ۱- ۲ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۳۵- ۳۶

اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها (من-خ) قبله .
وفي رواية هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زوج

قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجدة .

ويؤيده ما روي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احمد بن محمد عليه السلام قال اذا
زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجه فقلت فان هوى
ابوها رجلاً وجدها رجلاً؟ فقال الجدة اولى بنكاحها.

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه
فقال: اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده :
ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم اقبل على فقال
ما تقول يا ابا عبد الله؟ فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون
انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لايك؟ قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لا ييه
ولا يجوز نكاحه عليه قال فاخذ بقولهم وترك قولي (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله (ع) قال اذا زوج
الرجل فامى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الاب ليس هذا مثل الذي
يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده (٢) اي قبل العقد ، فان ارادة الجد مقدمة كما
سبق ، ويمكن ان يكون المراد دفع توهم انه اذا لم يمنع ابا الجد صحة ما فعله
الاب فيجوز للاب فسخ ما فعله الجد .

﴿ وفي رواية هشام بن سالم ﴾ في الصحيح ﴿ و محمد بن حكيم ﴾ في الحسن

الاب والجد كان التزويج للاول، فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى -
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - لاولاية لاحد على المرأة الا لا يها ما لم تتزوج
و كانت بكرأ، فان كانت ثيبأ فلا يجوز عليها تزويج ايها الابا مرها .
وان (اذا-خ) كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية مادام ابوها حيا لانه يملك ولده وما
ملك فاذا مات الاب لم يزوجه الجدة الابا ذنها .

و رواه الشيخان عنهما في الصحيح (١) ويدل على صحة الاول ومع الاتفاق عقد الجدة
﴿و كانت بكرأ﴾ يظهر منه ان المصنف يقول بالولاية ويصدق مع التشريك ايضا
وان كان الانفراد من كلامه اظهر .

﴿و اذا كان الخ﴾ روى الشيخان في الموثق عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله (ع) قال : ان الجدة اذا زوج ابنة ابنه و كان ابوها حيا و كان الجدة
مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى ، وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل
و الرضا قال احب الي ان يرضى بقول الجدة (٢) .

الظاهر ان هذا الخبر مستند ، ومع ضعفه لا يدل الا بالمفهوم الضعيف ،
مع انه يمكن ان يكون مراده الفرد الاخفى بانه مع حياته مقدم فكيف
مع عدمه ، مع عموم الاخبار الدالة على الولاية مطلقا و الدليل الذي ذكره المصنف
اضعف لانه مستنبط ، وهذا منه بعيد ، و اضعف منه متابعة فحول الاصحاب له
والظاهر ان الذي اضطرهم الى القول به الجمع بين الروايات السابقة كما تقدمت
الاشارة اليه .

(١) الكافي باب الرجل يريد ان يزوجه ابنته الخ خبر ٢ و التهذيب باب عقد المرأة

على نفسها الخ ٣٧

(٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٥ والكافي باب الرجل يريد ان

يزوجه ابنته الخ خبر ٥

وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه .

و روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) أو أبي الحسن (ع) قال : قيل له اذا تزوج صبيانا وهم صغار ؟ قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا (١) .

وروى حنان بن سدير في الموثق عن مسلم بن بشير مجتهد ويدل على عدم وجوب الاشهاد بل ولا استحبابه الا لرفع تهمة الزنا او التقية من العامة لاشتراطه اوجوبه عندهم .

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث (٢) - فيظهر منه انه ليس بمستحب وانما هو امر ارشادي كما في قوله تعالى : و أشهدوا اذا تباعتم (٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زوارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (٤) .

(١) الكافي باب ان الصغار اذا زوجوا لم يألفوا خبر ١

(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء الخ خبر ٧

(٣) البقرة - ٢٨٢

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب التزويج بغيرينة خبر ١ (الى) ٢

و روى عن عبد الحميد بن عواض ، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة التي تخطب الى نفسها قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شئت

و في الصحيح و الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (ع) قال انما جعلت البيّنات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج بغير بيّنة قال لا بأس .

وفي القوي عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى (ع) لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بها الاعدلين و امر في كتابه بالتزويج فاهمله بلاشهود فاثبت شاهدين فيما اهل و ابطلتم الشاهدين فيما اكد ، وسيجيء باستحباب الوليمة وهو يشعر باستحباب الاعلان و يلزمه الاشهاد لكن لا يدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يوقع العقد سرّاً و يولم علانية .

و روى عن عبد الحميد بن عواض (ع) في الصحيح (ع) عن عبد الخالق (ع) و كانه ابن عبدربه الثقة ويدل على ان امر الثيب بيدها اذا كانت الثيبوبة بالنكاح . و يدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة التي تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شئت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (١) . و في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شئت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (٢) .

اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .
و روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل يريد ان يزوجه
اخته ، قال : يؤامرها فان سكنت فهو اقرباها و ان ابت لم يزوجه ، فان قالت :

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة
التيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفواً
بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (۱) .

فمتى ذهب بكارتها بزنا او شبهه يشكل القول باختيارها الا ان يقال دلالتها
على العدم من حيث المفهوم و رويت اخبار عامة دالة على ان الاختيار لها مطلقاً ، مع
انه يمكن ان يكون التقييد باعتبار الغالب ، فمن الاخبار صحيحة عبد الله بن الصلت
وتقدمت وبدل عليه ايضاً اخبار البكر بالمفهوم .

وبدل عليه ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن البرزطي قال : قال ابو الحسن
عليه السلام : البكر اذا نكحت صماتها ، والتيب امرها اليها (۲) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيباً بغير اذن ايها اذا كان
لا بأس بما صنعت (۳) وتقدم وسيجيء ايضاً .

وروى داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عنه (۴) (وفي

(۱) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۲۱

(۲) الكافي باب استيمار البكر خبر ۸

(۳) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۲۲

(۴) اورده والذي بعده في الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ۳-۷ واورد الاول في التهذيب

باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ۲۵

زَوَّجَنِي فَلَانًا فَلْيَزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى ، وَ الْيَتِيمَةَ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ لَا يَزَوِّجُهَا إِلَّا مِمَّنْ تَرْضَى .

بعض النسخ (ابن سليمان) وهو تصحيف النسخ . ويدل على انه لا ولاية للآخ ، وعلى الاكتفاء بسكوت البكر كما تقدم الاخبار في ذلك ، وعلى ان المربي كغيره في عدم الولاية .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقها (فاعتقناها - خ) ولها اخ غائب و هي بكر أيجوز لي ان ازوجهها (انزوجهها - خ) او لا يجوز الآمر اخيها ؟ قال بلى يجوز ذلك ان تزوجهها قلت : فاتزوجها ان اردت ذلك ؟ قال ، نعم .

وفما ، ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي ، عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب (١) فيحمل على الاستحباب .

وفما ، ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة افكحها اخوها رجلا ثم اكحتھا امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فجلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول و جعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حق له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بابيه (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن وليد بن عمار الاسفاط قال : سئل ابو عبد الله

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٥٠

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب المرأة يزوجه وليان غير الاب والجد الخ

خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٧-٢٨-٢٩

عليه السلام وافاعنده عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة ، وزوجها الأصغر
بارض أخرى ؟ قال : الأول أولى بها الآن يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه
جائز ، فيحملان ، علي تو كيلهما والآخر علي و قوع المقدين معافى حالة واحدة
فانه يقدم عقد الأكبر الأمع دخول الأخير .

وروي في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل
مات وترك أخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد أحد الأخوين الوصي فزوج الابنة من
ابنه ثم مات أبو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية
من ابنة فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك ؟ الأول او الآخر ؟ قالت الآخر ثم ان
الاخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما
احب اليك ، الزوج الأول او الزوج الآخر ؟ فقال الرواية فيها انها للزوج الأخير
وذلك انها قد كانت ادركت (اي بلغت) حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته
بعد ادراكها اي بالتوكيل او الاجازة للفضولي .

وفي القوي ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بني عمي الي أبي
جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب .
لاتكره علي ذلك والامر امرها (١) .

وروي الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، وعن أبي الصباح الكناني ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في امرأة دلت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا أزوجك
حتى تشهد لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان

(١) الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ٧ والتهذيب باب عقد المرأة علي نفسها الخ

و روى الفضيل بن يسار ، و محمد بن مسلم ، و زرارة ، و بريد بن معوية عن
ابى جعفر (ع) قال : المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها تزويجها
بغير ولي جائز .

عليك كذا وكذا ؟ قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندى و قد زوجتها
نفسى فقالت المرأة لا ولا كرامة و ما امرى الا يدي و ما وليتك امرى الا حياء من
الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (١) اى بالضرب عليه او يؤدب بالتعزير .
وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابي الحسن (ع) قال سألت عن
امرأة و كلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج واشهدوه فى اهل بيت أيجوز ذلك ؟
قال لا قلت جعلنى الله فداك وان كانت أيتها قال وان كانت أيتها ، قلت فان و كلت
غيره بتزويجها منه ؟ قال نعم جائز (٢) وظاهر لزوم ان يكون عقداً للنكاح بين اثنين
و عدم جواز ان يكون الموجب و القابل واحداً ، و عمل به جماعة و حمله الاكثر
على الكراهة ، ، و الاحتياط ظاهر .

﴿ و روى الفضيل ﴾ و غيره فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٣) عنهم ﴿ عن ابي
جعفر (ع) قال المرأة التى قد ملكت نفسها ﴾ اى البالغة على ما فهمه جماعة من الاصحاب
او الثبينة على ما يفهم مما سياتى من الرواية ﴿ غير السفينة ﴾ اى المجنونة او يكون بمعناها
الظاهر و يكون تفسيراً للسابق كما سيجى . ﴿ ولا المولى عليها ﴾ اى المملوكة
او البكرة او الاعم منهما ومن الصغيرة ﴿ تزويجها بغير ولي جائز ﴾ واستدل به الاكثر

(١) الكافى باب المروءة تولى امرها رجلا ليزوجها الخ خبر ٢٥١ و التهذيب باب عقد
المرأة على نفسها الخ خبر ٤٠

(٢) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٨

(٣) اورده والذين بعده فى الكافى باب التزويج بغير ولي خبر ١-٤-٢ و اورده الاولين

فى التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١-٢

على عدم ولاية الأب على البكر ، وفي الدلالة اشكال كما ذكر.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لهالك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال نعم هي المصدقة على نفسها - فيدل ترك الاستفصال على شمول البكر ايضاً وان امكن ان يقال : الغرض من الخبر ان قول الزوجة مسموع في الغلو عن الزوج وليس السؤال عن الولي وغيره .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرأتها تزوجت متى شاءت ويظهر من المقابلة ان المراد بالمالكة الثيبة وان احتمل ان يكون المراد بالشق الاول ، الصغيرة .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرأتها فان شاءت جعلت ولياً (١) .

وروى الشيخ في القوي ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة امرأتها تباع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها من « ما - خل » ، شاءت فان امرأتها جائز ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها (٢) وظاهره ان المراد بالمالكة الرشيدة غير السفينة وان احتمل ان يكون تأسيباً لا تأكيداً

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم (صاحب الاصل)

(١) الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٣

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٦-١٤

وخطب ابوطالب - رحمه الله - لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد - رحمها الله .

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ايها (١) .

وهو نص في الباب . وسيجيء الاخبار الدالة على جواز المتعة للبكر بدون اذن الاب وهي سبب القول بالتفصيل و ان قيل بالعكس ايضاً وكأنه للاستحسان العقلي ، فالاحتياط في اذن الاب مطلقاً سيما في الدائم ، بل الاحوط ان يوكلاناً ويوقع عقداً لأن للوكيل حينئذ ولاية التزويج على اى حال و ان ادفع الوكيل عقداً كذلك ، ثم بوكالة البنت ثم بوكالة الاب ثم بالتشريك كان غاية الاحتياط .

﴿ وخطب ابوطالب رحمه الله ﴾ روى الكليني في القوي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله «ع» قال لما اراد رسول الله ﷺ ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابوطالب في اهل بيته « اى معهم » ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابوطالب بالكلام فقال الحمد (لله - خ) لرب هذا البيت الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل و انزلنا حرمنا آمننا وجعلنا الحكماء على الناس وبارك لنا فى بلدنا الذى نحن فيه .

ثم ان ابن اخى هذا يعنى رسول الله ﷺ ممن لا يوزن برجل من قريش الا ربح به و لا يقاس به رجل الأعظم عنه و لا عدل له فى الخلق و ان كان مقلداً فى المال فإن المال رفد جار (٢) وظل زائل وله فى خديجة رغبة ولهافيه رغبة وقد جئناك

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١٢

(٢) اى عطاء يجرى على عباد الله بقدر ضرورتهم - من حاشية بعض نسخ الكافي

لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر على* في مالى الذى سألتموه عاجله وآجله
وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع و رأى كامل ثم سكت ابوطالب فتكلم
عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادر كد القطع والبهر (١) وكان رجلا
من القيسيين.

فقال خديجة مبتدئة : يا عماء انك وان كنت اولى بنفسى منى فى الشهود
فلست اولى بى من نفسى قد زوجتك يا محمد نفسى والمهر على فى مالى فامر عمك
فلينحر ناقة فليولم بها و ادخل على اهلك - قال ابوطالب اشهد و اعليها بقبولها
محمداً وضمانها المهر فى مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال
فغضب ابوطالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه
فقال اذا كانوا مثل ابن اخى هذا طلبت الرجال بأعلى الانعام وأعظم المهر ، و
اذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالى ونحر ابوطالب ناقة ودخل رسول الله
ﷺ بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبدالله بن غنم .

هينثا مريثا يا خديجة قد جرت :	لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها	ومن ذا الذى فى الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم	وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقرت به الكتاب قدماً بانه	رسول من البطحاء هاد ومهتد (٢)

يمكن الجمع بين الخبرين (٣) بان يكون الخطبة مرتين او يكون الدخول فى المسجد

(١) البهر بالضم النفس من الاعباء

(٢) الكافى باب خطب النكاح خبر ١٠

(٣) يعنى الخبر الذى نقله الشارح ره من الكافى والخبر الذى نقله الصدوق رحمه الله

فى المتن فلا تنفل .

بعد ان خطبها الى ايها - ومن الناس من يقول الى عمها - فأخذ بعضادني الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال: (الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، يجبي اليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكماء على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ، ثم إن ابن اخي محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش الأرجح ، ولا يقاس بأحد منهم الأعظم عنه ، وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل ، وظل زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصداق ما سألتهم عاجله وآجله من مالي ، وله خطر عظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بهامن القد ، فأول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله عليه وآله - ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : (الحمد لله متم النعم برحمته ، والهادي الى

الحرام وهذه الخطبة مشتملة على الحمد والثناء وطلب التزويج كما كثر الخطب الماثورة. ﴿ بعد ان خطبها الى ايها ﴾ أي كان خطبة الطلب قبل هذه الخطبة التي كانت للتزويج والمعروف انه لم يكن ابوها حياً يومئذ ﴿ فأخذ بعضادني الباب ﴾ أي باب الكعبة وهما خشبتاه من جانبيه ﴿ وجعلنا الحكماء على الناس ﴾ أي قريشا على سائر العرب ابني هاشم على قريش ادعلى العرب او كان يعلم من جهة آبائه انهم يصيرون كذلك اوصار ملهماً به فانه روى انه كان من اوصياء ابراهيم واسماعيل كما كان ابوهم عبدالمطلب عليه السلام كذلك .

لكن الظاهر من نسخة الاصل انهم كانوا حكماً في مكة لكن عبارة الكافي في قوله (و بارك لنا في بلدنا) محتملة لما سبق من المعاني و كذا في بعض النسخ من وجود العاطف ﴿ قل ﴾ بالضم أي قليل ﴿ حائل ﴾ أي متغير وزائل او في معرضهما كالظل و لا يخفى لطفه ﴿ و لسان شافع ﴾ أي كلما شفع شفع وقبل شفاعته او بالسين المهملة والقاف أي فصيح وفي (ودين شافع) اخبار بالمغيب .

شكره بمنه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله .

(و التلجلى) (١) التردد في الكلام من غير ان ينفذ (البهر) بالضم تتابع النفس و بالفتح المصدر (و القيس) عالم النصارى (في الشهود) أى فى المحضر عند الرجال (فلست اولى بى من نفسى) لاني ثيب (او) لانه لا ولاية للعم الاستجابة للمرأة بان تولى امرها اليه (والمهر على فى مالى) اى ضمننت عنك او اسقطته بالهبة والابراء او كان جائزاً فى شرع ابراهيم عليه السلام فانهم كانوا على شريعته ولم يكن شرع موسى وعيسى ناسخاً لكل الشرايع ، بل كافا رسولين الى بنى اسرائيل لالى بنى اسماعيل (و قال رجل من قريش) يمكن ان يكون المدح بعد البعثة او كان على سبيل الالهام .

والهادى الى شكره بمنه متعلق بالهادى او بالشكر الذى جمع فيه * اى هو جامع لجميع الكمالات التى كانت متفرقة فى الانبياء عليهم السلام كما كان لنفسه ووميه امير المؤمنين عليه السلام .

و قال عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم عليه السلام فى علمه والى نوح عليه السلام فى عبادته والى ابراهيم عليه السلام فى خلته والى موسى عليه السلام فى هيئته ، والى عيسى عليه السلام فى زهده فلينظر الى على بن ابي طالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء كما رواه العامة ومنهم النيسابورى فى تفسيره و استدله على افضلية على عليه السلام على الانبياء عليهم السلام بعد ما استدل على ذلك بآية المباهلة من كونه نفس النبى ﷺ (٢) .

(١) شروع فى شرح ما نقله ره من الكافى فلا تنفل

(٢) يأتى توضيح الالفاظ المجملة فى هذه الخطب بعد ذكر جميعها وهى ثمانية احاديث

فانظروا طلبه تحت عنوان قوله ره (ايضاح)

وجعل ترائه الى من خصّه بخلافته ، وسلّم تسليمًا ، وهذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من أمساك بمعروف او تسريح باحسان ، وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لازواجه وهوائنتا عشرة اوقية ونش ، وعلى تمام الخمسمائة وقد نحلتهما من مالى مائة ألف ، زوجتني يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .

﴿ وجعل ترائه ﴾ اى ورائته للكمالات وغيرها والوصاية (والاوقية) بالضم اربعمون درهما (والنش) بالكسر عشرون درهما فيكون خمسمائة درهم ﴿ قال بلى ﴾ اى زوجتك ويدل على جواز العقد كذلك كما سيحى اخبار آخر ويدل على ولاية الاب وان احتمل ان يكون وكيلا او فضوليا وكان مجيئها فى بيته صلى الله عليه وآله تنفيذاً له .

و روى الكليني فى الصحيح عن علي بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جماعة من بنى امية فى اماره عثمان اجتمعوا فى مسجد رسول الله ﷺ فى يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم و امير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم ان نخجل علياً الساعة ؟ نسأله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعبى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا بالبحسن انا نريد ان تزوج فلاناً فلانة ونحن نريد ان نخطب فقال عليه السلام فهل تنتظرون احداً ؟ فقالوا : لا فوالله ما لبث حتى قال :

الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم للوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه والافق الطامح والمزا الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاد رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمداً يستهل له العباد وينمو به البلاد .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شىء قبله ولا يكون شىء بعده ،

واشهدان محمداً عبده ورسوله اصطفاة بالتفضيل وهدى به من التضييل اختصه لنفسه
وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده و الاقرار بربوبيته
والتصديق بنبيه .

بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث
والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه
وآله وسلم كثيراً

اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج
مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده
بطاعته والعمل بمحابه ، فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكملان
فيما هو كائن الاعليه ولا حول ولا قوة الا بالله .

اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن
مجاريتها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك و قد كان فيما قدر وقضى من
امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي
القضايا بناوبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من
تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاير نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم
عليه وساقنا واياكم اليه .

ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب
من لا تجهلونوه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمداً عليه
وتنسبوا اليه ^{بالتكلم} (۱) .

وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال : الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال ، سواء منكم من أسرا القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، أحمدته واستعينه وأومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلاً ، من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضل فلا هادي له ولن تحدله ولياً مرشداً .

واشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من أطاعه عليه السلام ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً امام الهدى والنبى المصطفى ثم اتى اوصيكم بتقوى الله فأتوها وصية في الماضين والفايرين ، ثم تزوج .

وفي القوي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب أمير المؤمنين بهذه الخطبة فقال : الحمد لله أحمدته واستعينه واستغفره واستهديه وأومن به واتوكل عليه ، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلاً عليه وداعياً إليه فهم أركان الكفر وأئام مصايح الإيمان ، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ، ونور التقوى دليله ، ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضرا أنفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من ناصح و موعظة من ابلغ واجتهد .

اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطاً منير الاعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تأخى الاخوان ، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهد ، معرفة من كل لكل بجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم

ورحمة الله وبر كانه (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن المزمعي عن ابيه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوجه قال : الحمد لله احمده واستعينه وأومن به واتوكل عليه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبر كانه .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولّي النعمة والرحمة ، وخالق الانام ، ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه ، وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موقفة ، وعلينا مجللة والينا متزينة ، خالق ما اعوز ، ومذل ما استصعب ، ومسهل ما استوعر ، ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدءاً اولاً يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ، ولا يعوزه شديد ، ولا يسبته هارب ، ولا يفوته مزابل يوم توفي كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم ان فلان بن فلان (٢) - اي الى آخره .

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النكاح ، الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجده ذكره ، واسنى به امره ، نحمده غير شاكين فيه نرى مانعه رجاء نجاحه ، ومفتاح رباحه (رجاحه - زجاحه - خ ل) ، وتتناول به الحاجات من عنده ، ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى

ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اسطفاً بعلمه واميناً على وحيه ورسولا الى خلقه صلى الله عليه وآله .

اما بعد فقد سمعنا مقالكم وانتم الاحباء الاقربون نرغب في مصاهرتمكم ونسعفكم بحاجتكم ونصن باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا هذا الى محابة الله ولي ذلك والقادر عليه (١) .

وفي الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام داي الهادي عليه السلام ، يخطب بهذه الخطبة ، الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه دائن ، فاطر السموات والارض ، مؤلف الاسباب مما جرت به الافلام ومضت به الاحتمام من سابق علمه ومقدر حكمه ، احمده على نعمه واعوذه من نقمه واستهدي الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى ، من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الفنيمة العظمى ، ومن يضل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله المصطفى وولي المرتضى ، وبعينه بالهدى ، ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ، ودروس من الحكمة ، وطموس من اعلام الهدى والبيئات فبلغ رسالة ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفى قتيلاً محموداً صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم ان هذه الامور كلها يبدى الله تجرى الى اسبابها ومقاديرها ، فامر الله
يجرى الى قدره ، وقدره يجري الى اجله ، واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب
يُمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب (١) .

اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر مألوفة للقلوب ونسبة المنسوب ، اوشج
به الارحام ، وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك لآيات للعالمين (٢) وقال في محكم
كتابه وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً (٣) وقال : وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم (٤) وان فلان بن فلان ممن قد عرفتكم منصبه في الحسب ،
ومذهبه في الادب وقدره في مشاركتكم واحب مصاهرتكم وانا كم خاطباً فتاتكم
فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه وكذا والآجل منه
كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا ، وردوا رداً جميلاً ، وقولوا قولا حسناً واستغفر الله
لي ولكم ولجميع المسلمين (٥) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن معاوية بن حكيم ، وفي القوي كالصحيح ، عن
البرزطي قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة :

الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد
اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى اهل جنته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده

(١) الزعم - ٣٩

(٢) الروم - ٢٢

(٣) الفرقان - ٥٤

(٤) النور - ٣٢

(٥) الكافي باب خطب النكاح خيرة

لاشريك له شهادة اخلاصها له وادّخرها عنده ، صلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية ، وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة (١)

والحمد لله الذي كان في علمه السابق ، وكتابه الناطق ، وبيانه الصادق ، أن أحق الأسباب بالصلة والاثرة ، وأولى الأمور بالرغبة فيه سبب اوجب سبباً (نسباً - خ ل) ، وأمر أعقب غنى ، فقال جل وعز ، وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً) ، وقال : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) . ولولم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ، ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد ، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع امره واتفذ حكمه ورضى (اوامضى) قضائه ورجا جزائه .

وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه ، واناكم ايثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة ، واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم انشاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا ، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (٢)

وفي الصحيح ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض اصحابنا قال : كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح : الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الى آخر الآية .

ايضاح (١)

يقال : عيبى بالكلام اذا لم يهتدو له وجهه (المختص بالتوحيد) لان الوحدة مختصة بذاته تعالى بسيطة من جميع الوجوه حتى ان وجوده عين ذاته وصفاته وليس فيه تركب اصلا (المقدم) بالكسر المحتجب بالنور (دون خلقه) اى ليس له حجاب الا الظهور (ذوالافق الطامح) اى هو بالمنظر الاعلى وارتفع عن ادراك العقول (والشامخ) العالى وكذا (الباذخ) او المراد الكبرياء الذاتية فى الجميع او الاخير (والبلاء) النعمة (وسوابغ النعماء) اى النعماء الكاملة التامة (يستهل له العباد) اى يرفعون به اصواتهم او يستبشرون بذكره .

(و ينمو به البلاد) بزيادة النعمة على اهاليها كما قال تعالى : لئن شكرتم لازيدنكم (اصطفاة بالتفضيل) بان فضله على جميع الخلائق (وهدى به من التضييل) اى لئلا يضلهم الشيطان او لئلا يعجزهم ضالين او لئلا يكونوا مضلين كما كانوا كذلك قبل مبعثه ﷺ (اختصه لنفسه) بان جعله حبيبه (على حين فترة من الرسل) اى فتور وفاصلة منهم فان الله تعالى لم يبعث فيما بينه وبين عيسى رسالا كما كانوا بين موسى وعيسى ﷺ (والصدف) الميل والاعراض (حتى اناه اليقين) اى الموت (المخرج

(١) من هنا شرع الشارح قده فى ايضاح بعض الالفاظ الواقعة فى خطب النكاح التى

نقلها من الاول الى هنا فلا تغفل .

مما يكرهون) في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزق من حيث لا يحتسب (١)
(والمحباب) جمع المحبوب (والتكلاان) اسم التوكل (غير متناهية) أى منتهية أى
لاستطيع ان لا تجيبه تعالى ولا تصل الى ما ارادها الله تعالى من البلوغ الى
غاياتها ونهاياتها «تشعبت» أى اجتمعت وهو من الاضداد .
ويظهر منه انها خطبة الخطبة فقط ويمكن ان يكون اوقع العقد بعدها
ولم يذكر .

« والسارب » (٢) الذاهب على وجهه فى الارض أى هما فى علمه على السواء
« ومن يضل » أى تركه الله تعالى على الضلالة بمنعه الطافه الخاصة لسوء ارادته
وافعاله الشنيعة كما قال تعالى : (وما يضل به الا القوم الفاسقين (٣) » والفاجر ، الباقي
ويطلق على الماضى ضد .

« و التآخى » (٤) ، الاخوة انما المؤمنون اخوة و التآخى مضارع منه بحذف
التاء أى على الاسلام يحصل الاخوة كما انه به يحصل الالفه « والذى بيننا وبينكم من
ذلك) الاسلام « ثابت وده » لان الاسلام حقيقى وهو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم
مودة فلعدم تحققه كما يجب « وقديم عهده » لان الارواح جنود مجنونة فماتعارف منها
اثتلف وماتناكر منها اختلف كما ورد به الاخبار المستفيضة « او » لان ارواح المؤمنين
مخلوقة من طينة اجساد الائمة المعصومين كما ورد به الاخبار المستفيضة ايضا « معرفة »

(١) الطلاق - ٣

(٢) شروع فى توضيح بعض مجملات خبر جابر الاول

(٣) البقرة - ٢٦

(٤) شروع فى توضيح مجملات خبر جابر الثانى

الحمل مبالغة كريدُّ عدلُ اى الاسلام سبب لمعرفة كل واحد منا لكل واحد منكم
 « بجميع الذى نحن عليه » اى نعرف نحن ونعرفون اتم بسبب الاسلام الحقيقى جميع
 ما نحن عليه وجميع ما اتم عليه من الايمان والاخلاص والمودة و سائر الكمالات
 وصار ذلك سبباً للابتلاف والازدواج .

« ليظهره » (١) اى ليغلبه على جميع اهل الاديان كلهم بالحقية او ظاهراً فى
 ظهور دولة الحق بعد خروج المهدي عليه السلام و مدبر الامور فيها، اى فى الامور اى
 يدبر فى كل امر ما يريد من التدبير او فى الامام « بالقوة عليها » اى بسببها او قوياً
 وقادراً عليها ومتقناً لها (وله الحمد مفرداً) اى المحامد مختصة به تعالى لان الكمالات
 والنعماء والآلاء مختصة به تعالى « و » له « الثناء مخلصاً » بالفتح اى نحمده خالصاً لكونه
 اهلاً له لا لطمع الثواب وخوف العقاب او بالكسر ليكون حالاً للحامد (بما منه) اى احمده
 بازاء النعمة او بسببها التى كانت علينا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة .
 (وعليها مجللة) بالفتح اى الشاملة لجميع الاعضاء والقوى والارواح الجسمانية
 والقدسية من الحقائق والعلوم والمعارف والكمالات (والينا متزينة) اى صارت
 النعماء متزينة بالوصول اليها فان القابل له مدخل ايضاً كما قال تعالى : كنت
 كنزاً مخفياً فخلقت الخلق لكى اعرف (٢)
 وقال تعالى انى جاعل فى الارض خليفة (٣) النع او كانت فى نفسها مزينة ،
 ويؤيده ماورد فى بعض النسخ مزينة بالفتح او الكسر (خالق ما اعوز) بالزاي اى

(١) شروع فى توضيح مجملات خبر ابن العزرى عن ابيه

(٢) هذا الحديث معروف بالحديث القدسى

(٣) البقرة - ٢٩

المعدومات او ما يكون كالمتنع لولا وجوده كالعرش والكرسى والسموات او كالقول والنفوس (والوعر) ضد السهل (لا يعوزه) اى لا يشتد عليه (ولا يسبقه هارب) اى لا يمكن الفرار منه بان لا يصل تعالى اليه (ولا يفوته مزاييل) عن مكانه للفرار منه ولوبقتل نفسه يوم القيمة ، والتخصيص للاهتمام .

(جواب فى خطبة النكاح) (١) اى اذا خطب من جانب الزوج بخطبة بالكسر فيجب وليّ الزوجة هكذا (مصطفى الحمد) اى اصطناء واختاره لنفسه دون غيره كما قال كثيراً الحمد لله (مجد) اى عظم (ذكره) بالحمد بأن ذكر انّ له ما فى السموات وما فى الارض فيكون الحمد مختصاً به تعالى او عظم ذكره باختصاص الحمد به تعالى (واسنى به امره) اى دفعه بالمحامد او الاختصاص او يذكر آلائه ونعمائه الباطنة والظاهرة (نحمده غير شاكين فيه) اى الله تعالى بل جازمين بوجوده وانه مستحق للحمد والتناء اوفى انه مستحق له .

ويؤيده قوله (نرى ما نعدم) بالضم (رجاء نجاحه) اى حمداً مقبولا يكون سبباً للوصول الى ما هيئاً فالحمد للوصول اليه من الدرجات العظيمة (ومفتاحاً) لما اغلق علينا من الممالك الصعبة او ابواب الخيرات فى الدنيا والآخرة (بعصم الهدى) اى نطلب منه الهدايات العاصمة من الزلل (والعرى الوثيقة) التى لا انفصام لها وهى الايمان ومكملاته من الصالحات كما قال تعالى : فمن يكفر الخ (٢) (وعزائم التقوى) اى التقوى من جميع ما يكرهه تعالى بالحدود الثامة التى لا يكون فيها فتور (و العمل فى مضلات الهوى) اى نموز من العمل بمقتضيات الاهوية النفسانية

(١) شروع فى توضيح مجملات مرفوعة العباس بن موسى البغدادي

والشيطانية فانها مضلات عن الصراط المستقيم كما قال تعالى : قد افلح من زكّاها (١)
وقال تعالى : فاما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى (٢) (اصطفاه
بعلمه) اى عالماً بانه من اهله فيكون حالاً وعطف الحالان عليه (ونصّب باخائكم)
اى نخصّكم بالاخوة والصداقة « فقد شفّعنا » اى قبلنا التماس ملتصكم فى التزويج
« من قبل ان يدين » (٣) اى يعبد وينقاد « والاحتام » جمع الحتم اى الالزام
« ومقدّر » بالفتح « والمثلى » تأنيث الامثل وهو الاحسن والافضل « والرّدى »
الهلاك والضلالة « وبعينه » اى مبعونه « والدروس والطموس » المحو وصدع بأمره ،
اى شقّ جماعاتهم بالتوحيد « او » اجهر بالقرآن واظهر « او » حكم بالحق ، وفصل
الامر او قصد بمأمر « او » فرق بين الحق والباطل « او » اظهر الحق بالجهاد والمشقة
« وتولى قيّداً » اى مات « وهو محمود » فى جميع الامور ولم يفعل ما يستحق به
الذم كترك الوصية وابقاء الخلق على الضلالة كما زعمه كافة العامة .

« ثم ان هذه الامور » كالنكاح والطلاق « كلها بيدى الله » اى بلفظه وقهره
فيما اراد وفيمن اراد « تجري » هذه الامور منتهية « الى اسبابها ومقاديرها » مما قدره الله
تعالى بان تكون فلانة زوجة فلان « فامر الله » اى حكمه بالتزويج او تقديره
(يجرى الى ما قدره الله تعالى) بالميل من كل منهما الى صاحبه وكان ذلك فى
علمه تعالى وتقديره بأن جعل فيهم الشهوة والميل « وقدره يجرى الى اجله » فانه
تعالى علم ان الزوج الى متى يكون عزباً ، ومتى يتزوج وقدر ذلك عليها ، ولكل
اجل ومدة كتاب مكتوب فى لوح المحو والاثبات ، وتقدم فى الصوم .

(١) الشمس - ٩

(٢) النازعات - ٣٠

(٣) شروع فى توضيح مجملات خبر عبد العظيم بن عبد الله .

« والمهر » قرابة تحصل من الأزواج (والمألفة) مصدر مبالغة أو اسم مكان للكثرة ، و (اوشج) أي خلط وشبك .
 « خلق من الماء » أي المنى أولان للماء مدخلا كما للتراب (فجعله نسباً وصهراً) أي حصل منه النسب بالقرابة والمهر بالأزواج « وانكحوا الأيامي منكم » الخطاب للأولياء والأعمام ليشمل من يسعى في التزويج أيضاً ، « والأيام » ككيس من الأزواج له رجال كان أو امرأة ، لكن يجمع للمرأة على الأيامي ، ويدل على وجوب الانكاح واستحبابه ، وعلى الولاية على الصغيرة والبالغة ، وخرج الثبينة بالاجماع والروايات إذا كان على وجه الولاية وتدخل فيها إذا كان على وجه الشفاعة ، وكذا على الولاية على العبد والامة ، وعلى استحباب عدم ملاحظة الفقر كما تقدم الاخبار في ذلك ، وعلى ان التكاح سبب للغنى .
 « قد عرفتم منصبه » وهو كالنصاب ، الأصل والمرجع (والحسب) مانعته من مفاخر آبائك « والادب » العلم والكمالات .

« وجعل (١) الحمد اول جزاء او جزء - محل نعمته » أي جعل الحمد اول جزاء لنعمائه او اول نعمة بعد النعماء السابقة لأن السنتنا واثنتنا لا يليق بجنابه ، فمن نعمه الكاملة ان رخص لنا في حمده كما قال سيد الساجدين : الهى لولا الواجب من قبول امرك لنزهتك من ذكرى اياك على ان ذكرى لك بقدرى لا بقدرك - وقال اشرف الواصلين : « لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » او جعل الحمد جزاء لهم على معرفتهم بان النعماء منه تعالى وهو اول جزائهم بان صاروا موقنين له .

« وَاخِرَالنَّح » كما قال تعالى : « وَآخِرُ دَعْوِهِمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) -
 اى خاتمة كلامهم كلّمًا تكلموا بِأَيِّ كَلَامٍ كَانَ اذ بعد تعدد نعمه تعالى عليهم « شهادة
 اخلاصه » بأن يكون في حال الشهادة معرضاً عن سواء كما ورد في الاخبار الصحيحة
 ان من قال : لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة (٢)
 و اخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله اولا يكون عابداً للنفس و
 الشيطان حتى يكون مخلصاً كما قال تعالى : « اَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ الْهَدَىٰ هَوَاهُ (٣) -
 وقال تعالى : « اَلَمْ اَعْهَدْ اِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ اَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (٤) وللخبر السابق .
 وآل الرحمة ، اى هم اهل رحمة الله اياهم ، او هم اهل الرحمة على عباده
 بالشفقة والعناية والشفاعة ، او الاعم ، وكذا قوله (وشجرة النعمة) ومعدن الرسالة ،
 بالكسر اى الرسالة جاءت في بيوتهم او جميع الحقائق المرسلة الى سيد المرسلين عندهم
 « والاثرة » محرّكة ، وبالضم والكسر الاشارة الى اتباع « اوجب نسباً » وحصل منه كثرة
 الاولاد (اوسبباً) مما ذكر ومن غيره من الايتلاف ونظام النوع كما ذكر في الآية
 الاولى « واما عقب غنى » كما في الآية الثانية (آية محكمة) واضحة الدلالة مع
 انها موجودة « ولا سنة متبعة » لازمة الاتباع مع انها كذلك كما تقدم في قوله ﷺ
 النكاح سنتي - (ولا اثر مستفيض) مع انه موجود ومتواتر من رغبته صلى الله عليه

(١) يونس - ١٠

(٢) اصول الكافي باب من قال لا اله الا الله مخلصاً خبر ١ وفيه وجبت له الجنة - وراجع

ثواب الاعمال للصدوق .

(٣) الباقية - ٢٣

(٤) يس - ٦٠

وآله ورغبة اوصيائه عليه السلام في الزواج ، لكن ، اي لولم يكن المذكورات لكان الادلة العقلية كافية في الرغبة اليه .

وهو (بر القريب) اي النكاح مع الاقرباء احسان اليهم وهو مستحسن عقلاً « وكذا ، مع البعيد يصير سبباً للقرابة » ومع ، الاعاды يصير سبباً للالفة ويرتفع العداوة (وتشبيك الحقوق) وجمعه لان حقوق الايمان والاسلام والجوار وغيرها تؤدي به او تحصل به الحقوق من الطرفين وتشبك من حق الزوجية والوالدية و المولودية وغير ذلك ، (وتكثير العدد) لان المعاونين يكثرون بالازدواج ويكثر الاولاد والجميع نافعون لنوائب الزمان ومصائبه بالدفع للاعادي والتسلي منهم وبهم (ما يرغب) اسم كان « في دونه ، اي الاقل منه (اللبيب) ذوالعقل الكامل « والاديب ، العالم « والاريب ، العاقل « فاولى الناس بالله ، اي برحمته وفضله .

« لخطيئته » بالتشديد (١) اي طلبه (كريمةكم) اي من يكرم ويعز عندكم « واستخيروا الله في اموركم ، اي اطلبوا من الله الخير في جميع اموركم حتى يجعل النكاح خيراً لكم او استخيره بانواع الاستشارات فانه ان كان خيراً لكم (يعزم لكم على رشدكم) في الفعل وبالعكس في الترك « ان يلحم ، بالفتح اي يحكم ويتقن ويجمع مقروناً بالبر والتقوى .

ولقد (٢) كانت هذه الخطب مشتملة على حقائق شتى اشرنا الى بعضها لتعبر الى سائرها بالتدبر والتفكر لله تعالى .

(١) هذا التوضيح غير معلوم المراد لان الموجود من نسخ الكافي (لخطبة فلانة الخ

فلاحظ .

(٢) وفيه درالشارح قدس سره حيث اتعب نفسه الشريفة وشرذيله لشرحها وتوضيح مجملاتها حشره الله مع اوليائه المعصومين ونفعنا بها وسائر المؤمنين بحق محمد وآله الطاهرين

فظهر مما ذكر ان الخطبة مطلوبة للشارع ، ولكن الاخبار دلت على عدم وجوبها
فظهر استحبابها .

فمن ذلك ما رواه الكليني في القوي ، عن هرون بن مسلم ، والشيخ ، عن
مروان بن مسلم (وهو اظهر للراوى عن عبيد بن زرارة) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التزويج بغير خطبة ، فقال : اوليس عامة ما يتزوج فتياننا (او بالثناء) ونحن
تغرق الطعام على الخوان (اى نحن مشغولون بالاكل من اخذ اللحم بالاسنان
او تغرق اى مقيمون بالاكل والشرب) نقول يا فلان زوج فلانة فليقل : نعم
قد فعلت (١) .

وروى في القوي ، عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان على بن
الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتغرق عرفاً يأكل ، ما يزيد على ان يقول : الحمد لله
وصلى الله على محمد وآله ، ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ، ثم قال : على بن
الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب (٢) - وسيجيء ايضاً .

وانت تعلم ان الخبر الثانى لا يدل عليه ، وضعف الخبر الاول مانع من التخصيص
فلاحوط ان لا تترك ولو بالعمل بالخبر الثانى .

و ظهر من الآية استحباب العقد والسعى فيه - و روى الشيخان في الموثق
كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زوج اعزباً

(١-٢) الكافي باب التزويج بغير خطبة خبر ١-٢ والتهذيب باب السنة فى التزويج

وقال الصادق عليه السلام : من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيه صداقها فهو عند الله عز وجل زان.

كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (١)
وفي القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان
تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (٢)
وروى الكليني عن البرقي رفعه قال : لما تزوج رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام
قالوا : بالرفاء والبنين فقال : لا بل على الخير والبركة (٣) - وتقدم في كتاب
الطهارة .

وقال الصادق عليه السلام : سيجيء قريباً منه في مناهي النبي ﷺ .
و روى الكليني في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا
وفي القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا (٤) اي كالزنا في العقوبة ،
لان الظاهر ان النية لا تؤثر في اللزوم وعدمه كالبيع والقرض وغيرهما ولا شك في
حرمة هذه النية ، بل نية كل معصية ، ولكن الظاهر انه لا يعاقب على النية كما روى
في الاخبار المستفيضة .

(٢-١) الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ١-٢ و التهذيب باب اختيار الازواج

خبر ٢٥-٢٦

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح

(٧) يعني لثلاثين في ما رواه الشيخان الخ

وقال امیر المؤمنین علیہ السلام : من تزوج امرأة ولم ينو ان یوفیها صداقتها فهو عند الله عز وجل زان .
 وقال امیر المؤمنین علیہ السلام : ان احق الشروط ان یوفی بها ما استحللتم به الفروج .

﴿ وقال امیر المؤمنین علیہ السلام ان احق الشروط ان یوفی بها ﴾ سواء كان مهراً او غیره مما یدکر فی العقد ، بل ما شرط قبله ایضاً ، بل بعده كما قيل معالم - یکن مخالفاً لکتاب الله وسنة نبیه ﷺ ما استحللتم به ﴾ ای بالشرط ﴿ الفروج ﴾ لانه یكون منه الولد ولهذا یحتاط فیہ بما لا یحتاط فی غیره كما تقدم فی الوكالة .

ورویا فی القوی عن السکونی قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله یغفر کل ذنب یوم القيمة الا مهر امرأة ، ومن اغتصب اجیراً اجره ، ومن باع حرّاً (۱) .

وعن ابی عبد الله علیہ السلام قال : ان الامام یقضى عن المؤمنین الدیون ما خلا مهود النساء (۲)

ای لشدتها اذا فرطوا فی ادائها كما فهمه بعض الاصحاب ، ویحتمل ان یكون لخفتها لان الغالب علی من تزوج بالمعسر مع علمه باعساره انها ترضی بان تأخذ منه اذا ایسر بخلاف ما اذا اقترض من الناس فانهم لا یقرضون الا بقصد الرجوع

(۱) الکافی باب الرجل یتزوج المرثة بمهر معلوم ویجعل لایها شیئاً خیراً والتهذیب

باب المهور والاجور الخ خبر ۲۸

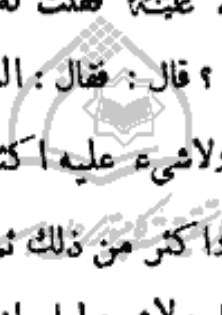
(۲) اورده والثلاثة التي بعده فی الکافی باب ان المهر ما تراضی علیه الناس الخ خبر ۲

۳-۵-۱ والتهذیب باب المهور والاجور الخ خبر ۳-۵-۶

والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنة .

غالباً وهو الاظهر في نظرنا .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : انما ذلك من الموتة والالفة (١) .

والسنة المحمدية الخ  رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه ؟ قال : فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك ردّ الى السنة ، ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم ، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال : قلت : فان طلقها بعدما دخل بها ؟ قال : لا شيء لها ، انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، انما لو انا اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها (٢) .

وطرجه الشيخ بمحمد بن سنان ، ويمكن حمله على انه يستحب لها ذلك ، والقرينة قوله عليه السلام : (والسنة المحمدية) وكذا جميع ما يذكر بعدها ويكون السنة بمعناها الاخص لثلاثين في قوله تعالى : وآتيتم احدىهن فنتظاراً فلا تأخذوا

(١) الكافي باب نواذر في المهر خبر ١٥

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر ٣٧

منهن شيئاً (١) .

ومارواه (٢) الشيخان في الصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لايها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعل لايها فاسداً (٣) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس اوائني عشرة ونية ونش او خمسمائة درهم ، وقال الوقية اربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً (٤) .

والظاهر ان قوله : (اوائني عشر) في المفوضة ، ويمكن ان يكون معنى انه ان زاد عليه يرجع اليه ، لكنه بعيد .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن المهر فقال : ما تراضى عليه الناس اوائنا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن المهر ماهو ؟ قال : هو ما تراضى عليه الناس اوائنا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم .

(١) النساء - ٢٠

(٢) يعني ولثا ينافي مارواه الشيخان الخ

(٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لايها شيئاً خبر ١

(٤) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ان المهر ما تراضى عليه الناس قل او كثر

خبر ٢-٣-٥ واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب المهور والاجور خبر ٢٨-٣-٥

وفي القوي ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله «ع» قال : سألتهم عن المهر ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن زرارة بسندي ، عن ابي جعفر «ع» قال : الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر (۱) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله «ع» قال : قلت : ادنى ما يجزى من المهر ؟ قال : تمثال من سكر - (۲) وان امكن حمل هذه الاخبار على انه اذا لم يتجاوز عن السنة ، لكنه بعيد مع معارضة الاخبار الصريحة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله «ع» يقول : ساق رسول الله ﷺ الى ازوج اثنى عشرة اوقية ونشاً ، والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم (۳) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله «ع» قال سمعته يقول قال ابي مازوج رسول الله ﷺ سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على اكثر من اثنى عشر اوقية ونش ، الاوقية اربعون درهماً والنش - عشرون درهماً .

(۱) الكافي باب ان المهر ما تراضى عليه الناس الخ خبر ۴ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ۲۰۱ فقوله بسنديين قبلهما رواه الشيخ لعدم نقله في الكافي الا بسند واحد ومثله هكذا - الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج متعة

(۲) الكافي باب نوادر خبر ۱۶ من كتاب النكاح والتهذيب باب السنة في المهور

خبر ۳۶

(۳) اورده والذين بعده في الكافي باب السنة في المهور خبر ۲-۵-۶

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابي عبدالله «ع» قال
وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ اى ستة دوانيق او خمسة منها ،
لما رواه في القوى عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد
بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة
من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ
وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل
اهل المدينة فقالوا : ادر كنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن
وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من اهل المدينة
فقال : ما تقول يا ابا عبدالله ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ جعل في كل اربعين اوقية ،
اوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة فكانت (و كانت - خ ل)
الدراهم خمسة دوانيق فقال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال ، فأقبل عليه عبدالله
بن الحسن فقال من اين اخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة ؓ ، قال
ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد : ابعت الى بكتاب فاطمة ؓ فأرسل اليه
ابو عبدالله عليه السلام : اتى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل
محمد بن خالد يقول لى ما رأيت مثل هذا قط ؟ (١)

والحاصل ان الدراهم كانت على عهد رسول الله ﷺ ستة دوانيق ، ثم غيرت
وجعلت وزن خمسة دوانيق فصارت الخمسة ستة ثم غيرت ونقصت الى ان صار وزن
الخمسة سبعة وكانوا يؤدّون الزكوة سبعة ولا يدرون لم صار هكذا فأجابهم عليه السلام

(١) الكافى باب العلة فى وضع الزكوة على ما وضع لم تزد ولم تنقص خير ٢

بالتغييرين واستشهد بوجود الاوقية وعدم تغييرها فلما وزنت الاوقية كانت بمقدار ستة وخمسين درهماً من دراهم ذلك الزمان فمرفت ان الخمسة صارت سبعة فكان اول ما يخرج في النصاب الاول يومئذ سبعة .

فاما خبر معوية بن وهب من قوله (قلت بوزننا ؟ قال نعم) فهو اشارة الى المعهود بينه وبينه عليه السلام ان يكون يومئذ صحيحة بأن تكون قد غيرت بعد هذا الجواب .

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي ﷺ اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم (١) .

وروي في القوي كالصحيح عن ابي العباس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا ، النش نصف الاوقية و الاوقية اربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم (٢) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله ﷺ تسعة اثنتي عشرة اوقية ونشا و الاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهماً (٣) .
و في القوي كالصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب السنة في المهور خبر ٣ التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٣

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب السنة في المهور خبر ١-٢

قال : كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة اوقية ونشا والاقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية والظاهر ان هذا هو اكثر افراد المستحب وان كان الاقل افضل كما تقدم .

و يدل عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال زوج رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية و كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما (۱).

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول زوج رسول الله ﷺ عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية يسوي ثلثين درهما .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على برد ، و درع وفراش كان من اهاب كبش .

وفي القوي عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام كالسابق منه .
وفي القوي ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة (ع) جرد برد حبرة داي الخلقة منه ، و درع حطمية و كان فراشها اهاب كبش يلقياه ويفرشانه و ينامان عليه و حطمة بن محارب كان يعمل الدروع ،

(۱) اورده والسة التي بعده في الكافي باب ما زوج عليه امير المؤمنين (ع) فاطمة

عليها السلام خبر ۳-۲-۱-۴-۵-۶-۷ واورد الثاني في التهذيب باب المهور والاجور الخ

فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما أخذت منه قبل ان يدخل بها - وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها ، والاولى ان لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم يجعله ديناً لها على زوجها .

والحطبيات منه اوهى التي تكسر السيوف او الثقيلة المريضة .
وفي الصحيح او القوي كالصحيح عن يعقوب بن شبيب قال لما زوج رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك ؟ فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتك و لكن الله زوجك و اصدق عنك الخمس مادامت السموات والارض .
وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله ﷺ زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انا زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا مادامت السموات و الارض .

الظاهر ان بكائها لو صح لكان لتعير نساء قريش لها ، ولاننا في العصمة والرتبة العالية التي لها ، بل لم يحصل الخمس الالبكائها .
﴿ فان اعطاها النخ ﴾ يمكن ان يكون المراد منه انه ليس لها بعد الدخول مطالبة المهر بان تمنع الوطى حتى تأخذ كما ان لها ذلك قبله .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل عليها (او بها) فقد

هدم العاجل (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل (٢) .

وفى القوى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل (٣) الا ترى انه لم ينصف المهر مطلقا ، بل نفى العاجل .
(واما) ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال فى رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه ، واما الصداق فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هى قبضت منه و قبلت ودخلت عليه ولا شئى لها بعد ذلك (٤) .

وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتى ورثة المرأة فيدعون ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا .

(١) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر ٣ والتهذيب باب المهور والاجور الخ

خبر ٢٢

(٢-٣) الكافى باب ان الدخول يهدم العاجل خبر ٢-١ واورد الاول فى التهذيب

باب المهور والاجور الخ خبر ٢٥

(٤) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢٢ والكافى باب اختلاف الزوج والمرأة

الخ خبر ١

وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء ، قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال لاشيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، قلت : فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها بطلونه صداقها فقال : وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت نعم قال : لاشيء لهم ، قلت : فان طلقها فجاءت تطلبه صداقها قال : وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لاشيء لها ، قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها ؟ قال : اذا اهديت اليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

و روى الشيخ في القوي ، عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في رجل زوج مملوكة لهم من رجل حر على اربعمائة درهم فجعل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المأتان المؤخرتان على الزوج ؟ قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بائت من الزوج الحرا اذا كان يعرف هذا الامر (٢) .

فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ، وسيجيء هذا الخبر من المصنف بعنوان آخر فحملت على ان القول قول الزوج في عدم المهر بالاصل والظاهر كما كان المتعارف عندهم انه من كان يريد ان يأخذ المهر كان يأخذ ، ومن لا يأخذ كان يبرئ وزوجه من الصداق .

(١) الكافي باب اختلاف الزوج والمرأة الخبر ٢ والتهذيب باب المهور والاجور

والذى يدل على ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح بسندين والكلينى فى الحسن
 كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فلم
 يدخل بها فادّعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً
 وليس بينهما بينة فقال : القول قول الزوج مع يمينه (١) .
 ويدل ايضاً على ان المهر ماتراً ضياً عليه وان كان اكثر من مهر السنة
 ولو كان يرجع الى السنة لما كان عليه اليمين لان الخمسين ديناراً كان مساوياً
 للسنة اذا كثر فى ذلك الزمان وامثال هذا الخبر كثيرة فتدبر ولا تغفل .
 وفى القوى ، عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل
 بأمرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فليها البينة وعليه اليمين (٢) .
 والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا اعترف بالمهر و ادعى الاداء فعليه
 البينة و عليها اليمين فيمكن حمله على انه ادعى براءة الذمة و ادّعت مهرأً معيناً
 ولم يعترف الزوج به فعلى الزوج حينئذ ما يسمّى مهرأً ولو كان فلياً وعليها البينة
 فيما تدعى من المقدار كالسابق ويمكن حمل الخبرين على مفوضة المهر ، بل
 الخبر الذى ذكره المصنف ايضاً كما قال الله تعالى لاجنّاح عليكم ان تطلقتم النساء
 ما لم تمسوهن او تفرضوا لهنّ فريضة ومتّوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
 متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين (٣) وسيجيء حكمها .
 والحمل على الاستحباب اظهر سيما فى المفوضة سيما اذا اخذت من الزوج

(١) الكافى باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر ٢ والتهذيب باب المهور والاجور

الخ خبر ٣٩

(٢) الكافى باب اختلاف الرجل والمرأة الخ خبر ٤

(٣) البقرة - ٢٢٦

شيئاً قبل الدخول ولو كان درهما بل يستحب ان يقدم شيئاً كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه او هدية من سويق او غيره (۱) .

وانما حملنا على الاستحباب لما رواه في الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن عبد الحميد الطائفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً ؟ قال : نعم يكون ديناً عليك (۲) .

وكلما جعلته المرأة من صداقها ديناً الخ فيظهر ان المصنف قائل بوجوب المهر اذا كان ديناً بان تأخذ منه ثم تعطيه قرصاً او صرحت بأنه دين عليك او قررت المهر ولم تفوض كما مر وان كان الاولى لها ان لا تطالب به اذا لم تأخذ منه في الحيوة . و يدل على ذلك الآيات ، كما قال الله تعالى : و آتوا النساء صدقاتهن نحلة (۳) وغيرها مما تقدم .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الحميد بن عواض الطائفي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال : لا بأس انما هو دين لها عليه (۴) .

(۱) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ۱۵

(۲) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ۱۶

(۳) النساء ۴

(۴) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ۱۹ - ۱۷

۱۸ - ۲۱ - ۲۰ واورد الثلاثة الاولى في الكافي باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها

شيئاً خبر ۱ - ۳ - ۲

و في الموثق عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت لابي عبدالله (ع) أتزوج المرأة أيسلح لي ان اواقمها و لم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم انما هو دين عليك .

و في الحسن كالصحيح عن البرنطلي قال قلت لابي الحسن (ع) الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال . يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الخالق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال . هو دين عليه .

و في الموثق عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام ان امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمي لها مهرأ وسمي لمهرها اجلا فقال عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّائها حقها . وحمل على الاستحباب .

و روى في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ؟ فقال انما كان هذا للنبي ﷺ فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم و قال : يجزى الدرهم (١) .

و في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سألت عن قول الله عز وجل : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال : لا تحل الهبة الا لرسول واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب المرأة تهب نفسها للرجل خبر (١) الى ٥

وكل مادفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها.
وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ولا يسبحه مائة تسبيحة ، ولا يهلله مائة تهليلة ، ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ، ثم يقول : (اللهم زوجني من الحور العين) الأزوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبدالله (ع) قال لا تحل الهبة الأرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح نكاح الأيمهر .

و في القوي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال : لانما كان ذلك لرسول الله ﷺ وليس لغيره الا ان يعوضها شيئاً قل او كثر .

و في القوي عنه (ع) في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : ان عوضها كان ذلك مستقيماً .

﴿ وكل مادفعه اليها - الخ ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ، وحمل تلك الاخبار على انها رضيت بذلك عن صداقها ولا بأس بذلك اذا كانت مفوضة لم يذكر المهر اصلاً او فوضت اليه ودفع ما يستوي مهراً او فوض اليها ورضيت بما دفع ، وسيجي .

﴿ وانما صار مهر السنة الخ ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن البرنظي عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال : ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ، ويسبحه مائة تسبيحة ، و يحمده مائة تحميدة ، ويهلله مائة تهليلة ، ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : اللهم زوجني من الحور العين الأزوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ،

ثم اوحى الله الى نبيه ﷺ ان سن مهود المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ﷺ وايمام مؤمن خطب الى اخيه حرمة فقال (وفي يب- فبذل) خمسمائة درهم فلم - يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء (١) .

والحور العين نساء اهل الجنة واحدتهن حوراء بالفتح و هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والمستديرة حدقتها ، الرقيقة جفونها البيضاء ماحوا اليها (او) شدة بياضها و سوادها في شدة بياض الجسد مع سعة العين والمناسبة في العدد (٢) .

ويحرم نكاح الشغار ، وهو نكاح كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : شاعرني اي زوجني اختك او بنتك او من تلي امرها حتى ازوجك اختي او بنتي او من الى امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى (وقيل) له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغل الكلب اذا رفع احدى رجله ليبول (وقيل) الشغار البعد (وقيل) الاتساع ، والمناسبة البعد من المهر والحق ، والاتساع في المهر او البدعة .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا . عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال : نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها ، و قال : لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين (٣) .

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٢ والكافي باب السنة في المهور خبر ٧

(٢) يعني ان المناسبة في كون استحباب مقدار مهر السنة هي اعداد الاذكار

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب نكاح الشغار خبر ١ - ٢ - ٣ والاخيرين في

التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٨ - ٩ .

وإذا تزوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

وفي القوي ، عن غياث بن ابراهيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ : لا جَلْب ولا جَنْب ولا شغار في الاسلام . والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا وهذا وهذا .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهوان يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لامهر بينهما .

وقال اصحاب الاجماع على بطلانه وفي النهاية - في الحديث لا جلب ولاجنب محر كتين الجلب يكون في شيئين ، (احدهما) في الزكوة وهوان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اما كنها لياخذوا صدقاتها فنهى عن ذلك و امر أن يؤخذ صدقاتهم على مياهم واما كنههم (الثاني) يكون في السباق وهوان يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويجلب عليه ويصبح حاله على الجري فنهى عن ذلك .

والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرساً الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المر كوب تحول الى المجنوب وهو في الزكوة ان ينزل العامل بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك (و قيل) هوان يجنب رب المال بماله اى يعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابداد في اتباعه وطلبه ، والمنحة ، العطية .

﴿ واذا تزوج الرجل ابنته النح ﴾ قد تقدم صحيحة الوشاء .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين عن البرقي قال : سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس له ذلك (١) .

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي عليه السلام أتاه ناس من قريش ، فقالوا : إنك زوجت علياً بمهر خسيس فقال لهم : ما أنا زوجت علياً ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسرى بي عند سدره المنتهى ، أوحى الله عز وجل إلى السدره أن اثنى فنثر الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن : هذا من نثار فاطمة بنت محمد ﷺ ، فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ﷺ بيغلته الشهباء وثني عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام : اركبي وأمر سلمان - رحمه الله - أن يقودها والنبي ﷺ يسوقها ، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ﷺ وجبة فاذاً هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً ، وميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله : ما أهبطكم إلى الأرض ؟

والفرض أن المهر مال المرءة فلا يتوهم أنه لما كان للاب ولاية النكاح في بعض الصور وله العفو عن المهر عن الزوج في بعضها كما سيأتي فيجوز له أن يأكل من مهرها ، نعم لو كان الأب فقيراً يجب نفقته عليها يجوز له حينئذ أخذ النفقة من مالها ومنه المهر كما تقدم وسيجيء ،

باب النثار والزفاف

و النثار ما ينثر على العروس من أي شيء كان ، والزفاف إرسالها إلى الزوج .

✽ روى عن جابر بن عبد الله الأنصاري في القوي ورواه العامة بطرق متعددة عن جابر وغيره مع الزيادة الكثيرة والنقصان ، وبدل على استحباب التكبير عند

قالوا: جئنا تزف فاطمة عليها السلام الى زوجها ، وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل عليه السلام وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

الزفاف و استحباب النثار لان الله تعالى ثراها و تقدم عن البرزطي ايضاً في حديث غدير خم .

(و الشهباء) البيضاء (وتنتى الشيء) ردبعنه على بعض ، و المراد هنا انه عليه السلام وضع طرفاً من القطيفة على طرفه الآخر وفي الفارسية (دوته كرد) ثم طرحها على اكاف البغلة للزينة او السهولة (والوجه) بالجيم و الباء الموحدة ، السفطة مع الهدء وصوت الساقط ، وفي بعض النسخ بالحاء هو الكلام الخفى والصوت يكون في الناس .

وروى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ، اندخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حبيبي جبرئيل : لم ارك في مثل هذه الصورة قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثنى الله عز وجل ان ازوج النور من النور قال : من ؟ من ؟ قال : فاطمة عليها السلام من علي عليه السلام قال فلما ولي الملك ، اذا بين كتفيه محمد رسول الله ، علي وصيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : من قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين الف عام (١) .

(١) اصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام خبر ٨ من كتاب الحجة

و روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرايسكم ليلا
وأطعموا ضحى .

﴿ و روى السكوني ﴾ في القوي كالشيخين (١) ويدل على انه يستحب ان
يكون الزفاف بالليل كالسابق ، و ان يكون الاطعام في الضحى .

وروي في القوي كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال : سمعته يقول : في التزويج قال : من السنة التزويج بالليل لان الله جعل
الليل سكناً والنساء انما هي سكن (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال :
يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكناً ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم قال ثم قال ان
للطارق لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً (٣) .

والظاهر انه متعلق بالاول ، والمراد بهما هنا المرأة ويستلزم اكرامها (او)
لانه لما كان لمن ينزل بالليل حق عظيم ينبغي ان يكون ورودها على الزوج بالليل
ولما اجتمع مع صاحب صار حقها اعظم فينبغي ان يزاد في اكرامها ، بل اكرام
من كان معها .

(١-٢-٣) الكافي باب ما يستحب من التزويج بالليل خبر ١-٢-٣ واورد الاولين

في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٤٧

باب الوليمة

روى موسى بن بكر ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة الا في خمس ، في عرس . او خرس ، او عذار ، او دو كاز ، او ركاز فالعرس التزويج ، و الخرس النفاس بالولد ، و العذار الغتان ، و الو كاز الرجل يشتري الدار ، و الركاز الرجل يقدم من مكة .

باب الوليمة

وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة ﴿﴾ روى موسى بن بكر ﴿﴾ لم يذكر ورواه الشيخ كذلك (۱) وطريقه اليه حسن وهو واقفي ممدوح ، والظاهر انه اخذ من هنا كما هو دأب الشيخ ، وحينئذ لا يعلم ان التفسير من المعصوم عليه السلام او من المصنف وان كان الظاهر انه من المعصوم كما سيذكره في رصية على عليه السلام ويقول بعده : (قال مصنف هذا الكتاب) لئلا يشبهه وهكذا به في هذا الكتاب وغيره كما هو دأب المحدثين ، والظاهر اطلاق الوليمة هنا على كل طعام و الحصر للاهتمام فان الاطعام مستحب مطلقا كما تقدم الاخبار فيه في باب الزكاة و باب الاطعمة .

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع : العرس ، و الخرس ، و الاياب و الاعذار (۲) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في اربع ، العرس و الخرس يعق منه و يطعم و الاعذار و هو ختان الغلام و الاياب و هو الرجل يدعوا اخوانه

(۱) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ۶

(۲) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الولائم خبر ۲ (الي) ۶ من كتاب الاطعمة

اذا آب او اعد من غيبته - وفي رواية اخرى او تو كبير و هو بناء الدار وغيره .
وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن طعام وليمة يخص بها
الاغنياء ويترك الفقراء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام
انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحرفه
جزر وراويذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه فيراط من مسك الجنة
حتى يدبفه (اي يخلطه) في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك .

وفي القوي ، عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : انا نتخذ
الطعام ونستجيده وتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال ذلك لان طعام العرس
تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال (۱) .

وروي في القوي كالصحيح عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سمعت يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله ﷺ آمنة (والصحيح رملة) بنت
ابي سفيان (وكنيتها ام حبيبة) فزوجها دعا بطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج (۲) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس
(وفي القاموس هو تمر يخلط بسمن واقط) .

(۱) الكافي باب الولائم خبر ۶ من كتاب الاطعمة

(۲) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب الاطعام عند التزويج خبر ۱ (الى) ۳ واورد

غير الثالث في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ۵-۴-۳

باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : (اللهم بآماتك اخذتها و بكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

و في القوي عن السكوني قال : قال رسول الله (ص) : الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر (ع) قال : الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلاثة ايام رياء وسمعة .

باب ما يصنع الرجل الخ

﴿ قال الصادق (ع) ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح . عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال : اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بآماتك اخذتها و بكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً نقياً من شيعه آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (۱) والاختلاف (اما) من النسخ (او) الرواة وعلى الاصل يستحب تحويل وجه المرأة الى القبلة ، وعلى الكافي نفسه .

وروي في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لابي جعفر (ع)

(۱) اورده و الذي بعده في الكافي باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ۲-۱ واورده

الثاني في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ۷

جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة و لم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت على* تراني ان تكرهني لخضابي وكبرى فقال ابو جعفر (ع) اذا دخلت فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لاتصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع (الله-خ) ومُرْ مِنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دَعَائِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِيَّهَا (بالكسر) و ودّها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ابتلاف فانك تحبّ الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم انّ الالف من الله والفرك (بالكسر اى البغض) من الشيطان ليكره ما حلّ الله عز وجل .

وروى الكليني في القوي ، عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام (١) فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ، وليقل : اللهم على كتابك تزوّجتها و في اماتك اخذتها وبكلماتك استجللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلماً سوياً و لاتجعله شرك شيطان ، قلت : وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال . ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل و لم يسم ادخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله ، فخشي أن يشاركه الشيطان قال : يقول : بسم الله ويتعوذ بالله من

(١) لهذا الحديث صدر باتي

(٢) الكافي باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٣

الشیطان (١).

وفي القوي كالصحيح ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا بامحمد أتى شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيسطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : إلا أعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى قال : تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سويّاً ولا تجعل فيه شركاً للشیطان قلت و بآي شيء يعرف ذلك قال : أما قرء كتاب الله ؟ ثم ابتدأ هو ، وشاريهم في الأموال والأولاد وان الشیطان لیجیء حتی یقع من المرأة كما یقع الرجل منها ویحدث كما يحدث وینکح كما ینکح ، قلت بآي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشیطان (٢).

وروي مرفوعاً أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له أتى تزوجت فادع الله لي فقال : قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها ، اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح (٣) .

والظاهر أن المراد به أن ترضى بلبن الغنم حين تبعث بعد الزوال للرعى ولا تسأل عن لبنها التي كانت لها عند تسريحها أول النهار ، بل تقول إن الأول للزوج والثاني لي أو لا تكون مسرفة بأن كانت بحيث تسأل عما أسرفت (أو) لا تسأل عن ما يصرف زوجها في المحتاجين بأن لا تكون بخيلة .

(١-٢) الكافي باب القول عند الباء وما يعصم من مشاركة الشيطان خبر ١-٢

(٣) الكافي باب القول عند دخول الرجل بآهله خبر ٤

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله و بالله اللهم جنبني الشيطان و جنب الشيطان ما رزقته قال فان قضى الله بينهما ولدأ لا يضره الشيطان بشيء ابداً (١) .

وفي القوي ، عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فمظمه حتى افتر عنى فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال اذا اردت الجماع قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض . اللهم ان قضيت منى في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك :

وفي القوي ، عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا با محمد اذا اتيت اهلك فأي شيء تقول ؟ قال : قلت جعلت فداك و اطيق ان اقول شيئاً ؟ قال بلى قل : اللهم بكلماتك استحللت فرجها وباماتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله حقاً زاكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان قال : قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه (وشاركهم في الاموال والاولاد) ان الشيطان يبيح فيقعد كما يقعد الرجل و ينزل كما ينزل الرجل ، قال قلت بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال بجنبنا وبغبننا .

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبدالله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعاً .

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سمعتَه يقول : مَنْ اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير (١) ورواه العامة ايضاً عن امير المؤمنين
عليه السلام (٢) باماتك اخذتها اى جعلتني اميناً عليها فاخذتها منك ولا افرط في حفظها
ورعايتها او بطاعتك وامرك وبكلماتك من العقد الذي اوجبتها ، ويدل على انه لا يصير
حلالاً بدونها واما شرك الشيطان فيجب الايمان به الآية و الروايات المستفيضة
بل المتواترة ولا يلزم تأويله او التفكير في كيفيته ، و من هذا الباب كثير تقدم في
باب الحدث و صلوة الليل .

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

﴿ روى سليمان بن جعفر الجعفري ﴾ في الصحيح وفي الحسن كالصحيح ،
والشيخان في القوي (٣) و تقدم ان المحاق الثلاثة آخر الشهر او اذا كان القمر
نحت شعاع الشمس ﴿ فليسلم ﴾ اى مع نفسه و يعلم انه يسقط الولد ولا يتم لما

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٣

(٢) شروع في توضيح بعض مجملات الاخبار السابقة لا خصوص الخبر الاخير فلا تغفل

(٣) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباء خبر ٢ والتهذيب باب السنة في عقود

النكاح خبر ١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته أيكراه الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يا رسول الله

كان القمر في النقصان ويشعر بان للنجوم سيمما القمر تأثيراً او علامة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عمرو بن عثمان ﴾ ان كان هو الخزاز الثقة فلم يعهد روايته ، عن ابي جعفر الاول والثاني عليهما السلام وعن الثاني اقرب ، ورواية ابي ايوب عنه بعد ، فالظاهر السهو فيه وفي المروى عنه ، ويحتمل ان يكون غيره مع انه لم يذكر بهذا الاسم ان يروى عن ابي جعفر عليه السلام .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر (ع) قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، والريح الحمراء او الريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انخسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه

بابي أنت وامي أكل هذا البغض (١)؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ، ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : (وإن يروا كِسْفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحابٌ مَرَكُومٌ) وایم الله لايجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحجب .

في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهوف فيها وقد عيّر الله اقواماً فقال في كتابه : و إن يروا كِسْفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مَرَكُومٌ فذّرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر (ع) : وایم الله لايجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله ﷺ عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحجب (٢).

(والكشف) القطعة والتعبير في انه لو سقطت قطعة من السماء معجزة او بلاء وهو الاظهر من الخبر لايتنبهون ، فيدل على ان على العبد ان يتنبه لآخايف السماء بان الله تعالى اوقعها غضبا وعذابا فيتوب الى الله تعالى ويرجع اليه بالصلوة الواجبة عندها ويتضرعوا الى الله في ازالتها ودفع آثارها التي تترتب عليها فلهذا لم يجامع رسول الله ﷺ وكان مشتغلا بالدعاء وكان ﷺ اخوف الناس منه تعالى لكونه اعلمهم بالله تعالى .

و ظاهر الخبرين كراهة الجماع في كل اليوم وكل الليلة التي تقع فيها

(١) في الكافي البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ كما ياتي

(٢) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباءخير ١ والاية في الطور-٢٥

وقال الصادق عليه السلام : لاتجتمع في اول الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تم (له سقط - خل) اوشك ان يكون مجنوناً ، الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع ، في اول الشهر ووسطه وآخره .

هذه الآيات ، مع انه لو حصل ولد فيهما لكان غير محبوب العاقبة ولا محمودها بل اما ان يكون معيوباً بالعيوب الظاهرة او الباطنة او يموت سريعاً .

وقال الصادق (ع) ﴿ روى الشيخان في الصحيح ، عن البرقي عن ذكره عن ابي الحسن موسى (ع) قال ان فيما اوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال : يا علي لاتجتمع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك المخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال : ان الجن يكثر ون غشيان نساءهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة امارايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره (١) .
يمكن ان يكون نقلاً بالمعنى ، وان يكون غيره وهو الاظهر .

﴿ ثم قال اوشك النخ ﴾ (او) فان تم اوشك (او) فان لم يسقط اوشك (وروى الكليني في القوي ، عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ، اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مرده الشيطان ، والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون امارايتهم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال (٢) .

(١) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباء خبر ٣ والتهذيب باب السنة في عقود

النكاح الخ خبر ١٦

(٢) الكافي باب الاوقات يكره فيها الباء خبر ٥

وقال **عليه السلام** : تكره الجنابة حين تصفر الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء .
وسأل محمد بن الفيض (العيص - خ) ابا عبدالله فقال أجامع وانا عريان قال :
لا ، ولاستقبل القبلة ولاستدبرها .
وقال عليه السلام لانجامع في السفينة .

﴿ وقال «ع» تكره الجنابة حين تصفر الشمس ﴾ وهو عند القروب مقدار رمح ،
وكذا بعد الطلوع للابخرة التي في الجو .
﴿ وسأل محمد بن العيص ﴾ كالشيخ (١) والظاهر انه اخذه من هنا وبهذا
العنوان غير مذكور في الرجال والمشيخة ، والمذكور فيهما (محمد بن الفيض)
بالفاء والصاد وكأنه من النساخ ، وعلى أي حال فهو مجهول ، لكن طريق المصنف اليه
حسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عنه فلا يستر الجهالة لو كان هو ، ويدل على كراهة
الجماع عريانا بغير لعاف وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار حالته .
وروى الشيخان في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) انه
كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة (٢) .
وروى الشيخان في القوي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن «ع» في الرجل
يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس (٣) .

﴿ وقال «ع» لانجامع في السفينة ﴾ رواه الشيخ (٤) ايضا مرسلًا وكأنه

(١) الكافي باب النوادر خير ١٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب السنة في عقود
النكاح الخ خبر ١٨

(٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية الخ) خبر ٣ وباب نوادر آخر كتاب
النكاح خبر ١٧ ولم نعث الى الآن على موضعه من التهذيب

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ١٩

وقال رسول الله ﷺ يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يفتسل
من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الأنفـه
وقال رسول الله ﷺ : من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما
أو أبرص فلا يلومنّ الأنفـه .

أخذه من هنا .

﴿ و قال رسول الله ﷺ سيجىء فى مناهى النبى ﷺ وفى وصية على
عليه السلام ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخفف بالوضوء .
﴿ وقال رسول الله ﷺ سيجىء أيضاً فى المناهى والوصية وتقدم حرمة
وانه اجماع من الامة - وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارـه وابى
العباس قالا : قال ابو عبد الله ع : ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء (١) ،
والظاهر ان المراد به الدخول للزفاف ، ويحتمل الاعم كفاى نظائره ، سيجىء ببقية
المكروهات متفرقة .
وروى الشيخان فى الصحيح ، عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس (٢) .
و فى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى الرجل
ينظر الى امرأته وهى عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك .
وفى القوى ، عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ، اتقوا الكلام عند
ملتقى الختانين فانه يورث الخرس اى خرس الولد .

(١) الكافى باب الوقت الذى يكره فيه التزويج خير ٣ .

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب نوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خير ٢ -

٥-٨-٦ والتهذيب باب السنة فى عقود النكاح خير ٢٣-٢٥-٢٦-٢٢

وفي القوي كالصحيح، عن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله «ع» أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو بجامعها؟ قال: لا بأس به - وسيجيء انه يورث عمى الولد فيكون مكروهاً.

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سأته عن الرجل ينظر فرج المرأة وهو بجامعها؟ قال: لا بأس به إلا أنه يورث العمى (١) أي عمى الولد والاعم وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذاين شفرى فأتى اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال: لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها (٢).

وفي القوي عن ابن القذاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم وليلبث (٣).

وفي القوي عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله «ع» قال قال رسول الله «ص»: اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يمجّلهما (٤).

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٩

(٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر ١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٠ و الكافي باب النوادر (بعد باب

كراهية الرهبانية) خبر ٢

(٤) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٢٨

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا.

و في القوي كالصحيح ، عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابداً (١).

باب التسمية عند الجماع

وقد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ قال الصادق ع ﴾ روى الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ، اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قال . قلت ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان تزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسيها ومالي ، واسمهن رزقاً واعظمهن بركة ، وقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : اللهم على كتابك تزوجتها وفي امائك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ، قلت وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال فقال لي : ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هوذا كراسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة ، قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال ، بحبنا

باب حدّ المدة التي يجوز فيها ترك الجماع

لمن عنده المرأة الشابة الحرة

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً ؟ قال : انا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك (الا

وبغضنا (١) .

اي من كان محبباً لنا فليس هو من شرك الشيطان ومن كان مبغضاً لنا فالشيطان شارك اياه في الجماع وكان النطفة من الشيطان وحده او منهما او من الرجل ويكون المشاركة سبباً للشقاوة ولا يكون ذلك ايضاً الآمن شقاوة بعداوته اهل البيت الذين اوجب الله مودتهم وجعلها الله تعالى اجرا لرسالة في قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى (٢) .

باب حدّ المدة الخ

﴿ سأل صفوان بن يحيى ﴿ في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوي (٣) ﴾ ابا الحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) مصيبة ﴾ اي اجابتهم مصيبة ويكون

(١) التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ١

(٢) الشورى - ٢٣

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٩ - ٥٠ وليس في الموضع

الاول قوله (ع) (الآباذنها)

ان يكون بأذنها -خ) .

باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه

روى عن أبي الميزان عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تزوج المرأة المستعلنة بالزنا ، ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة .

الجماع فيحأعرفاً ﴿ إلا ان يكون بأذنها ﴾ كما هو في أكثر النسخ وفي يب، والترك من بعض النسخ (١) والحاصل ان ذلك من حقها فاذا اذن في الترك جاز، ويؤيده ما سيجيء من العلة ان الله تعالى لما علم عدم صبرهن على ازيد من ذلك جعل عدتهن اربعة اشهر وعشراً في المتوفى عنها زوجها ، والعشر ايام المصيبة لا يخطر ببالهن الجماع وكذلك مدة التريص في الایلاء اربعة اشهر ولا خلاف فيه بين الاصحاب .

باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه

﴿ روى عن أبي الميزان ﴾ في الموثق كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٢) ، ويدل على كراهة تزويج الزاني و الزانية قبل التوبة و المصنف حمله على الحرمة على الظاهر .

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير (بعد ذكره الخبر الاول) قال : سألت عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد أن يتزوجها فقال : اذا تاب حل له نكاحها قلت : كيف يعرف توبتها ؟ قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت

(١) يعني ترك هذه الجملة في بعض المتن من بعض النسخ والا فالحق وجودها

(٢) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يدوله نكاحها الخ خبر ٣

وروى داود بن سرجان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل : (الزاني لا ينكح الأزانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا أن أو مشرك) قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهر و بالزنا وعرفوا به ، والناس اليوم بتلك المنزلة ، من أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم - ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة .

ر بها عرف توبتها (١) .

﴿ وروى داود بن سرجان ﴾ في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح (٢) ﴿ عن زرارة ﴾ و ظاهره الكراهة لقوله ﷺ (لم ينبغ لأحد) مع قوله (من أقيم عليه حد الزنا أو شهر به) .

فلا بد على حرمة مطلق الزانية وأما الآية فيمكن حملها على الكراهة أيضاً كخبر (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) مع احتمال كون النكاح بمعنى الوطى وحينئذ يكون المراد بها حرمة الزنا كما قيل ، لكن ظاهر الأخبار أن المراد به العقد ، وكذا قوله تعالى : و حرم ذلك على المؤمنين أي الكاملين في الإيمان لا يفعلون ذلك .

و مثله ما روي في القوي عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الأزانية أو مشركة ؟ فقال كن نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك و الناس اليوم بتلك المنزلة فمن

(١) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة الخ خبره ولكن الراوى أبو بصير لا الهلبى

كما يوهمه عبارة الشارح قد

(٢) الكافي باب الزاني و الزانية خبره من كتاب النكاح و التهذيب باب اختيار

الأزواج خبر ٣٣

أقيم عليه حدنا أو شهر به لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه التوبة (١).
وفى الموثق، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال : إنما ذلك في البهر ثم قال : لو أن إنساناً
زفأتم تاب تزوج حيث شاء .

وفى القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
قوله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ؟ قال ، هم رجال و نساء كانوا
على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا فنهي الله عن أولئك الرجال و النساء ،
والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجوه
حتى تعرف توبته .

وفى الموثق عن إسحاق بن جرير الواقفي : عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك ؟ قال :
نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن
يتزوجها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها (٢) وذلك أيضاً على
الاستحباب لما سيجيء من عدم حرمة ماء الزنا وإن الولد للفراش ، لكنه مستحب
لئلا يختلط الماءان .

، و الذي يدل على الجواز صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي بصير
عن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل فجر با امرأة ثم بداله أن يتزوجها فقال حلال ،
أوله سفاح ، وآخره نكاح ، أوله حرام وآخره حلال (٣) ،

(١) أورده والذين بعده في الكافي باب الزاني والزانية خبر ٢-٦-٣ من كتاب النكاح

(٢-٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها خبر ٣-٤-٣ والتهذيب باب القول في

الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله الخ خبر ٢-٤-٦

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها او استبرأها بعد كانت له حلالا (١) .
و فى القوى ، عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتى المرأة حراماً أيتزوجها ؟ قال : نعم وامها وابنتها - وان امكن حملها على ما بعد التوبة .

لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ادأبى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك لكن حملها على الاستحباب اظهر ، مع ان دلالة بالمفهوم على ان الجزاء عدم الاثم على الزنا بالتوبة لاجواز النكاح .

و روى فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعيم و الا فليراودنها على الحرام فإن تابته فهي عليه حرام و ان ابت فليتزوجها (٢) .

و حمل على الكراهة الشديدة ، واعترض عليه بان المراودة على الحرام حرام فكيف يجوزه المعصوم عليه السلام و اجيب بان المراودة مع الارادة حرام لالاختبار مع وجود الاخبار وهذا الخبر يبين عرفان التوبة الذى ورد فى الاخبار الكثيرة و ستجىء ايضا .

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ٣

٢-١ ولكن لفظ الحديث الاول غير موجود نعم فيه مأهوب معناه فراجع

(٢) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ٧ الكافى باب الرجل

يفجر بالمرأة ثم يتزوجها خبر ١

وقال عليه السلام : أياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج.

وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن علي (عمر بن حنظلة - خيب) بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اياك و المطلقات ثلاثا في مجلس (واحد - يب) فانهن ذوات ازواج (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اياكم و المطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج - الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء (٢) .

و حمل علي انه اذا قال هي طالق ثلاثا فانه لا يقع اصلا لان الكلام لا يتم الا بالتقيد سيما اذا كان مراد المتكلم ، بخلاف ما اذا قال : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، فانه يقع واحدة لان الكلام تم بالاول ، ويمكن ان يكون المراد الاعم و يكون العلة عدم الشروط من سماع العدلين و غيرها كما كان الواقع كذلك ولما لم يمكن تخطئهم الا بذلك ذكر هذه المفسدة ، لكن ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ما صدر عنهم صحيحاً بزعمهم .

﴿وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ويدل على وقوع الطلاق وبنعم ، وان قصد المتكلم الاخبار والسائل

(١-٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٠٢-١٠٣ من كتاب الطلاق واورد الاول في الكافي - باب تزويج المروثة تطلق على غير السنة خبر ٤

(٣) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق و باب من الزيادات في فقه

رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها «بها - خ» ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها الى نفسه .

وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، و طلاقهم

الانشاء للضرورة ويؤيده ما روي في الصحيح ، عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام ، و قد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمر فكون انت تأمره فقال ابو عبدالله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحيط فلا يتزوجها (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ايّاكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاها بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة ؟ فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة ثابتة «او ثائية» «او» بائنة (٢) والظاهر حمله على الاستحباب لان الظاهر من هذه الاخبار صدوره عن المخالف وهو واقع كما يدل عليه الخبر الآتي .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الشيخ في القوي عن محمد بن عبيد الله قال :

سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثاً ؟ فقال لي ان طلاقكم .

(١-٢) الكافي باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة خبر ٢ - ١ واورد

الاول في التهذيب في باب من الزیادات في فقه النكاح خبر ٩١

يحلّ لكم ، لانكم لاثرون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها - وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية ؟ فقال : اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى قال : فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

لايحل لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لاثرون الثلث شيئاً وهم يوجبونها (١) وسيجيء الاخبار في ذلك ، وذكر هذه الاخبار هنا استطرادى .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين (٢) عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا والغير يؤكّد وان كان مرسلًا فلا يخرج المسند به الى الارسال ويدل على كراهة تزوج اهل الكتاب ، وحمل على المتعة ، لما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان عن ابان عن زرارة ، قال : سمعته يقول : لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعند امراة (٣) - فمع الضعف سنداً ومتناً يمكن حمله على خفة الكراهة (والفضاضة) الذلة والمنقصة .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح (٤)

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ١ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

خبر ٦

(٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر الخ ١٠

(٤) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٣

ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال : لا ، ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

و يدل على النهي عن نكاح المجوسية وجواز تسريها ، و الحق ان هذه المسئلة من المشكلات باعتبار تعارض الآيات والروايات ظاهراً .

« فاما » ما يدل على الحزيمة «فما» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله تعالى و لاتمسكوا بعصم الكوافر (١) وان امكن ان يكون الاباحه منسوخة بالكراهة وعلى هذا القياس كلما كان من هذا الباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : قال لى ابو الحسن الرضا عليه السلام يا با محمد ما تقول فى رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت جعلت فداك وما قولى بين يديك قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولى ، قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة وغير مسلمة قال : لم ؟ قلت لقول الله عز وجل و لاتنكحوا المشركات حتى يؤمنن قال فما تقول فى هذه الآية و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ، قلت فقله : و لاتنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت (٢) ويمكن ان يكون سكوته للتقية او لابقائه على الترك ويكون نسخ الاباحه .

وفى القوى عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الى آخر ما ذكر فى الخبر الاول .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تتزوج اليهودية

(١ - ٢) الكافى باب نكاح الذمية خبر ٨ - ٦ و التهذيب باب من يحرم نكاحهن

والنصرانية على المسلمة (١) وظاهره الجواز لان النهي ينصرف الى القيد، وهو كذلك كما
سيجيء بل يمكن ان يكون الاخبار المطلقة مقيدة بذلك ولهذا سأل الرضا عليه السلام
الحسن بن الجهم عن المفيد .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها
الرجل على المسلمة؟ قال: لا يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .
وفي القوي كالصحيح عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح
اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل
منهن نكاح البله وظاهره ايضاً الكراهة والآلم يجوز البله ايضاً وان جمع الشيخ بين
الاخبار بهذا التفصيل ايضاً على سبيل الاحتمال .

(واما ما يدل على الجواز فيما تقدم، وما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال: لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر «ع» قال سألته
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية -
ويمكن ان يكون اسلم عليها ويكون السؤال عنه (٣) .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب نكاح الذمية خبر ١-٤-٢ و اورد الاخير

في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٧

(٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٥-٤

و ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأة نصرانية ، له ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب مما يليك للامام وذلك موثق منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج ، قلت فانه يتزوج عليها امة ؟ فقال : لا يصلح ان يتزوج تلك اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما اخذت من المهر فإن شئت ان تقيم بعد معه اقامت وإن شئت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، واذا حاضت تلك حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزلها ؟ قال : نعم (١) .

ويدل على الجواز للشيعة دون غيرهم وهو احدى طرق الجمع وان لم يذكره احدهما علمنا (او) يحمل اخبار الجواز على من اسلم عليهن .

كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح او ينقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يمسكها وهي امرأته (٢) .

وان كان الظاهر ان المراد باللعوق، اللعوق في الاسلام، والظاهر من المشركين غير اهل الكتاب كما هو الشايع في القرآن والاخبار ، والظاهر ان السؤال عن الاكتفاء بالعقد الاول والافتقار الى التجديد ، وفي القوي والشيخ في الحسن

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥ والكافي باب نكاح الذمية خبر ١١

(٢) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١١ والكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين الخ خبر ١ و صدره في الكافي اذا طلعت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال وسئل الخ .

كالصحيح ، والظاهر ان سقوط ابن ابن عمير في الخبر من نساخ الكافي لوجوده في ب مع انه روى الكليني ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع من له نعمة اذا اسلم احدا الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فإن اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد باتت منه ولا سبيل لمعليها ، وكذلك جميع من لازمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يبعد مسلمة حرة اوامة (١) .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يبعد مسلمة حرة اوامة (٢) وهذا ايضا احد وجوه الجمع بالاختيار والاضطرار او بالعمل بشرائط الذمة وعدمه .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٣) .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسى

(١ - ٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٩ - ١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١٢ - ١٦ - ١٥

كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تُسَلَّم حتى تنقضي المدة فقد بات منه ويحمل على عدم العمل بشرائط الذمة ، وفي بعض النسخ (وان هو) فلا يحتاج الى الحمل .

وفي القوي عن السكوني عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي (عليه السلام) أنسلم ؟ قال : لا ففرق بينهما ، ثم قال : ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تُسَلَّم ثم اسلمت فانت خاتبة من الخطاب .

وفي الصحيح عن البرزطي قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان يقيم ؟ قال اذا اسلمت لم تحل له قلت : جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال : لا يتزوج جديدا (او) قال لا يتزوج جديدا فعلى الاول اذا كان قبل المدة وعلى الثانية اذا كان بعدها ، والمشهور العمل به .

(فاما) ما تضمن خبر محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام) (ولا يبيت معها) وما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليه السلام) انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يُسَلَّم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة او الى دار الكفر .

(فطرهما) الاكثر بالارسال والضعف لكن الشيخ وجماعة على العمل لادم قصور الخبر الاول عن الصحيح فالاولى الجمع بالامكان والاعتماد على الزوج في العمل به وعدمهما ، وجمع الشيخ بالعمل بشرائط الذمة وعدمه ، وجمع كثير من الاصحاب بحمل اخبار الجواز على التقية لانه مذهب العامة .

وروى الشيخ عن العاميين ، عن حفص بن غياث (قاضي العامة) قال : كتب

وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ، ولا يزوج ابنته ناصباً (ناصبياً - نخل) ولا يطررها عنده .

بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسأله عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك (١) .

فظهر من تناقض الاخبار ان القول بالكراهة مطلقاً لا ينج من قوة وإن ضعفت في المنقطع والامة ، لكن الاحتياط في الترك مطلقاً مع عدم الضرورة سيما في الدائم للدفاع الضرورة بهما .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن سليمان الحمار وغير موجود في كتب الرجال ، وبديل على كراهة التزويج بالمخالف واطلاق الناصب عليهم شايع في الاخبار بقرينة قوله (ولا ينبغي) الا ان يكون على وجه التقية ولم - نعرف وجهاً لاختيار هذا الخبر من بين الاخبار الصحيحة ، مع انه كان الكافي في نظره روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح والشيخ رضي الله عنه في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن (٢) (الناصبة المعروفة بذلك) (٣) .

وروي في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢

(٢) بالناصبية لعداوة آل محمد - يب

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١٨ - ١٩ - ٢٥

٢٦ - ٢٧ - والكافي باب من كره النصاب والشكك خبر ٣ - ٨ - ٢ - ٧ - ١٠

الذى قد عرف نفيه وعداوته هل يزوجه (تزوجه - خل) المؤمنة ؟ (وفى - يب
المؤمن) وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده ؟ قال لا يزوج (لا يتزوج - يب) المؤمن
الناصة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة .

وفى الصحيح عن زرارة بن اعين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوج بمرجئة
أحرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء قال : زرارة : فقلت والله ما هى
الأمؤنة أو كافرة فقال ابو عبدالله عليه السلام : وأين (أوفأين) اهل تنوى الله (١)
(أى الذين استثناهم الله عز وجل) قول الله اصدق من قولك « إلا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » الظاهر دخول اهل
الخلاف فى المنع جميعاً سوى المستضعف سبباً علمائهم .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلحك الله
اننى اتخوف ان لا يحل لى ان اتزوج معنى ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال :
ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات الا لى لا ينصبن ولا يعرفن ما اتم عليه .

وفى الصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التى
لا تنصب والمستضعفات .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : سأله ابي واناسم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما
أحب الى من نكاح الناصبية وما أحب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية

(١) التنوى - بفتح التاء ، والتنيا - بالقسم - اسم من الاستثناء والمراد اين استثناء

مخافة ان يتهود ولده اويتنصر (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه تزوج اليهودية والنصرانية افضل (او قال خير) من تزوج الناصب والناصبية .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل الخراسان وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عرودة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انتهك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل اي صرتم بمنزلة الكفار .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام ، فان سرك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد ، فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبين ذلك فخلّى سبيلها .

الظاهر انه عليه السلام تزوجها رجاء ان تتوب (او) كانت ثابت ظاهرة فلما تبين كذبها خلاها (او) تزوجها ليخليها ليعمل عليها ، لكن الظاهر انهم كانوا مستعبدين بالظاهر كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع المناقطين والمناقطات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال :

(١) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ١٥ - ١٦

كيف تصنع وانت شاب نصير ؟ قلت ألتخذ الجوارى قال : فهات الآن فبم تستحل الجوارى اخبرني ؟ فقلت : ان الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشيء بعثها ادعزلتها قال : حدثني فبم تستحلها ؟ قال : فلم يكن عندي جواب فقلت : جعلت فداك اخبرني ماترى أتزوج ؟ قال : ما أبالي ان تفعل قال : قلت ارايت قولك ما أبالي ان تفعل ، فان ذلك على وجهين تقول : لست أبالي ان تأثم انت من غير ان آمرك ؟ فماتأمرني افعل ذلك عن امرك ؟ قال : فان رسول الله ﷺ قد تزوج (اى بعائشة وحفصة) وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصر الله عز وجل (اى تعريضا لهما كما ذكره المفسرون من العامة قاطبة) وقد قال الله عز وجل : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما (١) فقلت : ان رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عني بذلك الا في - قول الله عز وجل : فخانتاهما ، ما عني بذلك الا وقد تزوج رسول الله ﷺ فلانة او قد زوج فلانا (اى عثمان) قلت : اصلحك الله فما تأمرني انطلق فأتزوج بامرئ ؟ فقال : ان كنت فاعلا فاعلميك بالبلهاء من النساء قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور المفائف فقلت : من هو على دين سالم بن ابي حفصة ؟ (٢) قال : لا - فقلت من هو على دين ربيعة

(١) قال مقاتل يقول الله سبحانه له لما نشأ وحفصة لا تكونا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط في المعصية

وكونا بمنزلة امرأة فرعون ، ومريم (مجمع البيان) والآية في التحريم - ١٠ -

(٢) نسب اليه مذهب المرجئة وقد ورد في غير واحد من الاخبار لعمري وتكذيبه كذاب

مكذب ، بل في بعضها تكفيره (نعوذ بالله من سوء المذهب) ونقل الكشي ص ١٥٢ انه من البثرية

الذين خطبوا ولاية على (ع) بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما و يفضون عثمان

وطالحة وزير وعائشة الخ .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم - وقال النبي ﷺ : منفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام : الناصب لاهل بيتي حرباً ، وغالٍ في الدين مارق منه

الرأى (١) قال لاولكن العواتق (٢) اللاتى لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون (٣) .
اعلم ان زرارة كان اولاً على مذهب ربيعة فلما عرفه الله الحق اضله الشيطان من جهة الافراط ، وكان يعارض الصادقين بهذه المعارضات الباطلة ، وخبره طويل فقلنا مختصره والرواية المطولة مذكورة في رفق وركش (٤) ، بل الروايات فيه كثيرة ، ولكن حملها الاصحاب على ان هذه الاقاييل على جهة الاستفهام لاعلى جهة المعارضة ورجع الى الحق أخيراً .
﴿ قال مصنف هذا الكتاب من نصب حرباً ﴾ يعني ان المراد بالناصب من يعتقد جواز حرب الائمة عليهم السلام ، وهم الخوارج وكذا غيرهم ممن لا يعتقد برأيهم ، لكنهم يعادون الائمة الذين اوجب الله طاعتهم وولايتهم ومودتهم ومطلق العامة ليسوا كذلك ، لكن الظاهر من كلامه اختصاص الناصب بالخوارج ومن نصب حرباً وليس كذلك بل من نصب عدوتهم ايضاً فاتهم كفار، اجماعاً ، انما الخلاف فيمن نصب اماماً غير ائمة

(١) المعروف المنسوب اليه من الرأى انه كان يرى جواز مخالفة السنة النبوية لاجل اقوال الصحابة وهو كان اقدم من ابي حنيفة في هذه البدعة لادراكه الامام السجاد (ع) ، دونه واسبق منه في العمل بالرأى .

(٢) العواتق جمع عاتقة اي شابة

(٣) الكافي باب مناحة النصاب والشكاك الخبر ١٢

(٤) راجع ص ٥٨ من رجال الكشي الى ص ٥٠ طبع بمبئي

ومن استحلَّ لمن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحته لانَّ فيها الاتقاء بالايدي الى التهلكة ، و الجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك .

وروى صفوان ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه .

الحق ، ويطلق الناصب ايضاً عليهم ، وظاهر الاخبار الكثيرة انه يجوز ان تكون الزوجة كذلك لا الزوج لثلاث يقهرها على دينه لضعف قلوبهن بخلاف العكس لامكان ان يقهرها الزوج ولو بالمكالمات الحسنة على الايمان .

كما روى صفوان في الحسن كالصحيح والكليني في القوي (١)
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك والظاهر ان المراد بهم غالب الناس منهم
ممن ليس له عداوة فانه يقبل التشكيك و الرجوع الى الحق او المستضعف الذي ليس له عداوة مع الائمة ولا مع شيعتهم ولكن لا يلعنون الصحابة فانهم يرجعون الى الحق بالنصيحة او من لاعقل له ولا عداوة ، فانهم ايضاً يمكن رجوعهم ، والحاصل ان رجاء رجوعه يجوز الزوج فيه بان تكون الزوجة (او) اهلها كذلك ولا تزوجوهم باعطائهم الزوجة لو كان الرجل واهله كذلك .

ويؤيده الاخبار المتقدمة وما رواه الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها (اي طريقته) ويقهرها على دينه - وهذا الوجه وجه للطرفين من الجواز وعدمه .

(١) اورده والسة التي بعده في الكافي باب مناحة النصاب والشكاك خبر ٥-١-٧

٤-١١-٢ واورد الثاني في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٢٢

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن زرارة قال : قلت لابی جعفر علیه السلام انی اخشى ان لا یحلّ لی ان اتزوج من لم یکن علی امری فقال ما یمنعک من البله من النساء ، قلت : وما البله ؟ قال هن المستضعفات من اللاتی لا ینصبن ولا یعرفن ما اقم علیه وفي القوی کالصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام مثله .

و فی القوی کالصحیح عن الفضیل بن یسار قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ان لامرأتی اختا عارفة علی رأینا ولیس علی رأینا بالبصرة الاقلیل فازوجها ممن لا یری رأیها ؟ قال : لا ولا نعمة ان الله عزوجل یقول : ولا ترجعوهن الی الکفار لانهن حلّ لهم ولا هم یحلّون لهنّ - فتدبر من اطلاق الکفار علیهم ، مع ان اهل البصرة لم یكونوا کلهم من الخوارج .

و فی القوی کالصحیح ، عن الفضیل بن یسار قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن نکاح الناصب فقال : لا والله ما یحلّ قال فضیل ثم سأله مرة اخرى فقلت جعلت فداک . ما تقول فی نکاحهم ؟ قال والمرأة عارفة ، قلت : عارفة ؟ قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف .

و فی الصحیح « علی الظاهر » عن الفضیل بن یسار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال ربی : قال له الفضیل ازوج الناصبة ؟ قال : لا ولا کرامة قلت : جعلت فداک والله انی لا قول لك هذا ولوجاءنی ببیت ملآن دراهم ما فعلت .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن فضیل بن یسار ، عن ابی جعفر علیه السلام قال ذکر النصاب فقال : لا قنا کهم ولا تأکل ذبیحتهم ولا تسکن معهم (۱)
و فی القوی عن الفضیل بن یسار قال : سألت ابا جعفر علیه السلام عن

(۱) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من يحرم نکاحهن بالاسباب الخبر ۲۲-۲۱-۲۳

وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن أعين و كان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال
ابن انت من البلهاء واللواني لا يعرفن شيئاً ؟ قلت : انما يقول : ان الناس على وجهين
كافرو مؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ؟ وابن المرجون
لامر الله ؟ اى عفواً .

المرأة العارفة هل ازوجه الناصب ؟ قال : لا ، لان الناصب كافر قال : فازوجه الرجل
غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الى منه .

« فاما » ما رواه فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه
السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناه كخته وموارثه وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم
دمه بالاسلام اذا ظهر وتحلّ مناه كخته وموارثه (فلا ينافى) ما تقدم من الاخبار لانهم
كفار مطلقاً .

وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب * فى الموثق كالصحيح
كالكليني (١) * عن حمران بن أعين و كان بعض اهله * وهو اخوه زرارة على الظاهر
كما ظهر من الاخبار المتقدمة * قلت * من هنا الخ ليس فى فى ، والظاهر انه مقول
قول زرارة وسأله عليه السلام بالتماس زرارة * فقال فالذين * اى فإين هم كما
فى بعض النسخ فإين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً .

يعنى لما ذكر الله المؤمنين السابقين من المهاجرين و الانصار و المناقبين
ذكر هؤلاء ايضاً وعقبه بقوله تعالى : (عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم)

(١) الكافى باب مناه كحة النصاب والشكك خبره ولفظه هكذا قال كان بعض اهله يريد

التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله (ع) فقال : وابن انت من البله
الذين لا يعرفن شيئاً

فثبت الوساطة وهم المستضعفون من اهل الايمان ثم ذكر بعدهم : وآخرون مرجون لامر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم (١) وهم المستضعفون من اهل الضلال والعامية يسمون من يقول عنهم بأنهم ليسوا بمؤمنين ولا كافرين بالمرجئة لكن هذا القول ليس بباطل ، بل هو حق كما ورد به الاخبار الكثيرة .

(منها) ما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في خبر طويل الى ان قال عليه السلام ما تقول في اصحاب الاعراف ؟ فقلت : ما هم المؤمنون او كافرين ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون فقال : والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم الاعمال وانهم لكما قال الله عز وجل فقلت : آمين اهل الجنة هم ام من اهل النار ؟ فقال : انزكهم حيث تركهم الله قلت : اقترحهم ؟ قال : نعم ارجئهم كما ارجاهم الله عز وجل انشاء الله ادخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر ؟ قال لا ، قلت ، فهل يدخل النار الا كافر ؟ قال : فقال : لا الا ان يشاء الله ، يا زرارة اني اقول ما شاء الله وانت لاتقول ما شاء الله ، اما انك ان كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك (٢).

اي تنحل منك هذه العقدة و المشكل من المسئلة التي اشكلت على نفسك جهالة فانه يكفيك ان تقول بقول المعصوم ولا تفتش عنها هذه التفتيشات الركيكة

(١) التوبة - ١٠٦

(٢) اصول الكافي باب الضلال خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

و الظاهر انه كان كذلك و كان يعتقد بقولهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لكنه كان يريد ان يفهم و ارسل عنانه المعصومان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فكان يباحث و هذا من القدح فيه الذى ذكره الكشى (١) ولكن ذكر بعد هذا الخبر فى معنى قوله و تحللت عنك عقدك قال : و اصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان اى العقدة التى حصلت عليك فى معنى الايمان و كان موافقاً للحق .

ويحتمل ان يكون قولهم فى متابعة بطلان (قولـ ظ) زرارة انه لو رجعت لخرجت عن الايمان فلا ترجع و كن على هذا القول ، فانه وان كان ظاهر كلامهم ، ولهذا ذكره الكشى لكنه بعيد منهم الآن يأولوا كلامهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ على التقية لئلا يخرجوه عن الايمان ، مع ان فى عدم خروجهم لذلك ايضاً توقفاً ظاهراً .

و الظاهر من الاخبار فى المرجئة انهم لا يكفرون ، بل لا يخطئون محاربي امير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم و يقولون ان كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوبة من العامة ، لكنهم فى خصوص هذه المسئلة كلهم على التصويب كما يظهر من كلام علامتهم الشيرازى و التفتازانى والرازى فى بيان اختلاف الملل وقالوا ان الكل حتى الفلاة ناجون فى تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انه قال ستفترق امتى على ثلاثة و سبعين فرقة ، واحدة منها ناجية والباقى هالكة و ذكروا ان هذا الخبر من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتدبر فى كفرهم .

(١) عبارة الكشى فى النسخة المطبوعة بطبع بمبئى التى عندنا هكذا ص ٩٥- اما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان انتهى ثم قال : قال اصحاب زرارة فكل من ادرك زرارة بن اعين فقد ادرك ابا عبد الله (ع) فانه مات بعد ابي عبد الله (ع) بشهرين او اقل وتوفى ابو عبد الله (ع) وزرارة مريض مات فى مرضه ذلك انتهى .

روى الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لعن الله القدرية ، لعن الله الخوارج ، لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة ، قال : قلت لعنت هؤلاء مرة مرة ولعنت هؤلاء مرتين ؟ قال : ان هؤلاء يقولون ان قتلنا مؤمنون فدمائنا مطلخة بنبياهم الى يوم القيمة ان الله حكى عن قوم في كتابه لن يؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار ، قل قد جائكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمائة عام فالزمهم الله القتل برضاهم ما فعلوا (١) وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي مسروق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل البصرة ما هم ؟ فقلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اهل الشام شر أم الروم ؟ فقال ان الروم (اي النصاري) كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا واعدونا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجالسوهم يعني المرجئة لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الذين لا يعبدون الله على شيء من الاشياء .

و ظاهره كفرهم جميعاً ولا شك في كفرهم بمعنى الخلود او استحقاقهم النار انما الخلاف في الطهارة و النجاسة واجراء احكام الاسلام عليهم .

(١) اصول الكافي باب في صنوف اهل الخلاف خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والاربعة التي بعده في اصول الكافي باب في صنوف اهل الخلاف خبر ٢

و في الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اهل الشام شر من اهل الروم ، و اهل المدينة شر من اهل مكة و اهل مكة يكفرون بالله جهرة .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة و ان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً .

و في الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده سالم بن ابي حفصة واصحابه فقال : انهم ينكرون ان يكون من حارب علياً مشركين (١) الخبر .

و في القوي عن الفضيل قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت و ما هو ؟ قال حروري (اي خارجي) قلت : كافر ؟ قال : اي والله مشرك .

و في الصحيح ، عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب علياً عليه السلام علماً لله بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ، و من انكره كان كافراً ، و من جهله كان ضالاً ، و من نصب معه شيئاً كان مشركاً ، و من جاء بولايته دخل الجنة و من جاء بعداوته دخل النار - و في معناه اخبار كثيرة وفيها بعد قوله (ضالاً) - و الله فيهم المشية او مافي معناه .

واعلم انه روى اخبار كثيرة في الكافي وغيره تدل بظواهرها على جواز نكاح

(١) اورده والذين بعده في اصول الكافي باب الكفر خبر ٣-١٤-٢٠ من كتاب الايمان

وروى يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب اليه (ابنتي-خ) وفي خلقه سوء فقال : لا تزوجه ان كان سيء الخلق .

المخالف للحق .

مثل ما رواه في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشارك الاسلام ان الايمان ما وفر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقق الذمائم والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان و قريب منه معنى ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة و في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن اعين و في القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط و في القوي كالصحيح عن القاسم الصيرفي و ايضاً في القوي عنه (١) فتحمل (اما) على وقوع النكاح وان كان حراماً او على الجواز في بعض الوجوه المذكورة قبل .

﴿ و روى يعقوب بن يزيد ﴾ كالشيخين (٢) ﴿ عن الحسين بن بشار الواسطي ﴾ الثقة ، ويدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيء الخلق ، ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله والله اعلم (من ترضون خلقه) وان احتمل ان يكون المراد به الدين ، لكن الدين مذكور معه والتأسيس اولى من التأكيد .

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء

(١) راجع اصول الكافي باب ان الايمان يشرك الاسلام ولا عكس من كتاب الايمان

والكفر وباب ان الاسلام يحقن به الدم

(٢) الكافي باب نوادر آخر كتاب النكاح خبر ٣ ولم ينقله في التهذيب ولم ينقل عن

الشيخ في الوسائل ايضاً فلاحظ باب كراهة تزويج سيء الخلق من ابواب مقدمات النكاح

وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه .

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظننت انه يلزمها فودعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها ؟ او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها ؟ فقال اذا اقامت معه

أصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها (١) وحمل على الكراهة ، ويمكن حمله على ما اذا لم يكن لها ولي لكن الظاهر ان النهي باعتبار الولد وعدم جواز العزل بالنسبة الى الحرة او كراهته ولهذا جوز الامة والعزل عنها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ويدل على كراهة تزويج ضرة امة مع غير ابيه لامع ابيه فانها منكوحته وحرام على ابنه ، وضرة المرأة امرأة زوجها .

﴿ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ فانكرت ذلك ﴾ اي لم ترض به ﴿ ثم ظننت انه ﴾ اي الزوج او العقد (او) انها اي المناكحة والاول اظهر كما هو في ي ب ﴿ يلزمها ﴾ لما اوقعته ولم تعلم ان النكاح في السكر باطل ﴿ فودعت منه ﴾ اي اخافت من الله في تركه و في ي ب (ففزع) اي خافت مع عدم القبول ان تنسب الى الزنا (او الشرب) ﴿ فأقامت مع الرجل على ذلك ﴾ العقد

(١) الكافي باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٠١

(٣) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٤

بعد ما أفاقت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .
 وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ
 للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا . ولا ابتهاهي كبعض امهاته .
 وروى عن معوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت

جاهلة ﴿ فهو رضى لها ﴾ اورضاها ، و فى يب (رضى منها) اى كان العقد فى
 حال السكر فضولياً فلما افاقت ونفذت كان صحيحاً ، و حمله الاصحاب على انها
 لم تكن زائلة العقل كما يكون فى اوائل السكر ويكون السكر بمعنى النشوة واطلاقه
 عليه شايع كما فى قوله تعالى : (لا تقربوا الصلوة و انتم سُكارى) اى نشاؤى حتى
 يحسن التكليف ، و بعض الاصحاب عمل بظاهر الخبر لصحته مع عدم المعارض الا الاصول
 والقواعد العامة والخاص مقدم البتة ، والتأويل بما ذكرناه احسن والطلاق او تجديد
 العقد احوط .

﴿ وروى عمرو بن شمر عن جابر ﴾ كالشيخين (۱) ﴿ هى كبعض امهاته ﴾
 وفيهما بعض امهاته مبالغة ، وروى الكليني فى القوى ، عن عمرو بن شمر (عن جابر - خ)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل متزوج قابلته ؟ قال لا ولا ابتها .
 و فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابراهيم والظاهر انه ابن
 عبد اليماني او ابن عبد الحميد) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة
 بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها .

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح وفى رضى عنه هكذا (۲) بدون سابق

(۱) اورده واللذين بعده فى الكافى باب نكاح القابلة خبر ۲-۱-۳ واورد الاول فى

التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۱

(۲) الكافى باب نكاح القابلة ذيل رواية ۲ وفيه هكذا - وفى رواية معوية بن عمار عن

ابى عبد الله (ع) قال : قال ان قبلت الخ

فالقوابل أكثر من ذلك و ان قبلت وربت حرمت عليه .

الاسناد ولعله اخذ من كتابه عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : قلت له يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال سبحانه الله ما حرم الله عليه من ذلك ؟ (١) .
و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابتتها (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها قال : ان قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا بأس وان كانت قبلته وربته وكفلته فإني أنهي نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي (٣) .

يقال : قبلت القابلة الولد قبلته اذا تلقتة عند ولادته من بطن أمه فاطلاقاً المرتين عليه من قبيل التغليب على التريية التي تفعله القوابل بل مرتين او ثلث مرات غالباً وهذا الخبران يقيّدان الاخبار السابقة والخبر الاخير يبين ان المراد بالحرمة الكراهة ولو كان حراماً لنهى عن جميع الناس .

ويمكن ان يكون عدم النهي للتقية كما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الصحيح عن معمر بن يحيى بن بسم (سامخ) عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروى الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنه نفسه و ولده فقلت و كيف يكون ذلك ؟ قال : قد احلتها آية و حرمتها آية اخرى قلت فهل يصير الآن يكون احديهما قد نسخت الاخرى او هما

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٠-٣٢

و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يتزوج قال : لا ولا يزوج المحرم المحل .

محکمتان جميعاً او ينبغي ان يعمل بهما فقال : قديين لكم اذا (اواذ) نهى عنه نفسه
وولده ، قلت مامنعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال خشى ان لا يطاع ولو ان علياً عليه السلام
ثبتت له قدماء اقام كتاب الله والحق كله (۱) .

وظاهره انه عليه السلام اتقى على الشيعة ان يعملوا بها و ينسبهم العامة الى
البدعة او لغير ذلك ، ولكن عمل الاصحاب فى امثال هذه على الجواز و الكراهة
و الاحتياط لا يترك .

و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب * فى الموثق كالصحيح
* ولا يزوج * اى بالعقد عليهما ، وروى الكليني فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن
ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم
فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه (۲) .

وفى الصحيح عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم
يطلق ولا يتزوج .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل .

(۱) التهذيب باب من الزیادات فى فقه النکاح خبر ۶۱ و الكافى باب النوادر خبر ۸ من

آخر کتاب النکاح

(۲) اورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج الخبر ۲-۷-۲

۳-۵ من کتاب الحج واورد الاخير فى التهذيب باب من يحرم نکاحهن خبر ۲۱ من کتاب
النکاح .

وفي خبر آخر ان تزوّج او تزوّج فنكاحه باطل .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المحلل ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لا يحلّ له قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال ان كانا عالمين فانّ على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوّجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن الحسن (وفي باب اديم بن الحر وهو اظهر) عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوّج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً .

وحمل على العالم بالحرم لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان وفي الموثق كالصحيح ، عن اديم بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً (١) (او) مع الدخول وتقدم الاخبار في الحج .

وفي خبر آخر * يمكن ان يكون مضمون خبر معوية ويكون الخبر الذي رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل (٢) .

(١) التهذيب باب من يحرم نكاحه الخ خبر ٣١ والكافي باب تحريم الميراث التي

تطلق على غير السنة خبر ١ .

(٢) الكافي باب المحرم يتزوّج او يزوّج الخ خبر ١ من كتاب الحج

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده البجارية يجردّها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لايه وان فعل ابوه هل تحلّ لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه ، وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح : كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ و يدل بظاهره على انه اذا نظر الاب او الابن الى امتهما فيما يحرم على غير المالك نظر شهوة كأن ينظر الى فرجها او بدنها غير الوجه واليدين فانهما لا يحرمان على غير المالك اذا لم يكن بشهوة فان نظرهما يحرم جارية الاب على الابن وبالعكس ولا يحرم التملك بل تصير البجارية بمنزلة الموطوءة .

ويدلّ عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له البجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة ؟ قال : نعم قال : ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه ان جردّها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه ، قلت اذا نظر الى جسدها فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٢) .

و يمكن حمل الخبر السابق عليه وعمل بهما بعض الاصحاب ، والاكثر على الكراهة .

و يؤيدّهما ما رواه في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى البجارية يريد شرائها أنحلّ لابنه ؟ فقال :

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٦٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخبر

نعم الآن يكون نظر الى عورتها .

وفي الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .
والذى بعثهم على القول بالكراهة مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمّسها فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال اثم الفلام واثمت أمه ولاارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال : و سألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكرمان يمّسها ابنه وان امكن حملها على الحرمة لاطلاق الكراهة عليها كثيراً في الاخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلى بن يقطين قالوا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية اقتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماعاً او مباشرة كالجماع فلا بأس (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لايه ولا لابنه ؟ قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهره او باطنه مما يشبه مسّ الفرجين (٢) وحمل النظر الى الفرج على انه مباشرة كالجماع وفيه بعد ، والاحتياط ظاهر .

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء خبر ٣٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٨٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، قال : وقال عليه السلام ان علياً عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال : اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من لبن امرأة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشخين (١) ﴿ عن أبي عبيدة الحذاء ﴾ ويدل على انه كما لا يجوز ان ينكح ابنة الاخ على العممة ولا ابنة الاخت على الخالة في النسب الا باذنهما كذا لا يصح في الرضاع بان يكون الاخ والاخت رضاعيان او كانت البنت رضاعية للاخ والاخت النسبيين او كانت رضاعية للرضاعيين لعموم الخبر ولما سيجي من الاخبار ان الرضاع لحمه كالحمه النسب ، ويحمل على عدم الاذن ، لانه اذا جاز في النسب كان جائزاً في الرضاع بالطريق الاولى لانه فرعه .

﴿ قال وقال عليه السلام النكح ﴾ جزؤ الخبر لوجوده فيهما ، والاستشهاد من جهة اصل الرضاع وانه كالنسب ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن مالك بن عطية ﴾ ويحمل عدم الجواز على عدم الاذن لما سيجي .

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما .
وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة

﴿ وفي رواية محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، وكذا الشيخ (١) لكن بتغيير ما عن ابي جعفر (ع) ، ويدل على عدم الجواز بدون الاذن وعلى الجواز معه ، وبالعكس مطلقا .

ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر (ع) قال : لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها الا باذن العممة والخالة .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها ؟ قال : لا بأس وقال تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العممة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله (ع) قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها (فمحمولان) على عدم الاذن او التقية .

﴿ وسأل عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح والشيخ في القوي (٢) ويدل على

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب نكاح المروثة وعمتها الخ خبر ٢-٦

٥-٣-٤ واورد الاولين في الكافي باب المروثة تزوج على عمتها او خالتها خبر ١-٢

(٢) التهذيب باب نظر الرجل الى المروثة قبل ان يتزوجها الخ خبر ١

أينظر الى شعرها ؟ قال : نعم انما يريد ان يشتريها بأغلا الثمن .

جواز النظر الى الشعر لمن اراد التزويج لهذه المرأة لانه ينظر الى كل امرأة حتى اذا رأى امرأة حسنة تزوجها كما يظهر من العبارة (١) وذكره بعض الاصحاب وقوله (بأغلى) بالغين المعجمة او المهملة .

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر اليها ؟ قال : نعم انما يشتريها بأغلى الثمن (٢) .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان ينظر الى وجهها و معاصمها اذا اراد أن يتزوجها ، والمعصم موضع السوار من الساعد ، وفي الصحيح عن الحسن بن السري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ، يتأملها وينظر الى خلفها (او حلقها) و الى وجهها ؟ قال : نعم لا بأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها و الى وجهها (٣) .

و في القوي عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها ؟ قال : نعم فلم يعطى ماله ؟ وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أينظر الرجل الى

(١) يعنى عبارة صحيح عبدالله بن سنان حيث اطلق (ع) الجواب بالجواز مع ان مورد السؤال ارادة تزويج جنس المرأة

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب النظر لمن اراد التزويج خبر ٢١

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب نظر الرجل الى المرأة الخ خبر ٢-٣

المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها و محاسنها؟ قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً .

وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال : لا بأس ، انما هو مستام (اى مبتاع) فان تقيض (١) (بيض - خ) (تقيص - خ) (اى قدر) امر يكون .

وفى القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياكم و النظر فانه سهم من سهام ابليس وقال : لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب (اى من الطول والعرض) اى تحتها او كلما لم يسترها كالوجه واليدين والحلق وبعض الصدر والرجلين والشعر ، والاحوط عدم التعدى عن الوجه والشعر والطول والعرض ولوا كتفى بالاخيرين كما هو ظاهر الخبر الاخير كان احسن للتعليل .

وروى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة فأحب أن ينظر اليها قال : تحتجز (اى تجتمع) ثم لتقع وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر اليها؟ قال نعم قلت : فتمشى بين يديه قال : ما أحب أن تفعل (٢) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سعيدة و كانت من اهل الفضل والعلم قالت بعثنى ابو الحسن - عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لآنظر اليها اراد أن يتزوجها فلما دخلت عليها حدثتنى هنيئة ثم قالت : ادنى المصباح فادنيه لها (قالت - ظ) سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت : ارضيتن؟ قال فتزوجها ابو الحسن

(١) التقيض التسلط والتسبب

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر (سنين-خ) .
وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن

عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه وثيابه وهوساكت يضحك لا يقول لهن شيئاً فذكرانه قال : ما من شيء مثل الحرائر (١) (والاردان) جمع الردن وهو اصل الكم ويدل على ان بعث النساء افضل كما تقدم .

✽ وروى موسى بن بكر ✽ لم يذكر ورواه الشيخان في القوي كالصحيح (٢)
✽ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ✽ ورواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين او عشر سنين .

وفي القوي عن عمار السجستاني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله ﷺ : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

✽ وروى ✽ في الصحيح كالشيخ (٣) ✽ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ✽

(١) الكافي باب نوادر (من آخر كتاب النكاح) خبر ٤

(٢) (٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

خبر ٣-٢-١-٤ وأورد غير الثاني في التهذيب باب من الزيارات في فقه الحج خبر ١٤-١٣-١٥

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢

- ١١ ، لكن متن الاولى هكذا - من وطئ - امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن

رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع).

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها اقال: قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى فيها لسيدها ولا عدة له عليها

ويؤيده ما رواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لا توطى جارية لاقل من عشرين فان فعلت فعيبت فقد ضمنت .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من تزوج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن و سيجى حكمه في الديات .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ عن عبد الله بن سنان (الى قوله) له ظاهره وظاهر امثاله من الاخبار انه يجوز تقديم العتق لان المعتق لا يريد عتقها مطلقا ، بل يريد ان يكون صداقاً ولا يتم الكلام الا بآخره وان امكن ان يقال ان الواو لا يدل على الترتيب عند المحققين ، والحكم بالعتق يمكن ان يكون باعتبار الظاهر من الاقرار ولا ينافي عدم عتقها واقعاً ، والحمل على استحباب تقديم النكاح اظهر واحوط .

وجعل عتقها صداقها هذا وان كان بحسب الظاهر منافياً للاخبار التي تقدمت ان المهر يلزم ان يكون مالا ولا يمكن بذلها قيمتها لان المملوك ليس بأهل التمليك وغير ذلك من الوجوه ، لكن الاخبار المتواترة تدفعها ثم الى قوله عتقها لان مبنى العتق على التغليب ، والظاهر من الاخبار كما ستجىء ان الزوجة تملكه بمجرد العقد فقد حصل العتق ولا يمكن رده والطلاق منصف وتضييع حق الزوج غير جائز فاقتضت الحكمة ان يرجع عليها بنصف قيمة ثمنها اي القيمة التي كانت عند العقد لانها مقبوضة بيدها حينئذ وكان

وفی رواية الحسن بن محبوب عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل اعتق
امه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها فی نصف قيمتها فان ابنت

كالمتلف ﴿ نسمی ﴾ الزوجة ﴿ فيه ﴾ ای فی النصف كما فی ب (او) فیها
ای قيمة النصف ﴿ ولعدة له علیها ﴾ لان الطلاق قبل الدخول .

﴿ وفی رواية الحسن بن محبوب عن یونس بن یعقوب ﴾ فی الموثق
كالصحيح كالشيخ (۱) ويدل علی ما تقدم بزيادة ان الاستسعاء غير واجب او السعی
ويعمل بالمهاياة بحسب رضاها وان لم يتراضيا فيما ذكر وعلى استحباب دفع
القيمة علی الولد مع يساره لانه خير البر وفضل الاحسان ، ويمكن ان يكون واجبا
عليه لكن الظاهر عدمه كما تقدم ، ويدل علی انها لا تعتق مالم يؤدي القيمة وهنا
كذلك لان الدفع غير واجب حتى يقال : انها تعتق ويجب علیه دفع القيمة .
ويؤيده ما رواه الشيخ بسند آخر فی الموثق عن یونس الى ان قال وان كان
ولدا فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت (۲) .

ويؤيده ما رواه الشيخ فی القوی كالصحيح ، عن عباد بن كثير البصري قال :
قلت لابی عبد الله عليه السلام : رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال : يعرض علیها ان تستسعی فی نصف قيمتها فان ابنت هی فنصفها رق ونصفها
حر (۳) .

(۱) التهذيب باب السراى وملك الايمان خبر ۱۷ من كتاب الطلاق

(۲) التهذيب باب السراى وملك الايمان خبر ۱۷ - وصدر الخبر هكذا - یونس

عن ابی عبد الله (ع) فی رجل اعتق امه له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يستسعيها
فی نصف قيمتها فان ابنت كان لها يوم وله يوم فی الخدمة قال وان كان لها ولد الخ .

(۳) اورده والذين بعده فی التهذيب باب السراى وملك الايمان خبر ۱۹ - ۱۸ - ۲۰ -

من كتاب الطلاق واورد الاخير فی الكافي باب نوادر خبر ۱ من كتاب العتق

كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعنتت.

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقتك مهر ك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكاً ويستعملها في النصف الآخر - والتعبير عن العتق بالمملوكية تجوز .
وروى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن سالم (و كذا الشيخ) بأسانيد صحيحة عن ابي بصير وعن هشام بن سالم (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام : انما حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرة الى سنة فلما قبض المشتري (وفي بعض النسخ - جارية بكذا الى سنة فلما قبضها) اعتقها من الفد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فان عتقه ونكاحه جائز ان ، قال : وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته (او في رقبته) فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاه الاول ، قيل له : فان كانت عقلت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها .

(وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي هكذا) فان كانت عقلت منه (اعنى المعتق لها المتزوج بها) ما حال ما (الذي - خ ل) في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها من الحمل حاله حالها وهو كهيئتها (٢) .

(١) يعنى نقل الشيخ بسند واحد صحيح ، عن ابي بصير والكليني بسندين صحيحين

عن هشام بن سالم - نعم نقله الشيخ ايضاً في كتاب العتق خبر ٦٩ بسنده عن الكليني

(٢) وفي النسخة التي عندنا من الكافي هكذا فقال : الذي في بطنها مع امه كهيئتها

وروى علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك و جعلت عتقك مهر ك ، قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت فلا فان تزوجه فليعطها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك و جعلت مهر ك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .

ونسخ يب موافقة للاولى والمعنى واحد ، ولاينا في ان يكون مملوكاً مع وجوب عتقها من ماله او من الزكاة وغيرها او الاستسعاء من الولد بعد القدرة « والعقدة » الضيعة « والمقار » الذي يعتقده صاحبه ملكاً .

﴿ وروى علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على الفرق بين تقديم العتق وتأخيرها وذكر الوجه ، وحمله على الاستحباب لرفع النزاع اوجه .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي ، عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و جعلت صداقك عتقك ؟ قال : جاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجه نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجه نفسها فاحب له ان يعطيها شيئاً - وفي المتن « شيء » ، كما في اكثر النسخ ، فينبغي ان يقرأ المضارع مجهولاً والظاهر انه من النسخ وفي يب بالنصب .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد الله (عبد الله - خليل) زادة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب السراى وملك الايمان خبر ١٥-١٣ من

كتاب الطلاق واورد الثاني في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها خبر ٣ من كتاب النكاح

واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز .

وظاهره جواز التقديم ، ويمكن ان يقال : لا نزاع في الجواز ، انما النزاع في دعوى المرأة العتق اذالم توجب ب - قبلت وشبهها - واعلم ان ظاهر هذه الاخبار وماسياتي عدم الاحتياج الى القبول لان الزوجة مملوكة مالم يقع العقد وليس لها امر كما سيجي ، والاحوط ايقاع الايجاب بقولها تزوجتك نفسي .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها ، وهل عليها منه عدة ؟ وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر ؟ وكم تعتد من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ، ولا يبطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته ايصالح له ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدوله ان يعتق سريته ويتزوجها ؟ فقال : ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ، ان شاء قسم لها ، وان شاء لم -

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

وروى ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال : نعم وليس لزوجه أن يدخل بها حتى تطهر .

- يقسم وإن شاء فضل الحرة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل (١) . وفي القوي عن حاتم عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول إن شاء (أو إذا شاء) الرجل اعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها (٢) . ويمكن أن يحمل خبر علي بن جعفر على الفاصلة وإن كان بعيداً أو على أنه لم يوقع التزويج إلا بالكناية في الأول ولا بد فيه من التصريح وهذا أحسن من الطرح مع معارضته لهذه الأخبار والأصول والاحتياط ظاهر .

وروى ابن أبي عمير في الصحيح كالشيخ (٣) ورواه أيضاً في الصحيح عن ابن اذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع أيحل لها أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال : إذا وضعت تزوجت (تزوج - خ) وليس لزوجه أن يدخل بها حتى تطهر .

وظاهره أن الغاية ، الطهارة من الحيض ، وفي بعض نسخ المتن حتى تطهر ونسخ التهذيب كالأولى وهو الأظهر لما تقدم .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يتزوجها

(٢-١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٢-١٤ من كتاب الطلاق

(٣) اوردته واللذين بعده في الاستبصار باب تزويج المرأة في نفاسها خبر ٣-١-٢ من

في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس .
 (فاما) ما رواه الشيخ في الضيف عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
 ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد .
 (فيمكن) ان يكون الحد لو صح على الجماع باقراده (او) بالبينة (او) بعلمه
 عليه السلام او على انه يكون عدتها ابعد الاجلين و يكون العقد حينئذ في العدة
 و يحمل الحد على التعزير في جميع الصور او على العلم بالحرمة ، و على تقدير
 التطهر يمكن ان يحمل على غسل الفرج .

لما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
 في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها
 فلتغسل فرجها ثم يمسه ان شاء قبل ان تغتسل (١) - وتقدم الاخبار في ذلك .
 واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار في وطى الدبر مع شدة الاهتمام به فانها
 مسألة عظيمة بيننا وبين مخالفتنا ، واكثرهم على الحرمة ، ومالك مع بعض علمائهم
 على الكراهة ، واكثر علمائنا على الكراهة ، و بعضنا على الحرمة ، و يظهر من
 المصنف ايضا انه على الحرمة ، والآية مجعلة باعتبار لفظة (اني) للمكان وتفيد
 العموم وباعتبار لفظ (الحرث) وان الدبر ليس محله ، لكن الاول اظهر ولا يمكن
 الولد مع وطى الدبر و لهذا يحكم بالملحوق معه و ان كان نادراً .

والعمدة اخبار اهل البيت عليهم السلام فانهم اعلم بما في البيت (فمنها) ما رواه الشيخان
 في الصحيح ، عن علي بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان

(١) الكافي باب مجامعة العائض قبل ان تغتسل خبر ١ من كتاب النكاح واورد الاول

ايضاً في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٦

رجلا من مواليك امرئى ان اسئلك عن مسئلة هابك واستحيى منك ان يسألك قال : ما هى ؟
قلت : الرجل يأتى امرأته فى دبرها قال : ذلك له قال : قلت : فالك (انت بخ) تفعل ؟
قال : إنا لا نفعل ذلك (وفى يب قال : لا انا لا نفعل ذلك) (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن ابي يعفور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها قال : لا بأس اذا رضيت قلت : فأين قول الله عز وجل
: فأتوهن من حيث أمركم الله قال : هذا فى طلب الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى
يقول : نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم (٢) .

الظاهر انه عليه السلام استدلل بالآية الثانية بعموم (أنى) ولا يجب ان يكون
الاستمتاع منحصرأفى الحرث وان كن حرثا ، وربما كان التحليل انما مآ للحة
على اللاطين .

كما فى الصحيح عن الحسين بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام ، وفى القوى
عن موسى بن عبد الملك عن الرضا عليه السلام ، وعن موسى عن رجل عنه عليه السلام انهم سألوه
عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال : احلتها آية من كتاب الله عز وجل ، قول
لوط عليه السلام : «هؤلاء بناتى هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج (٣)
وفى الموثق كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٩ و باب السنة فى عقود النكاح

الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب السنة فى عقود النكاح وزاف النساء الخ خبر ٢٩ والآية فى

البقرة - ٢٢٣

(٣) اورده والذين بعده فى التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخ خبر ٣١-٣٣-٣٤

واخبرنی من سألہ (ای ایضاً) فی بعض النسخ اذا خبرنی فیکون مرسلالکن لم یکن فی النسخة المکتوبة من خط الشیخ والکاتب الحسین بن عبدالصمد) عن رجل یأتی المرأة فی ذلک الموضع وفی البیت جماعة فقال لی ورفع صوته قال رسول اللہ ﷺ من کلف مملوکه ما لا یتطیق فیلعنه (او فیلعنه) ثم نظرفی وجهه (او فی وجوه) اهل البیت ثم اصفی الی فقال لا بأس به .

وفی الموثق کالصحیح عن عبد اللہ بن ابی یعفور قال : سألت ابا عبد اللہ ﷺ عن الرجل یأتی المرأة فی دبرها ؟ قال : لا بأس به .

وفی القوی کالصحیح ، عن یونس بن عمار قال : قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام اولابی الحسن علیہ السلام انی ربما اتیت الجارية من خلفها یعنی دبرها وئذرت (او تمزرت - تفررت خ ل) فجعلت علی نفسی ان عدت علی امرأة هکذا فعلی صدقة درهم وقد ثقل ذلک علی قال : لیس علیک شیء وذلک لک (۱) .

وفی الصحیح عن علی بن الحکم ، عن رجل عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال : اذا اتی الرجل المرأة فی الدبر وهی صائمة لم ینقض صومها و لیس علیها غسل وفی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حفص بن سوفة عن ابن اخبره (و لا یضرّ الارسال لصحته عن ابن ابی عمیر مع ان مراسیلہ فی حکم المسائید و هواعم من ان یکون هو المرسل او المروى عنه مع ان الظاهر انه هو المرسل) قال سألت ابا عبد اللہ ﷺ عن رجل یأتی اهله من خلفها قال : هو احد المأیین ، فیه الفسل و حمل علی الاستحباب او مع الانزال .

(۱) اورده والثلاثة التي بعده فی التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۴۸-۴۹

(قاما) مارواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة في (من - خ ل) خلفها خرج الولد (او ولده) احوول فاتزل الله عز وجل نسائك حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن .

و في الموثق كالصحيح ، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال : أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت : له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً فقال ان اليهود كانت تقول : اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احوول فاتزل الله تعالى « نسائك حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » قال من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن (١) .

(فظاهرهما) التقية مع التجويز فان الظاهر نفى ان يكون الوطى في الدبر مطلوباً مطلقاً ، بل لمخالفة اليهود مطلوب وعبر عليه السلام بهذه العبارة لما كان العامة يقلون ان اليهود كانت تقول : ان الرجل اذا وطى المرأة من خلفها بعد ان يكون المائى القبل يصير الولد احوول فاتى عليه السلام بعبارة تحتمل المعنيين ، ويحتمل ان يكون عليه السلام رد استدلال اهل المدينة بهذه الآية فانه يحتمل ان يكون المراد هكذا ، فكيف يستدلون بها ونحن وان كنا نستدل بها فلما علمنا من طريق الوحي لا من جهة الاستدلال (او) لانا نعلم ان هذا الخبر افتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز لهم لا يعلمون بل يعتقدون رادوها فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر عندهم .

على ان تشويش هذا الخبر من حيث الاختلاف مع ان الراوى واحد يمنع من العمل به سيما مع مخالفته للاخبار الصحيحة الظاهرة الدلالة و صريحتها مع وجود التقية التى تظهر من الخبر ايضا ، مع ان المنقول عن الرضا عليه السلام خلافه شايعاً .

(واما) ما رواه الشيخ مرسلا عن سدير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ محاش النساء على امتى حرام (١) .

و المحاش جمع محشة وهى الدبر لانه محل الفائط و التعبير بهذه العبارة للاشعار بقبح ذلك العمل عقلا وروى العامة هذا الخبر عن ابن مسعود ، والظاهر انه وردت به كآنة قال عليه السلام : هكذا ترون انتم عن رسول الله ﷺ ، مع ضعفه وامكان حمله على الكراهة او عليهم لما اعتقدوا صحة الخبر . وروى عن يونس او غيره ، عن هاشم بن المثنى وابن بكير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تفرى (٢) ولا تفرث وابن بكير (لا تفرث) .

اى لا يأتى من غير هذا الموضع ، والنسخ كثيرة فى هذين اللفظين واطهرها ما ذكرنا ، والظاهر ان المراد به انه ينبغى ان لا يقطع دبر المرأة ولا تؤنى من محل الفرث اى الفائط ، والتفسير اغرب ، واضطراب السند و المتن و الدلالة منع من نقله فكيف الاستدلال به ، وعلى تقدير الوقوع يمكن الحمل على الكراهة ولا نزاع فيها ، وسيجىء من المصنف نقل خبر المحاش مرسلا فكأنه يعمل به .

و روى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى جزاء الله تعالى عن الامة

(١) اورده والذى بهله فى التهذيب باب السنة فى العقود الخ خبر ٣٦ - ٣٧

(٢) لا تفرى خل - لا تفرى خل - لا تفرس خل - ولا يقرب خل - لا يفرى خل

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البيّنة على انها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمه ولدها . وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : الام والابنة في هذا سواء اذالم يدخل بأحدهما حلّت له الاخرى .

خيراً في القوى عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال : هي لعبتك فلا تؤذيها (١) - و يدل على الكراهة مع عدم رضاها ، وربما يقال : بأن لها المنع لما فيه من الابداء الآفي الحيض والشبق والله تعالى يعلم .

✽ وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن اهله انه قدمات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد - (٢) ولعله غير هذا الخبر وتقدم في باب البيع .

✽ وفي رواية جميل بن دراج في الصحيح ، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الام والابنة سواء اذالم يدخل بها يعنى (٣) اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها

(١) الكافي باب معاش النساء خيرا

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٤

(٣) يحتمل ان يكون من كلام الراوى

فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها (١) .

ويؤيده ما روي في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم ير (او فلم تر) به بأساً فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة الأبقضاء على عليه السلام في هذه الشبهة (وفي رب في هذه السجبة) التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اني عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام : من اين اخذتها ؟ فقال من قول الله عز وجل : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام : ان هذه مستثناة وهذه مرسله وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل : ما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ، فلما قمت ندمت وقلت اي شئ صنعت ؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم يره بأساً واقول : انا قضى علي عليه السلام فلقينته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت (او قلت) تقول كان ذلة مني فما تقول فيها ؟ فقال ياشيخ تخبرني ان علياً عليه السلام قضى وتساألني ما تقول فيها (٢) ؟ .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة او تموت قبل ان يدخل بها الخ خبر ١

والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او تموت قبل ان يدخل بها خبر ٢

والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٥

له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحلّ له أن يتزوج أمها ؟ قال : سبحان الله كيف تحلّ له أمها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحلّ له أمها قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها (١) والذي يعارضها من الأخبار ما رواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل بالبنات أولم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ما بهم الله (٢) .

وفي الموثق عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أولم يدخل بها حرمت عليه الأم .

وفي الموثق ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال : تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمها .

والمشهور بين الأصحاب ، العمل بالأخبار الأخيرة لتأييدها بالآية على ما قالوا والعمدة فيها أنهم يقولون أن القيد الواقع بعد الجمل المتعددة فديكون متعلقاً بالمجموع ، وقد يكون متعلقاً بالجملة الأخيرة ، فالجملة الأخيرة معلومة والباقي غير معلوم فلا يجب علينا العمل به (وفيه) أنه لا يمكن أن يقال إن الأخيرة مراد الله

(١) التهذيب باب من أحل الله نكاحه الخ خبر ع

(٢) أورده واللذين بعده في الاستبصار باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه

أمها وإن لم يدخل بها خبر ١-٢-٣

تعالى فالحق ان الآية مجملة يمكن ان يكون قوله تعالى « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » متعلقاً بالمجموع من قوله تعالى « وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم » ويكون « من » يائية للنساء المذكورة وللنساء المفهومة من ربائكم ، فان الربائب بنات النساء ، وان يكون متعلقاً بالربائب وتكون ابتدائية فبقيت الاخبار .

ولاريب في ان الاخبار الاولى صحيحة ، والاخيرة موثقة يمكن حملها على التقية لموافقته لمذاهب اكثر العامة ، على ان الراوى للخبرين الاولين (حفص) وهو عامى فالاحتياط في التزويج ان لا تزوج ، وفي النظر ان لا تنظر .

« واما » خبر منصور بن حازم فلا يخلو من اجمال فانه يمكن ان يكون عليه السلام في قوله (قد فعله رجل منا) قاله دعماً ويكون قوله « فلم ير » بالياء ، لا بالنون ولهذا لم يجبه اخيراً بعد عرض الندامة ، لكن الظاهر ان الراوى فهمه فتوى ، وفهمه غير حجة وقوله عليه السلام « ان هذه مستنناة » اى الربائب مقيدة واطلق عليه الاستثناء لغة او مجازاً « وهذه مرسلة مبهمة » بيئته قوله « وامهات نسائكم » اى هذه اللفظة عامة تشمل المدخول بها وغيرها .

« والشمخية » بالخاء « إما » بمعنى المسئلة التي ارفع القول فيها او بمعنى انها مسئلة عبد الله بن مسعود ، فانه ابن غافل بن حبيب بن شمع « والسجية » الطبيعة والظاهر انها كانت كلمة غريبة فصحت ، والظاهر ان عدم الجواب اخيراً ايضاً كان للتقية « او » لانه لما اشتهر ذلك القول عن على عليه السلام ابقاهم عليه ، ويمكن القول بالتخيير من باب التسليم او يكون الاختلاف للتفويض ، هذا مع عدم الدخول ، واما مع الدخول فلا ريب فيه للآية والاخبار سواء كانت المدخول بها حرة او امة .

وقال عليّ عليه السلام : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر اولم يكن.
و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة على حكمها او على حكمه فماتت او ماتت
قبل ان يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ، ولأمهر لها ، قال : وإن طلقها وقد

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام: رجل كانت له امرأة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك
امهاهل له ان ينكحها؟ فكتب عليه السلام لا تحلّ له (١) - وسيجيء غيره من الاخبار
مع ما ينافيها في باب الاماء .

﴿ وقال عليّ عليه السلام ﴾ روى مضمونه الشيخ في الموثق عن اسحاق (٢)
وتقدم ، والغرض ان التقييد بقوله تعالى: (في حجبكم) وقع بناء على الغالب من
انهن يكن مع الزوجات وفي حجبكم الزوجة فمفهومه غير معتبر ، فمع الدخول
بالآتم يحرم نكاح الربيبة سواء كانت في حجب الرجل اولم تكن ، وكذا مع عدم
الدخول يجوز نكاحها ولو كانت في الحجر .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ
في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم في رجل تزوّج امرأة على حكمها ﴾
بأن يقبل الزوج كلّما تحكم به المرأة من المهر او على حكمه بالعكس ﴿ قال
لها المتعة ﴾ أي تمتع من المال بحسب حال الرجل كما قال الله تعالى دفمتعوهنّ

(١) الاستبصار باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة خبر ٣

(٢) الاستبصار باب انه اذا عقد الرجل على امرأة الخ خبر ١

(٣) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر ٢

تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي ﷺ

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (١) ،
وان وردت في المطلقة لكن الظاهر من اللام ان تكون للمهد .

وروى الشيخ في القوي عن زيد الشحام ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة (٢)
اي لزم لها المتعة وسيجيء حكمها ﴿ والميراث ﴾ لانها زوجة وان لم يدخل بها
﴿ ولا مهر لها ﴾ لان المتعة بدله قال ﴿ وإن طلقها النخ ﴾ يعني ان كان الحاكم
المرأة لاتجاوز عن مهر السنة .

ويؤيده ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها ؟ قال : لا يجاوز حكمها (او بحكمها)
مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت
ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال فقال ما حكم بمن شيء فهو جائز
عليها قليلا كان او كثيراً قال فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه
عليها ؟ قال : فقال : لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ﷺ
وتزوج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في
المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيراً (٣) .

(١) البقرة-٢٣٦

(٢) والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٠

(٣) الكافي باب النوادر في المهر خبر ١ والاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها

في المهر خبر ١

وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر (ب) مردعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال: ليس لها صداق وهي ثرث.

وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين

الظاهران المراد بالفرق انها لما حكمته رضيت بأي شيء كان بخلاف مالو حكمتها فانه لانهاية له فاقتضت الحكمة ان يكون لها نهاية ولا نهاية احسن مما فعله رسول الله ﷺ لازواجه ولو كانت تريد الاكثر لكان عليها ان تذكره ولا ترضى بالتفويض والجاهل غير معذور.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها قال: يلحق (بالضم أي يجعلها) بمهر نساها (١) (فمحمول) على الاستحباب أو مالم يتجاوز مهر السنة.

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي جعفر مردعة﴾ أو بمردعة، وهو مجهول ولجهالته حذف اللفظ أيضاً، ويدل على أن الرجل إذا مات يبطل حكمها، والمشهور خلافه وإن لها أن تحكم مالم يزد على مهر السنة. ﴿وروى علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) والظاهران الشيخ اخذه من هنا، ويدل على أن الذي تزوج ولم يدخل فليس بمحصن، ويسمى بالبكر،

(١) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر ٢

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ١٢٤ من كتاب الحدود (وباب من الزيادات في فقه

أهله وينفى سنة .

وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك في باب الحدود الآفى التفريق ، فان ظاهره انه اذا صار زانياً يرتفع النكاح او يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق من الذى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها (١).

ويمكن حمل التفريق بالنفى سنة ويكون مفسراً وخبر معوية لا يدل على خيار الفسخ ، بل على الرجوع بزيادة المهر فان مهر الزانية الممبوبة انقص من مهر العفيفة وتقدم الاخبار في كراهة عقد الزانية .

وكذا ما رواه الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال : وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون (٢).

لكن الظاهر من قوله (ولها الصداق بما استحل من فرجها) الفسخ ويطلق ذلك فيه فتدبر .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤ و الكافي باب الزاني والزانية

خبر ٤

(٢) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٩ وزاد في آخره فاما ماسوى

ذلك فلا

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب على عليه السلام : ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له ، لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر .

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال على عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحديث من قبلها .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) وهو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بان يأمر بالطلاق ، وحمل على الاستحباب كخبر السكوني و موثقة الفضل .

﴿ وفي رواية اسماعيل بن زياد ﴾ السكوني كالشيخين (٢) ﴿ لان الحديث من قبلها ﴾ اى وقع سبب التفريق الذى هو الزنا من قبلها فلا تستحق شيئاً بخلاف الاول فانه وقع من الزوج ، ولما كان قبل الدخول استحق نصف المهر ، وظاهر المصنف انه يقول بالفسخ للزنا كما كان يقول بعدم جواز العقد على الزانية لعدم الكفاءة

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى اذا كانت تزنى وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء (٣)

(١ - ٢) التهذيب باب من الزيارات في فقه النكاح خبر ١٣٧ -

١٠٣ وخبر ١٧٣ و ١٧٤ واورد الثانى ايضا في باب حدود الزنا خبر ١٢٥ من كتاب الحدود

(٣) اورده والذى بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يدونه الخ

وفى رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فزنت قال يفرق بينهما وتحد (تجلد - خل) الحد ولا صداق لها.

وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أبحرماً ذلك عليه امرأته؟ فقال: إن الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام (١).

وفى القوى، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا أنشأ عليها شيء في الفجور فقال: لا بأس أن يتزوجها ويحصنها (٢) أى عن الفجور وسيجيء من المصنف خلافه، وكأنه حمل تلك الأخبار على الاستحباب أو يقول بجواز الفسخ وإن جاز له الإمساك.

وفى رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس في الموثق كالشيخ (٣) وهو أيضاً كالسابق في التفريق، ويدل على أن الزنا بعد العقد وقبل الدخول يوجب الفسخ وحمله المصنف وجماعة على أنه يجوز الفسخ وخبر أمعوية وعبد الرحمن يدلان على جواز الفسخ بحسب الظاهر بالزنا السابق، وأكثر الأصحاب لم يعملوا بهذه الأخبار والحق أنه مشكل والله تعالى يعلم.

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبدالله بن سنان ويدل على أن الزنا اللاحق بالاخت بل بالام والبنت أيضاً لا يحرم الزوجة على الزوج لليلة

(١) مثل أن يزني بامرأة ثم زوجها

(٢) النشاء مقصوداً كالنشاء الآن يطلق على الخير والشر والنشاء على الخير دون الشر

(مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٧

وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال :
سئل عن رجل كانت عنده امرأة فرزى بأُمِّها او بأبنتها او بأختها ، فقال : ما حرم
حرام قط حلالا امراته له حلال .

﴿ والحلال يصلح به الحرام ﴾ يعني اذا كانت اجنبية حراماً فهي بالمقد
تصير حلالاً بل اذا زنا بها اولاً ثم تابا او الاعم فانهما يصير حلالاً كما سيجيء .
﴿ وفي رواية موسى بن بكر ﴾ لم يذكر ، ورواه الشيخان في الحسن
كالصحيح (١) ﴿ عن زرارة ﴾ عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بأُمِّ امرأته
او بأبنتها او بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالاً .
وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
زنا بأُمِّ امرأته او بأختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ، ان الحرام لا يفسد الحلال
ولا يحرمه .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
جارية فدخل بها ثم ابتلى بأُمِّها ففجر بها أُنْحرَم عليه امرأته ؟ فقال : لانه لا يحرم الحرام
الحلال وحمل على الزنا لا لاحق مع ظهوره فيه ايضاً .

لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل
عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا ولكن ان كانت عنده امرأة
ثم فجر بأُمِّها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال .
ومارواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبد الله

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة

ثم يبدوله الخ خبر ١٣ - ١٧ - ١٦ - ١٨ - ١١ واورد الاربعة الاول في الكافي باب الرجل

يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها الخ خبر ٢ - ٦ - ٣ - ١

عليه السلام قال : اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمرها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمرها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد المحرم الحلال اذا كان هكذا .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ، يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ان المحرم لا يفسد الحلال (١) .

وفي الصحيح عن صفوان قال : سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل لذلك ؟ قال لا يحرم المحرم الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً يتزوج ابنتها ؟ قال : لا يحرم المحرم الحلال (٢) .
وفي الصحيح . عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان المحرم لا يفسد الحلال (٣) .

و في الموفق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان المحرم لا يحرم الحلال .

و في القوي ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل فجر بامرأة هل

(١) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب من الزیادات في فقه النكاح خبر ٩٥

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ٨

يجوز له ان يتزوج بابنتها ؟ قال ما حرم حرام حلالا قط .

(فعمله) الشيخ على ان يكون الفجور فيما دون الوقاع لما رواه الشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأه فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال ان كان من قبله او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء (١) وفي القوي ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام ما في معناه .

وروي في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاة او ابنتها ؟ قال لا (٢) .

وفي الصحيح ، عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فذعم انه كان يلعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال : فسألت ابا عبدالله عليه السلام فقال كذب ، مرة فليفارحها قال : فرجعت من سفرى فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك من نفسه وخلي سبيلها (٣) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانما جالس عن رجل قال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها ؟ فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها لما كان شبيهاً دون شيء فقال

(١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها خبر ٥ و٧ والتهذيب باب

القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله نكاحها الخبر ١٥

(٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة الخبر ٨ و٩ والتهذيب باب القول في الرجل

يفجر بالمرأة أيجوز له الخ خبر ١٨٢ - ١٩

(٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ١٠

و قال : لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد ، و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق «من-خ» ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .
ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها .
وان كان تحته المرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق
الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرى رحم التي فارق ، وان زنى
رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه ، فان ذلك لا يحرمها

لا يصدق ولا كرامة (١) .

والظاهر ان هذا الخبر ايضا كالاخبار السابقة ولكن الاسحاب عملوا به وقالوا
انه يحرم ابنتها مؤبداً ، والحقوا بها ابنة العمة ايضا ونقلوا الاجماع عليهما ولعله
كان لهم مستند آخر .

﴿ وقال لا بأس ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبيد الله بن علي
الحلي عن ابي عبد الله «ع» قال : ايما رجل فجر بامرأة ثم بداله ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً
ثم اشتراها بعد فكانت حلالا (٢) وتقدم الاخبار في ذلك وكان المصنف رجوع عما
تقدم او حمل الاول على الكراهة .

﴿ ولا بأس ان يتزوجها النخ ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك آفأمع
التأويل وكان المصنف يجوز مطلقا مع الكراهة وان كان في السابق اشد كراهة
ولا يخلو من قوة ، وان كان الاحوط تركه مطلقا سيما في الزنا السابق .

﴿ وان كان تحته امرأة النخ ﴾ سيجي * ﴿ وان زنا رجل النخ ﴾ رواه الكليني

(١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة النخ خبر ١١

(٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها خبر ٢

على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها ، و إنما يحرم ذلك إذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ، فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه ولا لايه ، وإذا تزوج (الرجل - خ) امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لايه .

والشيخ في القوي عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن زنا رجل بامرأة آية أوجارية آية فإن ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل بذلك الجارية أبداً لابنه ولا لايه ، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحل تلك المرأة لايه ولا لابنه (١) .

وفي الصحيح عن الكاهلي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسه فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشرين أن يقع عليها فوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال أثم الفلام وأثمت أمه ولا أدري للاب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره (ع) أن يمسه ابنه (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لايه فوقع قال أثمت وأثم ابنها وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام (٣) .

(١) الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه الخ خبر ٧ والتهذيب باب من أحل الله

نكاحه من النساء الخ خبر ٢٢

(٢) الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر ٢

(٣) الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر ٨ والتهذيب باب من

أحل الله نكاحه الخ خبر ٣٢

وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال إذا جرّدا الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه (١) .

و في القوي ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها البتة والرجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لبيته ان يتزوجها؟ قال : لا انما ذلك اذا تزوّجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلا مسها قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوّج امرأة فلمسها قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ﷺ لقول الله عز وجل : (وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَأَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا) حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى اسمه : (وَ لَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده (٢) .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي ابراهيم

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يحرم على الرجل ما نكح ابنه

الخ خبر ٥-٩-١٠-١١ والتهذيب باب من أحلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٨-٣١-٣٥-٣٦

(٢) الكافي باب آخر منته وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله والتهذيب باب

من أحلّ الله نكاحه من النساء خبر ٢٥

وروى أبو المعز، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل فجر بامرأة ، ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها ، فقال : إذا ثابت حلّت له ، قلت : وكيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرفت توبتها .

موسى عليه السلام : رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ فقال : انهم (اذا نكح) تكرر هو نه لانه ملك العقدة (١)

وفي الصحيح ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه أو يفجر بها الابن أتحلّ لايه ؟ قال : ان كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما فلا تحلّ . وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل زنا بامرأة هل يحلّ لابنه أن يتزوجها ؟ قال لا .

وفي القوي عن محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الفلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك أيحلّ لايه أن يشتريها ويمسّها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

وروى أبو المعز في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح (٢) وهو أيضاً نقله بالاضمار كما هنا و إن كان الوجه فيه انه نقل الخبر من كتابه وفيه ذكر أو لا سؤاله عن أحد الصادقين عليه السلام باسمه ثم ذكر : وسأله ، فنقل كما كان فيه فوق الاشتباه ، ويمكن أن يكون الوجه حضور من يتقى عنه فانه كما كان يكون عند المعصوم عليه السلام من يتقى عنه كان يكون عندهم أيضاً وتقدم الاخبار في ذلك .

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٢٦-٢٩

(٢) الاستبصار باب كراهية المقد على الفاجرة خبر ٢

وروى علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة أخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق ، قال : يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ، ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها فقال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : اذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فاذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة ، قلت : فان جاءت الأم بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه واخاً لامرأته .

﴿ و روى علي بن رثاب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) و ان وقع سهو من النساخ يب فان في (في) (عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و علي بن رثاب) وفي يب (عن علي بن رثاب) (٢) مع ان الشيخ روى عن الكافي ولم يعهد رواية ابن بكير عن علي بن رثاب ، (٣) و من امثال هذا السهو من الشيخ رحمه الله تعالى كثير ، لكننا نصححه بعون الله تعالى وهذه عمدة فوائد هذا الكتاب ﴿ عن زرارة بن اعين ﴾ موجود في بعض النسخ ، وفي بعضها متروك من النساخ والحق وجوده لوجوده في الكافي والتهذيب ، ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح و ولدها ولد ، و منكوحاتها كالزوجة و لهذا لا يقرب زوجته في عدة الاخت و الام الموطوتين بالشبهة و لا تحرم الزوجة بسبب سيرورتها كالولد فانه اذا كان الوطى

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر ٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه

الخ خبر ٣٩

(٢) في بعض النسخ التي عندنا من التهذيب عن ابن بكير و علي بن رثاب كما في الكافي

(٣) نقل في تنقيح المقال ص ١٧١ ج ٢ للمحقق المامقاني ره عن الشيخ الامين الكاظمي

والمتبع الماهر ميرزا محمد الاردبيلي ره في جامع الرواة ان ابن بكير روى عن علي بن رثاب فلاحظ

و روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بنى تميم ، فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بنى تميم قال : خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولأعدته عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض من حضره : فإن امره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر ان يكون قدامه بذلك بعد ما تزوجه ؟ فقال : ان كان للمأمور يئنه انه كانه امره ان يزوجه بزوجة كان الصداق على الأمر و ان لم يكن له يئنه كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولأعدته عليها ، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً ، وان لم يكن سمي لها صداقاً فلا شيء لها

مع ام الزوجة شبهة وحصل منها الولد فقد صارت زوجته بمنزلة ولده وامثال هذه المنزلة غير معتبرة كما سيذكر في الرضاع .

(فاما) ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ابنتها شاء وبغلي سبيل الاخرى (١) (فيحمل) على التفريق بالطلاق .
 * وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية * في الصحيح كالشيخ (٢)
 * عن ابي عبيدة * ساقط في بعض النسخ والحق وجوده لوجوده في يب مكرراً ويدل على ان الوكيل اذا خالف قول الموكل يكون العقد فضولياً و كان للموكل الفسخ وعلى الوكيل نصف المهر اذا ذكره في العقد و ان لم يذكره لم يكن عليه شيء وهذا اذا لم يذكر الواقع للمرأة فان ذكره فليس على الوكيل لاقدامها

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر ٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه

الخ خبر ٣١

(٢) التهذيب باب من الزيدات في فقه النكاح خبر ١٥٠ و ١٧٦

وروى ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله «ع» في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة ، قال : يُمْسِكُ اَيْتَهُمَا شَاءَ وَيُخَلِّي سَبِيلَ الْاُخْرَى . وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال : يَخَلِّي سَبِيلَ اَيْتَهُنَّ شَاءَ .

على العقد كذلك ، وعلى انه لو انكرت الوكالة كان القول قولها مع اليمين ، و على الزوج البينة .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١)
 ﴿من جميل بن دراج﴾ وفي في بعده (عن بعض اصحابه) وفي يب (عن بعض اصحابنا)
 ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة﴾ كما هو في في (او في عقد واحد) كما في يب ، هذا اذا اوقعا بلفظ واحد اما اذا تقدم احدهما فهو الصحيح كما سيجيء وفي رفق بزيادة قوله : وقال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال : لا تحل له ﴿وقال﴾ اي جميل لرواية الشيخين عنه عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان جميلا سمع الخبر الاول مرة بلا واسطة ومرة بواسطة وهذه التهمة هي القرينة ورواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح كالاولي (٢) .

هذا اذا كان جاهلاً بتحريم الاختين والخمس فلا ريب فيه ولو كان عالماً ففيه اشكال من حيث ان العقود تابع للقصد ولا يمكن للعالم القصد بما يعلم خلافه

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر ٣ و التهذيب باب من احل الله نكاحه

الخ خبر ٣٨

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الذي عنده اربع نسوة الخ خبر ٦-٣ و التهذيب باب

من احل الله نكاحه الخ خبر ٧١-٦٩

وروى محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ، ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها ، فقضى ان تلحق الاخرى بأهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ، ثم ان شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها اياه وان شأوا فلا .

الآن يكون متلاعبا ومن حيث النص سيما اذا سمعه فانه يقصد ايقاع خمس يكون له الخيار في واحدة منهن .

﴿ و روى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ و يدل على بطلان عقد الخامسة ، وعلى ان المعتدة بمنزلة الزوجة ، وحمل على الرجعية لما سيجيء ، وعلى ان وطئ الشبهة كالصحيح في وجوب العدة والمهر ، ويحمل الصداق على مهر المثل لبطلان العقد من رأس ولهذا لا يحتاج الى الطلاق ، ومع عدم الدخول لشيء من العدة والمهر ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجمع مائة في خمس (١)

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن أي تزوج مكانها اخرى ؟ قال لا حتى تنقضي عدتها (٢) .

(١-٢) الكافي باب الذي عنده اربع نسوة الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابي خلف الزَّام ، (البرام-خل) عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كنَّ له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك ، وان طلق من ثلاث

وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من تمتد ؟ فقال : هو ، قلت : وان كانت متعة ؟ قال : وان كانت متعة (١) و ظاهره ان المتعة من الاربع و يحمل على الانقضاء عليهم لا التقية حتى يقال : التقية في اصلها لا في عددها .

وفي الموثق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احد يهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها ؟ قال : لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر و عشرأ ، سئل فان طلق و احدة هل يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة (٢) .

وحمل على الاستحباب لان عدة المتوفى عنها بائنة ، و ربما يظهر من عدم التفصيل في هذه الاخبار ان لا يكون فرق بين الرجعية والبائنة وربما كان الوجه عدم الشبه بالخامسة .

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزَّام * او البرام وهو تصحيف وفي الرجل بالزاي والميم المشددة من الزمزمة او الشدة او المتكبر * عن سنان بن طريف * والد عبد الله بن سنان في الحسن كالصحيح وهو كما تقدم ، والفرق بين المدخولة وغيرها انه ليس لغير المدخولة عدة بخلافها ولم-

النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة .

وروى محمد بن ابي عمير، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

- يفرق فيه ايضاً بين الرجعي والبائن مع ذكر الفرق السابق ، والاحتياط ظاهر .
 ﴿ وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب ﴾ ولا يضّر ضعفه بالنادوسية لصحته عن ابن ابي عمير كالشيخين (١) ويدلّ على ان الابتداء بالذكر ينصرف العقد اليه ، والمشهور انه لا مدخل له فيه ، بل له الخيار ايضاً وحملوا الخبر على ايقاع الثانية بعد تمام عقد الاولى ولما كان العقدان في مجلس واحد اطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزا والاحتياط في طلاق الاخيرة لوجامعها اولاً .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢)
 ﴿ عن ابي عبيدة ﴾ الى قوله ، باطل ﴾ الظاهر ان البطلان اذا لم ترض الحرة والأفلح ان يتزوج امتين وان كان مكروها لظاهر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دى المهر والنفقة ، ان ينكح المحصنات دى الحرائر ، المؤمنات

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٧٠ والكافي باب الذي عنده اربع

نسوة الخ خبر ٢

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٢٢

انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة و امتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال : اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمي لها مهر أفهولها ، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة يفرق بينهما .

فَمِمَّا مَلَكَتْ اِيْمَانُكُمْ مِنْ قِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ « الى قوله تعالى » ذلك لمن خشي العنت منكم (اي المشقة او الوقوع في الزنا) وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ (١) - بل يمكن ان يقال : الظاهر الحرمة ، ولكن الروايات الكثيرة بل المتواترة دلت على الجواز فبقيت الكراهة .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، اما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ، وَالطَوْلُ الْمَهْرُ وَمَهْرُ الْحَرَّةِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْاِمَةِ اَوْ اَقْل (٢) .

وفي القوي عن بونس عنهم عليهم السلام قال : لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة على الحرة الخبر .

وفي الموثق ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال : لا بأس اذا اضطر اليها .

(١) النساء - ٢٥

(٢) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٦-٧-٨-١ واورد

الاول والرابع في التهذيب باب العقود على الامة الخ خبر ٣-١

وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرة فعليه الصداق.

وقال الصادق عليه السلام: في رجل أقرانه نصب رجلاً على جاريتيه وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: تردّ الجارية وولدها على المنسوب إذا اقرب ذلك أو كانت عليه بينة.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذين ترجع كلّ واحدة إلى زوجها.

واعلم أنه يشكّل الاستدلال بهذه الاخبار أيضاً فإنه لا يعلم منها الكراهة ولا الحرمة لولم تكن ظاهرة في الحرمة، لكن الاخبار الكثيرة الآتية دالة عليها من عدم الاستفصال والاشتراط فتنبّه عند ماسياتي.

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ في الموثق كالشيخ (١) ﴿فاقتضت﴾ أي أزيلت بكارته وسيجيء في الديات.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام (٢)، وتقدم وسيجيء.

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذاواتي

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢١ و١٢٦ وباب حدود الزنا

خبر ١٨٠ من كتاب الحدود

(٢) الكافي باب نوادر خبر ٩ من آخر كتاب النكاح والتهذيب باب من الزيادات في

فقه النكاح خبر ١٢٢

هذا بامرأة ذا قال : تمتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها ، وقال فى رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال : يفسخ النكاح اوقال : برّد (١) .

وروى الكليني فى الصحيح عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزوّجها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعته منها ولبستها ثم قعدت فى حجلة اختها ونحّت امرأته واطفت المصباح واستحييت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التى تزوّجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التى تزوّجت وان اختى مكّرت بى فأخذت ثيابى فلبستها وقعدت فى الحجلة ونحّتنى فنظر الرجل فى ذلك فوجد كما ذكرت فقال : ارى ان لامهر لى دلت نفسها وأرى ان عليها الخد لما فعلت حد الزانى غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التى تزوّج حتى تنقضى عدة التى دلت نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته (٢)

واعلم ان العدة باعتبار وطى الشبهة فانه وان كان الوطى بالنسبة الى المرأة زناً ولكن بالنظر الى الزوج صحيح ، ولو حصل ولد ، الحق به لان الولد تابع للاشرف ولكن الانتظار محمول على الاستحباب لان العدة باينة ليس له عليها رجعة كما

سيجيء .

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر ٣٤

(٢) الكافى باب المدلّة فى النكاح وما ترد منه المروءة خبر ١٩

وروى جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لايها : انما تزوّجت منك الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوّجها إياه عند عقدة النكاح ، وان كان الزوج لم يرهّن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ان أبا عبد الله عليه السلام قال : في أختين أهدى بنا لآخرين فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال :

﴿وروى جميل بن صالح﴾ الثقة ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان في الصحيح عنه (١) ﴿عن أبي عبيدة﴾ (الى قوله) ان كان الزوج رآهن ﴿ولم تذكر في العقد فكأنه رضى بما نوى الأب﴾ وان كان الزوج لم يرهّن ﴿ولم تذكر عند العقد﴾ فالنكاح باطل ﴿لان الزوج قصد امرأة والأب اخرى فلم يتعقد لكنه يلزم على هذا البطالان في الصورة الاولى ، والظاهر انه ان كان المراد مختلفاً فهو باطل في الواقع وان كان يحكم في الظاهر بالصحة فلاحتماء تجديد الصيغة .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ان أبا عبد الله عليه السلام قال﴾ وفيهما (عن بعض اصحاب أبي عبد الله عليه السلام)

(٢-١) اورد الاول في الكافي باب نادر (بعد باب الرجل يلبس الخ) خبر ١ والثاني

في باب المدلّة في النكاح الخ خبر ١١ واورد الاول في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح

واولياء الصبيان الخ خبر ٢٩ والثاني باب التدليس في النكاح الخ خبر ٢٠

لكل واحدة منهما الصداق بالفسيان ، وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما أمرأته حتى تنقضي العدة ، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول ، قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانها الرجلان ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى ، تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .
وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت اليه ان

وظاهره انه مرسل موقوف ، وفي بعض النسخ الصحيحة للتهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) والظاهر ان الفضلاء لا ينقلون مثل هذا الخبر ما لم يحصل لهم العلم به عنه عليه السلام ولكن لا يخرج عن الارسال ، والظاهر ان المصنف لهذا غير الاسلوب لكن حسن الظن به يقتضي حمله على ان يكون جميل سمعه مرتين ، وعبارتهما (عن بعض اصحاب ابي عبد الله (عليه السلام)) في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وأدخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منهما الصداق بالفسيان (اي الجماع) وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له : فإن ماتتا قبل انقضاء العدة ؟ قال : فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانها الرجلان قيل فإن مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

وروى محمد بن عبد الحميد (في الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخان عنه في الصحيح (١) عن محمد بن شعيب (في مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام ،

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٢ من آخر كتاب النكاح ولم نثر على محله في التهذيب

رجلا خطب الى عم له أبنته فأمر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها ، وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكره المزوج ، فوقع عليه السلام : لا بأس به .

وروى اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : لا يحلّ النكاح اليوم في الاسلام بأجارة بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك ، قال : هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها .

وفي حديث آخر : انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى بأتم الاجلين .

و يدل على انه اذا نسي اسم الزوجة و تكلم بغيرها لا بأس به و العقد صحيح لان المطلوب العاقلين واحد .

وروى اسماعيل بن ابي زياد عليه السلام السكوني في القوي كالشيخين (١) ويظهر منه ان الحرمة لاجل ان مستحقها الزوجة فلا يجوز جعلها لايها و كان صحيحا في شرع من قبلنا لاصل الاجارة .

وفي حديث آخر عليه السلام رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن البرنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشرأ فمِن عندك) أي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين ، قلت فدخل بها قبل ان ينقضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضى ، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال إن موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان

(١) الكافي باب التزويج بالاجارة خبر ٢ . والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٥١

يعلم انه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السودة من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة (١).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن البرزطي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال: ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى (او يبقى) حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السودة من القرآن ، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (٢).

والظاهر ان المرجوح اجارة النفس بان يكون كالعبيد والآفلا معنى لذكر السودة مع انها اجارة ايضاً واجارة النفس مكروهة في نفسها كما تقدمت .
 ويزيده بياناً ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت زوجني يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ من لهذه فقام رجل فقال : انا يا رسول الله زوجنيها فقال : مانعها فقال : مالي من شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله ﷺ الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ﷺ في المرة الثالثة ائحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم فقال قد زوجتها او زوجتكها او زوجت ، على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن بريد المجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما أحب

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ابي عبيدة الحذاء قال :
سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي ، قال : جائز ،
قيل له : انه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال نعم ، اليس قد لذت منها
ولذت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل ؟ قال : ان كان
اذا كان ذلك منه أمنت فان عليها غسلا ، قيل له : فله ان يرجع بشيء من الصداق
اذا طلقها ؟ قال : لا .

وروى علي بن رثاب ، عن عبدالله بن بكير ، عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في

ان يدخل حتى يعلمها سورة ويعطيها شيئا قلت يجوز ان يعطيها ثمراً او زيبياً ؟ قال لا بأس
بذلك اذا رضيت به كائناً ما كان (١) .

وفي القوي ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على
سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها ؟ قال
بنصف ما يعلم به تلك السورة (٢) اي نصف اجرة مثل تعليم السورة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة في الصحيح
قال «الي قوله» اليس قد لذت منها ولذت منه في بعضها قد ولد وولدت منه ،
وهو تصحيف من النسخ يدل ظاهراً على ما ذهب اليه الصدوق وجماعة من ان الخلوة
تكفي لاستقرار المهر «او» على ما ذهب اليه ابن الجنيد من ان الاتزال من غير
ايلاج وليس العودة والنظر اليها والقبلة متلذذاً ملحقة بالجماع في استقرار المهر
الآن . يجعل عدم الارتجاع وعدة على الاستحباب .

وروى علي بن رثاب عن عبدالله بن بكير عن ابيه في الموثق كالصحيح

(١) الكافي باب نوادر في المهر خبر ٥ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٢

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر ٣٨ والكافي باب نوادر في المهر خبر ١٢

خصّى دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : يفرق بينهما ان شئت المرأة ويوجع رأسه ، فإن رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأباه .

وروى صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج أخى من أمى أختى من أبى ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : زوج أياها إياه أو زوج إياه إياها .

كالشيخين (١) ﴿عن أحدهما عليه السلام﴾ وفى الكافى فى الصحيح (عن ابن رثاب عن بكير) وفى نسخة (ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليه السلام) (وفى يب كما فى نسخة الكافى الذى ذكره الكلينى) فى خصّى دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال : يفرق بينهما ان شئت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين فقلت سله عن خصّى دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصياً قال يفرق بينهما ويوجع ظهره و يكون لها المهر بدخوله عليها و روى فى الموثق عن سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه (٢) .

﴿وروى صفوان بن يحيى عن أبى جرير القمي﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿أوزوج إياه إياها﴾ الظاهر ان التردد من الراوى ، و يمكن ان يكون منه عليه السلام لما سأل من احدى الصورتين فأجاب بانه لا بأس من الجانبين ، و يدل

(١) الكافى باب الرجل يدلس نفسه والعين خبر ٣ و التهذيب باب التدليس فى

النكاح الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٣٢

باطلاقه على جواز التزويج وان كان حصول الولد من الام بعدمفارقة ابيه ، ولعدم الاستفصال .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم وسألته عن رجل اعتق سريه ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل تحل ولدها لولد الذي اعتقها ؟ قال : نعم (١) .

وفي الصحيح والموثق كالصحيح ، عن شعيب العنبري قوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخته او باعها فولدت له اولاداً أيزوج ولده من غيرها ولداً خيه منها ؟ فقال : أعيد علي فاعدت عليه قال لا بأس به (٢) .

والظاهر ان الامر بالاعادة لان يتوجه اليه الحاضرون ويسمعونه .

و روى الشيخ في الحسن عن علي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية ، يحل لابني ان يتزوجها ؟ قال : نعم لا بأس به قبل الوطى و بعد الوطى واحد (٣) .

وقام ما رواه في الصحيح عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال : ابو الحسن

(٢-١) الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرأة خبر ١-٢ والتهذيب باب من الزيادات

في فقه النكاح خبر ١٦-١٧

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠

عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها (١).

وما روياه في القوي كالصحيح ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها فقال : ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس (٢).

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال : كررها علي قلت له : انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من ~~غيرها~~ غيرة ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها ؟ قال : تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول : قبل ان تكون لك (٣).
(فمحمول) على الكراهة جمعاً بين الاخبار على ان الاخبار الاولى اسح سنداً ووضح دلالة ، والاحتياط ظاهر .

وروي الشيخ في القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال : ما حب له ذلك (٤).

وفي الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه خشف (اسم الجارية الكاتبة) أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلثة ومائتين تسأل عن تزوج ابنتها

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢١

(٢-٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٢-٣ والتهذيب باب

من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٩ - ١٨

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٩

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان ييدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، (١) فقضى ان عليه الصداق ويده الجماع والطلاق وذلك السنة

من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتهما من ابن عبيد بن يقطين فبعدهما املكتهما (اي زوجتها) ذكر وا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكر وا ان ابن عبيد صار عمها من قبل جدتها ام ايها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيتك ياسيدي ومولاي ان تمن علي مولائك بتفسير منك تخبرني هل تحلل له ؟ فان مولائك ياسيدي في غم ، الله به عليم ؟ فوق عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين ، اذا صار عمّاً لا تحلل له والعَم والدعم (٢) .

وهو ايضا كالاخبار السابقة في انه اذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد وكذا ولد الولد ويكون مكروهاً ان لم يكن الحسين من الجارية ويكون حراماً ان كان منها ، ولهذا اجاب عليه السلام بآته ان صار عمّاً بأن يكون منها فلا يجوز وان صار بمنزلة العم فهو المرجوح .

﴿ و روى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) ﴿ انه قضى ﴾ اي امير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس ينقل في هذا الكتاب قضاياه عليه السلام و لم يكن ابو جعفر عليه السلام يقضى حتى يمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ﴿ ووليت حقاً ليست بأهله ﴾ وفي بعضها (وولي الحق

(١) وولي الحق من ليس بأهله - خ

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٣

(٣) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٠ وفيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى علي (ع) الخ

وقضى امير المؤمنين في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل ان تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره ان يطلق الاخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

من ليس بأهله .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة وولى الحق من ليس اهله ، وقضى ان على الرجل الصداق وان يبده الجماع و الطلاق وتلك السنة (١) .

❦ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ❦ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ❦ فأمره ان يطلق ❦ من باب الافعال اي يفارق الاخيرة حمل على انه كانت الممثلة رجعية وهي بمنزلة الزوجة ❦ و يصدقها صداقها مرتين ❦ مع الدخول بالثانية فان لها به مهر المثل ، وبالمقد الثاني المسمى .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او باتت أله ان يتزوج بأختها ؟ قال : فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخاطب أختها الحديث .

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٧

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

خبر ١-٧-٦-٨-٥ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٣٧-٤١ (الى) ٢٢

وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ، ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على أمة قسم للحرة ضعفى ما يقسم للامة من ماله ونفسه

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيجل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضى عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له ان يخطب اختها الخبر .

(واما) ما روياه فى القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل طلق امرأته وهى حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلوا جلها « فيحمل » على الرجعية او الاستحباب او يكون مختصاً بالحامل كما تقدم الاخبار فى الخامسة .

وكذا ، ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد (١) وفى القوى كالصحيح عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متمعة الى اجل مسمى فينقضى الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضى عدتها فكتب عليه السلام لا يجلّ ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها .

وذهب بعضهم الى استثناء المتمعة وهو احوط ، وروى الشيخ ، عن على بن ابي حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضى عدتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ قال : من ساعته ان أحب .

❖ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ❖ الظاهر انه من كتاب محمد بن قيس ❖ من ماله ❖ فان النفقة بحسب حال المرأة والغالب انها تكون ضعف الامة

وللامة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ونفسه ﴾ بأن يقسم للحررة ليلتين وللامة ليلة .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعنى استغناءً (أو استغنى) ولم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها (أي فرج) فقضى أن الحرية تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرية إذا كانت الحرية أولهما عنده ، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرية على الأمة قسم للحررة الثلثين من ماله ونفسه يعنى نفقته ، وللامة الثلث من ماله ونفسه (١) .

ومارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرية على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرية ومن تزوج أمة على حرية فنكاحه باطل (٢) - أي إذا لم يكن باذن الحرية قلها الخيار في الإبطال .
كما روياه في القوي كالصحيح - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرية أن له امرأة أمة ، قال : إن شاءت الحرية أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت إلى أهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أفله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها إلى أهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تزوج إن شاءت (٣) - أي مع

(١) التهذيب باب القسمة للزواج خبر ٦

(٢) الكافي باب الحر يتزوج الأمة خبر ٢ والتهذيب باب العقود على الأماء الخ خبر ٢٨

(٣) الكافي باب الحر يتزوج الأمة خبر ٣ والتهذيب باب العقود على الأماء الخ

الدخول ، ويدل على فورية الخيار .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا -
عبدالله عليه السلام : هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة
فقال : لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان والامة والنصرانية الثلث (١) .

وفي القوي كالصحيح عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع)
قال : لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرية ولا ينبغي ان يتزوج الامة
على الحرية ولا بأس ان يتزوج الحرية على الامة فان تزوج الحرية على الامة فللحر
يومان والامة يوم (٢) .

وعن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال : تتزوج الحرية
على الامة ولا تتزوج الامة على الحرية ، ونكاح الامة على الحرية باطل وان
اجتمعت عندك حرة وامة فللحر يومان والامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن
مواليها (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن يحيى (يحيى بن عبدالرحمن
- خيب) الازرق قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حره ولم يعلمها بان لها امرأة وليدة فقال : ان شاءت الحرية اقامت وان شاءت لم تقم ،

(١-٢) الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٤-٨

(٣) الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٢ لكن الراوي الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة ؟ قال : يفرق بينهما و يضرب ثمن الحد ، اثنى عشر سوطاً ونصفاً ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .

قلت : قد اخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بما استحلت فرجها (١) .
وفي الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

و عن حذيفة بن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال : يفرق بينهما ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر .

وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن هشام بن سالم ويدل مع الاخبار السابقة على جواز نكاح الذمية اذ صحت وان وجب الحد .
و يؤيده ما رواه الشيخان في القوي ، عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج ذمية (وفي رواية : امرأة ذمية) فكأنه تصحيف للنساخ على مسلمة ولم يستأمرها قال : يفرق بينهما ، قال : قلت فعليه أدب ؟ قال نعم اثنا عشر سوطاً ، ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت فان رضيت امرأة الحرة المسلمة

(١) اورده والثلة التي بعده في التهذيب باب العقود على الاماء الخبر ٢٢ - ٢٠ - ٣٩ - ٤١

وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ، و ابى ايوب ، عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الاعرابى المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب .

وروى ابن ابي عمير ، عن غير واحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل
تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها قال : نعم إن كانت بكرأ فسبعة ايام
وإن كانت ثيباً فتلاثة ايام .

بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لا يضرب و لا يفرق بينهما يبقيان على النكاح
الاول (١) .

والمخالفة بينهما مع رضا المسلمة في الضرب وعدمه يمكن رفعها بأن يقال:
يضرب حدأ ولا يضرب حقأ للمرأة وروى الشيخ عن يونس ، عن ابى عبد الله عليه السلام
قال : لا يتزوج المنافقة على المؤمنة و يتزوج المؤمنة على المنافقة (٢) -
والظاهر أن المراد منها من كان على خلاف الحق من المستضعفات.

✽ و روى الحسن بن محبوب ✽ في الصحيح ، و حمل على الكراهة
والاحتياط ظاهر .

✽ و روى ابن ابي عمير ✽ في الصحيح ✽ عن غير واحد ✽ ولا يضرا لارسال سيما
مثل هذا الارسال وان كان يصدق على ازيد من واحد لفة ، ولكنه يطلق عرفاً على
جماعة كثيرة ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة عن الحضرمي (٣)
والظاهر انه عبد الله بن محمد ابوبكر الممدوح ✽ عن محمد بن مسلم ✽ .

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٠

(٣) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٤

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عندها سبعة ايام (١).

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله ان يفضل البكر : بثلاثة ايام (٢).

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى ؟ قال : يفضل المحدثه حين (او حدثان) عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكراً ثم يسوي بينهما لطيفة نفس احديهما للآخرى (او الاخرى) - (وحدثان العرس) بكسر اوله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال : وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء ؟ قال : نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نساء فليلتيه يجعلهما او ثلث يجعلها حيث شاء ، قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال : فليفضلها حين يدخل بها بثلث (او ثلث) ليال وللرجل ان يفضل (او والرجل يفضل) نسائه بعضهن على بعض ، ما لم يكن اربعا .

(١) الكافي باب نواذر خبر ٣٩ من آخر كتاب النكاح

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٣-٢-١

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نساء فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليا ليهن ويمسهن ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم ؟ قال إنما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ، ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك .

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تكون عنده امرأتان

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال ثلثة ايام ثم يقسم (١) - فيجمع بينها بأن الأفضل ان يفضل بثلثة وله ان يفضل بسبع او بالعكس .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وجهله غير مضر لصحته عن الحسن واجباره بالشهرة ، ويدل على وجوب القسمة لمن عنده اربع حرائر بمعنى البيتوتة عندهن ولا يجب وطيهن الا في اربعة اشهر مرة كما مر ، ويدل على لزوم الكون عندها في صبيحتها استحباباً مؤكداً او بمعنى ان لا يظل في يوم هذه الليلة عند غيرها من النساء وجوباً او استحباباً ، والاولى ، الجماع لينكسر شهوتهن ولا يزينن لما روي في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه (٣) .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وقد تقدم مثله في خبري الحلبي والحسن وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الملك بن عتبة

(١) الكافي باب نواذر خير ٤٠ من آخر النكاح

(٢) الكافي باب نواذر خير ٣٢ والتهديب باب القسمة للزواج خير ١١

(٣) الكافي باب نواذر خير ٢٣

احدهما أحب إليه من الأخرى قال : له ان يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً .

الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر احديهما بالكسوة والمطية يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما - اى يستحب ان يكونا متساويين عنده في الجميع ادسعى في ان لا يترك الواجب وهذه من السنن .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساء بعضهن على بعض ؟ قال : لا ولا بأس في الاماء (١) - وحمل على الواجب او استحباً .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً او ما كان أيجوز ذلك ؟ قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس (٢) .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال : سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين قال : فأخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة (٣) أليس هذا فرض ؟ قال : بلى قال : فأخبرني عن قوله عز وجل (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ

(١) التهذيب باب القسمة للزواج خبر ١٠

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٥

(٣) النساء - ٢

و لو حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ) اى حَكِيم يَتَكَلَّمُ بِهَذَا ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ
 جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ : يَا هِشَامُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ حَجٌّ
 وَلَاعِمْرَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ لِامْرَأَتِي ، اِنْ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِي عَنْ مَسْئَلَةٍ
 لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا شَيْءٌ ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام : أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) يَعْنِي فِي النِّفْقَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا
 بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) يَعْنِي فِي
 الْمَوَدَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامُ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ (١)
 وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْفَرْجَ
 لِأَهْلِ مَقْدَرَةِ الْعِبَادِ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْمَهْرِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَمْسَاكِ فَقَالَ (فَانكِحُوا مَا طَابَ
 لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) أَوْ مَا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ (٢) وَقَالَ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
 فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (٣) وَقَالَ : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
 فَآتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاخَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ) (٤)
 فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِمْ عَلَى اعْطَاءِ الْمَهْرِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَمْسَاكِ

(١) التَّهْذِيبُ بَابُ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجِ خَبَرٌ ٥ وَ الْكَافِي بَابُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

النِّسَاءِ خَبَرٌ ١

(٢) النِّسَاءُ - ٤

(٣) النِّسَاءُ - ٢٥

(٤) النِّسَاءُ - ٢٤

اربعة لمن قدر على ذلك ، ولمن دونه بثلك واثنين وواحدة ، ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك يمين ، واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزوج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر والازوم نفقة - واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤثروا من قبل الله عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستغفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم ويثبت لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعن والفرقة ، ولولم - يغنى الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود (فاما) وجد التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو يبين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم *برزخية كبرى في علوم سدي*

واما امر المتعة فامر غمض على كثير لعله نهى من نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واداد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنى والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نكاح الحج فما استيسر من الهدى للغنى والفقير فدخل في هذا التفسير ، الغنى لعله الفقير .

وذلك ان الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة الغنى من ضعف الضعيف ، ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فصارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة (او القوي) في الانفس والاموال .

والمتعة حلال للغنى والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما

وقال ابو جعفر عليه السلام : تزوج الامة على الامة ، ولا تزوج الامة على الحرة ، وتزوج الحرة على الامة ، فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ، وليلتان وليلة .

هي حلال لمن لا يجد الا بفدر مهر المتهمة ، والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للفني والفقير قل او كثر (١) .

واعلم انه (لما عرف) الكليني رضي الله عنه وارضاه ، ان امثال هؤلاء الاجلاء لا يتكلمون من عند انفسهم ، بل (اما) انهم سمعوه من الصادقين عليهم السلام كما نقلوه (واما) انهم كانوا يركبون ما نقلوه مراداً (واما) لانهم ما كانوا حفظوا الاخبار بالفاظها (او) لغير ذلك لا ينسبون اليهم كان رضي الله عنه ينقل كثيراً ، منهم لاجل ما ذكر .

وقال ابو جعفر عليه السلام : قد تقدم قريباً امثال هذا الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال : سأله عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال : لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها قسم للحرة مثلي . ما يقسم للمملوكة قال محمد : وسأله عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ قال : لا بأس اذا اضطر اليه (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان ، وللامة ليلة (٣) .

(١) الكافي باب فيما احل الله عز وجل من النكاح خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٨-٧

فظهر من هذه الاخبار الكثيرة ان للزوجة الامة ليلة من ثمان ليال وللحرة ليلة من اربع ، هذا اذا كان له ازيد من واحدة وابتدأ بالقسمة فلاشك في وجوب العدل للآخرى ، اما اذا لم يبتدىء بها ففيه خلاف ، اكثر الاصحاب على الوجوب وربما يظهر من الاخبار انه اذا كان له الازيد على الواحدة يجب القسمة وان لم يبتدىء بها ، اما اذا كانت له واحدة فلا يظهر منها شيء ، والاحوط العمل على المشهور الآمع رضاها .

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن البرزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ايها فقال : لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن اينك ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسالك عنها فقال : ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين عليه السلام ، فكتب اليه في ذلك ، فكتب اليه الجواب ، فلما قرء الكتاب قال : ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه (١) .

و في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يهب لزوجة ابنته البجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس به (٢) . وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المروءة ويتزوج امولدا ايها خبر ١

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزادات في فقه النكاح خبر ١٠-

ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها و للميت ولد من غيرام ولده أرايت ان اراد
الذى تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذى اعتقها ؟ فيجمع بينها وبين بنت
سيدها الذى كان اعتقها ؟ قال لا بأس بذلك .

و فى الصحيح ، عن محمد بن ابي حمزة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما تقول فى رجل تزوج امرأة فأهدى له ابوها جارية كان يطاها أيعلّ لزوجها
ان يطاها ؟ قال : نعم .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل قال : كنت عند الرضا عليه السلام
فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
تحلّ للرجل المزوج امرأته وام ولده ؟ قال : لا بأس به (١) .

و عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن ابي الحسن عليه السلام
قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لايها قال : لا بأس بذلك (٢)
وروى الشيخ هذا الخبر فى الصحيح عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام
و كأنه سهو من قلمه لانه رواه عن الكليني و ان امكن ان يكون النسخة التى
عنده هكذا لكن السهو من الشيخ اكثر ، والله يعلم .

و روى الشيخ فى الصحيح عن البرزطى ، عن محمد بن عبدالله (و كأنه ابن
زدارة الثقة لكثرة رواية البرزطى عنه) قال سئل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج بنت الرجل ولاى الجارية نساء و امهات اولادها يحلّ له تزويج شىء
من نساء ابي الجارية و امهات اولاده وهل يحلّ له شىء من رقيقه مما كنّ له قبل

(١-٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد لايها خبر ٢-٢ واوردا الاخير فى

مولد الجارية او بعدها او هل یستقیم ذلك ام لا (او اولاً) سوى ام الجارية التي ولدتها؟ قال : لا بأس به (۱).

فظهر من هذه الاخبار ان المحرم أم المرأة لامن هو بمنزلة الام من امرأة الاب او موطوئته ولما لم يذكر المصنف ذكرها ، وكذا لم يذكر حكم الموطوء باللواط وانه یحرم على اللواط بنته واهله واخته .

روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعبت بالفلام قال : اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته (۲) و الظاهر ان الضمير في البنت والاخت راجعان الى الفلام لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال : اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة .

و يظهر منه ان اللواط اللاحق محرم ايضاً كالسابق ، وحمل على السابق للاخبار المتواترة انه ما حرم حرام حلالاً قط وقد تقدمت ، ويمكن ان تكون في الموارد المتقدمة الشايعة لامثل هذه الامور النادرة .

و روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اتى غلاماً أتحل له اخته؟ قال : فقال : ان كانت ثقب فلا .

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۹

(۲) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب الرجل يفسق بالكلام فيتزوج ابنته واخته

خبر ۲-۲-۱-۳ واورد الاول والاخير في التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ۲۲-۲۳

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : ان ضريساً كانت تحتها ابنة حمران

و روي في القوي عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاته رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شايين كانا مضطجعين (او مضطجعين - كما في يب) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحانه الله لم لا يحل ؟ فقال انه كان صديقاً له قال : فقال و ان كان فلا بأس قال : فقال فانه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وإن كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج و يدل على التعدى الى ابن اللائط و بنته كما كان يحتمل بعض الاخبار البنت والاخت من اللائط ايضاً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال : ان كان ثقب فلا (١) وهذا ايضاً يحتمل الامرين وان كان الاظهر ام الغلام ، والاحتياط ظاهر .

واعلم ان ظاهر هذه الاخبار ان هذا الحكم يختص بما كان اللائط رجلاً وان كان الملووط صبيّاً بل الاكثر استعمالاً اطلاق الغلام على البالغ ، فلو وقع هذا الفعل من الصبيان سيما اذا كان اللائط صبيّاً لم ينشأ حرمة على الظاهر ، والاحتياط ظاهر .

وروى موسى بن بكر لم يذكر ، ورواه الكليني عنه في القوي والشيخ في القوي عن ابن بكير (٢) عن زرارة ويدل على ان اليمين بالطلاق والعناق

(١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٢٥

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٤ التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٤٥

فجعل لها ان لا یتزوج علیها ولا یتسرى علیها أبداً فی حیاتها ولا بعد موتها علی أن جعلت هی ان لا یتزوج بعده ، وجعلاً علیهما من الحج والهدی والنذور وکل مال لهما یملکانه فی المساکین وکل مملوک لهما حراً إن لم یفیکل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه أنى أباعه الله علیه السلام فذكر له ذلك فقال : ان لابنة حمران حقاً ، ولن یحملنا ذلك علی ان لا نقول الحق ، اذهب فتزوج وتسرفان ذلك لیس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد .

لا نفع كما تقدم سبباً اذا كان فی المرجوح تركه الراجح فعله كالتزويج والتسرى ويمكن ان يكون باعتبار المرجوحية فقط بأن يكون مقروناً بصيغة النذر وشبهه و يدل علی مدح حمران بن اعين وذكر هذا الخبر فی باب اليمين اوجه فانه لم يقع الشرط فی العقد .

ومثله ما رواه الشيخ فی الموفق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدی ان هومات لا تزوج بعده ابداً ثم بدالها ان تزوج قال یبيع مملوكتها انی اخاف علیها السلطان و لیس علیها فی الحق شيء فإن شاءت ان تهدي هدياً فعلت (۱) .

و فی الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام فی رجل قال لامرأته ان تكمت عليك او تسريت فهي طالق قال : لیس ذلك بشيء ، ان رسول الله ﷺ قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا یجوز ذلك له ، ولا علیه .

والذي یناسب هذا المقام ، ما رواه الشيخان فی القوی ، عن زرارة قال : سئل ابو جعفر علیه السلام عن النهارية (المهاربة - خ) - (الهاربة - خ) یشرط علیها عند

(۱) اورده والذين بعده فی التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ۶۷ - ۷۲ - ۶۸

واورد الثالث فی الكافي باب الشرط فی النکاح الخ خبر ۲

عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها مال المرأة من النفقة والقسمه ، ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوذاً او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصاحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به - والآية دالة على الجزؤ الأخير .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصدقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يأت بصدقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوا فقضى للرجل ان ييده بضع امراته واجبط شرطهم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وقالها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها (٢) - والسرية بالضم والتشديد الامة المتخذة للجماع منسوب الى السر بالكسر وهو الجماع (او) من السرور ويقال : تسرى وتسرى و استسر ، وتقدم صحيحة محمد بن قيس في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان ييدها الجماع والطلاق ان الشرط باطل .

وفي القوي ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولدا قال : لا حب (٣) .

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ١ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٦١

(٢-٣) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٠ - ٧٨

هذه هي الشروط الفاسدة، وأما الشروط الصحيحة، فمارواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل (رجل - خل) يشتري الجارية (و-خ) فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال: يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد: قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها اذا شرط لها ذلك وهو غير تمام (وفي نسخة المشايخ الخاتونية التي كتب كتابنا منها هكذا) وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معاوم فقال: فقد روى اصحابنا عنهم عليه السلام، ان ذلك لها وان لا يخرجها اذا شرط ذلك لها (١).

و روى في الصحيح، عن ابي العباس، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة (امرأة - خ) ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال: يفي لها بذلك (او قال: يلزمه ذلك).

و في الحسن كالصحيح، عن علي رباب، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا إن ابت ان تخرج معه الى بلاده؟ قال: فقال: إن اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها، وإن اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فلمعا اشترط عليها، و المسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

(١) اورده والسة التي بعده في التهذيب باب الاجور والمهور الخ خبر ٦٢-٦٩-

٧٠-٦٣-٧٣-٥٨-٥٩ واورد الثاني في الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٢

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل، يقول لعبدته: اعتقتك على أن أزوجه ابنتي وإن تزوجت أو تسربت عليها فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك و تسرى أو تزوج قال: عليه شرطه و ربما كان صحة هذا الشرط بناءً على أنه لم يشترط بطلان النكاح والعقود بالمخالفة حتى يكون باطلاً، بل شرط المال.

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك الأنهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به يعني التزويج الآله ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح (أي بعد لفظه عند الصيغة) ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها أني لأرضي الآن تقسم لي و تبیت عندي فلم يفعل كان آثماً (١) والظاهر أن المراد أن الشروط التي كانت قبل العقد بمنزلة العدم وجواز هذا الشرط للضرورة سيما إذا كان متعة.

و عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجه نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلدبما شئت فأنى أخاف الفضيحة قال: ليس لهنها إلا ما اشترط.

وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : اذا اذنت فلا بأس .

(فاما) ماروباه في الموثق ، عن منصور بزرج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها (اى بالتزويج الجديد على الظاهر من بانت) وقالت المرأة ، لا والله لا اتزوجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك ان لا تطلقني ولا تزوج على قال : وفعل؟ قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال : بشما منع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل او النهار ثم قال له : اما الآن فقل له : فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله ﷺ قال : المسلمون (المؤمنون - خيب) عند شروطهم الى هنا في باب .

وفي في زيادة (قلت : جعلت فداك اني اشك في حرف فقال . هو عمران (١) يمر بك أليس هو معك بالمدينة ؟ فقلت بلى قال : فقل له : فليكتبها وليبعث بها الى فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطين فحك منكبه بمنكبى فقال يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل ينفي بشرطه (٢) .

(فيمكن) ان يقال ان هذا لم يكن شرطاً مجرداً ، بل كان مقروفاً بالنذر وكان مخالفته شناعة أمره بالوفاء .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) اى ان الرجل المذكور هو عمران ، وفي بعض النسخ ، فقال : ان عمران

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح خبر ٨ وتهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٦

ولكن في باب مع اختلاف في الفاظه غير متغير للمعنى .

وروى ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا ؟ فقال : لا بأس انما يكره مخافة العار ، وانما

قال . سألته عن رجل تزوج امرأة و شرط عليها ان يأتيتها اذا شاء وينفق عليها شيئاً
مسمى كل شهر ؟ قال لا بأس به (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيتها اذا شاء وينفق عليها
شيئاً مسمى قال : لا بأس (٢)

فيمكن ان يكون الشرط مع خوف النشوز او يكون خبر زراة نهيه محمولا
على الكراهة ، مع ان هذا الشرط ليس شرطاً في بطلان النكاح ، بل في نقصان القسمة
والنفقة وذلك حقها ، فاذا عفى عنه فلا يبعد الجواز مع ان هذه الاخبار اكثر
واوضح سنداً .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن
ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليفلها به ، فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او حلالاً حراماً (٣)

وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال في القوي ورواه الشيخ في
الموثق كالصحيح ، عن ثعلبة وعبدالله بن هلال (٤) فيكون صحيحاً لان طريق المصنف الى
ثعلبة صحيح انما يكره ذلك مخافة العار في اي الناس يعيبونه ولا عيب فيها في
الواقع او العيب لعيبتهم وهو ايضاً عيب ، وبؤيد الاول واما الولد للصلب فاذا

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر ٤٢

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٨-١٢٥

الولد للصلب ، وانما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يشتري البجارية الولد الزنا فيطأها ؟ قال : لا بأس .

لم يكن الوالد او النكاح ولد زنا او زنا فلا بأس ﴿ واما المرأة وعاء ﴾ لا مدخل لمائها في حصول الولد او العمدة ماء الرجل ﴿ قلت فالرجل يشتري ﴾ او تشرى ﴿ البجارية ﴾ وفيه يشتري خادماً ﴿ ولد الزنا فيطأها قال لا بأس ﴾ لعدم عيب الناس فيها او واقعاً .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا تنكح ؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها (۱) اي يعزل عنها ، و يمكن الحمل على البجارية للعزل فانه للامة لا للحرمة كما سيجيء .
ويؤيده ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال لا وقال ان كان له امة وطئها فلا يتخذها ام ولده .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الخبيثة أتزوجها ؟ قال : لا

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام في الرجل يشتري البجارية او يتزوجها الغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال : ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا ، عليه جناح ان يطأها ؟ قال : لا وإن تنزه عن ذلك

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب نكاح ولد زنا خبر ۱-۳-۲-۵

فهو أحبّ الى .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير فى ولد الزنا ولا فى بشره ولا فى شعره ، ولا فى دمه ، ولا فى شيء منه عجزت عنه السفينة اى سفينة نوح عليه السلام وقد حمل فيها الكلب و الخنزير (١) اى وما عجز عنهما وعجز عنه فلم يحمله معه عليه السلام .

وفى القوى عن السكونى قال : قام النبى ﷺ خطيباً فقال : ايها الناس اياكم و خضراء الدمن قيل يا رسول الله : و ما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السوء (٢) وقد تقدّم .

يقال للولد اذا كان من الزنا (لِرْنِيَّة) و اذا كان من الحلال (لِرِشْدَة) بالكسر و الفتح (والخبيثة) ولد الزنا ، (والمرأة الحسناء) ضرب الشجرة التى تنبت فى المزبلة فتجىء خضرة ناضرة و منبتها خبيثة مثلاً للمرأة الجميلة الوجه اللثيمة المنصب به ، و المراد منها (اِماً) ولد الزنا (او) الاعم منه و من اليهودية و النصرانية و المجوسية و المخالفة و امثالها مما يجوز تكاثرها مع الكراهة الشديدة .

والاحوط فى ولد الزنا الترك لما تقدّم سيما الحرة الدائمة ، والمراد منه من ثبت بالبيّنة الشرعية انه من الزنا وقّل ما يوجد لانه اذا لم يكن الزوج حاضراً و جعلت الزوجة لا يحكم بانها زنت لانه يمكن ان يكون الولد من الشبهة بان تكون نائمة وزنا بها رجل من غير شعورها او جاء رجل فى الليلة وقال : انى زوجك قدمت

(١) الكافى باب الزانى والزانية خبر ٥

(٢) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٧ الكافى باب اختيار الزوجة خبر ٤

الساعة من السفر و زنا بها فانه ان حصل و لد يكون و لد الشبهة لأن الولد تابع للأشرف ويمكن ان يكون وطنها جبراً و غصباً و كذا اولاد الكفار حتى المجوس لا يحكم بل لا يجوز سبهم بـ (ياولد الزنا) وشبهه .

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل عمر بك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسى ، امه اخته قال : او ليس ذلك في دينهم نكاحاً (٢) اى لو زنا المجوسى بابنته فحصل و لده كان امه اخته و كأنه كان يعلم ذلك او كان مراده انهم هكذا يفعلون .

و على الاول يكون مكرها لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع (او لا ان يكون قد اطلع) على ذلك منه وقال : ايسر ما يكون قد كذب .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع او لا ان تكون قد اطلعت على

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦١ الكافي (باب ١٩٣) آخر

ابواب كتاب النكاح خبر ١

(٢) الكافي باب كراهية قذف من ليس على الاسلام خبر ٣

وروى البزنطى عن المشرقى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فى رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهى مازحة ، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت نعم ، قال : ليس بشيء قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

ذلك منه (۱) .

و روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله ﷺ أن يقال للاماء يابنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا (۲) .
و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز (۳) وسيجى .

﴿وروى البزنطى﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (۴) ﴿عن المشرقى﴾ ثقة والظاهر ان الطعن من الرضا عليه السلام عليه كان للدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال ﴿فسئلت المرأة عن ذلك﴾ اى عن مزاحها ﴿قلت فيحلّ للرجل ان يتزوّجها﴾ بدون ان يفتش انها مازحة ام لا ؟ وان كان ظاهر كلامها المزاح ﴿قال نعم﴾ اى ليس عليك التفتيش ويجوز لك العمل بظاهر اقرارها ، و يحتمل ان يكون المراد بالرجل غير الرجل المازح اى هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر اياها فأجاب بعدم الاعتنا بالعقد الباطل .

و يؤيد (۵) الاول ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عمر بن حفظة قال : قلت

(۱) الكافى باب كراهية قذف من ليس على الاسلام خبر ۱ و ۲ لكن الراوى فى الثانى الحلى وزاد فى آخر الاول : وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب

(۲-۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۹۷-۱۱۳

(۴) الكافى باب نوادر خبر ۲۸ من آخر كتاب النكاح والتهذيب

(۵) ونحوها ثلاث روايات اوردها فى باب تفصيل احكام النكاح خبر ۱۸-۱۹-۲۰ فلاحظ

لابی عبد اللہ علیہ السلام اتی تزوّجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها ، فقال : و انت لم سألت ايضاً ليس عليكم التفتيش (۱) والجواب عام .

ولو لاحظت وفتش لم يكن عليه شيء امارواه الشيخ في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ النبي ﷺ قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول : اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانها لك محرّم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة (۲)

والظاهر ان التفسير من الصادق عليه السلام ، ويمكن ان يقال في الجمع بينهما انه لو وصل اليه خبر فتش ، وان لم يصل لم يفتش والمراد بالاول عدم وجوب التفتيش كما هو الظاهر .

وروي في الصحيح . عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة اُحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت : فان خاف ان تكون تمزح قال : وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا .

وفي الحسن ، عن صفوان قال : سألت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها : اسلمي فتقول : اني لاشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لاتصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تشبه بالمجوسية (او بالمجوس) قال : ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها فالظاهر انه يجوز ان يعمل بظاهر الاسلام وان يكون اعمالها للتقية او لا تكون مسلمة في الواقع فلهذا جوزهما .

(۱) الكافي باب نوادر خبر ۵۵ من آخر كتاب النكاح

(۲) اورده والذين بعده في التهذيب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۶۰-۱۱۱-۲۱

وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال له : كم يتزوج العبد؟ قال
قال أبي عليه السلام : قال على عليه السلام : لا يزيد على امرأتين .
وفي حديث آخر : يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او أمتين وحرّة .

﴿ وسأل حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام ﴾ روايته عنه عليه السلام
نادرة ولكنه نقل انه سمع من الصادق عليه السلام سبعين حديثاً فلا يزال يدخله الشك
حتى اقتصر على عشرين حديثاً ، فيمكن ان يكون هذا الخبر من العشرين ، وان يكون
من السبعين و نقله عنه الثقات في حال تذكره ثم بعد شكه لم ينقل ، ولكنه يجوز
لهم ان ينقلوا عنه (۱) بل يجوز له ايضاً ان ينقل عنهم بان يروى عنهم عن نفسه
كما نقل هكذا من العامة ولم نطلع على ذلك من اصحابنا ﴿ لا يزيد على امرأتين ﴾
اي حرتين .

﴿ وفي حديث آخر ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليه السلام قال : سألت عن العبد يتزوج اربع حرائر؟ قال : لا ولكن يتزوج حرتين
وان شاء اربع اماء (۲) .

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد (ولا يضر
اشتراكه بين الثقة وغيره لصحته عنهما وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح

(۱) يعني يجوز للاصحاب ان ينقلوا عن مثل حماد الذي لم يرو عن الصادق عليه السلام ويجوز ايضاً ان ينقل هو عنهم بان يقول اروي عن اصحابنا عن نفسي فيمكن ان يكون هذا الخبر من هذا القليل فتأمل

(۲) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يحل للمملوك من النساء خبر ۱

۲-۳-۵ واورد الاولين والرابع في التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ۱-۵-۲

۵۳ من كتاب الطلاق

وللحرّ ان يتزوَّج من الحرائر المسلمين اربعا ويتسرى ويتمتع بما شاء ، ولا بأس ان يتزوَّج الرجل اخت المختلعة من ساعته .

عنهم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء ؟ فقال : حرتان او اربع اماء ، قال : ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية (او جوار) يطأهن ورقيقه له حلال ويدلّ على تملك المملوك ولا اقل في مثل فاضل الضريبة او ارض الجنابة كما تقدم فتنبّه في امثال هذا الخبر ولا تغفل .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المملوك يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحلّ له حدّاً لا يجاوزه .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن المملوك كم يحلّ له ان يتزوَّج ؟ قال : حرتين او اربع اماء قال : ولا بأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجوارى ويطأهن .

الظاهر انه اذا كان مأذوناً له في التجارة من ماله ان النكاح ايضاً تجارة يحصل منه الولد وهو حاصل للمولى او اذا اذن له المولى ان يتجرّ بمال المولى يصحّ له ان ينكح من ماله فإنّ ما له ايضاً للمولى و هذه تجارة ايضاً او مع الاذن في النكاح لمافي القوي ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له وفهم من هذه الاخبار انّ الامتين بمنزلة حرة فيجوز له ان ينكح حرة وامتين بشروطه وفيه شيء لولم - يرد خبره وذكره المصنف فالظاهر ان له خبراً .

وللحران يتزوج النخ قد تقدم الآية والاخبار بذلك ويتسرى ويتمتع بما شاء لا شك في التسرى اما المتعة ففيه خلاف سيجيء في بابه وكذا الاماء ولا بأس النخ قد تقدم حسنة الحلبي وغيرها بذلك وسيجيء ايضاً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابي ولاد الحنات قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امر رجلا ————— : « أَنْ يَزَوِّجَهُ أُمْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَسَمَاهَا لَهُ ، وَالَّذِي أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ ، فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِي أَمَرَهُ قَدَمَاتٍ ؟ قَالَ : يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْأَمْرُ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَمْرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ ، وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَمَاتِ الْأَمْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ . »
وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالي قال : سألت أبا عبدالله

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ، ويدل على ان الوكالة تبطل بموت الموكل ، و على ان المهر من الاصل كسائر الديون و ظاهره ان بالموت لا ينتصف المهر وان امكن ان يكون المراد منه النصف لانه هو اللازم كما ستجىء الاخبار في ذلك .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فأنكحها الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد ، انه توفي بعد ما سبق الصداق ؟ فقال : ان كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان أملك قبل ان يتوفي فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وسيجىء الاخبار بذلك في ابواب الطلاق (١) .

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (٢) ،

(١) الكافي باب فيمن زوج ثم جاء نفيه خبر ١ و الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجاً خبر ٤

(٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٤ والتهذيب باب من الزيارات في فقه النكاح خبر ١٩

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه أبنيتها؟ قال :
ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس ، وان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا .
وروى الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان معروف وله فلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال : ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان
من يوم تزوجها فيعطى نصفه ويعطى نصف البستان الآن تعفو فتقبل منه ويصطلحان
على شيء ترضى به منه فإنه اقرب للتقوى .

وتقدم الاخبار بذلك مع التأويل ، وانه محمول على الكراهة ، ولا يتوهم ان
اولادها بعد فراقها بمنزلة اولاد المرضعة اذا كان لها منه ولد ، وسيجيء الاخبار في
حرمة اولاد المرضعة على اولاد اب المرتضع لانهم في حكم ولده لانه ان اترفى الحرمة
لا ترفى اولادها السابقة لانه من باب خطاب الوضع ولا خلاف في عدم التأثير في
السابق للاخبار التي تقدمت ، وهذا ايضا دليل على ان الاخبار التي وردت في النهي
عن اولاد المرضعة بالنظر الى اولاد اب المرتضع محمولة على الكراهة فتدبر .
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان الناب في الصحيح
عن ابي بصير ويدل على ان الزوجة تملك نصف المهر بالعقد ويلزمه ان
يكون النصف الآخر بالدخول (١).

(فاما) ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قلت
لابي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل
ان يدخل بها وقد ولدت الغنم ، قال : ان كان الغنم حملت عنده رجعت بنصفها

(١) التهذيب باب المهور والاجور وما ينمق من النكاح خبر ٥٢ الكافي باب ما للمطلقة
التي لم يدخل بها من الصداق خبر ٥٢ من كتاب الطلاق

وروى اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبده و امرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك .

ونصف اولادها ، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وفي الموثق كالصحيح عن عبيد عنه عليه السلام مثله الا انه قال اليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق (فمحمول) على الاستحباب والمشهور العمل بالخبر الاخير .

وروى اسحاق بن عمار عليه السلام في الموثق كالصحيح والكليني في القوي (١) ويدل على انه مع التقويم يصير مال المرأة بالطلاق يتنصف ويرد اليه النصف من القيمة وان لم يقوم فالظاهر ان العبد الباقي لهما والتالف منهما ان لم تفرط المرأة اولم تتعد فيها لانها كانت بمنزلة الامانة .

وعبارة الكافي هكذا - (في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته (٢) فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ؟

وروى الشيخان في الصحيح عن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها الخبر ١٢ من كتاب الطلاق

(٢) اي امرئة العبد التي كانت لمولاه وزوجها اياه

عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً او برداً حبرة بألف درهم التي اصدقها قال : اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرقته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لامهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام واذا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مديرة قد عرقها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال : ارى للمرأة نصف خدمة المديرة يكون للمرأة من المديرة يوم من الخدمة ، ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة ، قيل له : فان ماتت المديرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن ابي حمزة قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال : فقال لي : له وسط من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت (٣) وبالاِسناد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت فالبيت والخادم قال : وسط من البيوت والخادم

(١) الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها الخ خبر ٧ و التهذيب باب المهور

والاجور الخ خبر ٢٧

(٢) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٢٩

(٣) الكافي باب نواذر في المهر خبر ٨

وسط من النكاح ، قلت ثلثين اربعين ديناراً أو البيت نحو من ذلك ؟ فقال : هذا سبعين
ثمانين ديناراً أو مائة نحو من ذلك (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام تدرى
من اين صار مهور النساء اربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال ان ام حبيبة (حبيب
- خ) بنت ابي سفيان كان بالحشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق
اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمِنَ ثم يأخذون به ، فاما المهر فائتعا عشرة
اوقية ونش .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها
صداق ثمانها .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
بماجل وآجل قال : الآجل الى موت او فرقة .

وفي القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقاً واعلن
اكثر منه فقال : هو الذي اسر وكان عليه النكاح .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : حدثتني حمادة
بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها ، قالت
قال ابو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الاعلى درهم او

(١) اورده والخسة التي يده خبر ٧-٨-١٣-١١-١٢-٩ واورد الاول في التهذيب

درهمين (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم فهبتهأبائها له ولغيره سواء .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهاً على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ ، قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبع بثلاثة آلاف درهم قال : لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهاً وقيمة أيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيء .
والظاهر أن عدم الرجوع عليها بشيء لاجل أنها أعطته ألف درهم واعتق عليها الأب وقيمته خمسمائة ففي الواقع لم يصل إليها شيء من المهر حتى يرجع إليها بنصفه .

وفى الموثق ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن

(١) أورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم تدخل من الصداق

خبر ٩-٧-١٠-١١-١٣-١٤ من كتاب الطلاق والاول في التهذيب باب المهور والاجور خبر ٥٥

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حمرا عن ابي عبد الله عليه السلام

لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء - وهو تفسير للآية :
قوله تعالى لا جناح عليكم .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين
عليه السلام قال في المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم
يطلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان (١) .

وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها قال : تردّ عليه نصف قيمتها تستسنى فيها .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوّج جارية او تمتّع
بها ثم جعلته من صداقها في حلّ (او في حل من صداقها) يجوز ان يدخل بها
قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فان خلاها قبل
ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل
تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا
شفعة لاحد من الشركاء عليها (٣) ،

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي ايوب عن

(١) روى هذا الخبر بعينه في التهذيب بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

بن جعفر عليهما السلام في باب المهور والاجور الخ خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٦

(٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٩ من كتاب التجارة

قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكر ألم تدرك فلما دخل بها اقتضتها فأفضاها فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضتها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديتهما ، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه .

حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكر ألم تدرك **﴿** اى لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة **﴾** اقتضها **﴿** ازالته بكارنتها **﴾** فأفضاها **﴿** اى جعل مسلك بولها وحيضها واحداً وقيل : او جعل مسلك حيضها وغائطها واحداً ويصدق الافضاء عليه ايضاً - وفى القاموس - افضى المرأة جعل مسلكها واحداً فهي مفضاة - واليهما - جامعها او خلاها جامع اولاً - والى الارض - مستها براحتة فى سجوده **﴿** وان أمسكها **﴾** اى هو مخير بين الامرين .
وروى الشيخان فى الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصومه (١) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة ، قال : وسأله وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم - تلد ، قال : الدية كاملة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن بريد بن معوية ، عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل اقتض جارية يعنى امرأته فأفضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان

(١) البعصوم كالقربوس عظم الورك (الصحيح)

(٢) الكافى باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات الخبر ١٢ من كتاب الديات

و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخبر ١٢

دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق (١) .
 و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته
 عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال : عليه الاجراء عليها مادامت حية (٢)
 اي النفقة والكسوة وما يلزم المزرعة .
 و في القوي ، عن السكوني عن علي عليه السلام ان رجلاً افضى امرأة
 فقومها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
 واجبر الزوج على امساكها - ويمكن حملها على الامة او التخيير ، و سيجي
 في باب الديات .
 والظاهر من الاخبار المتقدمة حرمة وطئ المرأة قبل بلوغها نسأ ، ويؤيده
 ما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية
 وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين .
 و في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية
 حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين و في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
 عليه السلام مثله .

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٦-١٧
 -١٨ من كتاب الديات .

(٢) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه خبر ٢-١-٣-٤
 واورد الاول والثالث في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٩-١٠ والثاني والرابع
 في باب عقد المرأة على نفسها النكاح الخ خبر ٤١-٤٢ واورد الثلة ايضاً في باب من الزيارات
 في فقه النكاح خبر ١٣-١٤-١٥

وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل قال : الماء للرجل يصرفه

حيث يشاء .

وعن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له :

انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ﷺ حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة
تسع سنين .

بل يكره تزويجهم قبل البلوغ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن
الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام اوابي الحسن عليه السلام قال : قيل له ان تزوج صبيا فتا
وهم صفار (بالكسر جمع الصغير وبالضم مفرد) قال فقال : اذا زوجوا هم صفار - لم -
يكادوا ان يتألفوا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وطئ
امراته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٢) .

و في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال : لا توطئ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت .

و في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من تزوج
بكرأ فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن

وسأل محمد بن مسلم في القوي كالصحيح كالشيخ ، وهما في الصحيح (٣)
ويدل على جواز العزل مطلقا في الحرة والامة والدائمة والمتعة ولا تراعى في غير الحرة
الدائمة.

(١) الكافي باب ان الصفار اذا زوجوا لم يتألفوا خبر ١

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢-١١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٢١ و خبر ٢٠ و الكافي باب

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها .

وأيضاً في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه (أي محمد بن مسلم في حديث آخر فيكون صحيحاً أيضاً والقائل حريز ويمكن أن يكون الحسين بن سعيد لكونه من كتابه أو حماد لروايته عنه عن حريز عن محمد) إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها (١) ويمكن أن يكون مرسل .

وروي في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العزل فقال ذاك إلى الرجل .

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء .

وفي الصحيح : عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية (وَاِذَا اخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى - فَاخَذَ اللَّهُ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَاءٍ وَيَشْعُرُ بِلَحُوقِ الْوَلَدِ مَعَ الْعَزْلِ .

وروى الشيخ في الصحيح . عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (ع)

(١) أورده والأربعة التي بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٣ - ٢٢ - ٢٩

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله

عن رجل قال : يوم آتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتياها أنه أن يأتياها ولا ينزل فيها ؟ فقال : اذا اناها فقد طلب ولدها (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : لا تُنْزِلُوا إِلَهُةَ بُولَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُ لَهُ ، قال : كانت المراضع منا يدفع اى شىء او زيادة احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل و لدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول انى اخاف ان اجامعك فاقتل و لدى فيدعها فلا يجامعها فهي الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (٢) .

ولما روى الاخبار فى الدية للفرز ، توهم بعض الاصحاب الحرمة لذلك ، ولا منافاة لانه يمكن ان يكون جائزاً موجباً للدية لو قلنا بوجوبها وسيأتى .

باب ما يرد منه النكاح

اى العيوب المجوزة لفسخ النكاح ﴿ روى صفوان بن يحيى ﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخان فى الصحيح (٣) ﴿ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) ﴾

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٥٦

(٢) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٣ من كتاب الطلاق

(٣) الكافي باب المدللة فى النكاح وما ترد منه المرأة خبر ١٦ والتهذيب باب التدليس

فى النكاح الخ خبر ١٢

عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء : من البرص ، والجذام ، والجنون ،

قال المرأة ترد * اى يجوز فسخ عقدها * من اربعة اشياء * اذا لم يكن عالماً بها قبل النكاح ولا رضى بها بعده * من البرص * هو مرض معروف يحدث فى البدن يغير لونه الى البياض او السواد لقلبة البلغم او السوداء ويشته بالبهق والفرق بينهما ان البرص يكون غايصاً فى الجلد واللحم ، والبهق يكون فى سطح الجلد خاصة ليس له غور وقد يتميز بأن يغرز فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق وان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص ومع الاشتباه يرجع فيه الى المتطبين العارفين . ولواشبهه عندهم ايضاً فلا يفسخ لان الاصل بقاء النكاح الى ان يعلم المزيل * والجذام * كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وحياتها ، وربما انتهى الى تقطع الاعضاء وسقوطها عن تقرح وتسمى حينئذ بالاكلة ، والظاهر انه يجوز الفسخ عند ظهور آثاره و المرجع فيه الى المتطبب العادل ، والمشهور انه لا بد من عدلين كما فى جميع الشهادات ومع الاشتباه فكما السابق * والجنون * وهو فساد العقل سواء كان مطبقاً ام دورياً والمرجع فيه الى العرف او المتطبب * والقرن والعفل * وفيهما . (وهو العقل) وهو الصواب وكأفة من النساخ ، وعلى الاصل يكون العطف تفسيرياً لتكون اربعة .

وفى النهاية - القرن بسكون الراء شىء يكون فى فرج المرأة كالسن يمنع من الوطى ويقال له : العفلة ، وفيه العفل بالتحريك هنية تخرج فى فرج المرأة وحياء الناقة شبيهة بالادرة التى للرجال فى الخصية والمرأة عفلاء - وقريب منه ما فى القاموس والصاحح - وقال ابن دريد فى الجمهرة ان القرناء هى المردة التى تخرج قرنة من رحمها ، والاسم القرن محرقة ، والعفل غلظ فى الرحم .

والذى يظهر من الاخبار ان القرن اعم من العظم واللحم والالتحام ، فعلى هذا يصح تفسيره بالعفل ، وكل واحد منها مانع من الوطى غالباً فان لم يمنع

والقرن والعقل مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا -

وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردّها ؟ قال : (لا يردّها - خ) انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت : أرايت ان دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه .
وروى عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام :
ترد العمياء والبرصاء والجذماء والمرجاء .

ولكن يحصل بمشقة فظاهر الاخبار جواز الفسخ كما ستعرفه **﴿ مالم يقع عليها ﴾** اي بعد علمه بالعيب و الا فلا يحصل العلم بالعيب غالباً الا بعد الوطى ، ولما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابي الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً ؟ قال : فقال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على اهلها صاغرة ولا مهر لها ، قلت فإن كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق (١) .

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ، ويدل على ان العور ، وهو ان تكون له احدى العينين ليس بعيب مجوّز للفسخ ، والحصر الواقع في الاخبار اضافي ، وعلى انه ان دخل بالمفسوخة يلزمه المهر لها ويرجع به على المدلس ان كان غيرها والآفعلها الابداء يسمى مهراً كما ذكره الاصحاب .

﴿ وروى عبد الحميد ﴾ في الصحيح كالشيخ **﴿ عن محمد بن مسلم ﴾** ويدل

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح خبر ١٥-٧-٢٢٥٥

والاول في الكافي باب المدلس في النكاح الخبر ١٨

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال : لا تردّ انما يرّد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ، قلت : أرايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع

على جواز الفسخ بالعمى اذا كان في العينين وبالرج وان لم يبلغ الزمانة ، وحمل على الظاهر من العرج .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمية او برصاء او عرجاء قال : تردّ على وليها ويكون المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال : فقال اذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها تردّ على اهلها من غير طلاق وبأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وتردّ الى اهلها قال : وان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فقهوله وان لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتدّ منه عدة المطلقه ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها (١) .

وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليفي في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن الحلبي الى قوله والعفل ولم ينقل الزيادة وهو كخبر محمد بن مسلم المتقدم .

(١) اوردته واللذين بعده في الكافي باب المدلّسة في النكاح الخ خبر ١٢ - ٦ - ١٧

والاولين في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ١٠ - ١٢

بمهرها قال : المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء ، قال : هذه لا تحبل ترد على أهلها ، قلت : فإن كان قد دخل بها ، قال : إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم بها إلا بعدما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ، ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني ﴿عن الحسن بن صالح﴾ مشترك ، والظاهر أنه القوي ﴿قال : هذه لا تحبل﴾ كما في روى او (لا تحل) وهو تصحيف ﴿ترد على أهلها﴾ وفي روى بزيادة وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على أهلها وهو كخبر أبي الصباح المتقدم .

وروى في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناء هو العفل أو بياضا أو جذاما أنه يردها ما لم يدخل بها .

وفي القوي كالصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة ، قلت : الموراء قال : لا (۱) .

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذاك قال : هو ضامن للمهر - أي مع الدخول لما تقدم .

وروى في القوي كالصحيح ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب المدلّة في النكاح الخ خبر ۸-۷-۹-۱۰

عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح؟ قال : لا قال رفاعه : وسألته عن البرصاء فقال لي : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها واما صار المهر عليه لانه دلّسها ، ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان جميعا ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة امرها اودات قرابة اوجار بها لا يعلم دخيلة امرها (اي بواطنه او عيوبه) فوجدها دلّست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّست ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك الأوليها أ يصلح له ان يزوجه ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او مردفاً ؟ فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلّس عليه كان لذلك على وليها ، وكان الصداق الذي اخذت لها لاسبيل عليها فيه بما استحل من فرجها ، وان شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس ويدل على جواز الفسخ بكونها ولدزنا ، ويؤيده

الخبر السابق وخبر ابن بكير من قوله : وشبهذا (١) .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق والصحيح عن العباس بن وليد بن صبيح (و في يب عن ابيه و هو اظهر و كأنه سقط من النسخ) عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلت نفسها منه قال : ان كان الذي زوجها اياه من غير موالها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجدتها اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولموالها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرأ وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال : و تعتد منه عدة الامة ، قلت : فان جاءت بولد ؟ قال : اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى (٢) ولا ينافي في ذلك ان يكون عليه قيمتهم يوم ولد حياً كما تقدم .

وفي الموثق عن سماعة قال : سألت عن مملوكة قوم انت قبيلة غير قبيلتها و اخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم : فوالت له قال : ولده مملوك الان يقيم البيعة انه شهد لها شاهد انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً . ويحمل على ان يكون الظاهر كونها امة او يكون علم الزوج به قبل العقد .

و في القوي عن زرارة : قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امة ابقت من موالها فانت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها

(١) الكافي باب المدلّة في النكاح الخ خبر ١٥

(٢) اورده والثلة التي بعد في الكافي باب المدلّة نفسها الخ خبر ١-٢-٣-٤

واورد الاخير في التهذيب باب التدليس في النكاح خبر ٣ و ٢٣

مولاها بمد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وان لم يقم البينة ادّجع ظهره واسترق ولده .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهبرة (اي حرة فانها لا تكون الأبهر بخلاف الامة فانها تكون بملك اليمين ايضاً) فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة لاهرى من امة؟ قال : ترد على ايها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ايها.

و روى في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهبرة فأتاه بغيرها قال : ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ايها ، والمهر الاول للتي دخل بها (١) ويحمل على انها اخذت المهر وضيّعه .

و روى الكليني في القوي ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فأتى اباها فقال : زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال يرد الوليدة على مولاها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة (٢) اي اذا كان الامة من غيره .

(١) الكافي باب المدلّة في النكاح الخ خبر ٥ والتهذيب باب التدليس في النكاح

الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب المدلّة في النكاح الخ خبر ١٣

وروي في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أي جوزه أن يقيم عليها؟ قال: فقال: قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) أي يمكن أن تكون بكر أحيان العقد وزال بعده.

هذا إذا لم يظهر سبق الثبوت كما روي في الصحيح، عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق دافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص (٢) ولا يبدل على جواز الفسخ به وإن أمكن القول بجمع الشرط في العقد بعموم «المسلمون عند شروطهم» وروي الشيخ في الصحيح، عن الحلبي قال: سألته عن رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال: يفسخ النكاح (أو قال: يرد) (٣) وقد تقدم مثله من الأخبار.

هذا إذا كان هذه الشروط في لفظ العقد فلا ريب فيه أما إذا كان قبله فالظاهر أنه كذلك أيضاً كما يظهر من الأخبار.

وروي الشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل.

وفي القوي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١-٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب

التدليس في النكاح الخ خبر ١٦-١٧

(٣) أورده والثقة التي بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ ذيل خبر ٣٢

عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها قال : وترد المرأة من
العقل والبرص والجنون والجذام فاما ما سوى ذلك فلا ي استحب له امساك ما عداها
(او) لان الغالب في العيوب الظاهرة ، العلم بها والحصر بالنسبة الى العيوب الباطنة
التي قل من يطلع عليها .

فاما ما رواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين
في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال : ان كان لم يدخل بها ولم
يبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فيحمل الطلاق
على المعنى اللغوي والدخول على الرضا كما تقدم .

فظهر ان عيوب المرأة على ما ذكر عشرة : الجنون والجذام ، والبرص ،
والعمى ، والعرج ، والافضاء ، والقرن ، والرتق ، على ما ذكر من تعميم معنى العقل ،
والزمن على ان يكون خيرا للعرج ، والزنا على ما ذكره سابقاً ، واما عيوب الرجل
فالزنا على ما ذكره سابقاً ، والخضاء على ما ذكر ايضاً ، والجنون ، والجذام ،
والبرص على ما ذكر من حسنة الحلبي ، بل صحيحته وخبر محمد بن مسلم الذي
ذكره ايضاً فانه وان كان السؤال عن المرأة ، لكن الجواب عام ، واما العنن
فسيجي .

ولم يذكر الجب وهو قطع الذكر وان ذكره الاصحاب معترفين بعدم النص
ظاهراً بين المتأخرين وان احتمل ان يكون له خبر ولم يصل اليه (او) لانه اذا جاز
الفسخ بالخضاء مع امكان الوطى فجواز به بالجب مع عدم امكانه اولى ، وبعضهم
قاسوا بالعنن بانه مع وجوده وامكان برئه يجوز الفسخ فيه فمع الجب مع عدم
امكان العود اولى ، والتوقف فيما لم يرد فيه نص اولى ، ويظهر من المصنف انه قائل

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

بجواز الفسخ بالفقر كما ذكره جماعة وسيجيء مع الفسخ بالتدليس .
والذى يدل على جواز الفسخ بجنون الرجل أيضاً ما رواه الشيخ فى الضعيف
عن القسم بن محمد ، عن على بن ابي حمزة قال: سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة
يكون لها زوج قد اسيب فى عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع
نفسها منه ان شئت (١) :

والحق ان هذا الخبر يضعفه يشكك العمل به ، وخبر الحلبي ظاهر فى العرثة
ولو لم يكن ظاهراً فليس بنص ولا ظاهر فى العموم لذكر النفل معه مع ان صحبته كان
السؤال فيها عن المرأة ، ويمكن ان يكون اللام فى النكاح للعهد ، وفى عمومها
ايضاً اشكال مشهور ، وكذا باقى عيوبه من الجذام والبرص مع عدم صحته وان
حكم بصحته بعضهم لأن فيه على بن اسماعيل وهو المسمى على الظاهر وهو ممدوح
فالتوقف فيه ادلى واحوط .

باب التفريق بين الزوج والزوجة بطلب المهر

اعلم ان الاصحاب ذكروا ان المهر والبضع شبيه بالمعاوضات ، فكما انه
لا يجب تسليم المبيع مالم يقبض الثمن ، كذلك لا يجب على المرأة قبل الدخول
تسليم نفسها وبضعها مالم تأخذ المهر ، واختلفوا فى ان المرأة هل تملك المهر
بمجرد العقد ملكاً متزلاً او يملك نصفه ، ونصفه بالدخول ، والاخبار فى الدلالة
عليها متعارضة ظاهراً ، وعلى القول بتملك النصف ايضاً ذكروا ان لها الامتناع

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخبر ١٩

روى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين - خ ل) بن مالك قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ، ومذهب الاب التخلّص منه ، فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلّص ، وان كان غيره فلا يتعرض لذلك .

الى أن تأخذ المهر كلّه لاشك في ان المهر يستقر ولو بالدخول مرة .
واختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم البايع والموجر وامثالهما او تقديم المشتري والمستأجر او تساويهما ولم يختلفوا في المهر بناء على ان المال يتدارك فائته بالمثل او القيمة . ولا يمكن تدارك ما فات من البضع وليس لهم مستند سوى الادلة العقلية ، والاجماع في بعض الصور ولم يذكروا هذا الخبر ، والظاهر ان التمسك به اوجه وان كان لامنافاة بينهما .

✽ روى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك ✽ في الصحيح ، وفي بعض نسخ المتن (الحسن) وهما واحد ثقة ، وانما الاختلاف في الاسم ✽ قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ✽ الهادى فانه من رواة عليه السلام ✽ وأبى الختن ✽ زوج الابنة ذلك الفرقه ✽ فأخذه بمهر ابنته ✽ اى قبل الدخول وهو معسر لا يمكنه المهر ولا تسلم المرأة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر ولو كان بعد الدخول فليس له الالتزام ولو كان موسراً لكان يؤدى ولا يطلق ✽ ومذهب الاب ✽ اى ليس مطلوبه الا التخلّص ، وانما طلب المهر ليتوسل اليه به ✽ فكتب عليه السلام ان كان الزهد ✽ والترك ✽ من طريق الدين ✽ اى باعتبار كفر الختن او فسقه ✽ فليعمد ✽ و ليقصد ✽ وان كان غيره ✽ من الفقر ودفائة النسب ، فلو لا انه له ذلك كما قرره عليه السلام .

باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) قال : مادام

هذا هو الظاهر، ويمكن أن يكون غنياً ويكون بعد الدخول والغالب على الأزواج الصبر لمساهلة الزوجات ، فلو طلبت المهر، والأداء عليهم مشكل مع الفناء فكيف مع الفقر والعسر وان أمكن بيع داره وثياب تجمله فحينئذ يرضى بالطلاق ، لكن الأول أظهر وأكثر وقوعاً ، ويؤيده الأخبار السابقة في أن الدخول يهدم المآجل فإن الظاهر منها أن للمرأة الامتناع قبل الدخول لأبعد ، والاحتياط من الطرفين ظاهر لا يترك .

باب الولد يكون بين والديه

أوابويه ﴿ أيهما أحق به ﴾ من حديث الحضانة وهي التريبة ﴿ روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين ﴾ في الموثق (أو في القوي كالصحيح و الشيخان في الموثق (١) ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ (إلى قوله) كاملين ﴿ الظاهر أن غرض السائل تفسير الآية بأجمعها و ما أجابه صلوات الله عليه هو تفسير جميعها فإن قوله عليه السلام ﴿ مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ﴾ تفسير لما تقدم ولقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ (أي الأب) رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً ألا تسهّل لأنصار والدته بولدها ولا مولوداً -

(١) الكافي باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً خبر ٢ من كتاب العقيقة والتهديب باب

الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١

الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الام ، فإذا مات الاب فالام أحق به من العصة ، وإن وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم ، فقالت الام : لا ارضعه إلا بخمسة دراهم ، فإن له ان ينزعه منها الآن خيراً له وارفق به ان يذره مع أمه .

- له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن اراداً فصلاً عن تراضٍ منهما و تشاورٍ فلا جناح عليهما وإن اردتم أن ترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير (١) .

و يمكن التطبيق بادنى تدبر ، و يمكن ان يكون السائل سمع اولوية الاب على بعض الوجوه فذكر الآية لبيان ان الله تعالى جعل الام اولى فكيف يكون الاب فاجابه عليه السلام بما فهمه من ان قوله تعالى مشتمل على الجميع ، ويمكن ان يكون مراده ما اجابه به عليه السلام فذكر الآية و اجابه بمراده و الاول اظهر ، مع انه ليس في الخبر ان السائل ذكر الآية بل يمكن ان يكون عليه السلام ذكرها و فسرّها مختصراً اذ ليبيّن ان هذا الحكم مستنبط من هذه الآية و هم المستنبطون كما روى الاخبار المستفيضة في تفسير قوله تعالى لعلّهم الذين يستنبطونه منهم (٢) ان المراد بهم الائمة عليهم السلام .

فالظاهر انه عليه السلام يقول : ان في الحولين يلزم الوالدات ان يرضعن الاولاد ويلزم على الاب القيام بما يحتجّن اليه من النفقة و الكسوة بنسبة حالهن و حاله في الغنا و الفقر ولا يصل ضررهما لوالدة بسبب الولد بأن ينزع عنها ولا بالوالد بزيادة اجرة الرضاع و غيرها ولومات الوالد كان على وارث الاب القيام بشأتهن من اجرة الرضاع و كسوة الولد و نفقة الزوجة لو كانت حاملاً و غيرها مما ينبغي .

لو كان الوارث جَدًّا أو كان وصيًا أو استحبًّا .
 (فإن أراد افضالا) قبل الحولين بثلاثة اشهر مع رضاهما بالمشورة بان كان الولد معتاداً بالاكل و كان الزوجة حاملا يتضرر الحمل بالرضاع فلا بأس بقطامه حينئذ وان اردتم الاسترضاع من الوالدة و ادبتم اليها ما ترضى به غيرها فهي اولى و ان طلبت اكثر فيجوز حينئذ دفع الولد الى غيرها وان كان المعروف والاولى تركه مع امه (واتقوا الله) في مخالفة احكامه و يظهر من لفظ الوارث في الآية و العصة في الخبر ان لهم ولاية الحضانة مع عدمهما .

وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها اجرها و لا يضرها الا ان يجد من هو اخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفتطمه (١) .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكنانى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل (لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده) فقال : كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك (اولادك) انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف اجامعك فاقتل و لدى فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة ، و المرأة الرجل (٢) اعلم ان الخبر ورد في

(١) الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٢ و التهذيب باب الحكم

في اولاد المطلقات الخ خبر ٩ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثقة التى بعده في التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

الخ خبر ١٣ - ١٢ - ٤ - ٥ من كتاب الطلاق

محل النزول ولا يخص عموم الآية .

وفي الصحيح ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء قال : لا .

وفي الصحيح عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال القطام .

وفي الصحيح عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعهما منه ولد فالتقت على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً فمات قص من أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين (١) واستنبط من قوله تعالى : وحمله وفصاله ثلثون شهراً مع أن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر كما سيأتي .

وفي القوي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع أحد

(١) أورده والأربعة التي بعده في التهذيب باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ٧-٦-٨-٣-٢ من كتاب الطلاق وأورد الأخيرين في الكافي باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً خبر ١٣ من كتاب العقيقة

وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث او غيره قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أحق به ؟ قال : المرأة مالم
- تنزوج .

وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : أيما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي أحق بولدها
منه وهم احرار ، فاذا اعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب .

وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي .

وفي القوي عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه وانه حظه .

وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره * ورواه
الكليني عن المنقري ، عن ذكره والشيخ عن المنقري * عن أبي عبد الله عليه السلام *
ويدل على ان المرأة أحق بالولد مالم تنزوج ، وحمل على انها أحق من غير الوالد
وفيه شيء ، وحمل على البنت ايضاً جمعاً .

وحمل ايضاً على مدة الرضاع بشرطه كما رواه الشيخان في القوي كالصحيح
عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل أحق بولده ام -
المرأة ؟ قال : لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد
من يرضعه فهي أحق به .

وروى الحسن بن محبوب * في الصحيح ، ويدل على ان الام الحرة اولى
من الاب المملوك ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها و قال : انا أحق بهم

وروى عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، قال : كتب اليه (ع) بعض اصحابه انه كانت لى امرأة ولى منها ولد وولدت سبيها ، فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة .

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان

لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال على صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

منك أن تزوجت (اي لان) فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق فهي احق بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها (١)
 ﴿وروى عبدالله بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿عن ايوب بن نوح﴾ ويدل على ان المرأة احق بالولد الى سبع سنين ، وحمل على ما لم تزوج لما تقدم وفى بعض النسخ (المرأ) بدون التاء وكأنه من النساخ وعمل اكثر الاصحاب عليه وقيل الى البلوغ وعلى اى حال حمل الولد على البنت .

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان الخ

بالكسر ويضم جمع الصبي وهو من لم يبلغ ﴿وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم﴾ الموثق ﴿مباشرة المرأة ابنتها﴾ بأن يصل بدنها عارياً الى بدنها وبأن تمس فرجها ﴿شعبة﴾ طائفة وجزء ﴿من الزنا﴾ مخالفة فى الكراهة

(١) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٠ والكافى باب

من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٥

لئلا تؤدّى اليه لأنّ انفسهن تلتذّ منها ، و لهذا ورد انه اذا رأى امرأة فليأت اهلها
لئلا يؤدّى الى الزنا .

كما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال رأى
رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل الى أم سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج
الى الناس و رأسه يقطر فقال : ايّها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من
ذلك شيئاً فليأت امله (١) واعلم انه كان ذلك للتعليم و الأفذاته ﷺ اقدس من
هذا وليس للشيطان عليهم سبيل .

و في القوي ، عن مسمع ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ
اذا نظر احدكم الى المرأة الحسنة فليأت امله فإنّ الذي معها مثل الذي مع تلك
فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له اهل فما يصنع ؟ قال : فليرفع نظره الى
السماء وليراقبه وليسأله من فضله (٢) .

ولهذا (٣) ورد أن لا يجامع وفي البيت صبي - روى الشيخان في القوي عن الحسين
بن زيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده : لو أنّ
رجلاً غشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما ونفسهما ما افلح
ابداً اذا كان غلاماً كان زانياً او جارية كانت زانية ، و كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد ان يغشى امله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم (٤) .

(١-٢) الكافي باب ان النساء اشباه خبر ١-٢

(٣) عطف على قوله رد ولهذا ورد انه اذا رأى امرأة الخ وكذا قوله رد بعد ذلك : ولهذا

ورد النهي عن صحبه الخ

(٤) واورده والذي بعده في الكافي باب كراهية ان يواقع الرجل امله وفي البيت صبي خبر ٢-١

وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأل احمد بن النعمان ابا عبدالله (ع) فقال له : عندي جوهرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال : لا تضعها في حجرك ،

و في القوي ، عن راشد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا .
ولهذا ورد النهي عن صحبة الامرد الحسن الوجه - رواه في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن (١) ، و تخصيصهم لزينتهم غالباً فان له مدخلا عظيماً في الحسن ، والمؤمن المتقى لا يحتاج في امثال هذه الاشياء الى فتوى الفقهاء ، لما قال رسول الله ﷺ استفت قلبك و لو افقوك ، ولو افقوك .

ويمكن ان يكون لهذه الاشياء مدخلا لا يصل العقول اليه كما ورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج وعن عدالتسبيح بالسبحة ، بل بالنسبة اليهم العذاب لا نامل افضل وسيجيء امثالها و التقوى يقتضي الاجتناب عن امثالها ولا يقول : ان الفقهاء لم يقولوا بها .

وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن كالصحيح قال سأل احمد بن النعمان ولا يضرك جهله لانه السائل وعبدالله يسمع ، ويدل على مرجوحية وضعها في الحجر مع الثياب للرجال - وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن عتبة ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت

وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تقطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل و يضمها اليه فلما تنأهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال : اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها الرجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه (١)
وفي القوي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها (٢)

﴿ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر ﴾ في الصحيح ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾ ويدل على رجحان الامر بالصلوة ، بل ضربهم ايضاً لها عند سبع سنين ، وقد تقدم الاخبار في الوجوب عند الست ، وحمل على المبالغة ويمكن ان يكون بعثهم وتكليفهم اليها عند الست والضرب على تركها عند السبع ، ويدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم قال الله تبارك وتعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا (٣) اي عند الدخول في البيوت ليستر المرأة محاسنها منه وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ، تلك عودات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض (٤) .

وهذا الاستئذان للدخول في هذه الاوقات لئلا يكونوا عرياناً ويقع نظرهم على

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٣-١٣٦ وورد الثاني في

الكافي باب حد الجارية والصغيرة التي يجوز ان تقبل خبر ٢

(٣-٢) التور-٥٩-٥٨

فروجهم اوعلى حالة الجماع وغيرهما مما يسترلان هذه الاوقات الثلاثة مظنته .
 روى الكليني فى الصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام
 فى قول الله عز وجل : يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
 لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان
 الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات ، من بعد صلوة العشاء وهى
 العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم
 وغلمانكم من بعدهم الثلاث عورات بغير اذن ان شاءوا (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : (ليستأذنكم
 الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر
 وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس
 عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) ، ومن بلغ الحلم منكم فلا يبلغ
 على امه ولا على اخته ، ولا على ابنته ، ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا باذن لاحد حتى
 يسلم فان السلام طاعة الرحمن .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) فى قول الله تبارك وتعالى
 الذين ملكت ايمانكم قال هى خاصة فى الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء
 تستأذن فى هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن ، والذين لم يبلغوا
 الحلم منكم قال : من انفسكم قال : عليكم استيذان كاستيذان من قد بلغ فى هذه
 الثلاث ساعات .

(١) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب الدخول على النساء) خبر ٢

وفي القوي كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمْ -
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَبْلُغُ عَلَى أُمِّهِ ، وَلَا عَلَى أُخْتِهِ ، وَلَا عَلَى خَالَتِهِ ، وَلَا -
عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ الْأَبَاذِنِ ، فَلَا يَأْذِنُوا حَتَّى يَسَلِّمَ ، وَالسَّلَامُ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : لَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوَدَاتٍ
إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَلَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَلَيْسَتْ أَدْنَى عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي
تُسَمَّى الْعَتَمَةِ ، وَحِينَ تَصْبَحُ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
بِذَلِكَ لِلْمَخْلُوعَةِ فَانْهَازَ سَاعَةَ غُرَّةٍ وَخَلُوعَةٍ .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله (ع) قال : وَيَسْتَأْذِنُ
الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ إِلَّا عَلَى الْإِبْنِ قَالَ : وَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى
ابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ إِذَا كَانَا مَتْرُوجَتَيْنِ (۱) .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن علي الحلبي قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَلَيْسَتْ
أُمِّي عَنْدهَا نِسَاءٌ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تَوَفَّيْتُ أُمِّي وَأَنَا غُلَامٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خُلُوعَتِهِمَا مَا لَا أَحِبُّ
أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَلَا يَحِبُّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَالسَّلَامُ أَحْسَنُ وَأَصَوَّبُ .

و في القوي عن جابر ، (۲) عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله
الأنصاري قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى
الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ (ع) عَلَيْكَ السَّلَامُ

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب الدخول على النساء خبر ۳-۴-۵

(۲) يعني جابر بن يزيد الجعفي

يا رسول الله ﷺ قال : أدخل ؟ قالت ادخل يا رسول الله ، قال : ادخل و من معي ؟ فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك ففنعني به رأسك ففعلت ثم قال : السلام عليكم فقالت : وعليك السلام يا رسول الله قال : أدخل : قالت نعم يا رسول الله قال : انا و من معي ؟ قالت و من معك ، قال جابر : فدخل رسول الله ﷺ ودخلت ، واذأ وجه فاطمة (ع) اصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله ﷺ مالي اري وجهك اصفر ؟ قالت يا رسول الله الجوع فقال ﷺ اللهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر : فرأى الله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاءت بعد ذلك اليوم .

وفي القوي عن جعفر بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ ان يدخل الرجل على النساء الا باذن اوليائهن (١) .

وفي الصحيح : عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا ندخل ابي فرحب به ابو عبد الله ﷺ واجلسه الى جنبه و اقبل عليه طويلا ، ثم قال ابو عبد الله ﷺ ان لابي معوية حاجة ، فلو خفقتم فقمنا جميعا فقال لي ابي : ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو ؟ قلت ان المرأة القرشية تتركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرء القرآن ؟ قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لاجناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن - حتى بلغ - ولا ما ملكت ايما نهن (٢) ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك

(١) الكافي باب دخول النساء خبر ٢ من كتاب النكاح

الشعر والساق (١) .

وفي الموثق كالصحيح . عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاه ؟ قال : لا بأس .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للمرأة أن ينظر عبداً إلى رجليه من جسدها إلا - إلى شعرها غير متعمد لذلك - وفي رواية أخرى لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان ماموناً .

و ذكر بعض الأصحاب أن المراد بملك اليمين في الآية نساء أهل الذمة لأنهن بمنزلة الأجانب - لما رواه الكليني في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لازواجهن (٢) - وفيه - أنه يدل على كراهة ذلك وظاهر الأخبار الصحيحة دليل على أن المراد بالآية ظاهرها كما تقدم .

وروى الكليني في الصحيح عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى : ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن ؟ قال : نعم ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين (٣) .
اعلم أن الآيات - قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا

(١) أورده واللذين بعده في الكافي باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاه خبر ٢-١-٢

(٢) الكافي باب التستر خبر ٥

(٣) الكافي باب ما يحل النظر إليه من المرأة خبر ١

فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خير بما يصنعون (١) ، وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الْأَمْطِرُ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ الْأَلْبَعُولَتُهُنَّ أَوْ آبَائُهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَتِهِنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْدَاتِ النِّسَاءِ الْآيَةُ (٢) .

و تقدم في الاخبار الصحيحة وسيأتي ان المراد بغض الابصار غضها عن النظر الى الفروج و بحفظ الفروج حفظها من ان ينظر اليها ، و لو سلم العموم فلا يدل على الوجه بحال بل الظاهر من الآية في قوله تعالى الى الاماظهر منها الوجه واليدين وفي قوله تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ) ستر الصدور والنهي عن اظهار الزينة الاللمحارم وللزوج ما كان مخفياً .

كما رواه الكليني ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه بينى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال (اي مع نفسه) والله لآتين رسول الله ﷺ ولاخبرته قال : فانه فلما رآه رسول الله ﷺ قال له : ما هذه فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون (١).

وفي الصحيح عن مروق بن عبيد، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله (ع) قال قلت: له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان.

وفي الحسن عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال: الخاتم والمسكة وهي القلب و هما السوار.

وفي القوي كالصحيح، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل الا ما ظهر منها؟ قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم اى يجوز النظر الى هذه الزينة من الوجه واليدين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال: الجلباب (اى الملحفة) وفي الفارسية (چادر) (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة (٣) اى يجوز حينئذ النظر الى شعرها ومحاسنها.

وفي الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت ابا الحسن الرضا

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يحل النظر اليه من المرأة خبر ٥-٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امِّهِاتِ الْاَوْلَادِ اَلْهٰ اَنْ تَكْشِفَ رَاسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّجَالِ ؟ قَالَ : تَقْنَعُ (۱) .
 وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اَنَّهُ قَرَأَ اَنْ يَضَعْنَ
 ثِيَابَهُنَّ قَالَ : الْخِمَارُ وَالْجَلْبَابُ ، قُلْتُ : بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كَانَ ؟ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كَانَ
 غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بَزِينَةٍ فَاِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرُهَا ، وَالزَّيْنَةُ الَّتِي يَبْدِيْنَ لَهَا شَيْءٌ فِي الْآيَةِ
 الْاُخْرٰى (۲) .

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَبِي حَمْزَةَ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوَاعِدِ
 مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ اِنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ : تَضَعُ الْجَلْبَابَ وَحْدَهُ (۳) اِى
 اسْتِحْبَابًا لِمَا تَقْدُمُ جَوَازَ وَضْعِ الْخِمَارِ اَيْضًا اَوْ يَكُونُ حَصْرًا بِالنِّسْبَةِ اِلَى بَوَاطِنِ الْبَدَنِ
 مَعَ اَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالٰى (وَاَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ) .

وَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ اَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 اَوَّلَاتُ بَعِيْنَ غَيْرِ اَوَّلٰى الْاِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ اِلٰى اٰخِرِ الْاَيَةِ قَالَ : الْاَحْمَقُ الَّذِى لَا يَأْتِى
 النِّسَاءَ (۴) .

وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ اَوَّلٰى الْاِرْبَةِ
 مِنَ الرَّجَالِ قَالَ : الْاَحْمَقُ الْمَوْلٰى عَلَيْهِ الَّذِى لَا يَأْتِى النِّسَاءَ .

وَ فِي الْقَوٰى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اَبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلَانِ يَسْمٰى أَحَدُهُمَا هَيْتُ وَالْاُخْرٰى مَانِعٌ فَقَالَ الرَّجُلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَسْمَعُ : اِذَا فَتَحْتُمُ الطَّائِفَ اَنْشَأَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بَابُنَا غِيْلَانُ الثَّقَفِيَّةُ ، فَاهَا شَمُوعٌ ، مَجْلَاءُ

(۱) الكافي باب قناع الاماء وامهات الاولاد خبر ۱

(۲-۳) الكافي باب القواعد من النساء خبر ۱-۲

(۴) اورده والذين بعده في الكافي باب اولى الاربة خبر ۱-۲-۳

مُبْتَلَةً، هيفاء، شنباء، اذا جلست تَنَتَّ، واذا تكلمت غَنَّتْ، تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ
بَيْنَ رَجُلَيْهَا مِثْلَ الْقَدَحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا آرَاكُمْ مَن أَوْلَى الْأَرَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ
فَقَرَّبَ بِهِمَا (أَوْفَرَّ بِهَا) إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَكَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .
اعلم انه جاء الأربة بمعنى حاجة لها وبمعنى العقل والدها، ويظهر من الأخبار
انه استعمل فيهما، والظاهر جوازهما سيما في الدهى او ما فى معناه وهنا كذلك
والتخصيص بهؤلاء يمكن أن يكونوا المراد فقط و أن يكونوا من الأفراد وحينئذ
يشمل النسيان وامثالهم .

(وَالشَّمُوعُ) الْمَزَاحَةُ اللَّعُوبُ، وَيُقَالُ عَيْنُ الْجَلَاءِ وَاسِعَةٌ (وَالْمُبْتَلَةُ) بِتَشْدِيدِ
الْتَاءِ الْمُفْتُوحَةِ أَيْ تَامَةِ الْخَلْقِ لَمْ يَرْكَبْ لَحْمَهَا بَعْضُهُ بَعْضًا (وَالْهَيْفَاءُ) الضَّامِرَةُ
(وَالشَّنْبُ) جِدَّةٌ فِي الْأَسْنَانِ وَيُقَالُ: بَرْدٌ وَعَذُوبَةٌ (وَأَمْرَأَةٌ شَنْبَاءٌ) بَيْنَةُ الشَّنْبِ (وَإِذَا
تَكَلَّمْتَ غَنَّتْ) أَيْ كَلَامُهَا مَعَ الْفَنَاءِ وَحَسَنَ (تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ) فَتَقْلُ
مَحْيَى الدِّينِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ إِذَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ خَطٌّ؛ يَرِيدُ أَرْبَعَ (عُكْنُ فِي
الْبَطْنِ) وَالْعُكْنَةُ بِالضَّمِّ مَا انْطَوَى وَاسْتَنَى مِنْ لَحْمِ الْبَطْنِ سَمَنًا جُمِعَ عُكْنُ مِنْ قَدَامِهَا
فَإِذَا اقْبَلْتَ رَأَيْتَ مَوَاضِعَهَا شَاطِئَةً مِنْكَسِرَةً الْفُصُونَ وَإِذَا رَدَّ بِالثَّمَانِ أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ
عَنْ وَرَائِهَا عِنْدَ مَنْقَطَعِ الْجَنْبَيْنِ، وَأَنَامَاتُ (ثَمَانٍ) وَلَمْ يَقُلْ (ثَمَانِيَةً) مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ
الْأَطْرَافَ وَهِيَ مَذْكُورُ لَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْمَذْكُورِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَامٍ رَمَضَانَ
وَاتَّبَعَهُ بَسْتُ مِنْ شَوَالٍ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ .

وفى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها أن تغطى رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم
ومتى يجب عليها أن ترفع رأسها للصلاة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها
الصلاة (١) أى بدون القناع .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية إذا حاضت الآن تختمر الآن لا تجده .

وفي القوي عن السكوني قال : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال ؟ ان كان يُحسن يصف فلا (١) أي عرف الفرق بين الحسنة والقييعة او الاعضاء الباطنة والظاهرة .

وفي الصحيح عن البرقي قال : استاذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده عايشة وحفصة فقال لهما : قوما فادخلا الباب فقالتا انه اعمى فقال : ان لم ير كما فأنكما تريانه (٢) .

هذا الخبر مرسل ولو صح لدل على حرمة رؤية النساء الرجال ، ويمكن حمله على الاستحباب سيما اذا كان مع المجالسة معهم فلا شك في رجحان تركه سيما بالنظر الى ازواج سيد المرسلين ﷺ .

روى في القوي عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فيما اخذ رسول الله ﷺ من البيعة على النساء ان لا يحببن ولا يقدن مع الرجال في الخلا (٣) .

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإما جراح في مكان لا يصلح النظر اليه و يكون الرجل ادفق بعلاجه من النساء أ يصلح له ان ينظر اليها ؟ قال : اذا

(١-٢) الكافي باب في نحو ذلك (بعد باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل)

وروى أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .
 وروى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . عن آبائه عليهم السلام
 قال : قال رسول الله ﷺ الصبي والصبي ، والصبي والصبي ، والصبي والصبي يفرق
 بينهم في المضاجع لعشر سنين .
 وفي رواية محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن زكريا المؤمن رفعه أنه قال :

اضطرت اليه فليعالجه (او فليعالجها) ان شاءت (١) .
 وبعمومه شامل للنظر الى الفرج ، ويدل عليه غيره من العمومات ايضاً وتقدم
 ايضاً صحيحة معوية بن وهب عن امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد
 فيتخوف عليها انه قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه (٢) .
 وروى انه يفرق النخ * حمل على الاستحباب .
 * و روى عبدالله بن ميمون القداح * في الحسن كالصحيح * الصبي ،
 والصبي * يفرق بينهما لتلايفهما الشيطان باللواط * والصبي والصبي * للزنا
 و مقدماته * والصبي والصبي * بالسحق ، و روى الكليني في القوي ، عن ابي
 القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان (او الغلام) وبين النساء في
 المضاجع اذا بلغوا عشر سنين والذي ذكره المصنف تفسيره وحمل على الاستحباب
 الأمع الخوف والاحوط الترك .

* وفي رواية محمد بن أحمد * في القوي ، و تقدم بعض الاخبار ، وروى
 الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي احمد الكاهلي

(١) الكافي باب المراءة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال خبراً

(٢) الكافي باب المراءة تموت وفي بطنها ولد (كما في موضع) اوصى (كما في موضع

آخر) فيتحرك خبر ٣ كما في الاول وخبر ٢ كما في الموضع الثاني من كتاب الجنائز

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جازم سبع سنين .

باب الاحصان

واظنني قد حضرته قال : سألت عن جويرة ليس بيني وبينها محرم تفشاني فاحملها واقبلها فقال : اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجره (١) .

و في القوي كالصحيح عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها .

و في القوي ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً اليهم فلما دنت منه سأل عن سنّها فقيل خمس فنحّاها عنه .

باب الاحصان

اصله المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، وبالعفاف ، وبالحرية ، وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي مُحَصَّنَةٌ وَمُحَصَّنَةٌ ، وكذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهي من الثلاثة النوادر ، يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب واقلج فهو مقلج (النهاية) والمراد هنا من يطلق عليه شرعاً انه (او انها) مزوّج (او مزوّجة) حتى يجب رجمهما بالزنا ومن لم يكن محصناً فحده البجلد كما سيجيء ، وذكره في باب الحدود انساب .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الحرّأتحصنه المملوكة ؟ قال : لا تحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوك الحرّة
والنصراني تحصن اليهودية ، واليهودي تحصن النصرانية .
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : (والمحصنات من النساء)
قال : هن ذوات الازواج ، قلت : (والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ؟
قال : هنّ المغايف .

﴿ روى العلاء ﴾ في الصحيح ، ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في
الذي يأتي وليدة امرأته (اي امتهها) بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد
مائة جلدة قال : ولا يرجم ان زنا يهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال : وكما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية ان
زنا بحرة ، فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنا يهودية او نصرانية او امة
وتحت حرة (١) .

وحمله الشيخ على المتعة وهو بعيد ، لكنه لما روى الاخبار الكثيرة على
خلافه اضطر الى هذا الحمل ، والمصنّف يذكر هذا الخبر في باب الحدود مع
ما يخالفه ولهذا لم تذكر الاخبار .
﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ الفرض انه ورد المحصن بهذه المعاني في
القرآن .

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣١ من كتاب الحدود

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيتها شيئاً إلا بأذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، فإن خرجت بغير أذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من اعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والداه ، قالت فمن اعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت فما لي من الحق عليه مثل ماله علي ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحدة ، فقالت والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك رقبتى رجل ابداً .

باب حق الزوج على المرأة

﴿ روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) ولا تعصيه ﴾ فيما يجب عليها وجوباً ، وفي غيره استحباباً ﴿ ولا تصدق من بيتها ﴾ وفي (بينه) وهو اظهر فيكون على الوجوب الا فيما علمت من القرائن رضاه كالكسرة للسائل ، وعلى المتن فعلى الاستحباب ان كان من ماله على المشهور والاحوط ان يكون برضاه ﴿ بشيء ﴾ او شيئاً وليسافي في ﴿ ولا تصوم تطوعاً إلا بأذنه ﴾ وجوباً او استحباباً او مالم يمنع حقه ﴿ ولا تمنعه نفسها ﴾ ان اراد المجامعة ﴿ وان كانت على ظهر قتب ﴾ وفي النهاية القتب

(١) الكافي باب حق الزوج على المرأة خبر ١

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بأذن زوجها ، إلا في حج أو زكوة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان قوما اتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنتُ (١) امرأةً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

للمجمل كالأكاف لغيره ومعناه الحثّ لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسمهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها ، وقيل إنّ نساء العرب كن إذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس للخروج فاراد تلك الحالة ، قال ابو عبيد كنانى ان المعنى وهى تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح تقدم مشروحاً والتكرار للمناسبة لهما :

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ فى الصحيح كالكلينى (٢) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) لو امرت ﴾ اى تمتنع امرى لسجدة الزوج لامتناع امرى لغير الله ولا شك فى الحرمة لغيره تعالى على وجه العبودية ، وهل يحرم على جهة التعظيم كما يسجدون للملوك ؟ مشكل (من) حيث انها غاية العبودية ، ولا تصلح لغيره تعالى وقد تقدم (ومن) حيث انه لم ينكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حيث ذكروها ، (وفيه) انه يجب انكار

(١) فى بعض النسخ لو امرت احداً

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب حق الزوج على المرأة خبره ٨-

المنكر لو وقع بحضوره ، والظاهر أنهم كانوا يذكرون فعل اصحاب الملوك وكانوا حينئذ كفرة .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قلب ولا تعطى شيئاً الا باذنه فإن فعلت فعلتها الوزر وله اجر ولا تبس ليله وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وإن كان ظالماً ؟ قال : نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً ابداً .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ للنساء لا تطولن صلواتكن لتمنعن ازواجكن (١) .

وفي القوي عن عمرو بن حبيب العوفي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : اكثر من ذلك فقالت خبرني عن شيء منه فقال : ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعاً ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، واكثر من ذلك حقوقه عليها (٢) . اي حقوقه عليها اكثر من ان يذكر (او) كثير ، والانصب في المقام العكس ، ويمكن ان يكون من النسخ .

وفي القوي ، عن موسى بن بكر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلثة لا يرفع لهم عمل ، عبد آبق ، وأمرأة وزوجها عليها ساخط ، والمسبل ازاره

(١) الكافي باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن خبر ١

(٢) الكافي باب حق المرأة على الزوج خبر ٢

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل ، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته .

وقال عليه السلام : إن الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقل وأقل .

خيلاء (١) أي الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن الحسن بن منذر (والظاهر أنه الحسين ويكون حسناً) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلثة لا تقبل لهم صلوة ، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون (٢) .

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عليه السلام في القوي عن أبي جعفر عليه السلام .

وروى الكليني في الموثق عن الأصبع بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (٣) وقال عليه السلام عليه السلام روى الكليني في القوي عن الثمالي ، عن أبي جعفر

(١-٢) الكافي باب حق الزوج على المرأة خبر ٣-٥

(٣) الكافي باب جهاد الرجل والمرأة خبر ١ من كتاب الجهاد ثم قال الكليني ره وفي

حديث آخر جهاد المرأة حسن التعليل .

عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل ، و اقل قيل ولم يارسول الله ؟ قال : لانهن كافرات الغضب مؤمنات الرضا (١) - اى انهن كذلك فى الحالتين .

وفى القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابتكت ام الحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً ، انما مثل المرأة الصالحة فى النساء . كمثل الغراب الاعصم فى الغربان وهو الابيض الرجلين ، وفى القاموس الغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار ، وفى جناحه ريشة بيضاء - وفى النهاية قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم ؟ قال : الذى احدى رجله بيضاء .

وكأنه لندرة وجوده يطلق على الجميع ، كما روى الكليني فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قيل : وما الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه ؟ قال : الابيض احدى رجله .

وفى القوى كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما لبس جند اعظم من النساء والغضب ، وفى القوى عنه عليه السلام ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ، ذهب جمالها وعقم رحمها ، واحتد لسانها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة (اى الخال الابيض) فى الثور الاسود .

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب فى قلة الصلاح فى النساء خبر ١-٢-٣-٤-٥-٦

وفي حديث آخر قال : جهاد المرأة حسن التبعل .

وروى محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها .

﴿ وفي حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوي عن موسى بن بكر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (١)

﴿ حسن التبعل ﴾ تفسيره ما روى في الاخبار المتقدمة ويلزمه ان يكون لها زوج . روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولوتعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تعطل يدها من الخضاب ولوتمسحها مسحاً بالجاء وان كانت مسنة (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : هي رسول الله ﷺ والنساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج .
وفي الصحيح ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت : اسلمحك الله : اني امرأة متبتلة فقال : وما التبتل عندك ؟ قالت لا اتزوج قال : ولم ؟ قالت : التمس بذلك الفضل فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة صلوات الله عليها احق به منك ، انه ليس احد يسبقها الى الفضل اى مع انها مسماة بالتبول تزوجت ، والتبتل الاقطاع الى الله تعالى والاعراض عن غيره بالعبادة والمحبة والانس بالله لا ترك التزويج .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ في القوي وتقدم ان عدم القبول اعم من عدم الاجزاء ، ويحتمل هنا ان يكون المراد به عدم الاجزاء باعتبار ان الامر بالشئ نهى

(١) الكافي باب حق الزوج على المرأة خبر ٢

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهية ان تبطل النساء ويعطلن خبر ٢-١-٣

وروی السکونی ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها

عن الضد (او) باعتبار قبح الامر بالزدين ، وفيه انه لو تم لدل على البطلان في السعة والخبراعم منه والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني في الصحيح ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثر كن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النار مع الكفار ؟ والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إني كافرات بحق أزواجكن (۱)

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يا معاشر النساء تصدقن ولومن حليكن ولوبتمرة ولوبشق نمرة فإن أكثر كن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير (اي الزوج المعاشر) فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات المرضعات ؟ أليس منا البنات المقيمات و الاخوات المشفقات ؟ فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات ، والدات ، مرضعات ، رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة خرجت بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .

﴿ وروى السكوني ﴾ لانها ناشئة ﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني

(۱) اورده واللذين بعده في الكافي باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة خبر ۳-۲-۵

حتى ترجع وقال عليه السلام : ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .
وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت (من بيتها - خ)

في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت (١)
ويمكن حمل التطيب على ما كان للفجور او كان حراماً لثلا يؤدي الى الحرام والفعل على الاستحباب ، ويمكن حمله على غسل البدن من الطيب ويكون التشبيه في اصل اللزوم .
وقال الصادق عليه السلام ﴿ رواه الكليني في القوي عنه عليه السلام و التجميع والتطيب ، بل اشد رائحة .
و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سرّوات الطريق (اي وسطه) شيء ولكنها تمشي في جاب الحائط والطريق .
وفي القوي كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبه يعني وسطه - تفسير للسراة من الراوى ، وكلما كان (يعني) فليس متى وكلما كان (اي) فهو متى .

وقال عليه السلام : ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها .
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ايما امرأة قالت لزوجها مارأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

باب حق المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
قال رسول الله ﷺ : اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة .

﴿ و قال ايما امرأة وضعت ثوبها ﴾ اي ملحقها او الاعم ﴿ في غير منزل زوجها ﴾ بدون الرخصة في الخروج اومع تهيه عنه ﴿ او بغير اذنه ﴾ في وضع الثوب وان اذن لها في الخروج الى بيت الغير .
﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ فقد حبط عملها ﴾ من الصالحات بأن يزول ثوابها او يخفف فانه غاية التشويز والكذب لأن اقل الخير تزوجه اياها وهو كل الخير .

باب حق المرأة على الزوج

و قد تقدم بعضه من القسمة و النفقة ﴿ روى العلاء بن رزين ﴾ في الصحيح كالكليني (۱) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ (الى قواه) من فاحشة مبينة ﴿ وفي ﴾ (بينة) (۲)

(۱) اورده والذي بعده في الكافي باب المرأة على الزوج خبر ۱-۶

(۲) في بعض النسخ التي عندنا من الفقه ايضا كافي الكافي

وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال :
يشبع بطنها ، ويكسوجنتها ، وإن جهلت غفر لها أن ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

كان ناسيحيء معناها في الاخبار ، ويدل على كراهة الطلاق كما سيجيء الاخبار بها
﴿وسأل اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني لكن ذكر قال :
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسناً ؟
قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة
عند ابي عبد الله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

وروى أيضاً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله (ع)
قال : قال رسول الله ﷺ إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به
وإن اقمته كسرتة وفي حديث آخر استتمعت به (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد الواسطي (والظاهر ابي محمد و كلاهما
مجهولان لكن لابي محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب) قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام أن ابراهيم عليه السلام شكى الى الله ما يلقي من خلق سارة فادحى الله
عز وجل اليه إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن اقمته كسرتة و ان تركته
استتمعت به اصبر عليها (٢) فالظاهر ان اسحاق سمعه منه عليه السلام مرتين .

﴿يشبع بطنها﴾ اي يطعمها ما يكفيها بحسب اختلاف النساء فيه ، والظاهر
لزوم ما يليق بحالها ، فإن الناس مختلفون فيه اختلافاً كثيراً ويظهر ذلك من قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف (٣) وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها (٤) ﴿ويكسوجنتها﴾ اي بدنهما مما تحتاج اليه

(١-٢) الكافي باب مدارة الزوجة خبر ١-٢

(٣) النساء - ١٩

(٤) البقرة - ٢٣٣

شكا الى الله عز وجل خلق سارة فأوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر، وان تركته استمتع به، قلت: من قال هذا؟ فغضب، ثم قال: هذا والله قول رسول الله ﷺ.

وقال ابو عبد الله عليه السلام: كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها.

وروى عاصم بن حميد، عن ابي بصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرق بينهما.

في الشتاء والصيف حتى الملحفة للخروج الى الحمام مع الضرورة.
﴿قلت من قال هذا﴾ الظاهر استيعاده لما سمعته منه عليه السلام ان سارة من النساء الاربع فكيف يمكن ان يكون كذلك؟ ولم يفهم ان التمثيل بالضلع المعوج يدل على انهن خلقن كذلك كالضلع، بل يجب ان يكون كذلك كما في الحاجب فان استقامته في اعوجاجه فيجب على الزوج المداراة معها ما يمكن وهذا زلة من اسحاق.

ويمكن ان يكون توهم انه عليه السلام ينقل كلام العامة فانهم نقلوا ذلك وانه شكى عليه السلام اليه تعالى حين قالت سارة له: ابعت هاجروا بنه الى مفازة بعيدة عن الماء والكلاء فأمر بأن يبعثهما الى مكان الكعبة ورتب عليه ما ترتب وتقدم في ابواب الحج.

﴿وقال ابو عبد الله عليه السلام﴾ تمة هذا الخبر كما تقدم.

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي بصير﴾ (الى قوله) ان يفرق بينهما ﴿بأن يجبره على الطلاق او النفقة.

وروى ربیع بن عبد الله ، والفضیل بن یسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) قال : ان أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والأفرق بينهما .

﴿وروى ربیع بن عبد الله﴾ في الصحيح ﴿والفضیل بن یسار﴾ في القوي كالصحيح ورواه الشيخ عنهما في القوي (١) ﴿في قوله عز وجل وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ اي قتره الله ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ قال اذا انفق ﴿يمكر ان يكون مراده ﷺ ان الطلاق ايضاً مما آتاه الله اوجب عليه بحسب ما يمكنه فان لم يفعل مع الامكان فليطلق بجبر الحاكم (او) ذكر السائل ان الفقير معذور فقال ﷺ انه ليس بمعذور ، بل يمكنه الطلاق .

ومثله ما رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لابي عبد الله ﷺ قوله عز وجل وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ؟ قال : اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والأفرق بينهما (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج (و في يب عن بعض اصحابنا عن احدهما ﷺ) وفي روى عن جميل قال : لا يجبر الرجل الأعلى نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير : قلت لجميل والمرأة قال قدروى اصحابنا عن عنبسة (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الأطلقها (٤)

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٨

(٢) الكافي باب حق الميراث على الزوج خبر ٧

(٣) في يب قدروى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها الخ

(٤) الكافي باب حق الميراث على الزوج خبر ٨ والتهذيب باب المكاسب خبر ٩٨

و روى ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صلّت المرأة
خمسة، وصامت شهرها ، وحجّت بيت ربّها ، واطاعت زوجها ، وعرفت حقّ عليّ عليه السلام

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة لزوم الطلاق ولم يدّل على الفسخ .

نعم روى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ان
عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر (١) فيمكن ان يحمل على
الطلاق ولهذا نسبته اليه عليه السلام لالى المرأة .

وروى فى القوى عن السكونى عن عليّ عليه السلام ان امرأة استعدت على
زوجها انه لا ينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى عليّ عليه السلام ان يحبسها
فقال : انّ مع المُسر يُسراً (٢) ويدلّ على عدم الحبس بالفقر ويمكن ان يكون رَفَع
فقره فانّ هذا شأنه عليه السلام ولو كان لم يفعل لكان يعلم كذبهما للطلب كما
هو شأن السائلين بالكف .

و روى ابو الصباح الكنانى رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح
عنه (٣) ﴿ خمسة ﴾ (او خمساً) أى الصلوات الخمس التى مدار الايمان عليها
﴿ شهرها ﴾ شهر رمضان فكان الشهر لكل واحد باعتبار تكليف الصيام ﴿ و
عرفت حقّ عليّ عليه السلام ﴾ و من عرفان حقّه عليه السلام عرفان حق اولاده

و زاد فى يب قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان

ذلك خلاف الرواية واورده فى يب ايضاً فى باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٢٢

و ٢٣ وفيه قد روى اصحابنا وهو غشبة وسورة بن كليب عن احدهما (ع)

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا الخ خبر ٢٢

(٣) الكافى باب نوادر خبر ٣ من آخر النكاح

فلتدخل من أى ابواب الجنان شئت .

وروى محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ﷺ خرج فى بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهداً ألا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإن أباه مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ﷺ فقالت ان زوجى خرج وعهد الى ان لا اخرج من بيتى حتى يقدم وإن أبى مريض فتأمرنى ان اعوده ؟ فقال : لا ، اجلسى فى بيتك واطيعى زوجك ، قال : فمات فبعثت اليه فقالت : يا رسول الله ان أبى قدم مات فتأمرنى ان اصلى عليه ؟ فقال : لا ، اجلسى فى بيتك واطيعى زوجك قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ص) : ان الله عز وجل قد غفر لك ولايك بطاعتك لزوجك .

المعصومين ﷺ فإن من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه ﴿ فلتدخل ﴾ أى كأنها فتحت على نفسها ابواب الجنان فلتدخل يوم القيامة من أى باب من ابوابها اليها .

وروى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عن وليد قال : جاءت امرأة سائلة الى رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ، والدات والهات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن : ادخلن الجنة بغير حساب (١) .

﴿ وروى محمد بن ابي عمير ﴾ فى الصحيح ورواه الكليني ايضاً ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ و فى روى بعد قوله : (اطيعى زوجك) قالت فتقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت : فتأمرنى ان اعوده ؟ فقال اجلسى فى بيتك واطيعى زوجك (٢) ويدل

(١) الكافى باب نواذير ٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافى ما يجب من الزوج على المرأة خبر ١

وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) كيف تقيهم؟ قال تأمروهم وتنهونهم، قيل له إنا نأمرهم وننهاهم فلا يقبلن قال : اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم .

على ان حق الزوج مقدم على حق الابوين مع عظم حقهما ، وعلى ان حقه مقدم على الواجبات الكفائية .

وسئل الصادق عليه السلام روى الكليني في الموثق عن ابي بصير في قول الله عز وجل : قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ، قلت : كيف أقيهم؟ قال : تأمرهم بما امر الله ونهاهم عما نهاهم الله فإن اطاعوك كنت قد وقيتهم وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك (۱) .

وفي الحسن كالصحيح كالشيخ ، عن عبد الله بن مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية . يا ايها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا اجلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي ، كلفت اهلئ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ونهاهم عما تنهى عنه نفسك .

وفي القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » كيف تقي اهلنا؟ قال : تأمروهم وتنهونهم .

والظاهر انه غير هذه الاخبار او كان نقل بالمعنى ، ويدل على جواز الاكتفاء بالقول ولا يحتاج الى الاعلى ، ولعله مع عدم الشرائط كما هو شأن الاكثر والسائل يسأل ان الله تعالى امرنا بحفظهم عن دخول جهنم ولا ينفعهم امرنا ونهيها هل علينا

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب (بلا عنوان بعد باب انكار المنكر بالقلب)

خبر ۱-۲-۳ من كتاب الجهاد واوردا الثاني في التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

خبر ۱۳ من كتاب الجهاد

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أَلْهَمُوهُنَّ حَبَّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَرُوهُنَّ بِلَهَاءٍ .

وروى اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : لَا تُنْزِلُوا نِسَائِكُمُ الْغُرَفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ

أَتَمًّا ؟ فَالْجَوَابُ بَأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كَانَ بِالضَّرْبِ وَالْجَرْحِ وَمَا كَلَّفْتُمُ بِالْإِنْجَاعِ وَالتَّأْثِيرِ وَلَعَلَّهُ أَوَّلَى .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ أَلْهَمُوهُنَّ ﴾ اى قولوا لهن من الاخبار الواردة في امير المؤمنين عليه السلام حتى يحصل لهن محبته عليه السلام فان البنات اقبل في ذلك من البنين ﴿ وَذَرُوهُنَّ بِلَهَاءٍ ﴾ اى لَا تَعْلَمُوهُنَّ الْعُلُومَ الدَّقِيقَةَ ، بَلْ دَعُوهُنَّ كَمَا خَلَقَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنِظَامِ الْعَالَمِ فَإِنَّهُنَّ إِذَا اشْتَغَلْنَ بِالْعُلُومِ تَعَطَّلَ النِّظَامُ لِأَنَّهُنَّ مَادٌّ مِنْ بِلَهَاءٍ يَتَحَمَّلْنَ الْمَشَقَّاتِ وَالشَّدَائِدَ ، فَإِذَا غَرَفْنَ ذَوْقَ الْكَمَالَاتِ لَمْ يَشْتَغَلْنَ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ النِّظَامُ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْعَالَمِينَ .

﴿ وروى اسماعيل بن ابي زياد ﴾ السكونى كالكلينى (١) ﴿ الْغُرَفَ ﴾ جمع غرفة وهى البيت الاعلى فانه من السُّرَابَعِ ، ويمكن ان ينظر الاجانب اليهن الآن يكون الجدران مرتفعة ، ومعه متابعة النص اولى لانه يمكن ان يكون له حكمة خفية لانعرفها ﴿ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ ﴾ اى الخط فانه يمكن ان يكتبن الى الاجانب مع انَّ خُطَّهِنَّ مِنَ الْعُودَةِ وَكَلَمًا كُنَّ إِلَى السُّرِّ اقرب كان اولى ﴿ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ (ع) ﴾ فان فيها حكاية العشق ﴿ وَتَعْلَمُوهُنَّ الْمَغْزَلَ ﴾ اى الغزل او عمله ، والمغزل مثلثة الميم ما يغزل به وقل مراتبه التأسى بسيدة نساء العالمين

(١) الكافي باب في تأديب النساء خبراً من كتاب النكاح

سورة يوسف وعلموهن المفزل وسورة النور .

وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوفات ؟ فقالت : وما المسوفات يا رسول الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينفس

فاطمة الزهراء عليها السلام ﴿ وسورة النور ﴾ فان فيها حد الزنا وآيات الحجاب وما يناسبهن .

ولعل عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعرب ، وبمن يعرف معانيهما ، ويؤتيه ما رواه الكليني في القوي عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا تعلموا نسائكم سورة يوسف ولا تقرأوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ (١) .

وروى في القوي ، عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُر كَب سِرْج بفرج .

وفي القوي عن الحرث الاعور قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ولعل ليمس السرج على الفرج مدخلا عظيماً في ميلهن الى الجماع ، ويمكن ان لا يحصل الحلال فيطمعن في الحرام اولمعة مخفية .

﴿ وروى ضريس الكناسي ﴾ رواه الكليني في الحسن (٢) ﴿ عن ابي عبد الله عليه السلام (الى قوله) من المسوفات ﴾ اي المؤخرات به (سوف أفعل) والظاهر انه

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب في تأديب النساء خبر ٢-٣-٤ من كتاب

النكاح

(٢) الكافي باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن خبر ٢ .

زوجها فينام قتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قدم ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها .

من الوحي اوالالهام ولهذا لم تنكره ، والظاهر ان اللعنة لتأخير ما يجب عليها لا فيما هو من المستحبات ، ويحتمل التعميم ويكون في غير الواجب للمبالغة .

﴿ أحسن فيما بينه وبين زوجته ﴾ اي احسن في الحقوق التي تلزمه بالنسبة اليها ﴿ فان الله عز وجل قدم ملكه ناصيتها ﴾ اي جعلها كأسرائه ﴿ وجعله القيم عليها ﴾ كما قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما آتفقا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله (١) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله (ع) قال : اتق الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ، و انما هن عودة (٢) اي يجب سترهن وحفظهن .

وفي القوي ، عن يونس بن عمار قال : زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال : أحسن اليها فقلت : وما الاحسان اليها ؟ قال : أشبع بطنها وأكس جنتها واغفر ذنبها ثم قال : اذهبى وسطك الله ماله (٣) اي جعلك شريكه في ماله (او) لاتعوى ماله فإن الله جعلك اميناً فان المرأة يمكنها السرقة من مال الزوج ما لم يمكن غيرها .

وفي القوي كالصحيح والشيخ في الحسن عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يستدجوعتها ويسترعودتها

(١) النساء - ٣٤

(٢-٣) الكافي باب حق المرأة على الزوج خبر ٣-٤ من كتاب النكاح

و لا يقبح لها وجهاً فاذا فعل ذلك فقد والله أدّى حقها ، قلت : فالدهن ؟ قال : غباً
يوم ويوم لا (اى للاكل او الرأس او الاعم) قلت فاللحم ؟ قال : فى كلّ ثلثة فيكون
فى الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ (اى الثياب المصبوغة او الحناء والوسمة
والاول اظهر) فى كلّ ستة اشهر (وفى بعض النسخ الصحيحة قلت : فالصبغ (او البضع)
قال والصبغ او البضع فى كلّ ستة اشهر .

(ويمكن قرائتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء الموحدة بمعنى
الجماع كالْبضع و هو الاظهر فان تقديم النقطة و تأخيرها من النسخ غير بعيد)
ويكسوها فى كلّ سنة اربعة اثواب ، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يقفر
(بتقديم القاف على الفاء اى يخلّى) بيته من ثلثة اشياء ، دهن الرأس والخل والزيت
ويقوتهنّ بالمدفاني اقوت به نفسى (وفى يبعيالى وهو الاظهر) وليقدّر لكل انسان
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها
ولا يدع ان يكون للعيد (و فى يب للعيد) عندهم فضل فى الطعام ان يسناً
(ان يسنى - خ ل) لهم من ذلك شيئاً لا يسناً لهم (لا يسنى - خ ل) فى سائر
الايام (١) .

(وفى - يب) ان ينيلهم فى الموضعين يقال سنّاه سنّية سهله و فتحه وساناه
راضاه وداناه واحسن معاشرته اى يزيد فى العيد ين طعاماً خاصاً لا يطعمهم فى سائر
الايام كالحلوات و الطيور المسمنة والفواكه اللذيذة ليفرحوا بهما ، و على نسخة
الكافى يشمل الجمعة كما تقدم .

(١) الكافى باب حق المروثة على الزوج خبر ٥ والتهذيب باب من الزادات فى فقه

وقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي .

و في القوي ، عن عمرو بن جبير المرزومي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة فخببرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من المرى ويطعمهما من الجوع واذا اذنت غفر لها ، فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا قالت : والله لا تزوجت ابداً ، ثم ولت فقال النبي ﷺ : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عز وجل يقول : وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ (٢) اي عفتك في التزويج وهولك خير من تركه ، وثوابه على قدر مشقته .
وفي الصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله (٢) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم ﴾ اي افضلكم ﴿ خيركم ﴾ اي احسنكم .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته ، وتلا هذه الآية : وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا واسيراً قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زبد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ثم قال : ان فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضراً (٣) اي الثاني (٤) على الظاهر وكان ترغيباً له لئلا يفعل مثل ما فعل الاول او الاول ويكون تنبيهاً وتاديباً له .

(١) الكافي باب حق المرأة على الزوج خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١-٢-٣ من ابواب الصدقة من

كتاب الزكاة والاية في الخبر الثاني الدهر-٩

(٤) اي القلان الثاني المجهول عنده النعمة (طباطبائي)

باب العزل

روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال :

وفي القوي كالصحيح ، عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : قال صاحب النعمة
يجب عليه التوسعة على عياله (١) .

وفي الحسن او الصحيح ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :
ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم (٢) .

وفي الحسن ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله
ﷺ ان المؤمن يأخذ بأدب الله ، اذا وضع عليه اتسع واذا أمسك عليه (ادعنه) أمسك (٣)
وتقدم ايضاً في باب الزكوة (٤) والتجارة اخبار كثيرة .

باب العزل

اي اخراج الذكرك من الفرج ، والاتزال في خارجه ، قد تقدم في خبر محمد بن
مسلم في جواز العزل وذكرنا الاخبار هنا ﴿روى القاسم بن يحيى﴾ ضعفه الفاضل (٥)

(١-٢-٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ٥ - ١٢-١٤ من ابواب
الصدقة من كتاب الزكوة

(٤) راجع ص ٢٠٧ من المجلد الثالث

(٥) في تنقيح المقال في ترجمة القاسم بن يحيى ما هذا اللفظ: سكوت النجاشي وغيره عن تضعيفه
مع كثرة خطأ ابن الفاضل في التضعيفات والرمي بالغلومع عدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق
وامعان النظر ربما يشبطنا عن الاذعان بضعف الرجل وپرغبنا في عدمه من الحسان لكفاية كثرة
رواياته و نحوها مما ذكره الوحيد ره في ذلك بعد استفادة كونه امامياً من عدم غمز النجاشي و
الشيخ في مذهبه بوجه انتهى وهو كلام جيد .

سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لأبأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي
ايقنت أنها لاتلد ، والمستنة ، و المرأة السليطة ، والبذبة ، والمرأة التي لاترضع
ولدها ، والامة .

﴿ عن جده الحسن بن راشد ﴾ ضعفه النجاشي ﴿ عن يعقوب الجعفي ﴾ مجهول
كالشيخ (١) ﴿ لأبأس بالعزل ﴾ أي بدون الكراهية والدية اومع خفة الكراهة
﴿ المرأة التي ايقنت انها لاتلد ﴾ كما كانت في سن من تحيض ولاتحيض فحينئذ المراد
باليقين الظن الغالب وكثيراً ما يطلق اليقين والعلم عليه ﴿ والمستنة ﴾ البالغة سن
البأس ﴿ و المرأة السليطة ﴾ أي الطويل اللسان لئلا يحصل واد ويشكل طلاقها
فيدارى معها لكي يقصر لسانه والأفيلقها ﴿ و البذبة ﴾ الفحاشة وهي اخص من
السابق ﴿ والمرأة التي لاترضع ولدها ﴾ أي مع الاجراء الاعم ، فإن اجر الرضاع
مشكل غير متعارف والاول اظهر ﴿ والامة ﴾ وان كانت زوجة لعدم حرمتها كالحرمة .
وروى عن النبي ﷺ أن العزل ، الوأد الخفي فانه كان في الجاهلية انهم
يوارون البنات في التراب حياً وقال تعالى : واذا الموءدة سئلت ، بأي ذنب قتلت (٢)
فكانه بالعزل يميت الولد ، والاحتياط ظاهر .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٧٨ (آخر الباب)

(٢) التكويد - ٧ - ٨

باب الغيرة

قال رسول الله ﷺ كان أبى ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا أغير منه ، وأرغم الله أنف من لا يغار من المؤمنين .
وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان - وقال عليه السلام ان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال : الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها .

باب الغيرة

بافتح الحمية والافقة ﴿ قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكليني ، فى الصحيح عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كان ابراهيم غيوراً وانا أغير منه ، وجدع الله أنف من لم يغار من المؤمنين والمسلمين (١) اى اذله كذلة من قطع انفه .

﴿ وقال الغيرة من الايمان ﴾ فَإِنَّ من كان مؤمناً يحصل له الغضب فى الله ان رأى احداً مع زوجته او احدى محارمه حتى انه يريد ان يقتلها لكن ان لم يقتل الله لا ينافى الغيرة كما سيجىء ان الله تعالى حدّ حدوداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً .

روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اغير الرجل فى اهله او بعض مناهجه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله عز وجل اليه طائراً يقال له القفندر (وهو كسمندر كربه المنظر

القاموس) حتى يسقط على عارضة بابه (وهي الخشبة التي تمسك عضاديه من فوق معاذية للاسكفة الصحاح) ثم يمهل اربعين يوماً ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فأنكره والاطر حتى يسقط على رأسه فيخفق (اي يضرب) بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عز وجل منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث (١).

وفي القوي، عن ابي عبدالله (ع) قال: ان الله تبارك و تعالى غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها.

وفي القوي، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب.

وفي الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن جرير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان شيطانا يقال له الففندرا اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالربط (اي العود) و دخل عليه الرجال و ضع ذلك الشيطان كل عضومته على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة ولا يفار بعدها حتى تؤتى نساءه فلا يفار

و في الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: يا اهل العراق بُشَّتْ ان نساءكم يزاحمن الرجال في الطريق اما تستحيون؟ وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال: اما تستحيون ولا تغارون، نساءكم يخرجن الى الاسواق يزاحمن العلوج؟

وفي الصحيح، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حرمت الجنة على الديوث (بالتشديد وهو الذي لا يفار على اهله، وقيل هو سرياني معرب).

(١) اورده والسة التي بعده في الكافي باب الغيرة خبر ٣-١-٢-٥-٦-٨-٧

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشى ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لى : ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الفيرة للنساء وانما جعل الفيرة للرجال لان الله عز وجل قد أحل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده ، فان بنت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزانى ، والديوث ، والمرثة توطىء فراش زوجها - اى غيره .

وروى محمد بن الفضيل **﴿ فى القوى ﴾** ، وروى الكلينى فى القوى ، عن سعد الجلاب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الفيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن ، فاما المؤمنات فلا ، انما جعل الله الفيرة للرجال لانه أحل للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرثة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره (او) فان بنت معه غيره (كما فى رواية ابي بكر الحضرمى) كانت عند الله زانية (١) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابي عبد الله قال : ليس الفيرة الا للرجال ، فاما النساء فائماً ذلك منهن حسد ، والفيرة للرجال ، ولذلك حرّم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعاً فان الله اكرم ان يتليهن بالفيرة ويحل للرجل معها ثلثاً .

وفى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله ﷺ قاعد اذ جاءت امرأة ممانية حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله انى فجرت

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه على غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه على فقال لها رسول الله ﷺ اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولمنتك ملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض ، قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها

فظهرني قال فجاء رجل بعدد في اثرها وألقى عليها ثوباً فقال ما هي منك ؟ قال صاحبتني يا رسول الله خلوت جاريتمى فصنعت ما ترى فقال : ضمها اليك ، ثم قال : ان الفيراء لا تبصر أعلى الوادي من اسفله .
وفي القوي ، عن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد ، والحسد هو اصل الكفر ، ان النساء اذا غرن غضبن ، واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن .

وفي القوي ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال ابو عبدالله عليه السلام أغرتها ؟ قال : لا قال : فأغرها فأغارها فثبتت فقال لابي عبدالله اني قد اغرتها فثبتت ، فقال هي كما تقول .
وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من الحب .

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

لان يحبها او يبغض ضررتها وامثالهما عليهم السلام روى اسماعيل بن مسلم في القوي ﷺ وخلعت رأسها ﷺ أي نزع من الدهن والمشط والطيب تركاً للزينة خوفاً من الله

ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ان ذلك لا يقبل منها .

باب استبراء الاماء

روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

وتوبة اليه ﴿ لا تقبل منها ﴾ مبالغة لثلاث يجترى احد بمثل فعلها او كان قبل نزول آية التوبة لأن غاية ما في الباب ان تكون مرتدة وتقبل توبتها وإن كانت فطرية بلاريب .

روى الكليني في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (١) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ، قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الكفر اعظم من السحر ، ولأن السحر والشرك مفروقان (٢) اي اذا لم يقتل بسبب الكفر للذمة فكيف يقتل للسحر لان السحر شأنهم (وفيه) انه يجوز اقامة الحدود عليهم الآن يأول بانه لا يجب اويستثنى منها حده .

باب استبراء الاماء

او الامء اي اذا انتقل امة اليه واراد وطئها يجب ترك وطئها الى ان يظهر براءتها من الحمل بحیضة اذا كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض .

﴿ روى عبدالله بن القاسم ﴾ في الضعيف ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾

اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسه منذ طمشت عنده وطهرت
قال ليس بجائر ان تأيتها حتى تستبرئها بحيضة ، و لكن يجوز لك مادون الفرج
ان الذين يشترى الاماء ثم يأقنهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم .

كالشيخ (١) ويمكن الحكم بصحته لانه روى : كلما كان في هذا الكتاب ، عن عبدالله بن
سنان بطريق صحيح عالي السند واكتفى به عن ذكر غيره ، فان الظاهر ان كتب
عبدالله كانت في حفظه وكان يعلم ان هذا الحديث و امثاله موجود في كتابه ،
واما يذكر بال طرق الكثيرة لتفنن الطرق ونحن قد تتبعنا ذلك منه ، ومن
الكليني رضي الله عنهما فانهما كانا ينقلان من الكتب وكان لهما الى كل كتاب
طرق متعددة و كانا ينقلان مرة بطريق و مرة بآخر كما لا يخفى على المتتبع و
لهذا يحكم ان بصحة جميع ما في الكتابين مع ان الظاهر ان كل خبر ينقلانه من طريق
فانه كان لهما طرق كثيرة على ما تتبعنا من كتب المصنف .

وبدل على عدم الاكتفاء بقول المأمون في الاستبراء وحمل على الاستحباب
لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها
شهرأ ان كانت قد مسّت ، قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم
- يوطأها منذ طهرت ؟ قال ان كان عندك امينا فمسه ، وقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها (٢) .

و روى في الحسن كالصحيح ، عن حمض بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

(١) التهذيب باب السراى الخ خبر ٦٣ من كتاب الطلاق

(٢) الاستبصار باب ان من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ٨ والكافي باب استبراء

الرجل يشتري الامه من رجل فيقول: اني لم اطأها فقال : ان وثق به فلا بأس بان يأيتها
وقال في رجل يبيع الامه من رجل قال : عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع (۱)
وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال: ان
امنته فمسها - (او ان ائتمنته فمسها)

ويحمل على الايمان مارواه الشيخ في القوي ، عن محمد بن حكيم ، عن
العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاهما انها على طهر
فلا بأس ان يقع عليها .

و اما الشهر الذي وقع في خبر ابن سنان فالظاهر انه سقط النصف من قلم
الرواة او علم عليه السلام من حالها ان في الشهر تحيض (او) و ان لم تحض ، لكن
كان قبل ذلك حيضها في كل شهر مرة كما ذكره الشيخ ، ويمكن الجمع بين خبري
ابن سنان بحمل الاول على كونه اميناً بحسب الظاهر و الثاني على كونه ثقة
بالمعاشرة (او) على الثقة بالمعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي و هو العدل الامامي
الضابط كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد ، فان الاصطلاح طار لم يكن في زمانه
عليه السلام حتى يحمل كلامه عليه السلام عليه والاول اظهر .

كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم (اي يقول) انه قد استبرأها أبجزى
ذلك ام لا بد من استبرائها؟ قال: استبرئها بحيضتين (اي باتمامها بان تحيض عندك مرة اخرى)

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في الاستبصار باب ان من يشتري جارية ووثق بصاحبها

الخ خبر ۲-۳-۱-۲ واورد الاول في الكافي باب استبراء الامه خبر ۴

قلت يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها.

و في الصحيح عن سعد بن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري و البائع؟ قال: أهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر عليه السلام يقول حيضتان و سألت عن أدنى استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر عليه السلام يقول حيضتان (١) أي أهل المدينة يكتفون باستبراء أحدهما عن الآخر، ويمكن حملهما على الاستحباب.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها بطأها يستبرئ رحمها؟ قال: نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها؟ قال: امرها شديد غير أنه إن أتتها فلا ينزل عليها حتى تستبين له أن كان بها جمل قلت و في كم تستبين له؟ قال في خمسة وأربعين ليلة (٢).

و شدتها باعتبار الصبر في هذا المدة سيما إذا جاز الاستمتاع بمادون الفرج بخلاف من تحيض فانه ربما كان عدتها لحظة بان اشتراها حائضا و ظهرت بعده بها كما سيجيء.

و في الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألت عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم، قلت فإن كانت لم تحض قال امرها شديد فإن هوأتها فلا ينزل الماء حتى تستبين أحبل هي أم لا؟ قلت و في كم تستبين له؟ قال

(١) الاستبصار باب ان من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ١٠ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب استبراء الأمة خبر ٢ من كتاب النكاح

وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس بأن لا يستبرئها .

في خمسة واربعين يوما (١) .

و روى في القوي ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل فقال : يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة و الذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة .

و قال ابو جعفر عليه السلام ﴿ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبد الله بن عمر وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولاي جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض قال : فقال : لا بأس بأن لا يستبرئها و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطئها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها عدة قال وسئلته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها ، وقال : في رجل اشترى جارية ثم اعنفها ولم يستبرئ رحمها قال : كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه (٢) (نولك ان تفعل كذا) اي ينبغي لك .

(١) اورده والثقة التي بعده في الكافي باب استبراء الامة خبر ١ - ٥ - ٣ - ٦ واورد الاولين والاخير في الاستبصار باب من اشترى جارية لم تبلغ الحيض الخ خبر ٩ - ٧ - ١ من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٢١ من كتاب الطلاق

ويدل على جواز الحيل الشرعية بأن تباع الجارية من امرأة مثلاً ثم تشتري منها وبطأها لانه يصدق عليها انها مشتراة من الامة وان بطلت فائدة الاستبراء من برائة الرحم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها ؟ وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال : اذا قعدت عن المحيض اولم تحض فلا عدّة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر (١) .

وفي القوي ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدّة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال : خمسة واربعون ليلة . وفي القوي ، عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها ؟ قال : خمسة واربعون ليلة .

والمراد بهما من يخاف عليها الحيض ومن كان في سن من تحيض ولم تحض لبيانهما في خبره السابق مع انه موقوف ايضاً وتقدم في صحيحة الحلبي الاكتفاء ببقية ايام الحيض في الاستبراء اذا كانت حائضاً .

ويدل عليه ايضاً ما روي في الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن رجل اشترى جارية وهي طامث أيستبرئ ورحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : بل تكفيه

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٢٢-٢٣-٢٤ من

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيسبرى ؟ رحمها ؟ قال : نعم قلت جارية لم تحض كيف يمنع بها ؟ قال : امرها شديد فإن آناها فلا ينزل حتى يستبين لها انها حبلى أولا ، قلت له في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس واربعين ليلة .

هذه الحيضة فان استبرئها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل (١) .
وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال : لا بأس ان يطأها من غير أن يستبرئها (٢) .
و في الصحيح (على الظاهر) عن حفص (فان الظاهر انه حفص بن البختري او ابن سوقة او غيرهما من الثقات لرواية عبد الله بن سنان عنه) عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرئة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .
و في الموثق كالصحيح عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هوذا انا قد فعلت ذلك وما أريد ان اعود .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم الى قوله نعم﴾ ويحمل على من لم يكن ثقة او على الاستحباب ﴿قلت جارية لم تحض﴾ ولكنها بالغة كما يكون في الغالب انها تحيض في سن خمسة عشر ﴿قال امرها شديد﴾ في الاستبراء وعدم الوطى او عدم الاتزال ﴿فان آناها﴾ وان كان حراما او مكروها كما هو الظاهر .
و يحمل الاخبار المتقدمة على من كانت كذلك (او) يحمل على صورة

(١) الكافي باب استبراء الامة خبر ٨ من كتاب النكاح و التهذيب باب لحوق الاولاد

الخ خبر ٣٠

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب استبراء الامة خبر ٣١-٣٢-٣٣

الاخبار كما كان في اول الخبر و كان ذلك على جهة الاستحباب بأن كان البايع ثقة (او) يحمل افعال المسلمين و اقوالهم على الصحة (او) يحمل الاثيان على غير الفرج من الدبر وعدم الاتزال لا مكان العمل بوطى الدبر (أمّا) لجذب الفرج المنى (او) لوجود ثقة خفية بينهما يمكن ان يصل المنى منه الى الفرج كما ذكره الاصحاب فى لحوق الولد بالوطى فى الدبر وسيجى ١ -

وعلى اى حال فالظاهر منه ومن غيره من الاخبار جواز الاستتماع منها بمادون الفرج كما رواه الكليني فى القوى ، عن حماد قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الفتيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان مانت كانت من ماله (١) وسيجى ٢ الاخبار فى الحامل و اعلم ان الاستبراء انما يجب لبراءة الرحم من ماء غير الواطى فلو اعتق موطوئته وتزوجها لم يكن عليه الاستبراء وجوباً ، بل يستحب على المشهور ، روى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ؟ قال تستبرئ بحیضة ، قلت فان وقع عليها قال : لا بأس (٢)

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ؟ قال : يستبرئ رحمها بحیضة وان وقع عليها فلا بأس - وقال وروى ابو العباس الباق

(١) الكافى باب استبراء الأمة خبر ٩

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب لحوق الاولاد بالخبر ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - من

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية فمتهنّا ثم تزوجها ولم يستبرأ رحمها قال : كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس (۱).
وتقدم خبر منصور بن حازم ، هكذا ذكره الاصحاب .

والذى يظهر من هذه الاخبار ان العتق وقع حيلة لعدم الاستبراء ولا يظهر انها كانت موطوءة ولا معنى للاستبراء من ماء نفسه : كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسن ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يعتق سريته أ يصلح له ان ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر (۲) .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته أ له ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت فغيره ؟ قال : لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وفى القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله ﷺ يوم اوطاس أن استبرأوا سبا ياكم بحیضة (۳) .

وروى الكلینی فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل جارية بثمان مسمى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها ، والثمان اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (۴) .

وفى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ بأمهات الاولاد فإن فى ارحامهن البركة (۵) .

(۱-۲-۳) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ۳۴-۳۵-۳۹ من كتاب الطلاق

(۴) الكافى باب استبراء الامة خبر ۱۰

(۵) اورده والذى بعده فى الكافى باب السراى خبر ۱-۲

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيّده

روى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه ، قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ، فان فعل وخرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الآن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً ، فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام انما اني شيئاً حلالاً وليس بعاص لله انما عصي سيّده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدّة واشباه ذلك .

وفي القوي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة .

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيّده

﴿ روى موسى بن بكر ﴾ رواه الشيخان في القوي (١) ﴿ عن زرارة دالي قوله اصدقها ﴾ اي في ذمة العبد يتبع به اذا تحرر او كان مأذوناً في التجارة ونوهم انه ماذون في النكاح ايضاً د او ، يكون من باب ائلاف المال و يكون في رقبة العبد او كسبه على الخلاف ﴿ وليس بعاص لله ﴾ و الظاهر انه فضولي ، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ والتعبير بهذه العبارات للرد على العامة فانهم يقولون يبطلانه من رأس ويحمل على ذلك ما رواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن

(١) الكافي باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه خبر ٧ والتهذيب باب العقود على الاما خبر ٦١

وروی ابان بن عثمان ان رجلا یقال له ابن زیاد الطائی قال : قلت لایعبد الله

مولاه (۱) ، ، .

لما رویاه فی الحسن کالصحیح ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال :
سألته عن مملوک تزوج بغير اذن سیده فقال : ذلك الی سیده ان شاه اجازہ و ان
شاه فرق بينهما قلت : امسحک الله ان الحکم بن عتیبة و ابراهیم النخعی ، واصحابهما
یقولون ان اصل النکاح فاسد و لا یحل اجازة السید له فقال ابو جعفر علیه السلام
انه لم یعص الله افما عصی سیده فاذا اجازہ فهو له جائز .

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام فی مملوک تزوج
بغير اذن مولاه اعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه قلت حرام ؟ قال : ما ازم انه حرام
وقل له ان لا یفعل الا باذن مولاه .
﴿وروی ابان بن عثمان﴾ فی الموثق کالصحیح ﴿ان رجلا﴾ رواه الشیخ
وسماه الحسن بن زیاد الطائی فی الموثق کالصحیح (۲) .

و روی الشیخان فی الصحیح ، عن معویة بن وهب قال : جاء رجل الی ابی
عبد الله علیه السلام فقال : انی کنت مملوکا لقوم و انی تزوجت امرأة حرة بغير
اذن موالی ثم اعتقونی بعد ذلك افا جدد نکاحی اياها حین اعتقت؟ فقال له اکانوا
علموا انک تزوجت امرأة و انت مملوک لهم ؟ فقال نعم و سکتوا عنی ولم یغیر و اعلی
قال فقال سکوتهم عنک بعد علمهم اقراء منهم اثبت علی نکاحک الاول (۳) .

(۱) اورده والذین بعده فی الکافی باب المملوک یتزوج بغير اذن مولاه خبر ۱ - ۳ - ۵

واورد الاخیر فی التهذیب باب العقود علی الاماء خبر ۶۲

(۲) التهذیب باب العقود علی الاماء خبر ۳۶

(۳) الکافی باب المملوک یتزوج بغير اذن مولاه خبر ۲

عليه السلام اني كنت رجلاً مملو كافتزّوجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عز وجل فأجدّد النكاح ؟ فقال كانوا علموا انك تزوّجت ؟ قلت : نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً ، فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك .

وفي الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل كاتب على نفسه وماله وله امه وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة و تزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، قيل فان سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر ، قيل : فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول ؟ قال يمضي على نكاحه (۱) .

و روى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال : ان عبدی تزوّج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيّده فرق بينهما فقال السيد لعبد : يا عبد الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال : قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق و ان شئت فامسك فقال السيّد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري ؟ قال : ذلك لانك حيث قلت له : طلق اقررت له بالنكاح (۲) وفي القوي كالصحيح ، عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ ايما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها و ايما امرأة

(۱) التهذيب باب المكاتب خبر ۱۱ من كتاب العتق وباب العتق على الاماء خبر ۶۴

من كتاب النكاح والكافي باب المكاتب خبر ۱۲ من كتاب العتق وباب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ۶ من كتاب النكاح .

(۲) اورده والذين بعده في التهذيب باب العتق على الاماء خبر ۶۴-۶۶ و ۶۷-۶۸

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال : بشئ ماصنع فقلت ماتقول فيها قال عزل عنها ام لا ؟ قلت : اجنبى فى الوجهين فقال : ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد ، وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته .

خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .
وفى الموثق كالصحيح ، عن العلاء بن رزين ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى رجل دبّر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فماترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها

❦ روى محمد بن ابي عمير ، عن اسحاق بن عمار ❦ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ❦ قال : بشئ ماصنع ❦ لانها كالمعتدة من غيره وقد قال الله تعالى :
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن رفاعه بن موسى ، عن ابي عبد الله قال :

(١) الكافى باب الرجل يشتري الجارية الحامل الخ خبر ١ من كتاب النكاح والتهذيب

باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٧ من كتاب الطلاق

سأله عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال : سئل عن ذلك ابي عبد الله فقال : أحلتها آية وحرمتها اخرى ، أنا ناه عنها نفسى وولدى فقال الرجل انا ارجوان انتهى اذا نهيت نفسك وولدك (١) .

الظاهر ان الآيتين آية (اولات) ، وآية (والمحصنات من النساء) اى ذوات الازواج حرام عليكم الامام ملكت ايمانكم فالتحليل من جهة التملك ، والتحريم من جهة الوطى (او) التحليل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ، والتحريم قبله كما سيذكر (او) التحريم فى الوطى والتحليل فى غيره من الاتفاقات .

وفى الصحيح عن رفاة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت : اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمئث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلى أن أنكحها فى فرجها ؟ فقال : ان الطمئ قد يحبسها الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها فى الفرج ، قلت : فان كانت حبلى فما لى منها ان اردت ؟ قال : لك مادون الفرج (٢) .

اعلم ان امثال هذه الاخبار متواترة ، ويدل على جواز الوطى فى الدبر بعموم (ما) وايضا فى الصحيح عن رفاة ما يقرب منه

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : فى الوليدة يشتريها الرجل وهى حبلى قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

(١-٢) الكافى باب الامة يشتريها الرجل وهى حبلى خبر ١-٢ وتهذيب باب الحقوق

الاولاد بالآباء الخ خبر ٣٩-٢٥ من كتاب الطلاق

الجارية يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال : لا بأس قلت : يصيب منها في ذلك قال : تريد تفرّه (١) أي يصير المشتري مغروراً بجواز الوطى ويحصل الولد ولا يعلم انه من ايهما او يغذيه بنطفته ويكون عليه ماسيجي .

و في القوي كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحلّ لمناها ؟ فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تظمت وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال امرها شديد اذا كان مثلها يعني فليستبرئها (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أينقع عليها ؟ قال : لا (٣) .

و في الصحيح ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر بلا طمث (اولان طمث) وليس ذلك من كبر ، قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبلى أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال : فقال ان الطمث قد يحبسها الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسّها في الفرج قلت : فان كان حمل فمالى منها ان اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج (٤)

(١) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبره

(٢) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر ٤ والتهذيب باب لحقوق الاولاد

بالآباء خبر ٤١

(٣) التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٢

(٤) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر ٢ والتهذيب باب لحقوق الاولاد

بالآباء الخ خبر ٤٦

وحمله جماعة من الاصحاب على ما يكون الوطى من الزنا لاختلاط المائين او للتغذية بالنطفة لمعوم الآية والاخبار وهو احوط.

ورواه الشيخ ايضا فى الصحيح مع زيادة (قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود اى ترك وطى الحامل لانه يغذيه بنطفته والمحذور التغذية بماء الغير .

و فى الموثق عن عمار الساباطى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الاستبراء على الذى يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذى يشتريها ، الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيتها دون فرجها ؟ قال نعم قبل ان يستبرئها (١) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال . سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يشتري الجارية وهى حبلى أيطأها ؟ قال لا قلت فدون الفرج ؟ قال : لا يقربها (٢) (فمحمول) على الاستحباب .

﴿ فانه قد غداه بنطفته ﴾ اى رباها والتغذية جاءت بمعنى التربية او جعل النطفة غداه مجازاً - ويؤيده مارواه الشيخان فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها (٣) ولا يسترق (لانه شارك فيه الماء تمام الولد) .

و عن السكونى قال : ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من الانصار واذا

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٣-٤٤

(٣) الكافى باب الرجل يشتري الجارية الحامل الخ خبر ٣-٢ والتهذيب باب

لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٩-٤٨ وفى باب (لانه شارك فى تمام الولد)

وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال : اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الجبل
قال أقربتها ؟ قال : نعم قال : اعتق مافي بطنها ، قال : يا رسول الله وبما استحق العتق ؟
قال : لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن محمد قال : دخلت على ابي عبدالله
عليه السلام بمنى فاردت أن أسأله عن مسألة قال : فجعلت اهابه قال : فقال لي
يا عبدالله سل قال : قلت : جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكنت هيبه له قال :
فقال لي : اظنك اردت أن تصيب منها فلم تدري كيف تأتى لذلك قال : قلت : اجل
جعلت فداك قال : و اظنك اردت ان تفخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه ؟ قال
قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال : فقال : لا بأس بالتفخيذ لها حتى
تستبرئها وان صبرت لهو خير لك ، قال فقال له رجل : جعلت فداك قد سمعت غير
واحد يقول : التفخيذ لا بأس به ، قال : قلت له : و آتى شيء الخيرة في تركي له ؟
قال فقال لذلك لو كان به بأس لم تأمره به قال : ثم اقبل على فقال : ان الرجل
يأتى جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هي حبلى فتري ان ذلك طمئت فبيعها
فما احب للرجل المسلم ان يأتى الجارية التي قد جعلت من غيره حتى يأتى
فيخبره (١) .

اعلم ان الغرض بيان خيرته ترك التفخيذ بانه يمكن ان تكون حاملا في
الواقع من البايع وظهر بعد التفخيذ حملها فانه وان كان جائزا لكن مباشرة المعتدة
من غيره سيما اذا ظهر كونها ام ولد من البايع لا يليق بالمؤمن ، والاحمق الذي قال :
سألت غير واحد ، لم يفهم ان عدم البأس لا ينافي الكراهة ، وقول عبدالله (و آتى)

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى قال : اذا وطىء الاخرى فقد حرم عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت : أرايت ان باعها انحل له الاولى؟ قال ان كان باعها الحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة .

شيء الخيرة في تركي له) لا يخلو من حماقة الآن يكون مطاوعة ، ومع هذا لا يخرج عنها وان كان نخف .

باب الجمع بين اختين مملوكتين

بالمملك والوطى وجوازه بالاول دون الثاني

روى العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح وعمل به بعض اصحاب ، ويؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته او اختلعت او بائت أله ان يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب أختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى ؟ قال : اذا وطىء الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت أرايت ان باعها انحل له الاولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا يرى بذلك بأساً وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة (١) ،

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٧ واورده في التهذيب

باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٥٢ نقل من الكافي

وفى رواية على بن رثاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له

وفى القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحلّ له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى قال اذا وطىء الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها ؟ فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيئا فلا ارى بذلك بأساً وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا (١) .

وفى الموثق عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين أبطأهما جميعاً قال يبطأ احديهما واذا وطىء الثانية حرمت عليه الاولى التي وطىء حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ فقال من ساعته : ان احب (٢) .

وفى رواية على بن رثاب عن الحلبي في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (٣) .

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبره واورده في التهذيب

باب من احل الله نكاحه من النساء صدره خبر ٤٢ وذيله خبر ٥١

(٢) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر ٩

(٣) الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ١٥ والتهذيب باب من

احل من الله نكاحه الخ خبر ٥٢

الرجل يشتري الاختين فبطاً أحديهما ثم بطاً الأخرى قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، فان وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

وهذه الرواية تخصص الروايات السابقة بالعلم بحرمة الوطئ فان كان جاهلاً بحرمة وطئ الثانية بعد وطئ الأولى لم تحرم عليه الأولى وقوله عليه السلام (حرمتا عليه جميعاً) محمول على حرمتهما مادامت الأخرى في الحيوة ولم يخرجها ، لا بقصد الرجوع الى الأولى وقوله (لم يحرم عليه الأولى) محمول على ما اذا اخرج الثانية عن ملكه فيوافق مذهب الشيخ في النهاية .

و روى الشيخ في الموثق عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ أحديهما ثم أراد ان يوطئ الأخرى قال : يخرجها من ملكه قلت إلى من ؟ قال الى بعض أهله ، قلت : فان جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال حرمتا عليه كلتاها (١) و يحتمل الجهل على الإخراج عن الملك كما هو ظاهر الخبر ايضاً لاعلى حرمة الوطئ .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح أحديهما ثم بداله في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى عن ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه اي وإن كان على وجه الحيلة لعدم جواز وطئ الابن لها .
وفي الموثق عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطئ أحديهما ثم بداله في الأخرى قال يعتزل هذه ويطئ الأخرى قال : قلت فانه ينبعث نفسه للأولى قال : لا يقربها حتى يخرج ذلك عن ملكه .

(١) اورده والأربعة التي بعده في التهذيب باب من أحل الله نكاحه من النساء الخ

وفي الموثق عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء أحدهما ثم وطىء الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال إذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لاجل أن يرجع إلى الأولى .

(فاما) مارواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا حبه لك قال : وسأله عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو أشدهما ولا حبه لك (فيحمل) على كراهة الجمع في الملك لذوي المروات لثلايتهن بوطئها ولغيرهم لثلايقعوا في الحرام .

(واما) مارواه في الموثق عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليه السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال علي عليه السلام أحلتهم آية وحرمتهم آية أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وذلي .

(فالمراد) بالتحليل آية الملك مثل قوله تعالى (فإن خِفْتُمْ أَنْ لَاتَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (١) و بالتحريم قوله تعالى : (وإن تجمعوا بين الاختين) (٢) أو غيرهما مما يعلمونه عليه السلام و لانعلمه ، فإن علومهم عليه السلام ليست كعلمنا ، وجكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب كما ستجىء الاخبار الصحيحة في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١) النساء - ٣

(٢) النساء - ٢٣

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل كيف ينكح عبده امته ، قال : يجزيه ان يقول : قد انكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله او من قبل مولاه ، ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك .

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

بالمك ادالعقد (روى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله او من قبل مولاه ولو مداً من طعام او درهم او نحو ذلك (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك تكون لمولاه او لمولاه امه فيريد أن يجمع بينهما أن ينكحه نكاحاً او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً او من قبل العبد ؟ قال : نعم ولو مداً وقد رأيت يعطى الدرهم .

وظاهر هذه الاخبار عدم الاحتياج الى القبول سيما الخبر الاخير ، ولو وقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة وقد جعله قسيمه ، والاحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول انكحت امتي من عبيدي بمهر درهم ثم يقول بلا فصل قبلت لعبيدي ويعطيها الدرهم .

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل يزوج عبده امته خبر ١ (الى) ٤

واورد الاولين في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٤٥ - ٤٦

و لا بأس بأن يأذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى يطأهن .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً او يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامى لذلك . وفي القوي عن ابي هرون المكفوف قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أيسرك ان يكون لك قائد يا ابا هرون ؟ قال : قلت نعم جعلت فداك قال : فأعطاني ثلثين ديناراً و قال اشتر خادما كسونيا (والكسونية بلد بالغرب او كسوميا اى جلدأ او كشونيا و هو اسم بلد) فاشتراه فلما حجّ دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون ؟ فقال خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : اشتر له جارية شبانية (اى الاحمر الوجه) فان اولادهن قرّة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبّت ثلث بنات فأهديت واحدة منهن الى بعض و لد ابي عبد الله عليه السلام و أرجوان يجعل ثوابي منها الجنة و بقيت بنتان مايسرنى بهنّ الوف (اى ما يبعهنّ بالالوف بشدة حبّي اياهنّ) .

ولا بأس له ان يأذن النخ في روى الشيخان في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن و رقيقه له حلال ، و قال يحلّ للعبد ان ينكح حرتين (١) و تقدم خبر عبد الله بن مسكان و زرارة وغيرهما ايضاً و يدل بظاهره على انه يملك .

باب تزویج الحرّة نفسها

من عبد بغير اذن مواليه وکراهية نکاح الامة بين الشريکين

روى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما امة فزوّجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت باشرائه ايّاها و ذلك ان يبيعها طلاقها ، الا ان يشتريها جميعاً .

باب تزویج الحرّة نفسها من عبد بغير اذن مواليه

وانّها لا تستحق به شيئاً ﴿ وکراهية نکاح الامة بين الشريکين ﴾ ليس في الخبر الذي سيذكره کراهية النکاح و كأنه وقع سهواً ﴿ روى زرعة عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخين (۱) ﴿ وذلك ان يبيعها طلاقها ﴾ وذلك لانه لا يجتمع المقدم مع الملك و لا يجوز الوطى بالامرين كما قال الله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملکت ايماهم) و ظاهر الانفصال ، الحقيقي وان احتمل منع الخلوهنا ، لكن ورد الروايات بأن المراد بها الحقيقي ﴿ الا ان يشتريها جميعاً ﴾ فعينئذ يجوز وطئها بالملك و يفسخ النکاح وفي روى (الا ان يشتريها من جميعهم) .

وروي في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : بطلاق الامة يبيعها او يبيع زوجها وقال ، في الرجل يزوّج امته رجلاً حرّاً ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها .

(۱) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج

الخ خبر ۶ - ۲ - ۱ - ۳ واورد الاول الخامسة في التهذيب باب السراى خبر ۵ - ۶ كما في

الكافي والثاني والرابع في باب العقود على الامام خبر ۱۳ - ۱۲ من كتاب النکاح

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها في أن لها زوجا قال يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تباع ولها زوج فقال : صفقتها طلاقها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن بكير بن أعين و بريد بن معوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا . من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما . وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتى و لا أطلقها و تقول المرأة : عبدي و لا يجامعني فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ان سيدي تسراني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملو كالولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني ؟ فقال لها : ها يا جامعك منذ صار عبدك و أنت طائفة ؟ قالت لا يا أمير المؤمنين قال : لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي ، وان شئت ان ترقى* و ان شئت ان تعتقي (١) . و الظاهر ان قوله الرجم للتهديد او بالمعنى اللغوي .

(١) اوردته والثلاثة التي بعده في الكافي باب الميراث تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ

وفی الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فی رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب فی زوج امه ثم مات الولد اُثرثه امه ؟ قال : نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها .

وفی القوی كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتریه هل يبطل نکاحه ؟ قال نعم لانه عبد مملوك لا یقدر علی شیء .

وفی الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابی عبد الله عليه السلام قال فی امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال : ليس بينهما نکاح .
وفی الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام فی امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل یكونان علی نکاحهما الاول ؟ قال : لا ولكن یجدد ان نکاحا آخر (۱) .

و فی الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل یكونان علی نکاحهما قال : لا، ولكن یجدد ان نکاحاً .

اعلم انه اذا كانت الزوجة حرة او مملوكة لغير المولی فالطلاق بيد العبد ويمكن الحيلة فيما اذا لم یطلق العبد بان یباع العبد او الامة فیكون للمولی الثاني

(۱) اورده ، واللذين بعده فی الکافی باب المرأة یكون لها زوج مملوك فترثه
خبر ۱ - ۲ - ۳ - واورد الاول و الاخير فی التهذیب باب العقود علی الاماء
خبر ۴۷ - ۴۸

و روى اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام

فبسخ العقد ، اما اذا كانا لمولى واحد فالطلاق بيد المولى اى يفسخ نكاحهما .
 روى الشيخان فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
 عن قول الله عز وجل (والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اَلَا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ) قال : هو ان يامر
 الرجل عبده و تحته امه فيقول له : اعتزل امرأتك و لا تقربها ثم يعبسها عنه حتى
 تحيض ثم يمسه فاذا حاضت بدمه اياها ردّها عليه بغير نكاح (١) .
 وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له : اعتزلها فاذا طمئت وطئها
 ثم ردّها عليه ان شاء .

وفى الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته
 عن الرجل يزوّج جاريتة من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفّر العبد كيف يصنع ؟
 قال : يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتمتد خمسة واربعين يوماً ثم
 يجامعها مولاه ان شاء وان لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فان كان المملوك
 لم يجامعها قال : يقول لها اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه من ساعته
 ان شاء ، و لا عدة عليها .

﴿وروى اسماعيل بن ابي زياد﴾ السكونى فى القوى كالشيخين (٢) ﴿فقد﴾

(١) الكافى باب الرجل يزوّج عبده امته ثم يشتها خبر ١-٣

(٢) الكافى باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٧ والتهذيب باب العقود على

الاماء خبر ٦ و٦٦ وزاد فيه وايضا امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقت لها حتى
 ترجع .

قال: قال رسول الله ﷺ ايما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها .

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب ترد منه .

اباحت (١) فرجها اي اذا كانت عالة كما يشعر به الاباحة ، ولا يدل على الحرمة ولكن يشعر بها الاباحة ايضاً ، واذا كانت جاهلة فلها المهر على المولى ان افقد الأفعلى العبد مهر المثل مع الدخول ويتبع به اذا تحرر كما ذكره الاصحاب وتقدم الاخبار فى ذلك .

باب احكام المماليك والاماء

اي بقيتها (روى الحسن بن محبوب) فى الصحيح كالشيخين (٢) ، ويدل على ان عدم الحيض فى سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش ايضاً و تقدم

(١) اي اعطت فرجها بلا عوض لانه يحل ذلك وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم وسلطان .

(٢) الكافى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر من كتاب المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٥ من كتاب التجارة وباب السراى وملك الايمان خبر ٢٨ من كتاب الطلاق

وروى ابان بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابي عبد الله (ع) قال : سمعته
وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ، قال : بشئ ما
صنع يستغفر الله ولا يعود ، قال : فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ، ثم باعها لثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ، فاستبان حملها عند
الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر .

في البيع ان الزيادة و النقصان عن الخلقة الطبيعية بدنأ او وصفاً عيب يجوز معه
الارض والرد .

وروى ابان بن عثمان ﴿ في الموثق كالصحيح كالشيخين ﴾ (١) عن
الحسن الصيقل ﴿ وجهله لا يضر ﴾ فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللماهر
الحجر ﴿ والفراش ما كان حلالاً من الزوج او المولى ، والماهر الزاني ، والحجر
كتابة عن العدم كما هو المتداول بين العرب والعجم انه اذا لم يأكل احد من الاطفال
شيئاً يقال له : ضع الحجر في ظرفه وبالفارسية (سنگ در كاسه اش نه) اي ليس
له شيء .

ويؤيده ما روى عن النبي ﷺ في خبر آخر ان للماهر التراب ويحتمل ان
يكون المراد به الاحجار التي يرمي الزاني المحصن بها ، والظاهر ان المزد منه
انه للاخير مع امكان اللحق والافلسابق منه وهكذا فان وضع بعد وطى الاول
(والاخير - ظ) ستة اشهر لحق به والافلسابق ان كان ستة اشهر فصاعداً .

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن الحسن الصيقل قال : سئل
ابو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله ، الا انه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الولد

(١) الكافي باب الرجل يكون له الجارية قديطاها الخ خبر ٢ والتهذيب باب لحوق

الاولاد بالآباء الخ خبر ١١

للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللماهر الحجر (١) .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
اذا كان للرجل منكم الجارية فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر
فانه من مولاها الذى اعنتها و ان وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فانه لزوجها
الاخير (٢) .

وفى الصحيح عن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجلين
وقعا على جارية فى طهر واحد لمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده لقول رسول الله
ﷺ الولد للفراش وللماهر الحجر .
وروى الشيخ فى الصحيح عن البرنطلى عن رواه (ومراسيله كالمسايد
كما ذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى ، وحامد بن عيسى ، والظاهر انه لا يختص
بهم ، بل هو جار لجميع من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، بل لكل من اجمعت
الطائفة على النقل عنهم كالسكونى ، وغيث بن كلوب ، وحفص بن غياث ، ونوح
بن دراج وغيرهم من العامة ، وبما (كما-خ) رواه بنو فضال ، والطاطريون ، وعبدالله
بن بكير ، وسماعة ، وعلى بن ابي حمزة ، وعثمان بن عيسى ولم يكن عندهم خلافه
كما ذكره شيخ الطائفة فى العدة وتقدم وسيجىء ان شاء الله فى الفهرست) عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت

(١) التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١٢

(٢) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١٠-

١٣-٥-٤-٨-٧ من كتاب الطلاق واورد الاولين فى الكافى باب الرجل يكون له جارية

بطاها فيبها الخ خبر ١-٣ من كتاب النكاح .

ووضعت لخمسـة اشهر فهو للاول وان كان ولداً انقص من ستة اشهر فلامه وايه الاول وان ولدت لسته اشهر فهو للاخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الآربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها و زعمت هي انها حبلى منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً . وهذا للاختلاف في التاريخ ولو كان الاربعة محققة فلا يحتاج الى اللعان .

وعن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لسته اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي العباس قال : اذا جاءت بولد لسته اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول هذا اذا لم يتجاوز من آخر وطى الاول عن اقصى مدة الحمل فإن تجاوز فلا يلحق بواحد منهما .

وروي عن وهب ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لسته اشهر و لسبعة اشهر و لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر (١) .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟ فإن الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال : كذبوا ، اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولوزاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج (٢) و سيجيء حكم

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١-٢ من كتاب الطلاق والكافي

باب نوادر خبر ٢-٣ من كتاب العقيقة .

وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام : مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْأُمَمَاءِ أَكْثَرًا مِمَّا يَنْكَحُ أَوْ يَنْكَحُ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ إِنْ بَغِينَ .

الولد المشتبهِ واقصى مدة الحمل فى باب المسترابة .

﴿ وروى وهب بن وهب (الى قوله) مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْأُمَمَاءِ ﴾ يجعلها سرية كما هو الظاهر من لفظ الاتخاذ فانه يستعمل غالباً فيه او الاعم كما هو الظاهر من قوله او تنكح ﴿ اكثر مما ينكح ﴾ هو نفسه ﴿ او تنكح ﴾ بأن يحلها من غيره ويمكن ان يكون التريد من الراوى فيكون بمعنى واحد ﴿ فالانتم عليه إن بغين ﴾ لان لهن ايضاً شهوة البعولة مع قلة العقل فاذا لم يكن لهن من الحلال برغبين فى الزنا وهو مؤاخذ بتقصيره فى جماعهن بنفسه او بغيره .

وروى المصنف فى الخصال فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً (١) .

وفى القوى ، عن سلمان رحمة الله عليه انه قال فى حديث له : من اتخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين يوماً ثم أتت محرماً كان وزر ذلك عليه (٢) .

وروى الكلينى فى القوى ، عن ابي عبدالله قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيئاً فالانتم عليه وحمل على الاستحباب والاحتياط لا يترك شيئاً فى الحرة وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل

(١-٢) الخصال باب فيمن اتخذ جارية فلم يأتها فى كل اربعين يوماً أتت محرماً

خبر ١-٢ من ابواب الاربعين وما فوقه

وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر، لا تجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي اختك من

جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توطأ (١) يمكن حمله على الوضوء الشرعي أو غسل ذكره. ولعله أظهر .

﴿ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ﴾ الثقتين . ولم يذكر، لكن رواه في الخصال صحيحاً كالشيخ (٢) ﴿ قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ﴾ أى فى الوطى وتقدم الاخبار فى انه اذا وطئ الأم صارت بنتها من الربائب و اذا وطئ الابنة صارت أمها من امهات النساء ﴾ ولا بين الاختين ﴾ أى فى الوطى فانه اذا وطئ احديهما حرمت الأخرى لانه ان وطئها يكون بمنزلة الجامع بين الاختين فى النكاح ، والحاصل ان الوطى بمنزلة العقد وتقدم أيضاً ﴿ ولا أمتك وهي حامل من غيرك ﴾ فانها بمنزلة المعتقة .

وروى جوازه بعد الأربعة اشهر وعشرة ايام وانه حملت على ما اذا كان الوطى من الزنا الموم الآية والاخبار ﴿ ولا أمتك وهي عمتك بين الرضاعة ﴾ بأن يكون جدته ارضعتها اذا كانت ام الاب ﴿ ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ﴾ تكون مرضعتها أم الأم ﴿ ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة ﴾ بأن تكون امه ارضعتها ووجه حرمة هذه الثلث وامثالها اثنان (احدهما) انها من المحرمات لان الرضاع كالنسب (وثانيهما) انهن يعتقن بالملك فلا يجوز وطئهن بالملك ولا بالعقد لانه نكاح المحرمات .

﴿ ولا أمتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ﴾ يمكن ان يكون متعلقاً بالابنة

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر - ٢٣

(٢) التهذيب باب السراى وملك الايمان خبر ١ والخصال باب تحريم عشرة الاماء

الرضاعة ، ولامتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ، ولامتك ولها زوج ، ولامتك وهي في عدة ، ولامتك ولك فيها شريك .

وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقاي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

بأن تكون بنتاً رضاعياً للاخ النسبى اومع الرضاعى ، وأن يكون متعلقاً بالاخ بأن تكون بنتاً نسبياً اومع الرضاعى للاخ الرضاعى ، وان يكون متعلقاً بهما فتحرم الثلث ولاريب في حرمتهم جمع ، وكذا بنت الاخت ولم يذكرها اكتفاء بما ذكرنا لانهما مقر وثان في الآيات والاخبار ، لكن ليس في النصال ولا في يب (بنت الاخ) واكتفى بذكر الاخت عنهما كما اكتفى بهما في القرآن ، وفي النصال بدلها (ولامتك وهي حائض) وفي يب بدلها (ولامتك وهي رضيعتك) او بنتك من الرضاعة ﴿ ولامتك وهي في عدة ﴾ وهي اعم من الحامل ، بل الظاهر اطلاق المعتدة على الزوجة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويكفى في المطف حقيقة ، التباين الجزئى ﴿ ولامتك ولك فيها شريك ﴾ اى بدون تحليل الشريك .

روى الشيخ فى القوى ، عن مسمع كربين ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) : عشرة لا يحل (لايجوز - خل) له تكاحهن ولاغسيانهن : امتك امها امتك ، وامتك اختها امتك ، وامتك وهي عمك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ، وامتك وقد ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة ، وامتك وهي حبل من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولها زوج وهي تحته (١) ،

﴿ وروى داود بن الحصين ﴾ فى القوى كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الموثق

(١) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق

يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها ؟ قال: هو زنا إن الله عز وجل يقول : فانكحوهن بأذن اهلهن .

كالصحيح (١) عن ابي العباس * الفضل بن عبد الملك الثقة * قال هو زنا * وفي رقى قال ، (يحرم ذلك عليها وهو الزنا) وروى الكليني ايضاً في القوى عن فضل بن عبد الملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن موالها قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا (٢) .

وروى الشيخ في القوى عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها (٣) .

والآية كافية (٤) ، لكن يمكن ان يقال لا تدل انها على الوجوب او يقال على تقدير الوجوب لا تدل على الفساد ، والاخبار مبينة لمعناها ، مع انه عليه السلام استدل بها فظاهر الاستدلال ان الامر للوجوب ، ويدل على الفساد لانه يلزم اذا كان واجباً ان يكون تركه حراماً ، مع ان الزوجة من اركان العقد فيكون كنكاح الكافرة في البطلان ، وقد تقدم استدلاله عليه السلام على البطلان بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعهدهم الكوافر) ويمكن ان يقال : ليس في امثال هذه المواضع استدلال و ان كان بصورته ، بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها ، والآظهار ان قولهم عليه السلام قول الله عز وجل ولا يتكلمون بشيء من عند انفسهم ، و الظاهر انه تعليم لاصحابهم في المباحة مع العامة مع قصد تثبيتهم .

(١-٢) الكافي باب المملوكة تتزوج بغير اذن موالها خبر ٢-٣ واورد الاول في التهذيب

باب العقود على الاماء الخ خبر ٥٤

(٣) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٤ من كتاب النكاح

(٤) يعني قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن

وروى الملاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي (ع):
ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً وبأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، وله أن يقع
على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها.

﴿وروى الملاء﴾ في الصحيح كالشيخ وفي في القوي كالصحيح (١) ﴿ان لم يكن
الابن وقع عليها﴾ بالجماع او مقدماته حتى النظر الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه
وقد تقدم الاخبار في ذلك ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن ابي الصباح، عن
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده سفار فقال هل يصلح له
ان يطلأها فقال: يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها (٢).

وفي الصحيح، عن ابن محبوب قال: سألت الرضا عليه السلام: اني كنت
وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها
فرجعت التي هي والجارية أفيحل لي الجارية ان اطأها؟ فقال: قومها بقيمة عادلة
وأشهد على ذلك ثم ان (او وان) شئت فطأها (٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في جارية لابن لمصغير أيجوز لي ان اطأها؟ فكتب: لا حتى تخلصها (اي لنفسك حتى
يكون ملكك بالشراء).

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي الحسن موسى

(١) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهديب باب

المكاسب ذيل خبر ٨٢ من كتاب المكاسب

(٢) التهديب باب السراي وملك الايمان خبر ٢٦ من كتاب الطلاق وباب تفصيل احكام

النكاح خبر ٨٩ من كتاب النكاح والكافي باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها خبر ٢

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب الرجل تكون له الجارية يريد ان يطأها

الخ خبر ٥-٣-٦ واورد الاخير في التهديب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩٠

وفي خبر آخر : لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الآباذنها (١) .
وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ، و حفص بن البختری اباعبدالله عليه السلام
عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع
فلا بأس وقال عليه السلام : كان لابي عليه السلام جارتان تقومان عليه فوهب لي
احديهما .

عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها ؟ فقال يقومها
على نفسه ، ويشهد على نفسه بمنها حب إلى .
❦ وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الآباذنها ❦ او (ابنه
الآباذنه) روى الشيخان في القوي عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن (ع)
قلت : ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي
ابنة وابن ولا بنتى جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا الآباذنها .
قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم ذاك اذا كان هو سببه
ثم التفت إلى داودى نحوى بالسبابة فقال : اذا اشتريت انت لابنتك جارية اولابنتك
وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والآفلا الآباذنها . ويظهر من
المصنف انه يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن ايضاً كما هو ظاهر بعض الاخبار ،
واكثر الاصحاب حملوه على الاذن او الصغير ، وهو احوط .

❦ و سأل عبدالرحمن بن الحجاج ❦ في الحسن كالصحيح ❦ و حفص بن
البختری ❦ في الصحيح ، و رواه الشيخ في الصحيح عنهما و عن على بن يقطين
قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه
اولابنه (ولم يكن في خطه عليه نقطة و كان يحتمل الامرين) قال : ما لم يكن جماعاً

(جماع - خل) او مباشرة كالجماع فلا بأس (١) ولم يذكروا التتمة (٢) .
وعليها يتحقق قرائته بالابن (٣)، ويدل على ان تملك الاب لا يمنع وطى الابن
ماله يجامعها الاب او يكن مباشرة كالجماع مثل التفضيذ ، وقد تقدم الاخبار في ان
النظر الى الفرج كالجماع ، ومن قال بالحرمة عمم بحيث يشمل كلما لا يجوز لغير
المالك النظر اليه فهو كالجماع في التحريم ، وتقدم الاخبار في ذلك .
ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا
مسها او جردها (٤) ،
وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في الرجل تكون عنده
الجارية فتتكشف (او فتكشف) فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال :
لا تحل لابنه .
وفي الموثق عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل
يقبل الجارية يبشرها من غير جماع داخل او خارج أنحل لايه اولادها ، قال :
لا بأس .

(١) التهذيب باب من أحل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٣٢

(٢) يعني قوله : وقال (ع) كان لاي (ع) الخ كما في المتن

(٣) كما ان في النسخ التي عندنا من التهذيب (بالابن) ايضاً

(٤) اورد هواللذين بعده في التهذيب باب السراري وملك اليمين خبر ٢٢ - ٢٦ - ٢٨

و سئل عليه السلام : عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتين أو أربع إماء .

وروى العلامة ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له جارية وكان يأتها ، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول ؟ قال : هي عليه حرام .

و روى في القوي ، عن داود البزارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى جارية فقلبها قال تحرم على ولده وقال : إن جردها فهي حرام على ولده وحمل على القبله بشهوة والأول على غير الشهوة ، ويحتمل الكراهة الشديدة والاحتياط ظاهر لا يترك .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ قد تقدم من المصنف و ذكرنا الأخبار الكثيرة في ذلك وتكراره لانه باب حكم المماليك وهذا حكم منها اولاه جزؤ الخبر السابق ﴿ وروى العلامة ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وفيه يب قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحره والمملوكه في هذا سواء (٢) .

ويؤيده ما تقدم من الأخبار الكثيرة وما رواه الشيخان في الصحيح ، عن البرزطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متممة هل يحل له أن يتزوج

(١) التهذيب باب من أحل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٠ وزاد في آخره : ثم قرع هذه

الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم

(٢) التهذيب باب من أحل الله نكاحه الخ خبر ١١ وأورده في هذا الباب أيضاً خبر ١٢

الى قوله هي حرام .

ابنتها؟ قال : لا (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله ابن مسكان عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايسحل له أن يطأها؟ قال : لا .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيسلح لمولاه الاول ان يتزوج ابنتها؟ قال هي عليه حرام و هي ابنته الحرة و المملوكة في هذا سواء ، ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم - والحاصل ان الوطى في الامة بمنزلة العقد في الحرة بل ادخل في التحريم ، فاذا وطى الامة حارت بنتها ربيبة .

وفي الموثق عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها له ان ينكح ابنتها؟ قال : لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم»

وفي الموثق ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيسلح لمولاه ان يتزوج ابنتها؟ قال : لا هي عليه حرام .
وفي الموثق ، عن سعيد بن يسار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيسلح له ان يطأها؟ قال : لا .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليه السلام في

(١) اورده والسبعة التي بعده في التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ

رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابتنتها قال : لا تحل له .

و في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عنده المملوكة و ابتنتها فيطأ احديهما فتموت و تبقى الاخرى يصلح له أن يطأها قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياماً معها لا يستطيعها غير انه رأى منها ما يحرم على غيره ثم بطلقها يصلح له أن يتزوج ابنتها فقال يصلح له وقد رأى من امه ما رأى و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

(فمحمول) على الاستحباب لما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غيرها لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن أفضى الى الأم فلا بأس وان كان أفضى فلا يتزوج ابنتها . وان امكن حمل المباشرة على الحرام والاخبار السالفة صريحة في الحلال والاحوط فيه الاجتناب .

(فاما) مارواه الشيخ عن ربيع بن عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

(١) اورده والسة التي بعده في التهذيب باب من أحل الله نكاح من النساء الخ غير ٢٢-

عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد أمها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة
وعن رزين يباع الانماط قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية
فوطئها وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها أبطأها ؟ قال : نعم انما حرم الله هذا من الجرائر
فأما الاماء فلا بأس .

و في القوي كالصحيح ، عن رزين يباع الانماط قال : قلت له عندي الامة
فأطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصبت ابنتها يحل لي ان أطأها ؟ قال : نعم
لا بأس به انما حرم الله ذلك من الجرائر فأما الاماء فلا بأس به .

و عن ربي عن الفضيل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة
الحرة .

فذكر (١) الشيخ انها شاذ بالنسبة الى الاخبار المتقدمة مع ان خبري ربي
والفضيل لا يدلان على جواز وطئ البنت وانما يدلان على جواز تملكهما بعد وطئ كل
واحدة منهما ولا نزاع فيه .

واما خبر رزين فمع جهالة وضعف طريقه معارض لما رواه رزين يباع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها و ابنتها
قال لا تحل له ، الام والبنت سواء .

ويمكن الجمع بينهما بالجواز والكراهة الشديدة ويؤيده ما تقدم انها بمنزلة
الربيبة ، والربيبة لا تحرم بعقد الام عليها والوطئ هنا بمنزلة العقد فيها ولكن الجزم
بها مشكل والاحوط العمل بالمشهور .

(١) جواب لقوله ره فاما ما رواه الشيخ ره الخ

و قال : فى جارية لرجل و كان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال :
هى أم ولد .

قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً على أنه حر ، ثم علمت
بعدائه مملوك ، قال : هى أملك بنفسها ان شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه ،
وان شاعت لم تقم ، وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلت من فرجها ، وان
لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن أقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو
أملك بها .

﴿ وقال فى جارية لرجل النخ ﴾ الظاهر انه داخل فى الصحيحة وان لم يذكر
الشيخان معها ﴿ قال هى ام ولد ﴾ لان السقط حينئذ عظم ولا شبهة فى كونه ولداً
وتظهر الفائدة فى انه ان كانت باعها حينئذ يظهر بعد السقوط ان العقد كان باطلاً
مثلاً والأفلاشبة عندنا فى ان موت الولد يبيع يبعه كما تقدم .

﴿ قال ﴾ محمد بن مسلم فى الصحيح كالشيخين (١) ﴿ وسألت (الى قوله)
حر ﴾ اعم من ان يذكره فى العقد او قبله لصدقه عليها وعدم تقييده بحال العقد فى
السؤال ولا الجواب فيجوز لها حينئذ فسخ النكاح ويظهر منه فورية الفسخ ﴿ فلها
الصداق بما استحلت من فرجها ﴾ اى احل فرجها على نفسه بالصداق ووطئها
فيكون لها ، فان كان باذن المولى فالصداق عليه و ان لم يكن باذنه فعلى العبد
يتبع به بعد العتق ﴿ انه مملوك ﴾ كما هو فيهما وفى بعض النسخ (انه عبد مملوك)
﴿ فهوا ملك بها ﴾ و ليس لها الفسخ ، بل الخيار الى الزوج ان شاء أمسكها وان
شاء طلقها .

(١) الكافى باب الرجل يدلس نفسه والعين خبر ٢ والتهذيب باب التدليس فى النكاح

وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكه له من رجل حر على اربعمائة درهم فجعل له مائتي درهم ثم اخرعنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ، ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عليه ؟ فقال : ان لم يكن ادفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره ، واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه عليه السلام في امرأة حر تدلس لها عبد فتكحها ولم تعلم الا انه حر قال : يفرق بينهما ان شاءت المرأة (١) و ظاهر انه اذا ظنت المرأة حرته بأن الاصل الحرية وامثالها يجوز له الفسخ بل لا بد للزوج ان يذكر انه عبد وحمل على انه ذكر حرته حال العقد او الاعم .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن سعدان بن مسلم ﴾ وله اصل من الاصول الاربعمئة التي اعتمدها الاصحاب من بين الكتب الكثيرة التي سنفوها وهذا ان لم يكن توثيقاً فلا اقل من كونه ممدوحاً فيكون الخبر حسناً كالصحيح ومشابهته بالصحيح هنا وفي اكثر ما ذكره باعتبار الصحة عن واحد ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كالحسن بن محبوب هنا ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على انه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى ان يطالب به كما تقدم في الاخبار الصحيحة وحمل على الاستحباب ﴿ فقد بانت من الزوج الحر ﴾ اي للمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد وفسخه ﴿ اذا كان يعرف هذا الامر ﴾ اي المشتري

(١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعين خبر ١

(٢) التهذيب باب السراي وملك الايمان خبر ٢٩ من كتاب الطلاق

وقد تقدم من ذلك على ان يبيع الامة طلاقها .

بان يفسخه لقوله **﴿ فقد تقدم ﴾** (قدم خـ) من ذلك على ان يبيع الامة طلاقها **﴿ ﴾** .
 هذه يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن و سعدان و ابي بصير لأنهم اصحاب الكتب فيمكن ان يكون الاخبار الدالة على ان يبيع الامة طلاقها قد تقدمت في كتبهم ، ولما ذكروا هذا الخبر اشاروا اليها للتأييد ، و الاظهر ان يكون من كلامه **﴿ عليه السلام ﴾** و يكون قد قدم اليهم تلك الاخبار ، و الاظهر ان يكون المستتر في (اذا كان يعرف) راجعاً الى الزوج الحر و يكون كالوجه في فسخ عقده مع قوله **﴿ عليه السلام ﴾** (الطلاق بيد من اخذ بالساق) فكيف لا يكون للزوج الحر اختيار فيقول عليه السلام انه هو نفسه اقدم على مثل هذا العقد و كان يعرف ان الامة اذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري فكأنه حين العقد رضى بذلك و الزوج ان كان عارفاً فلا كلام و الا فالتقصير منه لان الجاهل غير معذور .

و يحتمل ان يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق و كونه امامياً فإنهم يقولون ان طلاق العبد و الامة بيد المولى بخلاف العامة فإنهم يقولون انه بيد من اخذ الساق .

لما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر **﴿ عليه السلام ﴾** قال : قلت له : الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه و ياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما اثم عليه و يدين به فله ان ينزعها منه و ياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى ، وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس وعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك (١) .

(١) الكافي باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه خبره من كتاب الطلاق

و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتي ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان ، و انه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فأولدها اولاداً ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضعية وولدها ، ثم ان سيده بعد اتي تلك الارض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذن له العبد بالرق ، فقال : اما العبد فعبد ، و اما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً ، قلت : جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث ، لمن يكون المال والضيعة التي تركها في يد العبد ؟ فقال : يكون لجميع ما تركت لامام المسلمين خاصة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الاعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار

والاظهر ان هذا هو المراد وان كان العبارة محتملة لما ذكرنا ويظهر منه ان للمولى ان يفسخ عقد امته وان كان بغير البيع لكنه عليه السلام ادخل البيع لثلا يكون مخالفتهم صريحة وسيجيء أيضاً في باب الطلاق وقد تقدم الاخبار هنا ايضاً ولا يحتمل ان يكون هذا الكلام من المصنف لوجوده في باب مع ذكره مكرراً وليس من دأبه ايضاً ، و المشهور بين الاصحاب ان المهر للمولى الاول .

وروى الحسن بن محبوب عن العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم و يدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح والامورث الولد ، وعلى ان الولد تابع لاشرف الابوين وعلى ان الامام وارث من لا وارث له ، وعلى انه لا يشتري الزوج من الميراث اذا كان ظهر العقد فاسداً .

وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم ، عن عمار الساطي في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على ان ابا العبد بمنزلة ارتداده ويؤيده

(١) التهذيب باب المرادى وملك الايمان خبر ٣٧ وفيه الحسن بن محبوب عن هشام

بن سالم وغيره عن عمار الخ من كتاب الطلاق .

الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اذن لغلامه فى امرأة حرة فتزوجها ، ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بائت عصمتها منه لأن اباى العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ، قلت : فإن هو رجع الى مولاه أترجع امرأته اليه ؟ قال : ان كانت انقضت عدتها منه ، ثم تزوجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول .

مارواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعدد مامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها فى حياته من قبل ان تأبق قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : ارى انها جميع مامها للورثة ، قلت : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، انها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الاباق التديير (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن الملا بن رزين ، عن ابي عبد الله (ع) فى رجل دبر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذى دبره فجاء ورثة الميت الذى دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رقى لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدييره ورجع رقاً (٢) .

وروا فى الصحيح . عن ابي عبيدة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع

(١) الكافى باب الاباق خبر ٤ من كتاب العتق و التهذيب باب التديير خبر ٢٧ من

كتاب العتق .

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٤٧

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها (فكحها ، ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة - خ) ان يباع بصفر منها ، ومحرم . على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدر كاً بعد ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

الى مواليه والدخول في الاسلام فإن أبى الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزله (١) وحمل على ان التدبير بمنزلة الوصية ، والظاهر من حال المولى انه بالابق يرجع عن تدبيره فيبطل و الظاهر بطلانه لمخالفة الله ايضاً .

﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (٢) .

﴿ ويضرب العبد خمسين ﴾ لأن حده نصف حد الحر ﴿ ويبيع بصفر منها ﴾ والصفر بالضم ، الذل اى يبيعه الحاكم عليها وان كرهت ، وروى في القوى كالصحيح عن سعيد بن يسار قال : سأله (وفي يب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله) عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء (٣) وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز ﴾ ووصفه الشيخ بالعبدى وضعفه

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣ من كتاب الحدود والسند هكذا الحسن بن

محبوب ، عن علي بن رباب عن ابي عبيدة الخ

(٢-٣) الكافي باب المرتدة يكون لها العبد فينكحها خبر ١-٢ والتهذيب باب السرارى خبر

عليه السلام في عبيدين رجلين زوجه احدهما والاخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ايحمة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ، ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده .

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجه جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فان خاف ان تكون تمزح ؟ قال : فان علم انها تمزح فلا .

النجاشي ولا يضر ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ ويدل على صحة النكاح الفضولي كما تقدم وسيجيء فلا تغفل .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح ويدل على ان الفسخ بالبيع منصف للمهر ، وعلى ان المهر مع اذن المولى في نفعه وكذا كل دين يكون باذن السيد .

﴿ وسال محمد بن اسمعيل ﴾ (او) ابن ابراهيم كما في بعض النسخ ، ولعله من النسخ ﴿ بن بزيع ﴾ في الصحيح كالشيخين ، وعبارتهما قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها قال : ذلك لك ، قلت : فان كانت تمزح ؟ قال : وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا (١) اي بالقرائن ، والمراد بالعلم

(١) الكافي باب الرجل ينحل جاريته لاخته الخبر ٨ والتهذيب باب ضروب النكاح

وروی جمیل ، عن فضیل قال : قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام : جعلت فداک ان بعض اصحابنا روی عنک انک قلت : اذا احل الرجل لایخیه المؤمن فرج جاریتہ فهو له حلال ، فقال له : نعم یا فضیل ، قلت ، فما تقول فی رجل عنده جاریة له نفیسة وهی بکرا حل لایخ له مادون الفرج اله ان یقتضها ؟ (یقتضها - خل) قال لایس له الا

الظن الغالب ، ویدل علی جواز التحلیل وبلفظه .

﴿وروی جمیل﴾ وهو ابن صالح کما هو فیہما وکان الأحسن ذکر ایه لعدم ذکرہ فی الفہرست ، ویوہم اندابن دراج وان کان الظاہر اہ کان عنده کتبہ ایضاً وکان الفہرست لمجرد اتصال السند .

وروی الشیخان فی الصحیح ، عن جمیل بن صالح ، عن الفضیل بن یسار قال : قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام : جعلت فداک ان بعض اصحابنا قد روی عنک انک قلت : اذا حل الرجل لایخیه فرج جاریتہ فهي له حلال ؟ فقال : نعم یا فضیل قلت فما تقول فی رجل عنده جاریة له نفیسة وهی بکرا حل لایخیه مادون فرجها اله ان یقتضها ؟ قال : لایس له الا ما حل له منها ولو احل له قبلہ منها لم یحل له ما سوى ذلك قلت : ارایت ان احل له مادون الفرج فقلبتہ الشهوة فاقترضها ؟ قال : لاینبغی لذلك ، قلت فان فعل أیكون زانیاً ؟ قال : لا ، ولكن یكون خائناً ویغرم لصاحبها عشر قیمتہا ان کانت بکراً وان لم تکن فنصف عشر قیمتہا ، قال الحسن بن محبوب (راوی جمیل) : وحدثنی رفاعہ عن امی عبد اللہ علیہا السلام مثله الا ان رفاعہ قال : الجاریة النفیسة تكون عندی (۱) فصحّ خبران عن الصادق علیہ السلام ، والذي اسقطه المصنف کان فیہما وکان الاولی عدمہ .

(۱) اورده واللذين بعده فی الکافی باب الرجل یحل جاریتہ لایخیه خبر ۱ - ۲ - ۳

ما أحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت أرايت ان
أحلّ هو مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها ؟ قال لا ينبغي له ذلك ، قلت فإن فعل
ذلك أ يكون زانياً ؟ قال لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها .

و فى الصحيح ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحلّ له
ما أحلّته له .

وروى الكليني فى القوى كالصحيح ، عن عبد الكريم بن عمرو عن أبى جعفر (ع)
عليه السلام كالشيخ ورواه الشيخ ، عن كرام بن عمرو وهو عبد الكريم الملقب بكرام عن
محمد بن مسلم فى الموثق ، عن أبى جعفر عليه السلام وهو الأظهر لانه لم يلق عبد الكريم
أبا جعفر عليه السلام وإنما يروى عنه عليه السلام بالواسطة ، ورواه الشيخ أيضاً عن
الكافى عنه عن أبى عبد الله عليه السلام وهو أيضاً محتمل ، فالذى وقع فى رضى سهو
النسخ إما بتبديل أبى عبد الله عليه السلام ، بأبى جعفر عليه السلام أو باسقاط محمد
بن مسلم عن الواسطة ، و الظاهر ان عبد الكريم روى عن أبى عبد الله عليه السلام
بالواسطة و عن أبى جعفر عليه السلام بواسطة محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل
يحلّ لآخيه فرج جاريتها ؟ قال : نعم له ما أحلّ له منها .

وفى الموثق كالصحيح ، عن أبى بكر الحضرمي قال : قلت لأبى عبد الله (ع):
امرأة أحلت له جاريتها فقال : انكحها ان اردت ، قلت : أبيعها ؟ قال : لا إنما أحلّ
لك منها ما أحلت (١) .

و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب الرجل يحلّ جاريتها لآخيه والمرأة تحلّ جاريتها

لزوجها خبر ٧-١١ والاول فى التهذيب باب ضرر النكاح خبر ١٨

سالم وحفص بن البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته
أحلّي لي جاريتك فأتى اكره ان ترانى منكشفاً فتحلّها له ؟ قال : لا يحلّ له منها
الأذاک وليس لہا بدمتها ولا أن یطأها ، وزاد فیہ هشام أله أن یأتیها ؟ قال لا یحلّ له
الألذی قالت .

وفی القوی ، عن سلیمان بن صالح بن صالح قال : قلت لابی عبدالله علیہ السلام
الرجل یخدع امرأته فیقول : اجعلنی فی حلّ من جاریتک تمسح بطنی وتغمز برجلی
ومن منی ایاها یعنی بمسّه ایاها النکاح ؟ قال : الخدیعة فی النار ، قلت : فان
لم یرد بذلک الخدیعة فقال : یا سلیمان ما اراک الا تخدعها عن بضع جاریتها .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام
قال : سألتہ عن رجل یحلّ لایخیه فرج جاریتہ قال : هی له حلال ما حلّ له
منها (۱) .

وفی الموثق ، عن ضریس بن عبدالملک قال : لا بأس بأن یحلّ الرجل جاریتہ
لاخیه (۲) .

ورویا فی القوی کالصحیح ، عن محمد بن مضارب قال : قال لی ابو عبدالله (ع)
یا محمد خذ هذه الجارية تخدمک و تُصیب منها فاذا خرجت فاردها (او فردّها)
الینا (۳) .

و فی الحسن کالصحیح ، عن الحسن بن عطیة ، عن ابي عبدالله علیہ السلام

(۱-۲) التهذیب باب ضروب النکاح خبر ۴-۵

(۳) اورده والاربعة التي بعده فی التهذیب باب ضروب النکاح خبر ۷-۱۸-۵-۱۱-۱۲

واورد الثلاثة الاول فی الکافی باب الرجل یحلّ جاریتہ لایخیه الخ خبر ۱۲-۱۵-۱۶

قال : اذا احلّ الرجل من جاريته قبله لم يحلّ له غيرها فان احلّ له منها دون الفرج لم يحلّ لمغيره ، فان احلّ له الفرج حلّ له جميعها - اى جميع الانتفاعات غير الخدمة .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابي العباس البقباقي قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ؟ قال : حرام ثم مكث قليلا ثم قال : لكن لا بأس بان يحلّ الرجل البجارية لاختيه - ويشعر باشتراط الصيغة والأفوه عارية فى الحقيقة كما ذكره الاصحاب وسيجىء اطلاق العارية عليه .

(فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن على بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال لا أحب ذلك .

(فلا يدل) على الجريمة ، وانما هو مثل المتعة ، بل اسهل منه وتركه اولى مع عدم الضرورة او يكون المراد تحليلها على كلّ احدا وازيد من واحد ، والظاهر حمله على تحليل جاريته لعبدته .

كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام انه سئل عن المملوك يحلّ له ان يوطأ الامة من غير تزويج اذا احلّ له مولاه؟ قال : لا يحلّ له فيمكن حمله ايضا على غير المعينة له او مع عدم الصيغة فانها تزويج ايضا او على الكراهة ، والاحوط هنا الترك .

وفى الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى المرأة تقول لزوجها جارىتى لك ؟ قال : لا يحلّ له فرجها الا ان تبيعه او تهب له (١) فيمكن ان يكون

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٣ - قال الشيخ فى التهذيب فهذا الخبر

محمول على انه اذا قالت له انها لك مادون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان

لا يجعلن ازواجهن من وطى امائهن فى حل انتهى .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن زريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعَلِّ لاختيه جاريتته وهي تخرج في حوائجها ، قال :
هي له حلال ، قلت : أ رأيت ان جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية ،
الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد منى فهو حر فان
كان فعل فهو حر ، قلت : فيملك ولده ؟ قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة .

لعدم الصراحة ، بل يمكن ان يكون مرادها الخدمة كما هو الظاهر عن احوال النساء
وحملها على التقية اظهر .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ (١)
لكنه في ريب ابن صالح ﴿ عن زريس بن عبد الملك ﴾ الثقة ، ويدل على ان الولد
لمولى الجارية الامع شرط حرية وعلى الوالد ان يفكه بقيمته يوم ولد حياً .
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار (وفي
بعض النسخ الحسين و هوسه) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
قال : لا بأس به ، قلت فان كان منه ولد ؟ فقال : لصاحب الجارية الا ان يشترط
عليه (٢) .

وفي القوي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة
قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال : يقوم الولد عليه
بقيمته (او بقيمة) (٣) .

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢١

(٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٣

(٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٨

وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يحلّ لآخيه جاريته ، قال : لا بأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضمّ اليه ولده وليردّ على الرجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : انه قد أذن له ولا يأمن ان يكون ذلك .

وروى سليمان ﴿ او سليم ، وهما واحد كما في كتب الرجال وكأنه كان اسمه سليمان فبالتزخيم صار سليم ﴾ الفراء ﴿ بايع الفرد ولم يذكر وكأنه من كتابه لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴾ عن حريز (الي قوله) ان يكون ذلك ﴿ او (ولباس) وهو تصحيف اي لما أذن له في الوطى فكأنه أذن في لوازمه ومنها الولد وجمع المصنف بينهما بأن ضم الولد كناية عن وجوب فكّه بالقيمة فلائنا في الاخبار السابقة ، مع أنّ الخبر الاخير يبين الجمع .

وكذا يجمع الاخبار من الطرفين مثل ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبدالله الفراء والظاهر انه سليم الثقة وان ذكره النجاشي مرتين لان مثل هذا في كتابه كثير .

ويؤيده ان رواه واحد وكذا من يرويان عنه عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يعيها رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع و لم توهب (اولم يهب كما في يب) قال فقال لي يردّ اليه ويعوّضه مما انتفع قال : كان معناه قيمة الولد (٢) .

(١) الكافي باب الرجل يحل جاريته لآخيه الخ خبر ٢٥ و التهذيب باب السنة في

النكاح خبر ٢٥

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ١٣ - ١٠ من كتاب

المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٠ - ٢٤ من كتاب التجارة

وفی الحسن کالصحیح ، عن ابن ابی عمیر ، عن جمیل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی رجل اشتری جاریة فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ویأخذ الرجل ولده بقيمته .

وفی الحسن کالصحیح عن سلیم الفراء عن حریر عن ابی عبد اللہ علیہ السلام فی الرجل یحل فرج جاریته لایخیه فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فانه اولدها قال : یضم الیه ولده و یرد الجارية علی مولاها ، قلت : فانه لم یأذن له فی ذلك قال انه قد حللہ منها فهو لا یأمن ان یکون ذلك (۱) .

وروی الشیخ فی الموثق عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام الرجل یحل جاریته لایخیه او حرة حللت جاریتها لایخیه قال یحل له من ذلك ما حل له قلت فجاءت بولد قال یلحق بالحر من ابویه (۲) .

وفی القوی ، عن عبد اللہ بن محمد قال : سألت ابا عبد اللہ علیہ السلام عن الرجل یقول لایخیه جاریتی لك حلال قال قد حللت له ، قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولی وانی لأحب للرجل اذا فعل ذل (او اذا فعل) بأخیه ان یمن علیہ فیہما له (۳) وروی الشیخان فی الحسن کالصحیح عن عبد اللہ بن سنان ، عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال : فی العبد تكون تحته العرة قال : ولده احرار فان اعتق المملوک لعیق باییه ای من جهة الولد (۴) .

(۱) التهذیب باب ضروب النکاح خبر ۲۵ کافی باب الرجل یحل جاریته لایخیه الخ

خبر و فیہما عن حریر عن زرارة عن ابی عبد اللہ (ع)

(۲-۳) التهذیب باب ضروب النکاح خبر ۲۳-۲۴

(۴) اورده والثلاثة التي بعده فی کافی باب الولد اذا کان احدا بویه مملوکا والآخر حران

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد ممالك او احرار ؟ قال اذا كان احدا بويه حراً فالولد احرار .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل وابن بكير فى الولد من الحر والمملوك قال : يذهب الى الحر منها .

وفى القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة وما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوك فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حراً اعتق بابيه ، وسيجيء صحیحة جميل وغيره .

وروى الشيخ فى القوى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى مملوك تزوج حرة قال : الولد للحر ، وفى حر تزوج مملوك قال الولد للاب (١) وحمل الشيخ هذه الاخبار فى التزويج على عدم شرط الرقية وماورد فى رقيتهم على شرطها بخلاف التحليل فانه بالعكس ،

مثل ما رواه فى القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلاً دبر جاريته ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلاً اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك (٢) وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب فى باب العيوب وغيره .

* خبر ٧-٨-١-٢ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٧-٨ ولم نثر الى

الآن على الاخير والاول فى التهذيين .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٥-٩

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى امرأة انت قوماً فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرية ثم جاء سيدها فقال : ترد اليه وولدها عبيد (۱) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة انت قوماً فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم وولدها ولدان ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البيّنة انها مملوكة و اقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هى وولدها ، وعلى مولاها ان يدفع الولد الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه ، قلت فان لم يكن لايه ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه فى ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ثمنه قلت : فان ابنى الاب ان يسعى فى ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يقتديه ولا يملك ولد حرّ .

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ و علوم اسلامی

وفى الصحيح ، عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته و تزوجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى فى ذلك أن يأخذ الاول امرأته ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد .

واعلم ان الظاهر ان هذه رواية محمد بن قيس بقرينة عاصم فانه يروى عنه وقوله : فقضى ، وتقدم أيضاً برواية الشيخ ، عن محمد بن قيس قال سقط (أما) من قلم الشيخ (او) النسخ فظهر من هذه الاخبار ان الجمع الذى فعله المصنف احسن ، وعليه اكثر الاصحاب .

(۱) اورده والذين بعده فى الاستبصار باب الامة تزوج بغير اذن مولاها الخ خبر ۱-۵-۶

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذان الحديثان متفقان وليس بمختلفين
وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضم اليه ولده يعنى بالقيمة ما لم يقع الشرط
بأنه حر .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم قال :
سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ، ثم أحل أحدهما
فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وإيهامات قبل صاحبه فقد صار نصفها خراً من
قبل الذي مات ، ونصفها مدبراً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ﴿ في الصحيح والشيخ في
الموثق كالصحيح (١) ﴾ عن محمد بن مسلم ﴿ ويدل على جواز تحليل
الشريك للأخر ، وعلى عدم جواز وطئ المعتق بعضها مطلقاً الأمتعة في صورة
المهابة .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ،
عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن جارية بين رجلين
دبراها جميعاً ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال : هو له حلال ، وإيهامات قبل
صاحبه فقد صار نصفها خراً من قبل الذي مات ونصفها مدبر ، قلت أرأيت إن أراد
الباقى منهما أن ينسأه ألهذا ؟ قال : لا إلا أن يبت (أى يقطع) عتقها ويتزوجها
برضى منها ، مثل ما أراد (وفيه بويه . متى ما أراد) قلت له : اليس قد صار نصفها
خراً قد ملك نصف رقبته والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت فإن هي جعلت
مولاها في حل من فرجها وأحلته لذلك ؟ قال : لا يجوز لها (أو) لذلك ، قلت : لم لا يجوز
لهذا ؟ كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها ؟ قال : إن
الحر لا تهب فرجها ولا تُعير ولا تحلل له ولكن لها من نفسها يوم ؟ وللذي دبرها يوم

قلت أرايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك ؟ قال لا ، إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد .

قلت له : اليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإن هي جعلت مولاهما في حل من فرجها ، قال : لا يجوز ذلك له .
قلت له : لم لا يجوز لها ذلك ؟ وكيف اجزت للذى كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لأن المرأة لا تهب فرجها ولا تُعير ولا تحلّه ، ولكن لها

فان احبّ ان يتزوجها متعة بشئ في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ . قل او اكثر (١) .

واعلم انه لولا رواية الشيخ هذه الرواية من كتاب علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن مسلم (٢) لا يمكن ان يقال بوقوع السهو من النساخ والاتفاق من الرواة غير بعيد .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لا ينفى فقومنى وذرنى (او وردنى) كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذى لم يعتق النصف الآخر ان يطاها أله ذلك ؟ قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها

(١) الكافي باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق خبر ٣ والتهذيب باب السراى

وملك الايمان خبر ٢٣ من كتاب الطلاق

(٢) سندها في باب ضرر النكاح من التهذيب هكذا: روى علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام الخ

من نفسها يوم وللذي دبرها يوم ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَتَعَةً بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ نَفْسَهَا فَلْيَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ .

ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن أبي الصباح الكناني . عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة
للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تقومني ذرني (أوردني) كما أنا أخدمك وأنه
أراد أن يستنكح النصف الآخر قال : لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن تقومها فيستسعيها (٢) .

واعلم أن قوله ﷺ (لا يكون للمرأة) أمان يكون إشارة إلى قول الله تعالى
(الأعلى أزوجهم أو ما ملكت أيمانهم) مع قوله تعالى (فَمَنْ ابْتغى وَراءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ) (٣) وظاهر الانفصال الحقيقي ، فيجب أن يكون أباحه الفرج (أما) بأزواجه
كالدائم والمتعة (أو) بملك اليمين أعم من العين والمنفعة فلا يجوز الإباحة للأباحد
أمرين ، فما كان بالأمرين يصدق أنه ليس بأحدهما (أو) بأن يكون المراد به أن
إباحة البضع أمر بسيط لا يمكن حصوله إلا بأزواجه أو بملك اليمين وليس حرية
كاملة حتى يمكن الزوجية بها ولأملكية تامة حتى يمكن الوطى بها ، وأمر البسيط
لا يقبل التجزئ ، هذا ما قيل في بيانه .

و لو كان استدلالاً لا يمكن فيه أن يقال : يمكن أن يكون المراد من الآية

(٢-١) الكافي باب نكاح المروثة التي بعضها حر وبعضها دني خبر ١-٢ وأورد الأول

في التهذيب باب السراي وملك الأيمان خبر ٢٢

(٣) المة منون ٦-٧

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد ممالك او
أحرار؟ قال الولد أحرار، ثم قال: اذا كان احد والديه حراً فالولد حر.
وروى جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة فجاءت
بولد، قال: يلحق الولد بأبيه، قلت: فبعد تزوج حرة؟ قال: يلحق الولد بأمه.

الحصر الاضافى بالنسبة الى الزنا كما هو الظاهر، بأن يكون المراد بالانفصال، منع
الخلو لا منع الجمع، والدليل العقلى فيه شائبة المصادرة، بل الظاهر ان هذه العبارة
دليل، وليس باستدلال فإن قول المعصوم عليه السلام حجة وهو يقول انه يجب ان تكون
الاباحة باحدهما، ومنه يفهم ان المراد من الآية: الانفصال الحقيقى والدليل
الثانى نكتة لا بأس بها بعد الوقوع لانها مراد الخبر.
﴿ وسئل عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون هذا الخبر حسنة ابن ابي عمير المتقدمة
وأن يكون مضمون الاخبار المتقدمة، وبذلك على ان الولد تابع لاشرف الابوين
فى الحرية.

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح، وروى الشيخان فى القوى كالصحيح
عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا تزوج العبد الحرة فولده
أحرار، واذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار (١).

وفى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الحر يتزوج الأمة او عبد يتزوج حرة؟ قال: فقال لى: ليس يسترق الولد اذا كان
احدا بويه حراً انه يلحق بالحر منهما أيهما كان اباً كان اماً.

وفى القوى كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام

(١) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب الولد اذا كان احدا بويه مملوكا والاخر

حراً غير ٣-٥-٥ واورد الاول فى التهذيب باب العقود على الاما غير ٧

يقول : اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار، واذا تزوج الحر الامه فولده احرار- فيمكن ان يكون ما ذكره المصنف مضمون هذه الاخبار ، وان يكون غيره وتقدم آنفاً الاخبار الكثيرة في هذا المعنى .

وروى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لابي عبد الله (ع) الرجل تصب عليه جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن ؟ قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فداك : اذا احللت له هل يحل له مامضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر ؟ قال : لا يحل لاحد ان يمسه حتى يطلقها زوجها الحر (١) وسيجي ذلك في باب طلاق الامه .

وروي في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فحرت فيحتاج الى لبنها قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن - وسيجي .

وفي القوي عن ابي شبل عبد الله بن سعيد (الثقة) قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فماتت بته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود ، قال : قلت فان لم يجعله من ذلك في حل ؟ قال : قد لقي الله عز وجل و هو زان خائن ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعه محمد وآله عليهم السلام و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلمون على شفاعتنا فوالله ما ينال شفاعتنا اذ اكبر هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم - ويظهر منه ان الزنا بالامه من حقوق الناس .

وفي القوي ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : اشتريت جارية من غير رشده

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يُسلمان

روى عن رومي بن زرارة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين ديناً خمراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد اسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل
به اليها ، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول .

فوقعت مني كل موقع فقال : سل عن أمها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بأمرها ما فعل
ليطيب الولد (١) .

وبدل على ان التحليل اللاحق ينفع كما تقدم وسيجيء أيضاً .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرثين ، انما سائلكم بمنزلة اللعب

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يُسلمان

و حكم المهر الذي اوقعه سابقاً ﴿ روى عن رومي بن زرارة ﴾ في الحسن
كالصحيح ، ورواه الشيخ في القوي عنه ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وفي نسخ الكافي
الصحيحة (عن رومي بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام) (٢) ونسخ التهذيب

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٨

(٢) الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم الخ خبر ٩ والتهذيب باب

المهور والاجور الخ خبر ١١

مختلفة لكن أكثرها كالمتن ، والظاهر ان السهو من النسخ في الاسقاط ثم
اسلما ان كان اسلامهما معاً فلا ريب في الصحة ، وكذا ان اسلم الزوج اولاً ،
و لو اسلمت الزوجة أولاً فيبني على الخلاف في جواز كون المسلمة تحت الذمي
فان قيل بعدم كما هو المشهور و تقدم الاخبار فيه فينفسخ النكاح بالاسلام و
لها نصف المهر لحرمة الاسلام استحباباً لان التقصير من الزوج في ترك الاسلام ،
وان قلنا بالجواز فلا يفسخ ، وعموم الخبر او اطلاقه يشمله ايضاً ، ويدل على صحة
العقد السابق وعدم الاحتياج الى التجديد ، وعلى ان الواجب قيمتها عند مستحليه
ولا ينافيه ما رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوج كل واحد
منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنزيراً ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم
من قبل الخمر ولا من قبل الخنزير ، قلت : فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر
والخنزير فقال : اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها
سداقاً (١) .

لانه يمكن ان يكون المراد به القيمة عند المستحلين وان كان الظاهر مهر
المثل كما ذهب اليه جماعة ويمكن ان يقال بالتخيير .

وروي في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ، وسألته عن رجل هاجر

(١) اورده والسة التي بعده في الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم

الخ خبر ٥-٢-١-٤-٦-٧ واورد الاول في التهذيب باب ما يحرم نكاحهن بالاسباب دون

وترك امرأته في المشر كين ثم لحقت بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها؟ قال : بل يُمسكها وهي امرأته ، والعصمة عقد النكاح لانه يعتمد به من الوقوع في الزنا وجمعها عصم كما قال تعالى «ولا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ (١) وحمل الخبر على اللحق في عدة المدخول بها في الاسلام او اذا كانت من اهل الذمة . ومثله ما روياه في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشر كين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها؟ قال : يُمسكها وهي امرأته .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراي تزوج نصراية فأسلمت قبل ان يدخل بها قال : قد انقضت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه .

وهو المؤيد للمشهور من البطلان وعدم جواز كون المسلمة تحت اهل الكتاب مع قوله تعالى : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٢) .

(فاما) ما روياه في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها ان يسلم ففرض لها عليه نصف الصداق وقال : لم يردّها الاسلام الاغترأ (فحمل) على الاستحباب (او) لان الواقعة لا تعدى فيمكن ان يكون فعله لضرب من المصلحة مع انهم مما يليك للامام .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) المنتحة - ١٠

(٢) النساء - ١٢١

عن رجل مجوسى او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم او أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها و ان هو أسلم او أسلمت قبل ان تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد بائت منه .

وهو مخالف للمشهور فى المجوسى ، ويمكن ان يكون الجواب عن غير اهل الكتاب وضع المجوسى بتوهم انه ليس حكمه حكم اهل الكتاب فأجاب عليه السلام عن حكم غير اهل الكتاب كانه يقول ان لم يكن من اهل الكتاب ولا فى حكمهم فحكمه هكذا و امكان هذا الفعل عند وجود المخالفين فى مجالسهم الشريفة غير مستبعد .

وفى القوى كالصحيح ، عن عتبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى مجوسى اسلم وله سبع نساء واسلمن معه كيف يصنع ؟ قال : يُمسك اربعاً ويطلق ثلاثاى يتر كهن بان يكون الطلاق بالمعنى القوى ، والظاهر ان يقرأ من باب الافعال .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة قال : سالت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة المسلمة ؟ قال : لا ، لان اهل الكتاب هم ممالك للامام لما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى مواليه قال : ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية ، قلت له : فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها ؟ قال ان اسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدة المسلمة ، قلت فان مات عنها وهى نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها ؟ قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و عشرأ عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها ، قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الجرة المسلمة وانت تذكر انهم ممالك

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام: ليس منامن لم يؤمن بكربتنا ، ويستحل متعتنا .

للإمام قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها (١) -
اي القياس باطل .

باب المتعة

﴿ قال الصادق عليه السلام ليس منا ﴾ ومن شيعتنا ﴿ من لم يؤمن بكربتنا ﴾ اي برجوعنا في
الرجعة الصغرى عند قيام القائم صلوات الله عليه ﴿ ويستحل ﴾ اي من لم يستحل ﴿ متعتنا ﴾
وقد قال الله تعالى : (ويوم نحشر من كل امة فوجاً ممن يكذب بآياتنا) وورد الاخبار
المتواترة من النبي والائمة عليهم السلام فيها ، وكتب اكثر محدثينا كتاباً مفرداً في ذكر
الاخبار الواردة فيها ، وكذا في المتعة حتى ان مسلم بن الحجاج ذكر في مبتدأ
كتابه جابر بن يزيد الجعفي وقال: لاستحل ان اروي عن جابر شيئاً لانه قال :
بالرجعة (٢) وذكر انه سمع من ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر عليه السلام سبعين
الف حديث من الاسرار (٣) .

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه النكاح خبر ١٢٦

(٢) لم نجد هذه العبارة في صحيح مسلم نعم نقل عن محمد بن عمرو والرازي قال : سمعت جبريراً

يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه ، كان يؤمن . بالرجعة .

(٣) لفظ الحديث في صحيح مسلم في باب الكشف عن معاني رواة الحديث ونقله

الاخبار هكذا ، قيصة واخوه سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرأ يقول عندي سبعون الف

حديث عن ابي جعفر (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها - ونقل ايضاً عن احمد بن يونس *

مع انهم ردوا في صحاحهم، عن ابي هريرة اكثر من هذا مع اشياء كثيرة تدل على انه كان مشتهراً بالكذب في زمانه (١) وظاهر عند اولى الالباب انهما كان سبب عداوة جابر الا انسابه بأهل البيت عليه السلام عكس ابي هريرة، ومن تتبع كتبهم يعلم انهم قاطبة معادون لأهل البيت عليه السلام ولكن لا يظهرون العداوة سيما فضلائهم الآن يكونون من الشيعة ولا يوجد واسطة بينهم.

(واما) امر المتعة (فقد) ذكر وافي صحاحهم ما يدل على انها كانت متداولة في زمان رسول الله ﷺ ، وامي بكر وبرهة من زمان عمر ولم يحرمه اليهود واشتهر بل تواتر عنهم انه قال عمر متعتان كانتا في عهد رسول الله ﷺ وأنا احرمهما ، واعاقب عليهما (٢) وقال مرة اخرى ثلث كن في عهد رسول الله ﷺ وأنا احرمهن

مركز توثيق التراث الحضاري والحضاري

يقال : سمعت زهير يقول قال جابر او سمعت جابراً يقول : ان عندى لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء وعن سلام بن ابي مطيع يقول سمعت جابراً الجعفي يقول عندى خمسون الف حديث عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم .

(١) وذكر ابن ابي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج ، عن شيخه ابي جعفر الاسكافي ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في على عليه السلام تقتضى الطعن فيه والبرائة منه وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله فاختلفوا ما ارضاه ، منهم ابو هريرة وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال ابو جعفر (يعنى شيخه) : وابو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية ، ضربه عمر بالدرة وقال : قد اكثر من الرواية واحربك ان تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الخ انتهى ج ١ من الكنى والالفاظ ص ١٧٢

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٣٨ باب المتعة وقد نقلنا عين الحديث في ج ٢ ص ٢٢٨ فراجع

واعاقب عليهن ، متعة النساء ، ومتعة الحج وقول حتى على خير العمل (١) .
 وذكر ابن الأثير في النهاية : وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة الأرحمة رحم الله
 بهامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه عنهما ما احتاج إلى الزنا لاشفاق أي الأقليل
 من الناس (٢) ولم يذكر اسم عمر للظهور وقال الأزهرى قوله الأشفاق يعني الآن يشفى يعني
 يشرف على الزنا ولا يواقعه .

وفي الصحيح للبخاري ، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال كنا في
 جيش فأثانا رسول الله ﷺ فقال : انه قد اذن لكم ان تتمتعوا فاستمتعوا (٣) .
 وعن اياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابيه عن رسول الله ﷺ ايما رجل
 و امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتنكرا ،
 فما ادرى شيء كان لنا خاصة ام للناس عامة .
 وعن ابن ابي عمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص
 فقال له مولى له : انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن
 عباس نعم .

وعن علي انه قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

(١) لاحظ ص ٢٢٨ ج ٢ من هذا الكتاب (كتاب الصلوة)

(٢) ذكره في مادة شفا - ثم قال من قولهم غابت الشمس الاشفاق اي الأقليل من ضوئها
 عند غروبها وقال الأزهرى قوله : الاشفاق اي الآن يشفى يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام
 الاسم وهو الشفاء مقام المصدر الحقيقي وهو الشفاء على الشيء انتهى وقال في مادة (متع)
 وقد كان مباحاً في اول الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة انتهى .

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة الخ خبر ٤ ص ١٣٠

الاهلية (الانسية - فی صحاح) يوم خيبر (۱) ولم ينقل البخاري في باب المتعة سوى هذه الاخبار وما نسبته الى امير المؤمنين صلوات الله عليه كذب محض او تقية فان اخبارنا عن امير المؤمنين عليه السلام متواترة .

و في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبدالله و سلمة بن الاكوع قال خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء .

وعن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم انا فاذن لنا في المتعة .

وعن عطاء قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم و ابي بكر وعمر .

وعن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) و ابي بكر وعمر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

وعن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال: ابن عباس و ابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم تعد لهما .

وعن اياس بن سلمة عن ابيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه (وآله) عام او طاس في

(۱) اورده والخمسة التي بعده في صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة الخ

المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها (١) ،

وعن الربيع بن سبرة في اخبار كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء (٢) ثم ذكر خبر عليّ «ع» في اخبار كثيرة .

فانظر في الاختلاف ، فان اياس بن سلمة يروى عن ابيه مرة خبر الرخصة و قال : فما ادرى اُشْيِيَّ كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ النَّاسُ عَامَةٌ (ومرة) يقول : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ أُوطَاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَهَى (ومرة) يروى ان التحريم كان في عام اوطاس (ومرة) في عام الفتح (ومرة) في خيبر ، وعام الفتح متأخر عنهما بسنين فعلى هذا يلزم ان يكون الرخصة والنهي مكرراً .

و اللبيب يعلم ان منشأ هذا الاختلاف قول عمر ، و لما كان والياً كانوا يتقربون اليه بمثل هذه الاكاذيب و يأخذون الولايات (وان قال) معاند : حاشا للصحابة ان يكذبوا على رسول الله ﷺ (فكذبهم) عليه ﷺ في زمانه مع عدم الدواعي لم يكن بعيداً وللدول العامة مثل ولاية العراق كان بعيداً ، (وان قالوا) لم يكذبوا (فيلزم) ان يكون هذه الاخبار كذباً .

مثل ما رواه مسلم، عن ابي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : ان الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازل ، فاتموا الحجّ والعمرة لله وابتؤوا نكاح هذه النساء فلن ادنى

برجل نكح امرأة الى اجل الأرجمته بالحجارة (١) .

و عن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيها القرآن وقال رجل برأيه ماشاء وذكر قريباً منه زيادة ونقصاً في اخبار كثيرة .

وعن قيس قال سمعت عبد الله يقول: كنا نقرض مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا: الانستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نكح المرأة بالتوب الى اجل ثم قرأ عبدالله: يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٢) .

و تواتر انه قال ﷺ: لقد كثرت عليّ القالة (او الكذابة) فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار (٣) .

و في صحيح البخاري عن ربي قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلق النار، وفي صحيح مسلم ما يقرب منه (٤) .

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب في المتعة بالحج والمعرة خبر ١- والعجب كل العجب كيف اجترأ على التحديد بمثل حد زناه المحصن مع انه عليه ما عليه قد درء الحد عن من بنى باجرة كما اعترف به في هامش صحيح مسلم وحيث رأى محتاج الهامش شناعة هذا القول حملته على المبالغة راجع ص ٣٨ ج ٤ طبع مصر .

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح الخ خبر ٣٥٢١

(٣) راجع باب اثم من كذب على النبي (ص) من كتاب العلم من صحيح البخاري و باب

التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) من اول صحيح مسلم حديث ٣

(٤) صحيح البخاري باب اثم من كذب على النبي (ص) حديث او- صحيح مسلم باب

وفيهما ، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار (١) .

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تعمد على كذبا فليتبوء مقعده من النار .

وعن سلمة الاكوع قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من يقل على ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار حتى ان بعضهم قال : ان هذا الخبر من المتواتر بالمعنى .

وتركه الجزء الاول من الخبر لئلا يلزم عليهم فسق الصحابة ، مع انهم رووا في السنة سيما في الصحيحين قريباً من خمسين حديثاً في ذم الصحابة .

(فمنها) ، عن عبدالله ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني (٢) فأقول : يارب

* في التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) حديث ٢ وفيه يلبح في النار بتقديم الباء الموحدة ثم المهمة ، لكن الصحيح ليج بالجيـم بعد الباء بمعنى الرمي يعني فليرم في النار .

(١) اورده و اللذين بعده في صحيح البخارى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذيل حديث ٣ - ٤ وصحيح مسلم باب في التحذير عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث ٣ - ٢

(٢) في النسخة التي عندنا من صحيح البخارى في اول كتاب الفتن هكذا - (حتى اذا اهويت لانا ولهم اختلجوا دوني)

وفي صحيح مسلم باب اثبات حوض نينا (ص) وصفاته من كتاب الفضائل هكذا قال : قال رسول الله (ص) : انا فرطكم على الحوض ولا نازعن اقواماً ثم لا غلبن عليهم فأقول : يارب

اصحابي ؟ فيقال : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك .

و عن انس عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ليردنّ عليّ ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول : اُصحباني اُصحباني فيقول لاتدرى ما احدثوا بعدك .

وعن ابي سعيد الخدري قال : (١) اُشهد على النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم انه قال وزاد فاقول انهم مني فيقال : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول : سحفاً سحفاً (٢) لمن غير بعدى .

وعن ابي هريرة انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : يرد عليّ رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فاقول : يارب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على اعقابهم الفهقري .

وعن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ان النبي صلى الله عليه (وآله) قال : يرد عليّ الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فاقول : يارب اصحابي فيقول انه لا علم بما احدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على ادبارهم الفهقري .
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه (وآله) قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم

اصحابي اصحابي فيقال : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك ؟ وفي حديث ٦- عن عائشة نحوه

ثم قال : ما زالوا يرجعون على اعقابهم .

(١) في صحيح البخارى ج ٢ كتاب الفتن هكذا قال ابو حازم فسمعتي النعمان بن ابي

عياش وانا احدثهم هذا فقال : هكذا سمعت سهلاً ؟ قلت : نعم قال : وانا اشهد على ابي سعيد

الخدري لسمعت يزيده فيهم الخ

(٢) في صحيح البخارى لمن بدل بعدى

خرج رجل من بينى وبينهم فقال : هلم ، فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : وما شأنهم ؟ قال : انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري ثم اذأ مرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال : هلم ، قلت : اين ؟ قال : الى النار قلت : وما شأنهم قال : انهم ارتدوا على اعقابهم القهقري فلا اراه يخلص فيهم الا مثل همل النعم .

وعن اسماء بنت ابى بكر قالت : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : انى على الحوض حتى انظر من يرد على منكم وسيؤخذ اناس دونى فأقول : يارب منى ومن امتى ؟ فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟ والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم وذكر البخارى غير هذا الباب باباً فى القتن وذكر من هذا الباب اخباراً كثيرة ، وذكر مسلم هذه الاخبار وغيرها الى سبعة وثلاثين حديثاً .

و فى صحيح داود والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه و مسند احمد والموطأ اضعافها ، وذكر مسلم فى مفتتح كتابه جماعة كثيرة من محدثيهم انهم كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وذكروا فى صحاحهم اخباراً كثيرة تدل على ان اباهريرة فى زمانه كان مشتهراً بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله (منها)

(١) قال فى ص ٥ من الجزء الاول من صحيح مسلم طبع مصر ما هذا القطف - فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلست تشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابى جعفر المدائنى ، وعمر بن خالد ، وعبد القدوس الشامى ، ومحمد بن مسعود المصلوب ، وغياث بن ابراهيم ، وسليمان بن عمرو ، وابى داود النخعى واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث و توليد الاخبار انتهى موضع الحاجة ثم ذكر اخباراً كثيرة دالة على وجود الكذابين وقدسنى فى تلك الاحاديث جماعة منهم فلاحظ .

ما ذكره البخارى فى كتاب القضاء ، عن الاعرج يقول : اخبرني ابو هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله) والله الموعود الخبر وكذا مسلم وغيره ، و الفرض الاشارة حتى يرجع من كان يريد ان يطلع على اكاذيبهم .

(ومنها) ان البخارى ذكر فى ابواب تفسير القرآن اخباراً (١) كثيرة فى ان القرآن لم يكن فى زمان رسول الله ﷺ هكذا وذكر آيات كثيرة انه كان على خلاف المتواتر فيلزم عليهم (اما) عدم الاعتماد على القرآن (او) عدم صحة اخبارهم ، مع ان صحيح البخارى عندهم مثل القرآن فى الاعتماد بل يقدمونه عليه ولا يخفى ذلك على من تتبع كتبهم الاستدلالية .

وروى البخارى فى سورة الليل عن ابراهيم قال : قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدتهم فقال ايكم يقرء على قراءة عبد الله ؟ قال : كلنا قال : فايكم يحفظ ؟ فاشاروا الى علقمة قال : كيف سمعته يقرء والليل اذا يغشى ؟ قال : علقمة والذكر والانشى قال : اشهداني سمعت النبي ﷺ يقرء هكذا وهؤلاء

يريدونى على ان اقرء وما خلق الذكر والانشى (٢) وانظر الى الجميع فأنى اشير .
و لما كان الزمخشري عالماً بأن القراءات السبعة متواترة من القراء السبعة وكانت اجتهاداتهم فى كيفيات القراءة كان يبحث مع القراء ويقول قراءة مستهجنة

(١) فراجع كتاب فضائل القرآن ولاحظ باب جمع القرآن- وباب كاتب النش (ص)

وباب تأليف القرآن من صحيح البخارى

(٢) صحيح البخارى- كتاب التفسير باب سورة اذا يغشى خبر ٢ وزاد بعد قوله (والانشى)

ولم يتفطن المتأخرون عنه بما تفطن (كفره) تارة (وفسقه) تارة بأن الاعتراض عليهم اعتراض على الله ، وذكر الرازي والنيسابوري من مفسريهم في أوائل تفسيريهما ماهو الواقع ولم نشغل بذكر ما او رده فانه يطول ، والفرض ان المكلف في يوم القيمة مسئول عما يعلم ولا يسمع من احد عذر انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مفتدون (١) او مهتدون (٢) ، ذكرنا ما يرشدك الى الحق فانه احق بالاتباع (٣) .

(١-٢) الزخرف-٢٢-٢٣

(٣) ونقول : (ونشهد الله تعالى على عدم كون هذا القول بنيردية او تعصباً للمذهب) ان الله درالشارح قدس سره حيث اتى مع هذا المختصر بما هو الحق وجادل المخالفين بالثبوت هي احسن ، وحاصل ما افاده ان اعتقادهم بكون الصحابة كلهم عدول ولم يظهر منهم فسق مناف لما اودعوه في كتبهم الحديثية والفقهية من وجوه .

(احدها) الاحاديث التي اوردوها في صحاحهم في ذم الصحابة وان جماعة منهم ارتدوا على اعقابهم وانهم من اهل النار .

(ثانيها) الاحاديث التي نقلوها الدالة على وجود الكذابين في صحابة النبي (ص) على نحو الاجمال .

(ثالثها) الاحاديث التي اودعوها في كتبهم الدالة على كون ابي هريرة بالخصوص من الكذابة .

(رابعها) الاخبار التي نقلوها في ان بعض آي القرآن الذي بأيدينا فلام يكن في زمان رسول الله (ص) اللازم منه عدم الاعتماد على القرآن الفعلي او عدم صحة تلك الاخبار- فيقال عليهم ان هذه الانواع الاربعة من الاحاديث (اما صادقة (او) كاذبة وعلى التقديرين يلزم وجودها

وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تحل إلا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها .
 وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 أنه سئل عن المتعة ، فقال : إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم ، أنهن كن
 يؤمنن يومئذ ، فاليوم لا يؤمنن فاسألوا عنهن .

وقال الرضا عليه السلام لا تحل المتعة إلا لمن عرفها أي اعتقد شرعيتها وهي
 حرام على من جهلها ولم يعتقد شرعيتها كالعامة ، والحرمة (أما) لقوله عليه السلام
 (الزمواهم بما ألزموا به أنفسهم) فتكون زجراً لاعتقادهم الخبيث و (أما) لأنه لا يمكنهم
 المقذفان المفود تابعة للفصود و (أما) بمعنى أنها حرام عليهم واقعاً وإن حكم بصحتها
 ظاهراً كما تقدم أن كل ما يابأ كلونه فهو حرام لأن الله تعالى خلق الأشياء للمؤمنين
 والظاهر الكراهة ،

وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن أبي مريم في الموثق كالصحيح
 كالشيخين (١) عن أبي جعفر عليه السلام (إلى قوله) كن يؤمنن بالفتح أو الكسرة أي كن
 قبل اليوم مأمونات و لسن اليوم بمأمونات ، بل أكثرهن لا يعتدون من الزواني
 (أو) كن في زمان النبي ﷺ يعتقدن ، و اليوم بتشأم عمر لا يعتدون فيكون

الكاذب والكذب في الأحاديث التي وضعوها في كتبهم فكيف قالوا يكون جميع الصحابة
 عدولاً وكيف يعتمد على أحاديثهم فالحاكم يتنا وبينهم هو الوجدان في الدنيا والقاضي بالحق
 في الآخرة هو الله ومجرد الاعتذار بأننا وجدنا آباءنا على هذه الطريقة لا يكون عذراً والله هو
 الحاكم يوم الحساب إن كانوا مؤمنين به .

(١) الكافي باب أنه لا يجوز أن تمنع الأب العفيفة خبر ١ والتهذيب باب تفصيل أحكام

واحل رسول الله ﷺ المتعة ولم يحرمها حتى قبض .
 وقرأ ابن عباس (فما استمتعتم به منهن - الى اجل مسمى - فآتوهن اجورهن
 فريضة من الله) .

كالخبر السابق (او) يجب التفتية حينئذ عن العامة لئلا يؤدي الى الضرر عليكم
 ﴿ فاسألوا عنهن ﴾ بأنها صالحة ام لا (او) معتقدة ام لا او يؤدي الى ضرر ام لا (او)
 الاعم من الجميع .

﴿ واحل رسول الله ﷺ ﴾ من كلام المصنف اي كان حلالا عند الخصم
 ايضاً وتحليله ﷺ اياها متفق عليه و النسخ مختلف فيه فنحن نأخذ بالمتفق عليه
 او اخبارهم في النسخ وعدمه متعارضة بل ظهر ان اخبار النسخ موضوعة وانما كان
 سبب التحريم قول عمر وهو لا يعارض قول الله عز وجل وقول رسوله الا ان العامة
 يقدّمونه .

﴿ وقرأ ابن عباس ﴾ يعني كان في قرائة ابن عباس قوله (الى اجل مسمى)
 موجودا وعلى تقدير الوجود يكون صريحا وعلى تقدير العدم يكون ظاهرا لان
 من لفظ الاستمتاع مع لفظ الاجر سيما مع ورود الاخبار من الطرفين يحصل اليقين
 بان المراد به عقد المتعة ، ومع قطع النظر عن الاخبار تكون ظاهرة .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما قرأت
 فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة (١) و يدل حينئذ
 على وجوب ذكر الاجل والاجر .

وروي في الصحيح ، عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان (وله اصل ولم يذكر

الشيخ و كآته من قلم النساخ (١) قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بُنى الخطاب مازني الاشقي (٢) .

فظهر ان كلام ابن عباس (٣) كان من كلام امير المؤمنين عليه السلام و كان تلميذه كما ذكره العامة ايضاً و قد يوجد في بعض النسخ بالقاف و معناه انه لو لم - يجرمها عمر مازني الآمن كان شقياً من الاشقياء الكبار و ان كان بالزنا ايضاً يصير شقياً و لكنه فرق بين الامرين و المصحح بين العامة والخاصة بالفاء اي قليل و تقدم من النهاية .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة (٤) اي اذا انقضت المدة و أردتم الزيادة فزيدها بمقد جديد كما سيجي الاخبار بذلك .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمر (او عمير) الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه

(١) وذلك لان المتيقن كون ابن مسكان من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام غاية الامر قد قيل كما حكاه النجاشي انه يروي احيانا عنه ايضاً و اماروايته عن الباقر عليه السلام فمقطوع المزمع

(٢) الكافي باب المتعة خبر ٢ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦

(٣) المتقدم في ذيل قول الصادق (ع) ليس منا من لم يؤمن بكرتنا .

(٤) اورده والذين بعده في الكافي ابواب المتعة خبر ١-٢-٥ و التهذيب باب تفصيل

احكام النكاح خبر ٥-٧-٨

وعلى لسان نبيه ﷺ فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا باجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟ فقال دان كان فعل ، فقال انى اعيدك بالله ان تحل شيئا حرّمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ﷺ فهلّم الأعتك انّ القول ما قال رسول الله ﷺ وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبدالله بن عمير فقال : يسرك ان نساءك وبناتك و اخوانك وبنات عمك يفعلن ؟ فأعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتعة تزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله ﷺ .

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال عن اى المتعتين تسأل ؟ قال : سالتك عن متعة الحج فأبشنى عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ؟ فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرءها قط (۱) .

وروى على بن ابراهيم مرفوعاً انه سئل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا باجعفر ما تقول فى المتعة أتزعم انها حلال ؟ قال : نعم قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن ويكسبن عليك فقال ابو جعفر ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالا و للناس اقدار ومراتب يرفضون اقدارهم ، ولكن ما تقول يا باحنيفة فى النبيذ أتزعم انه حلال . قال : نعم قال : فما يمنعك ان تقعد نساءك فى الحوانيت نباذات فيكسبن

عليك ؟ فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة و سهمك انفذ ثم قال له يا ابا جعفر ان الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة و الرواية عن النبي ﷺ قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة (سأل سائل) مكية و آية المتعة مدنية و روايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة و آية الميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذاك ؟ فقال ابو جعفر : لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما نقول فيها ؟ قال : لانثرت منه قال : فقد ثبت النكاح بغير ميراث فافترقا .

و اعلم ان آية سأل سائل قوله تعالى و الذينهم لفروجهم حافظون الأعلى ازواجهم او ماملكت أيمانهم و عدول الطاقى (١) عن الجواب كان على سبيل التنزل و الآله ان يقول ان المتعة داخلة في الأزواج و روى النجاشي انه كانت له مع ابي حنيفة مباحثات كثيرة فمنها انه قال له يوماً يا ابا جعفر تقول بالرجعة ؟ فقال : نعم فقال له : اقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار فاذا عدت انا و انت رددتها اليك فقال له في الحال اريد ضميناً يضمن لى انك تعود انساناً فاني اخاف ان تعود قرداً فلا اتمكن من استرجاع ما اخذت منى (٢) .

(١) يعنى مؤمن الطاق ابو جعفر - فى الكنى والالقب للمحدث القمى ص ٣٩٨ ج ٢

(وكان يلقب بالاحول والمخالفون يلقبونه شيطان الطاق دكانه فى طاق المحامل بالكوفة يرجع اليه فى النقد (الى قال) وللطاقى حكايات مع ابي حنيفة .

(٢) لم نجده فيما بأيدينا من نسخة رجال النجاشي - نعم نقل فيصص ١٢٣ انه قال ابو حنيفة

لمؤمن الطاق و قد مات جعفر بن محمد (ع) ؟ يا جعفر ان امامك قد مات فقال ابو جعفر لكن امامك من المظنين الى يوم الوقت المعلوم انتهى

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة .

وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض (العيص - خ) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فان لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها ، وقل لها فان قبلت فتزوجها وإن ابت ولم ترض بقولك فدعها ، وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج ، فقلت :

﴿ وقد أخرجت الحجج على منكريها ﴾ اى صنف كتاباً عليه حجة في مشروعية المتعة وذكرت فيه الاستدلال بالآية والخبار من طرق العامة عليها ، وقد فعله كثير من اصحابنا ، يظهر من النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي فانهما ذكر اجماعة كثيرة ان له كتاباً في الرجمة ، وله كتاباً في اثبات المتعة ، من اراد الرجوع فليرجع اليهما .

﴿ وروى داود بن اسحاق ﴾ في القوي كالشيخين ﴿ عن محمد بن العيص ﴾ وفيهما الفيض بالفاء والضاد كما في كتب الرجال ، ولعله سهو من النساخ وذكر المصنف ايضاً في الفهرست داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي وفي يب (داود بن سرحان الحذاء) وهو ايضاً سهو ﴿ قال : فاعرض عليها ﴾ اى الحق من التشيع ، ويمكن ان يكون المراد به عرض ان المتعة على معتقد العامة حرام فان كنت تقبل ان تمتعك ، لكنه يرد عليه ما ذكرناه من لزوم عدم الانعقاد الآن يقال : يعرض عليها ان علمائكم مختلفون فيها ، فمذهب عبد الله بن عباس ، و جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وغيرهم الحلبة فعلى هذا لا يلزم المحذور .

ووقع علينا انا كنا في طريق بيت الله الحرام اذ جائنا فاضلان من اهل نجد وقالوا : نريد منسك الحج التمتع منك فقلت لهما : انه حرّمها عمر فقالوا وان فعل وقرأ آية حج التمتع الى ان وصل الى قوله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثم قالوا : ولنا من حاضري المسجد الحرام فقلت لهما : فمعرضا خطا فيه ؟ فقالوا : نعم فقلت لهما أيمكن ان يكون أخطأ في الخلافة ايضاً ؟ قال نعم وان ظهر خلافه رجعنا فقلت لهما : أقرأتم القرآن ؟ فقالوا : نعم في صدورنا ، قلت : أعندكم التفسير ؟

ما الكواشف فقال : اللوائى يكاشفن ويوتهن معلومة ويوتين ، قلت : فالدواعى
قال : اللوائى يدعون الى أنفسهم وقد عرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال :
المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الأزواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

فقال معاً فى صدورنا ، فقلت لهما أقرأتم الصحاح الستة ؟ فقالا : نعم فى صدورنا فذكرت
الآيات والاختبار فى حقية مذهبنا وبطلان مذاهبهم فقال معاً علمنا حج التمتع ودعنا على
مذهبنا فإن العلماء الأسلاف ذهبوا إليه ، فقرأت : إنا وجدنا آباءنا على أمة وأنا على آثارهم
مقتدون (١) فقالا بل مهتدون (٢) ، قلت : هذا أيضاً على سبيل الذم قالوا ان كان، لكنهما
كانا معنا الى مكة ، والظاهر انهما رجعا الى الحق وحجاً معنا حج التمتع وبتأييد الله
تعالى رجع جماعة من اهل مكة الى الحق وجماعة صاروا من الشاكين .

﴿ اللوائى يكاشفن ﴾ كالفواحش التى تكون فى البيوت من ذوات الاعلام،
وفى بعض النسخ (اللوائى) كما هو فىهما والمتن بالهمزة ﴿ فالدواعى ﴾ وهن اللوائى
يجلسن فى الأسواق والخانات وهن اخسن ﴿ فالبغايا ﴾ تعميم بعد التخصيص ،
ويدل على جواز نسبة الزنا اليهن وان احتمل ان يكون بعنوان المتعة والعنة
لكنهن فى الظهور بمنزلة لا يحتملن غير الفساد ، والنهى الواردهنا ظاهره الحرمة
لكنه حمل على الكراهة لما تقدم من الاخبار ، على ان امر المتعة اسهل من الدائم
على ما ظهر من الاخبار من جواز التمتع بأهل الذمة دون النكاح ، بل روى كراهتها
بالنسبة الى المؤمنة كما تقدم .

و لما رواه الشيخ فى القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تمتع بالمؤمنة

فتدّلها (١).

وفي القوي، عن زرارة قال : سأله عماد وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لأبأس وان كان التزويج الاخر فليحسن بابه (٢) .
اي لا يتزوج الزانية دائماً بان يكون الضمير راجعاً الى التزويج ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً الى الرجل اي ليحفظها من الزنا او يكون كناية عن الترك لان من اعتاد الزنا يستبعد منه تركه ، ولا يمكن ان يغلّق باب داره ابداً فاذا فتح يدخل من نشاء المرة .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة ؟ قال : فواسق ، قلت فأتزوج منهن ؟ قال : نعم (٣) .
وفي الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالقبحورايحل ان أتزوجها متعة ؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت لا لورفعت راية اخذها السلطان قال : فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فأسر اليهم شيئاً قال : فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له أي شيء قال المك ابو عبدالله عليه السلام ؟ قال : فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فأخبرني به قال : فقال إنما قال لي : ولورفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام الى حلال (٤) .

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٥ قال الشيخ هذا حديث مقطوع الاسناد شاذ انتهى ثم احتمل حمله على الكراهة اذا كانت المرثة من اهل بيت الشرف لئلا يلحقهم عار فيلحقها ذل.

(٢-٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٦-٧

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٥

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة متمعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأني بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك، وقال: بجحد، وكيف بجحد؟ اعظماً لذلك قال الرجل: فان اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك ان تزوج إلا بمأونة ان الله عز وجل قال: (الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين).

وروى، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح كالشيخين (١) **قال** سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع كما هو فيهما **فينكر الولد** كما هو في ي ب وليس في ر في **فشدد في ذلك** كما هو في ي ب و **فشدد في انكار الولد** في ر في اي هدته من الله وبالغ في ان لا ينكر الولد لان الولد حصل في فراشه و هو ملحق به شرعاً وان لم ينزل كما شرطه لانه يمكن الولد مع عدم الاقرار بأن يجذب الفرج المنى وان لم تشعر به **وقال بجحد** و في ر في بجحده اعظماً وفي بعض النسخ و قال بجحد وكيف بجحد كما في ي ب **اعظماً لذلك** اي قاله انكاراً له و جعل انكار الولد أثماً عظيماً (اما) بهذه العبارة مع القرائن المقالية (او) ذكر اشياء في التحذير عن مخالفة الله تعالى ، و الاول اظهر والآل قال ما قاله عليه السلام **قال الرجل** **فان اتهمها** كما هو فيهما او فاني اتهمها كما في بعض النسخ اي مع التهمة بأن رأى احداً معها او سمع من جماعة انها تزني أيجوز له نفيه حينئذ؟ **قال لا ينبغي لك** اي ما كان يليق بك و لم يجب عن جواز النفي و عدمه حينئذ .

و سيجيء اخبار كثيرة تدل على انه لا ينفي حينئذ و لا يلحق بل يجعل له

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣ والكافي باب انه لا يجوز التمتع إلا

قسطاً من الميراث ويمكن ان يكون ذلك الحكم مخصوصاً بولد الامة مع الرؤية ويكون حكم الانكار باقياً لكن لما سمع انه تزوج بغير المأمونة بالغ عليه السلام في انكار هذا الفعل منه واستشهد بالآية ومع هذه المبالغات لا يدل على اكثر من الكراهة الشديدة .

ويؤيدها ما روياه في القوي عن ابي سارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي : حلال فلا تتزوج الأعففة ، ان الله عز وجل قال والذين هم لفروجهم حافظون فلا تنزع فرجك حيث لاتأمن على درهمك (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوماً اداكثر؟ فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يتزوج المرأة متعة اياماً معلومة فينجبها في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة اديوم هل يحل له ان يطاها وقد أقرت له ببغيها؟ قال : لا ينبغي له ان يطاها (٢) وظاهره الكراهة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن ابي يعفور ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المرأة ولادرى ما حالها أيتزوجها الرجل متعة ؟ قال يتعرض لها فإن

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب انه لا يجوز ان يتمتع الا بالعفيفة خبر ٢-٥ والتهذيب

باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٢-١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ من ابواب المتعة

اجابته الى الفجور فلا يفعل (١) .

و الظاهر انه لا يلزم التفتيش مع الجهل بالحال ، كما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ميسر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فأقول لها هل لك زوج فتقول : لا فأترجّحها ؟ فقال : نعم هي المصدقة على نفسها (٢) .

وفي القوي عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدقها في نفسها (٣) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتشت (٤) .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً قال ما عليه أرايت لو سألتها البينة كان يجدها من يشهد ان ليس لها زوج (٥) اي اذا قالت عند التزويج : اني بريئة من الزوج كان يكفيك ولم يكن عليك التفتيش بعده ، والحاصل ان التفتيش لو كان حسناً فقبل العقد لا بعده .

(١) الكافي باب انه لا يجوز التمتع الا بالعيفة خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب انها مصدقة على نفسها خبر ٢-١

(٢-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٧ - ١٩

وروى سعدان، عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة و غير متعة .

﴿وروى سعدان﴾ في القوي ﴿عن ابي بصير﴾ لما كان اهل الذمة بمنزلة الامة فكما انه لا يجوز العقد على الامة و عنده حرة متعة و دواما ، كذا لا يجوز العقد على الذمية و عنده المسلمة متعة و دواما الا باذن الحرة والمسلمة و تقدم الاخبار في الدوام .

واما المتعة فما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة ؟ قال : نعم اذا رضيت الحرة قلت : فان اذنت الحرة يتمتع منها ؟ قال : نعم (۱) - و قد تقدم الاخبار الصحيحة في عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة الا باذنها .

وروى الشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية و عنده حرة - اي باذنها و الاثم و يكون المتعة منحصصة لعدم التقييد في الروايات الا من حيث الجمع و يمكن الحمل على الكراهة و في الصحيح ، عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية فقال : لا ارى بذلك بأسا قال : قلت فالمجوسية ؟ قال : اما المجوسية فلا .

وحمل على الكراهة لما رواه في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام و في القوي عن منصور الصيقل ، عن ابي

(۱) اورده والسة التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۳۸-۲۹-۳۱

۳۲-۳۳-۳۴ واورد الاول في الكافي باب تزويج الاماء خبر ۳

عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية .
وفى القوى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال . سألته عن
نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس ، قلت : فمجوسية ؟ فقال : لا بأس
به يعنى متعة .

وفى القوى عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امرأة .

(فاما) ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يتزوج بالامة على الحرية متعة ؟ قال لا (فمحمول) على ما اذا
كان بغير اذنها .

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن البرنطى ، عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال : لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا بأس بأن يتزوج الامة متعة باذن مولاها (٢) .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن البرنطى قال : سألت الرضا عليه السلام يتمتع من
الامة (او بالامة) باذن اهلها ؟ قال : نعم ، ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن (٣) .

وفى الصحيح ، عن البرنطى قال ؟ سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع

(٢-١) الكافى باب تزويج الاماء خبر ١-٢

(٣) اورده والثلة التى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٥-٣٦-

٤١-٤٠ واورد الثالث فى الكافى باب تزويج الاماء خبر ٢

و سأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يتمتع من الحرية المؤمنة وهي اعظم حرمة منها (منهما - خ ل) .

بأمة رجل باذنه قال نعم .

و فاما « مارواه الشيخان في الصحيح ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامرء .

وروى الشيخ في الصحيح عن سيف بن عميرة ، عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير اذنها قال : لا بأس به . وفي الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن موليها فقال ان كانت لامرأة فتتم وان كانت لرجل فلا .

(فعمل) بها جماعة من الاصحاب ولم يعمل بها الاكثر لانه واحد لا يشر الكسيف في الجميع وهو وان كان ثقة لكن نقل عن ابن شهر اشوب المازندراني انه واقفي وان كان الحكم بوقفه به مشكلا لان علماء الرجال ذكروه بالتوثيق ولم يذكره ووقفه ولو كان لما خفي عليهم مع ان الجارح وان كان من الفضلاء لكن لم يوثقه احد وعلى اي حال فتخصيص الآية بخبر الواحد مشكل مع عموم الاخبار المتقدمة ، ولا شك في ان الاجتناب عنه اولي واحوط

﴿و سأل الحسن التفليسي﴾ لم يذكر ، ورواه الشيخ في القوي عنه ، لكن عبادة الشيخ قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمّتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع (او يتمتع) من الحرية المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما (١) .

ويدل على الجواز مع الكراهة وعبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ ، ولمعنى آخرانه اذا جاز التمتع بالحرمة المؤمنة مع عظم حرمتها بالإيمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم وكونهم كالاماء ، ويدل على ان التمتع بهن هتك حرمة لهن.

والدوام افضل الأمن حيث الرد على عمر واتباعه كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك ؟ فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان أعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت تزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الاذاك ؟ (١) الظاهر ان القول الاول كان للاتقاء على علي فانه كان من الوزراء فلما علم علي انه في كتاب علي عليه السلام قال تفعله وان وقع ما وقع فحسنه عليه السلام عليه .

و في القوي كالصحيح ، عن الفتح بن يزيد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها .

وعن محمد بن الحسن بن شمعون قال : كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحقوا على المتعة ، انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون وتبرين ويدعين على الأمر بذلك وبلغنونا ، و في القاموس (دعيت لفة في دعوت .

و عن المفضل قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في المتعة دعوها

(١) اورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا

وروى علي بن رثاب قال : كتبت اليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم ذهب لها أيامها قبل ان يفضى اليها او ذهب لها أيامها بعد ما أفضى اليها هل له ان يرجع فيما ذهب لها من ذلك ؟ فوقع (ع) : لا يرجع .

اما يستحي احدكم أن يرى في موضع العودة فيحمل ذلك على صالحى اخوانه واصحابه ؟

و الظاهر انه كان للاتقاء عليهم ، لما رواه فى القوى ، عن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الى وسليمان بن خالد : قد حرمت عليكما المتعة من قبلى مادمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول على واخاف أن تؤخذا فقال : هؤلاء اصحاب جعفر (١) .

وروى الشيخ فى القوى ، عن منصور الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : تمتع بالهاشمية (٢) ظاهره الاستحباب ، لكن الاظهر أن الامر للإباحة .

وروى علي بن رباب في الصحيح قال : كتبت اليه في الصحيح اي الكاظم عليه السلام لانه راويه عليه السلام ، ويدل على ان طلاق المتعة هبة مدتها وليس فيها رجوع ، بل بائن ، ويحتاج الى تزويج جديد .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع فى قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدا فى اجرها ويزداد فى الايام قبل ان تنقضى ايامه التى شرط عليها ؟ فقال : لا ، لا يجوز شرطان فى شرط ،

(١) الكافى باب النواذر خبر ١٠ من ابواب المتعة

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٦

وروی محمد بن یحیی الخثعمی ، عن محمد بن مسلم قال : سألتہ عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال نعم الآن تكون صبية تخدع ، قلت : اصلحك الله و کم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين .

وروی حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال يكره للعيب على اهلها .

قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً (۱) اي عقداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لعيرك حتى تنقضي عدتها (۲) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن رواء قال : ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ، فاذا اراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء (۳) .

﴿ و روى محمد بن يحيى الخثعمي ﴾ في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح (۴) ويدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين ، وعلى كراهته قبله .

﴿ و روى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن

(۱-۲-۳) الكافي باب الزيادة في الاجل خبر ۱-۲-۳ والتهذيب باب تفصيل احكام

النكاح خبر ۷۸-۷۷-۸۰

(۴) اورده والذين بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۲۶-۲۸-۲۵

واورد الثاني في الكافي باب الابكار خبر ۱

وروى ابان عن ابى مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العذراء التى لها أب لا تزوج متعة إلا بأذن أبيها .

كالصحيح ، وبدل على الكراهة .

﴿ وروى ابان ، عن ابى مريم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ ، وبدل على الدم ، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين السابقين بأنه اذا لم يكن لها أب يجوز ، واذا كان لها أب فلا يجوز ، لكن حمل هذا الخبر على الكراهة ، لما رواه الكليني فى الصحيح عن زياد بن ابى الحلال قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يرض اليها (مخافة - خ ل) كراهة العيب على أهلها (۱) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر قال : لا بأس به (بذلك - خ ل) ما لم يستغرها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت : الجارية ابنة كم لا تستصبا ؟ ابنة ست او سبع فقال : لا ، ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا إلا ان يكون فى عقلها ضعف والآفهى اذا بلغت تسعاً فقد بلغت - واستصباها خدعها .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال : لا بأس ما لم يفتضاها .

و روى الشيخ فى القوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر اذا

وروی حماد ، عن ابی بصیر قال سئل ابو عبدالله (ع) عن المتعة اُهی من الاربع؟

رضیت من غیر اذن ابویها (۱) .

وعن ابی سعید القماط ، عن رواء قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام جاریة بکر بین ابویها تدعونی الی نفسها سرّاً من ابویها أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم واتق موضع الفرج قال : قلت : فإن رضیت بذلك ؟ قال : وإن رضیت فانه عار علی الابکار (۲) .

وفی القوی ، عن محمد بن هاشم ، عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال اذا تزوجت البکر بنت تسع سنین فلیست مخدوعة (۳) .

وفی القوی ، عن الحلبي قال : سألت عن التمتع من البکر اذا كانت بین ابویها بلا اذن ابویها ؟ قال : لا بأس ما لم یقتض ما هناك لتعف بذلك (۴) .

وعن ابی سعید القماط قال : سئل ابو عبدالله (ع) من الابکار اللواتی بین الایوین فقال : لا بأس ولا أقول كما یقول هؤلاء الاقشاب (۵) یقال رجل قشَبَ ای لاخیر فیہ ، ورجل مُقشَبَ الحسب اذا مزج حسبه - وسیجی - ایضا فظهر من الاخبار الکثیرة جوازہ ، وان الاولى ان لا ینزل بکارتها .

﴿وروی حماد بن عثمان﴾ فی الصحیح والشیخان فی القوی کا الصحیح (۶) ﴿عن﴾

(۲-۱) التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر ۲۱-۲۲

(۳) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۸۰

(۴-۵) التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر ۲۳-۲۲

(۶) اورده والسة التي بعده فی کافی باب انهن بمنزلة الاماء خبر ۴-۲-۳-۱-

۶-۷-۵ واورد غیر الخامس -

﴿- (۱) فی التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر ۴۵-۴۳-۴۴-۴۶-۴۸﴾

قال لاولامين السبعين .

وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة ، فقال هي كبيع أمائك .

ابى بصير * و يدل على ان المتعة ليست من الاربع واذالم تكن من الاربع فلهان يتمتع بماشاء ولوالف الف والسبعون كناية عن الكثرة اى ليس لها حد .

وسأله الفضيل بن يسار * فى القوى كالصحيح ، ويؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن بكر بن محمد الازدى (الهروى - خ ل ب) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة هي من الاربع ؟ فقال : لا .

وفى الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت : مانحل من المتعة ؟ قال : كم شئت . وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت كم تحل من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الاماء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علماً فلقبته فأملى على منها شيئاً كثيراً فى استعمالها فكان فيما روى لى ابن جريح قال : ليس فيها وقت ولا عدد وإنما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير ولي ولاشهود ، فاذا انقضى الاجل بائت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير ، وعدتها حيتتان ، وان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً فانبت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فمرسته عليه فقال : صدق ، وأقر به قال ابن اذينة : وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه لحق الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

و في القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهى من الاربع ؟ فقال : تزوج منهن الفأفأ نهن مستأجرات (١).

و في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة وفيه زيادة (وقال وعدتها خمسة واربعون ليلة).

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن البرنطلي ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون عنده المبرئة أيجل له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال لا قلت حكى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انما (او) انها هي مثل الاماء يتزوج ماشاء ؟ قال : لا هي من الاربع .

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي احدى الاربع (فمحمولان) على الاتقاء لئلا يتزوج خمساً ويظهر انهم من الشيعة و الرافض لانها مادامت اربعاً يمكن حملها على انهن زوجات فاذا صارت خمساً يظهر ان واحدة منهن من المتعة ، يدل عليه مارواه البرنطلي في الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له : صفوان بن يحيى على الاحتياط ؟ فقال : نعم الا ترى الى قوله عليه السلام (اجعلوهن) وقوله (على الاحتياط) اي الاحتياط في الضرر عليهم .

و كان شيخنا البهائي رضي الله عنه يقول بأنها من الاربع و كان يقول : ان العلماء حملوا هذا الخبر على التقية ولا معنى للتقية هنا فانه لا يمكن ذكر اصلها

وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشئٍ مسمى فتأني بعض الشهر ولا نفى ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الأيام حيضها فإنها لها.

عند العامة فكانت التقية في ترك ذكرها فقلت: مرادهم الاتقاء لا التقية فسكت ولم اسمع بعده ان يقول ما كان يقول أولاً.

وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة في الحسن كاصحيح وروى الكليني في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً واتخوف ان تخلفني فقال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك (۱).

وروي في القوي كاصحيح، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحسب عنها شيئاً؟ فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثاً فالثلث، وفي الصحيح، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

فظهر ان الخبر الذي رواه المصنف غيرهما (فاما) ان يكون سؤاله عنه عليه السلام ثلث مرات (او) يكون نقل بالمعنى.

وفي الموثق كاصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط له ان تأتيه كل يوم حتى توفي شرطه او تشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتعذبه فلاتأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأت من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب حبس المهر عنها اذا اخلفت خير ۱-۳

۴-۲-۵-۶ واورد الثاني والخامس في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۵۶-۵۵

وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال : أدنى ما يتزوج به الرجل متعة ؟ قال

ذلك ؟ قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تفله
ما خلا أيام الطمث فانها لها ولا يكون عليها إلا ما حلّ له فرجها .

وروي في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اذا بقى عليه شيء من المهر وعلم أنّ لها زوجاً فما اخذته فلها بما
استحلّ من فرجها ويحبس عنها ما بقى عنده - اي لما كان وطئ الزوج شبهة فعليه
شيء بما استحلّ من فرجها وان لم تستحق شيئاً لانه لا مهر لبقي فيقع الصلح جبراً
بما اخذت وليس لها ان تطلب ما لم تأخذه .

وفي القوي عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني
ابا الحسن عليه السلام : ا لرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها
بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيقها باقي
مهرها ، انما زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها ام لا -
يجوز ؟ فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئاً لانها عصت الله عز وجل .

﴿ وسأله محمد بن النعمان الأحول ﴾ ورواه الشيخان مسنداً الى الأحول قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال كفّ من برّ (١) .

وروي في الصحيح ، عن أبي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة
النساء ؟ قال حلال وانه يجزى فيه الدرهم فما فوقه .

وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام
كم المهر ؟ يعني في المتعة قال : ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل .

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب ما يجزى من المهر فيها خبر ٢-١-٢

٥-٣ واورد الثلاثة الاول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥١-٥٢-٥٣

كفّ من برّ، يقول لها : زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا اراك ولا تثريني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالى زدتك وزدتنى .

وفى الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من الطعام ، دقيق او سويق او تمر .

وفى الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما تحلّ به المتعة كفّ من طعام ، وروى بعضهم سواك او مساوك .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية او تمتّع بها ثم جعلته من صداقها فى حلّ يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ؟ قال : نعم اذا جعلته فى حلّ فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (١) - وفى القوى عن سماعة مثله (٢) .

﴿ يقول لها النخ ﴾ الظاهر انه من تنمة الخبر كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة ؟ قال : كفّ من برّ يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا اراك ولا تثرينى ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالى زدتك وزدتنى (٣) .

وروى فى القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦ وباب من الزيادات فى فقه النكاح

وسنة نبيه، لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما،
وسمى من الاجر ما تراضيا عليه (او) وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان
او كثيراً فإذا قال : نعم فقد رضيت ، فهي امرأتك وانت أولى الناس بها ، قلت : فاني
استحيى ان اذكر شرط الايام قال : هو امر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال انك ان لم
تشرط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان
تطلقها الاطلاق السنة (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة الا
بامر من ، اجل مسمى ، ومهر مسمى .
وفي الحسن كالصحيح ، عن ثعلبة قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، وعلى ان لا ترثيني ولا ارنك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا
وعلى ان عليك العدة .

وفي القوي كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوج المتعة
قال : تقول اتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً فاذا مضت تلك الايام
كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك - اى يجوز لك ان تتزوج باختها مثلاً .
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : لا بد فيه من ان تقول هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح ، على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى ان لا ترثيني ولا ارنك ، وعلى ان تعتدي
خمسة واربعين يوماً وقال بعضهم حيضة .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسما عيل بن الفضل الهاشمي

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب شروط المتعة خبر ٣-١-٢-٥-٢ واورده

غیر الرابع فی التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر ٧١-٥٩-٦٣-٦٢

قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم (۱) و روى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام (۲) .

اعلم ان الشروط اللازمة ذكر الاجل والمهر لان المتعة كالاجارة كما تقدم الاخبار الكثيرة ، ولما كان الواجب في الاجارة تعيين المدة والاجرة فكذا ههنا ، وذكر عدم الارث لبيان الواقع وان توهم بعضهم انه يلزم ذكره والافيجب الميراث ، وسيجيء ايضاً ، واما قوله (على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح) فللرد على منكريها وبيان ماهو الواقع ، وكذا ذكر الزيادة والعدة لبيان الواقع ، وعلى جهة الاستحباب ويمكن ان يكون الوجوب والاستحباب في الصدر الاول للنزاع الواقع بين الصحابة واما الآن فبحمد الله تعالى لا يخطر على بال احد عدم جوازه فلا يلزم ذكر هذه الاشياء الا ان يكون بينهم ، لكن الظاهر ان الحكم عام في جميع الازمنة .

وبدل على جواز العقد بلفظ المضارع وعلى جواز تقديم القبول على الايجاب بمثل هذه الالفاظ لا بمثل « قبلت » فانه لا معنى له ولا يجوز وهل يتعدى الحكم الى الدائم ؟ الظاهر نعم للقياس بل لانه لم يدل دليل على وجوب التقديم ، والاصل جوازه وهذه الاخبار مؤيدة له .

واعلم انه تقدم في خبر ابان ان الاخلال بذكر الاجل يقلبه دائماً ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير قال : قال ابو عبد الله

(۱-۲) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۶۱-۷۲ واورد الثاني في الكافي باب ما يجوز

عَلَيْهِمَا مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدْمَهُ النِّكَاحَ ، وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ : اِنْ سَمِيَ الْاَجَلُ فَهُوَ مُتَعَةٌ وَ اِنْ لَمْ يَسَمَّ الْاَجَلُ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاتَ (۱) - اِى دَائِمٌ .

و المراد بالشرط قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فان ذكرهما قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائماً و تكون مفوضة ، و لو ذكر في العقد المهر دون الاجل يصير العقد دائماً و لو شرط الاجل دون المهر يكون العقد باطلا لاشتراط المهر فيه ، و المراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلغظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير الحاصل ان ما كان حال العقد فهو صحيح .

و يوضحه ما روياء في القوي ، عن ابن بكير قال : قال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا اشترطت على المرأة شروط المتعة فريضت به و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح الاول فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط (الشروط يرب) قبل النكاح (۲) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً اِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ اِذَا لَمْ يَشْرُطَا وَ اِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ - اِى اِذَا شَرَطَ الْاَجَلَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْعَقْدِ يَصِيرُ الْعَقْدُ دَائِمًا وَيَتَوَارَثَانِ .

(۱) الكافى باب انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ۱ و التهذيب باب تفصيل احكام

النكاح خبر ۶۰

(۲) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ۶۵-۷۰ الكافى باب

فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ۵-۲

وفى القوى كالصحيح عن بكير بن اعين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح (١).

وروى الشيخ ، عن هشام بن سالم (الجواليقي يب) قال : قلت لابي عبد الله اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك نثرها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ فقال : اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، قلت ما اقول لها ؟ قال : تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك. كذا وكذا شهر اكذا وكذا درهما ، على ان لي عليك كفيلاً لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك على فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة فان حدث بك ولد فاعلمي .

وبدل على ان المرة الواحدة مبهمة ويكون بمنزلة عدم ذكر الاجل ويصير العقد دائماً كما تقدم وينا فيه ظاهراً مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة او ساعتين ؟ فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما و لكن الرد والعردين واليوم واليومين و الليلة او الثلثة واشباه ذلك (٢).

وفى الصحيح ، عن خلف بن حماد قال : ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام

(١) الكافي باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦

كم أدنى أجل المتعة ، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة ؟ قال نعم (١) .

و عن امي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ، ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر (٢) .
والعرد الذكر المنتصب وهو كناية عن مرة واحدة من الجماع فيجوز ان يحمل خبر هشام على مرة مبهمة بأن تكون اى وقت يريد ، وهذه الاخبار على التعيين بما بعد الجماع او الاطلاق الذى ينصرف اليه ، (او) يحمل شرط المرة فى ضمن الوقت المعين كما يظهر من صحيحة خلف (او) يحمل خبر هشام على الكراهة .

والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز وهو احوط لما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال : اذا كان شىء معلوم (شىء معلوماً - خ) الى اجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما ترا ضيقتم به من بعد الفريضة) فقال ما قراضوا به من بعد النكاح فهو جائز ، وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئىء

(١-٢) الكافى باب ما يجوز من الاجل خبر ٥-٤ واورد الثانى فى التهذيب باب تفصيل

احكام النكاح خبر ٧٥

(٣) الكافى باب ما يجوز من الاجل خبر ٢ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٣

بمطليها فترضى به (١).

واعلم ان هذه الآية تنمة قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) فظاهر الخبر ان المراد من التمتع ان الاجر الذى امرتم ان تؤتوهن المتعة هو الذى وقع الرضا به حين العقد، وما كان من الشروط قبل النكاح فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره حال العقد الا بان ترضى حال العقد بشيء آخر او ببعض ما ذكر قبله فترضى به ويحتمل ان يكون المراد منها انه اذا وقع العقد على شيء عفا لأبى أن تعفو عنه بعد العقد بشرط ان يقع العقد على شيء من المهر قل او كثر واما شرط ان لا اطلب ولدك فالمراد به ان يكون له العزل او بيان ان له ذلك لانه يجوز له مع حصول الولد انكاره كما تقدم فى صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع.

و يؤيده ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان حبلت قال هو ولده (٢).

وفى الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء و لدلم ينكره و شدد فى انكار الولد ولو عزل، وفى القوى عن الفتح بن يزيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط فى المتعة فقال الشرط فيها بكذا وكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انتهى الى، ان اهل

(١) الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ٢

(٢) اورده والذين بعده فى الكافى باب وقوع الولد خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب

تفصيل احكام النكاح خبر ٨٠-٨١-٨٣

العراق يقولون: الماء مائي والارض لك ولا (ولست - خ كا) اسقى ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط ، فاسد فان رزقت ولدأ قبله (او) قبلته والامر واضح فمن شاء التلبس على نفسه لبس .

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة يقال يشارطها على ما يشاء من العطية و يشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث (١) فيمكن ان يكون المراد به ازالة البكارة او عدم العزل او عدم انتفاء الولد وان نفاه ويكون الشرط للمرأة على الرجل .

واما شرط عدم الميراث فليان الواقع لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ يعنى في المتعة فقال : ما تراضيا عليه الى ما شاء امن الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرأ جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة و اربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما (٢) .

وروي في الحسن كالصحيح عن البرزطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت كان (وفي زيادة لفظه الميراث) وان لم يشترط لم يكن ، وتقدم موثقة محمد بن مسلم .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوي ، عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يتزوج

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣

(٣) اورده والثلة التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٧-٦٦-٦٨

٦٩ واورده صدر الاول في الكافي باب ما يجزى من المهر فيها خبراً واورد الثاني في باب الميراث من كتاب النكاح خبر ٢ ثم قال : وروي ايضاً ليس بينهما ميراث اشترطاً اولم يشترطاً انتهى .

وروى جميل بن صالح قال: ان بعض اصحابنا قال لا يعبد الله ﷺ انه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت ان لا تزوج متعة أبداً ، فقال له ابو عبد الله ﷺ : انك اذا لم تطع الله فقد عصيته .

المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (فمحمول) على شرط نفي الميراث كما كان هو المتعارف وتقدم في الاخبار .
و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر (وهو مجهول) قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدّها ؟ قال : من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت : فكم عدتها ؟ فقال خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ﷺ قال : لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئاً لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث (١) .

وروى جميل بن صالح ثقة ، ولم يذكر طريقه ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن علي السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اترّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصيماً ان لا تزوجها قال : ثم ان ذلك شقّ عليّ وندمت عليّ يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اترّج في العلانية قال : فقال : عاهدت الله ان لا تطيعه ؟ والله لئن لم تطعه لتعصينه (٢) - والظاهر انهما واقعتان وتدلان على استحباب المتعة ، وعلى انه لا ينعقد المهد واليمين على ترك المستحب .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافي ابواب المتعة خبر ٧ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩

و روى عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجه من رجل في العلانية وهي امرأة صدق ، قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ؟ قال : فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فإنها قد ابتليت و الدار دار هدة ، و المؤمنون في تقية ، قلت : فإن تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها اذا (دخ) خلت به : يا هذا وثب على اهلي فزوجه بغير امرى ولم يستأمر وني وإني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

و روى عن يونس بن عبد الرحمن * ولم يذكر ، والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً ، و روى الكليني في القوي ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : رجل يتزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجه بغير اذنها علانية ، و المرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها و عدتها ، قلت إن شرطها سنة و لا يصبر بها زوجها و لا أهلها سنة قال : فليتق الله زوجها الاول و ليتصدق عليها بالايام فإنها قد ابتليت و الدار دار هدة و المؤمنون في تقية ، قلت : فإنه تصدق عليها بالايام و انقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال : اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إن اهلي وثبوا على فزوجه منك بغير امرى ولم يستأمر وني وإني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن فتزوجه بغير امرى و ليكن فيما بيني وبينك (١) .

يقال : رجل صدق اي شديد في امر دينه وامرأة صدق بالاضافة وبالكسر كما قال الله تعالى مَبْأُصِدْقَ يعنى منزلاً صالحاً ، ويقال رجل صدق بالفتح بدون الاضافة

قال : وقلت للرضا عليه السلام : المرأة تزوج متعة فينقض شرطها فتزوج رجلاً آخر قبل ان تنقض عدتها ، قال : وما عليك انما اثم ذلك عليها .
 وروى صالح بن عقبة ، عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلاقاً على من انكره عالم يكلمها كلمة الا كتب الله تعالى له بها حسنة ولم يمد يد اليها الا كتب الله له حسنة ، فاذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر ؟ قال : نعم بعدد الشعر (قال - خ) وقال ابو جعفر عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به الى السماء قال : لحقني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد ان الله تبارك وتعالى : يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء

اي كامل بالغ في الرجولية ، (والهدنة) الصلح ، والمراد هنا التقية كانه بالتقية يصلح معهم ان لا يؤذوه .

﴿ قال ﴾ يونس ﴿ وقلت النخ ﴾ ويدل على ان المرأة اذا لم تعتد فائمه ذلك عليها ولا يجب على الرجل ان يحبسها في بيته وداره حتى تنقض عدتها وان كان اولي لثلا يخلط الماء .

﴿ وروى صالح بن عقبة عن ابيه ﴾ في القوى ، ويدل على فضيلة المتعة سيما اذا كانت دغماً لعمر عليه لعائن الله - روى الكليني في القوى عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال : بعثت الى ابنة عم لي كان لها مال كثير ، قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجه نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمتها زفر فأحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعصى زفر فتزوجني متعة ، فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشير قال :

وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : انى لا كره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يقضها .

وروى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : قرأت في كتاب رجل

فدخلت عليه فخبّرتة فقال : افعل صلى الله عليه وسلم من زوج (١) - ويدل على ان التزويج بالمتعة افضل من الدائم اذا كان ردّاً على عمر ، (وزفر) من علماء العامة فكلما ينسبونه اليه شيئاً فمرادهم عمر .

﴿ وروى بكر بن محمد ﴾ في الصحيح ﴿ لم يقضها ﴾ اى لم يفعل تلك السنة ، ويدل على انه يلزم المؤمن ان يفعل من جميع المستحبات شيئاً حتى انه ينبغي له أن يبني مسجداً لما فعله عليه السلام ولو كان كمفحص قطة ويبني مدرسة ولو كان حجرة لما احدث صلى الله عليه وآله الصفة لعلماء المهاجرين وقرائهم ولطلبة الدين ، وهكذا ، سيما فيما كان الاهتمام فيه اكثر ،

واعلم ان غرض عمر في جميع محدثاته ومخالفاته لسيد المرسلين لم يكن الا لاحياء سنة آباءه ، آباءه الاشقياء وكل من يتفكر يعلم انه لم يؤمن بالله وبرسوله الا للدنيا كما قاله صاحب الزمان عليه السلام لسعد بن عبد الله القمي انه لم يكن اسلامه لله ولا للخوف ، بل لطلب الدنيا لما سمعه من اهل الكتاب انه يخرج نبي يستولى على الدنيا فاختار الاسلام له ، ووصل اليه ، لكن لا يمكن هذا الوجدان ما لم يخرج التعصب وحب مذهب الآباء من القلب .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهري ﴾ ضعيف لم يذكر وروى الشيخ في الصحيح ، عن القاسم عن علي ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن رجل

الى ابي الحسن عليه السلام ، رجل تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها ؟ فقال : لا يحل له حتى تنقضي عدتها .

طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلك أيتزوج اختها ؟ قال من ساعته : إن أحب (١) - وحمل الطلاق على الرجعي لما تقدم من الاخبار .

وروى في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، ورويا في القوي ، عن يونس قال : قرأنا في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب : لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها (٢) .
وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل له اربع نساء فطلق واحدة بضيف اليها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة فقلت : من يعتد ؟ فقال هو : قلت وان كانت متعة ؟ فقال وان كان .

وقد تقدم خبر الحلبي وابي الصباح انه اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ، وحمل جماعة من الاصحاب الخبرين وامثالهما على الدائم وجماعة هذه الاخبار على الاستحباب ، والذي يخطر ببالنا ان هذه الاخبار معمولة على الاتقاء ، والاحتياط عليهم لئلا يعلم ان الاولى كانت متعة ، ومع هذا فلا شك ان العمل على هذه الاخبار احوط ، ويمكن ان يكون الواقعة واحدة ورأى هؤلاء الثلاثة الكتابة ،

(١-٢) التهذيب باب ما حل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٤-٢٥ واورد الثاني

في الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٥

وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متمعة
أيحلّ له أن يتزوج ابنتها بثاناً؟ قال: لا.

وروى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدة
التمعة خمسة وأربعون يوماً - كأنّي انظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد يده خمسة وأربعين
يوماً - فإذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق،

﴿ وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر ﴾ في الصحيح كالشيخين (١)، ويدلّ
على أن ربيبة الموطوءة حرام ولو كانت من التمتع كالدائم وملك اليمين وتقدم الأخبار
في ذلك (والبقات) الدوام.

﴿ وروى موسى بن بكر عن زرارة ﴾ ولم يذكر، وروى الكليني في الموثق
كالصحيح، عن زرارة قال: عدة التمتع خمسة وأربعون يوماً كأنّي انظر إلى أبي
جعفر عليه السلام يعقد يده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير
طلاق - (٢) أي الواقعة في بالي لخصوصياتها كأنها نصب عيني فإنه عليه السلام
حين قال: العدة كذا وكذا يوماً كان يعقد يده أيضاً - أي كان يضع أصبعه في عقد
هو موضوع لخمسة وأربعين، ويمكن أن يكون يشير بأصابعه أربع مرات ويد واحدة
مرة حتى يتم العدد لكن الأول أظهر.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في الحسن كالصحيح، عن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فنهر
ونصف.

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت خبر ٢ مع إسقاط قوله

(بثاناً) والتهذيب باب من أحل الله نكاحه من النساء الخ خبر ١٠ كما في الكافي

(٢) أورده واللذين بعده في الكافي باب عدة التمتع خبر ٣-١-٢ وأورد الأخيرين

في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٧-١٦٨ - من كتاب الطلاق

فإن شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئاً قد اذكثر ، والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ، ولا ميراث بينهما في المتعة اذامات واحد
منهما في ذلك الاجل ، وله ان يتمتع ان شاء وله امرأة وان كان مقيما معها في
مصره .

وفي القوي كالصحيح عن البرنطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
قال ابو جعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوما ، (والاحتياط خمسة
واربعون ليلة) هذه العبادة يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ، وان يكون
من كلام البرنطى ، والاحوط اكثر الامر من اليوم والليلة وكأن مراده ايضا
هذا بقرينة الاحتياط فان الظاهر في امثال هذه العبادة ، ان كان يوما فالمراد به
اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك فيراعى وقت العقد فإن كان ظهريوم وكان
المدة عشرة ايام وكانت المرأة في سن من تحيض ولا تحيض فحينئذ تنقضي عدتها
ظهر اليوم السادس والخمسين .

واعلم انه تقدم اخبار كثيرة في خمسة واربعين فذهب جماعة الى ذلك مطلقا
ولكن خبر زرارة خصه بمن كانت في سن من تحيض ولا تحيض ، وأما من تحيض ففي خبر
زرارة هذا وخبر اسماعيل بن الفضل حيث روى ابن اذينة انه حلف زرارة وقال :
انه لحق الا انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهري
وصف) ، لكن اسماعيل روى حيثان فوق التعارض بين هذين الخبرين فيجب
الجمع بحمل الحيضتين على الاستحباب والاحتياط ، والاحوط مراعاة اكثر الامر من
الحيضتين وخمسة واربعين يوما ليكون عاملا بجميع الاخبار وسيجيء ايضا .

﴿ فان شاء ان يزيد ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ ولا ميراث بينهما ﴾
قد تقدم ان الظاهر انه لا ميراث بينهما الآن يشترط الميراث وان كان الاحوط
ان يشترط عدم الميراث كما تقدم في الاخبار ﴿ وله ان يتمتع ﴾ قد تقدم في خبر

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعتد اربعة اشهر وعشراً ، واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال : قلت : فتحد ؟ قال : نعم ، واذا مكثت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ، ولا تحد .

الفتح بن يزيد الجرجاني ما يدل على انه اذا كان مستغنياً عنها فالاولى له ان لا يتمتع وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقض شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بان منه ثلثاً وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس ، يتمتع منها ماشاء (٢) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المراءة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا (٣) اي لا يجب على المتمتع اطاعة زوجها في الخروج من البلد كما كانت تجب - على الدائمة .

و روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام في الحسن كالصحيح كالشيخ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراءة التي يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة ؟ فقال : تعتد اربعة اشهر وعشراً فاذا انقضت

(١-٢) الكافي باب الرجل يتمتع بالمراءة مراراً كثيرة خبر ١-٢ و اورد الاول في

التهديب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٥

(٣) الكافي باب النواذر خبر ٧

و روى عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ماعدة المتعة اذا مات عنها الذى تمتع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجاً او ملك يمين فالمدة اربعة اشهر وعشراً ، ومدة المطلقة ثلاثة اشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة .

وقيل لا يبعده الله عليه السلام : لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل

ايامها وهو حتى فحيضة ، ونصف مثل ما يجب على الامة قال : قلت : فتحد ؟ قال : فقال : نعم اذا مكثت عنده اياماً فعليها المدة فتحد واما اذا كانت عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت المدة كاملاً ولا تحد (١) (والحداد) ترك الزينة الذى يجب على المتوفى عنها زوجها ، وسيجيء بالتصحيح من النسخ ، والظاهر ان المراد بحيضة ونصف ، خمسة واربعون يوماً بأن يكون المراد نصف زمان يتحقق فيه ثلث حيض .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ عن زرارة (٢) ﴿وكذا المتعة﴾ اي حيضة ونصف كالخبر المتقدم ، والمراد به خمسة واربعون يوماً باعتبار ان لكل شهر مرة من الحيض ،

(فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن على بن ابي شعبة الحلبي عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً (٣) (فمحمول) على الامة وان كان خبر زرارة يدل على ان الامة مثل الحرة فيحمل على الاستحباب للجمع ، وسيجيء فى العدد .

﴿وقيل لابي عبدالله عليه السلام﴾ رواه المصنف فى العلل عن على بن ابي شيم عن

شاهدين ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى اخل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم و لولذلك لاثى عليكم ، و قل ما يجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد .

و روى عن بكار بن كردم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقي المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولا يسمى الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهراً ان كان سماء ، وان لم يكن سماء فلا سبيل له عليها .

زواه من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) هذا احد الوجوه وسيجيء وجوه اخرى ولا منافاة بينها ﴿ لولذلك لاثى عليكم ﴾ اى لولان الله تعالى قدر اربعة من العدول على الزنا ، واعتقاد العامة رعاية لقول عمر انه زنا فكلما وجدتم متمتعين اقيم عليكم حد الزنا لكن اجتماع اربعة من العدول معاً على امرنا در فلاجل هذا ينفعكم تقدير الاربعة ولو كان كسائر الحدود كان وجود عدلين ممكناً دائماً ، يقال (اثنى عليه) اذا دخل عليه الضرر والهلاك .

﴿ و روى عن بكار بن كردم ﴾ فى القوى ، ويدل على انه لا يجب ان يكون المدة متصلة بالعقد ، ومع الاطلاق يكون منصرفاً الى الاتصال (وقيل) بالبطلان لظاهر هذه الرواية ، وليس بظاهر ، بل الظاهر انه ان لم يكن سماء تكون المدة متصلة ، و لما انقضت المدة لا سبيل له عليها لالعدم التسمية ، ولو لم يكن ظاهراً فيه فعدم ظهوره فيما ذكره اظهر ويكون محتملاً للامرين ولا يمكن الاستدلال به . مع ان فى جميع الاجارات و المعاملات ينصرف الاطلاق الى الاتصال وهذه منها ولا شك فى ان اتصال المدة بذكره فى المقداحوط .

(١) علل الشرايع باب العلة من اجلها جعل فى الزنا اربعة شهود الخ خبر ١ ص ١٩٦

وروى زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل أدخل جارية يتمتع بهائم
انسى حتى واقمها هل يجب عليه حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما أتى .

وروى علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : سأله عن التمتع بالابكار ، قال : هل جعل ذلك الالهن ؟ فليستقرن
وليستغفرن .

﴿وروى زرعة ، عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخ والكليني في القوي (۱)
وبدل على اشتراط الصيغة و على ان نسيانها لا يضر و لكن يستغفر من التقصير كما
قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا .

وروى الكليني في الحسن ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زني فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك
امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زني؟ فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد
فاستسقيت اعرابياً فأبى أن يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما جهدي العطش وخفت على
نفسى سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة (۲)
اي حلال للضرورة .

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في القوي ﴿فليستقرن﴾ لئلا يلحق بهم ضرر من
العامة ﴿وليستغفرن﴾ بأن لا يقع منهم الوطى بدون الصيغة او بازالة البكارة لئلا
يعاب عليهن .

(۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۸۱ من كتاب الحدود والكافي باب النوادر خبر ۳

من ابواب المتعة من كتاب النكاح

(۲) اورده والذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ۸-۹

وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ، ثم اذنت له بعد ذلك ، قال : اذا اذنت له فلا بأس .
وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع .

وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله تبارك و تعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج مودوث

✽ و روى عن اسحاق بن عمار ✽ في الموثق كالصحيح ، و يدل على جواز اشتراط عدم ازالة البكارة معه لو اذنت بجوز له الوطى و يدل على جواز الاشتراط مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلمس مني ماشئت من نظرك اذ التماس (اي ملامسة) و تنال مني ما ينال الرجل من اهله الآن (او الا انه) (او الا انك) لا تدخل فرجك في فرجي و تقلد بما شئت فامى اخاف الفضيحة فقال : ليس له الا ما اشترط .

✽ و روى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ✽ فان عمدة الايمان الاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله وسلم و مالم يفعل لا يظهر ايمانه كما انه اذا اعتقد الصلوة ولم يفعلها فكأنه لا اعتقاد له بها ، وقد تقدم انه يصير بتركها كافراً .

✽ و روى عن جابر بن عبد الله الانصاري ✽ في القوي ، و رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة ؟ قال حدثني ابوك محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

وهو البتات ، وفرج غير موردث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .
 و قال الصادق عليه السلام : انى لا كره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من
 خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها ، فقلت له : فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال : نعم وقرأ
 هذه الآية .
 و اذا سّر النبي الى بعض ازواجه حديثاً - الى قوله تعالى - ثيبات وابكاراً .

(وآله) (١) ﴿خطب النخ﴾ ﴿و ملك ايمانكم﴾ اعم من اصلها و منفعتها ليشمل
 التحليل .

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت
 ابا عبدالله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث ، نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث
 و نكاح بملك اليمين (٢) .

و فى القوى عن السكونى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحل الفرج ثلثة ، نكاح
 بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، و نكاح بملك اليمين ، و رواه الكلينى كالمتن (٣)
 و اعلم ان هذه الاخبار ايضا دالة على انه لا ميراث فى المتعة ، و حمل على الاطلاق
 او مع شرط عدم للاخبار التى تقدمت ان مع الشرط يكون الميراث .

﴿و اذا سّر النبي النخ﴾ ظاهره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتق مارية
 و تزوجها متعة و أسره النبي صلى الله عليه وآله و سلم الى حفصة و قالت له لعائشة
 و أفشت سره صلى الله عليه وآله فيها جرحه الى المسجد شهرا و نزلت فيهما سورة
 التحريم : و ان اردت التفصيل فلاحظ الكشف و صحيح البخارى و غيره و قال

(١-٢-٣) التهذيب باب ضرب النكاح خبر ١-٢-٣ واورد الاخيرين فى الكافى باب

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعةتنا المسكر من كل شراب وعو^نهم من ذلك المتعة .

الزمخشري فيه تعريض عظيم على امهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط ، .

لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم مارية او العسل على نفسه فعاتبه الله تعالى ولامنافة بينه وبين هذا الخبر بان يكون تحريم مارية من جهة المتعة او يكون حرم الجميع على نفسه صلى الله عليه وآله ، والظاهر انه كان يجوز له صلى الله عليه وآله ان يفعل بدون ان يوحى اليه بخصوصه فعاتبه الله تعالى بان يكون نسخ الجواز وجعل عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يفعل شيئاً مالم يأمره الله تعالى به ولامنافة بين ان يكون مفوضاً اليه ويراعى صلى الله عليه وآله الادب ، و يظهر من قرائته صلى الله عليه وآله الى قوله نيبات وابكاراً جواز المتعة بالبكر وكأنه تعالى يقول ان طلقك فمسي أن يبدله صلى الله عليه وآله خيراً منك بعنوان المتعة ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية .

وروى عبدالله بن سنان في الصحيح ، ويدل على ان المتعة مما تنفصل الله بها على الشيعة فلو فعلته العامة تكون حراماً عليهم وتقدم ، والمشهور الكراهة لقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون التقييد بهم لكونهم المنتقمين بها كما في مخاطبات الله تعالى ايهاهم : (يا ايها الذين آمنوا) في القرآن .

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال :
قال النبي ﷺ : لا يجعل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمعة .

باب النوادر

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوي ورواه الكليني في القوي
عن مسمع (١) ﴿لا يجعل لامرأة حاضت﴾ اي بلغت ، و يمكن ان يكون كناية عن
وقت التزويج فانه بعد الحيض غالباً والاول اظهر - ﴿ان تتخذ قصة ولا جمعة﴾ وفي
في (الجمعة) والقصة بالضم شعر الناصية وكل خصلة من الشعر قصة (والجمعة) بالضم
مجتمع شعر الرأس ، الظاهر ان المراد بهما ان الصبيان تجمع شعورهن في رؤسهن
كالرجال ولا بأس به قبل البلوغ واما بعد البلوغ فكلما كن الى الستراقب فهو افضل .
وروى الكليني في القوي ، عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن
القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل
من قبل القصص ونقش الخضاب والظاهر ان الكراهة او الحرمة للاطلاع لانهن كن
لا يسترن رؤسهن ولا يديهن فكافاسبيان لاقتتان الرجال بهن .
وفي القوي كالصحيح ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل قال يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة

(١) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب النهي عن حال تكره لهن خبر ٢-١-٣-٤

من كتاب النكاح واورد الاخير ايضاً في باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ من كتاب المعيشة

واورده ايضاً في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

وقال عليه السلام : رحم الله المسرولات .

لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما ترىنت به لزوجها قال : فقلت : بلغنا ان رسول الله ﷺ لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة التي ترضى في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ الواشمة او الموشمة (او الموشمة) و التاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ (١) (والوشم) ان يفرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وهو معروف في الاعراب والاكراد (والموشمة) من يفعل بها ذلك ، وتقدم ان النجش هو المسمى بالمشطة .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبد الله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة (٢) و كأن المراد شعر غيرها ، والمحذور الصلوة فيه او الاعم للتدليس اذا كانت في أدان التزويج .

وقال عليه السلام رحم الله المسرولات ﴿ فان السر وال الى السراقرب

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٦ من كتاب المكاسب

وقال ﷺ : اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد .

و روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه السكوني عن رسول الله ﷺ و في رقى بزيادة قال : و سئل النبي ﷺ ما زينة المرأة للاعمرى ؟ قال : الطيب و الخضاب فانه من طيب النسمة (۱) من النسيم والمشهور ان الجلوس مكاتهن قبل البرد يورث الحكمة والابنة والاولى الترك ، وربما كان يورث الفتنة ايضا سيما اذا لم تكن محرما .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ في القوي كالصحيح ، و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الاصمعي بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به (۲) . و في الصحيح عن ضريس عن ابي عبدالله عليه السلام ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبرا اثني عشر .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة شهوة عشرة رجال (۳)

(۱) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ۳۸

(۲) اورده والذي بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

خبر ۱ - ۲

(۳) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

خبر ۳ - ۲ - ۵

وذلك لبنى هاشم وشيعتهم، وفي نساء بنى امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء
في النساء تسعة، وفي الرجال واحدة.
و روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في النساء: لا تشاوروهن في

وفي القوي عن خريس (كزير) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر.
وفي القوي، عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فصلت
المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القي عليهن من الحياء.
وفي القوي كالصحيح، عن مسعدة بن صدقة، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت. زادها قوة عشرة
رجال (١) والتحصيل التمييز وفي بعض النسخ (حملت) كما هو في النخال، وفي
بعضها (اذا احصنت) اي تزوجت وهو اظهر ويمكن ان يكون المراد انها اذا حصلت
الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة.

﴿وذلك لبنى هاشم﴾ الظاهر انه من كلام المصنف، لما رواه الكليني في
الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان رفعه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل نزع الشهوة من رجال بنى امية وجعلها في نساءهم وكذلك فعل بشيعتهم
وان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بنى هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل
بشيعتهم (٢) وكان الباعث للمصنف على التخصيص، هذا الخبر ولا منافاة بينهما ان يكون
شهوة النساء اكثر ويكون في بنى امية اكثر من الاكثر عكس الرجال.
﴿وروى جابر﴾ في القوي ﴿لا تشاوروهن في النجوى﴾ اي لو كان لكم

(١) الكافي. باب انوار خبر ٢٥

(٢) الكافي. باب (التوارد) آخر كتاب النكاح خبر ٣٥

النجوى، ولا تطيعوهن في ذى قرابة، ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شرطيهما وبقي شرهما، ذهب جمالها واحتدل لسانها، وعقم رحمها، وان الرجل اذا كبر ذهب شر شرطيه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحكم رأيه، وقل جهله.

وقال على عليه السلام: كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون - وقال عليه السلام في خلافهن البركة.

سرفلاتشاور وهن (او) للغالب ان المشورة تكون سرا (او) يعم النجوى ﴿ولا تطيعوهن في ذى قرابة﴾ اى قرابة الزوج فان مدار النساء على عداوة قرابة الزوج فان قالت ان قرابتك هكذا نسبوا اليك فهاجرهم، فينبغى ان يخالفها والتخصيم للاهتمام ﴿واحتدل لسانها﴾ اى تصير فحاشة مفتابة.

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الكليني مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خلاف النساء البركة وقال كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون (۱).

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال اعصوهن فى المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتؤذوا من شرادهن وكونوا من خيارهن على حذر.

وفى القوى، عن ابي عبدالله عليه السلام استعينوا بالله من شرار نسائكم، وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فى المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال: قال رسول الله ﷺ النساء لا يشاورن فى النجوى ولا يطنن فى ذوى القربى

(۱) اورده والتبعة التى بعده فى الكافى باب فى ترك طاعتهم خير ۹-۱۰-۲-۱۲

أَنَّ المرأةَ إذا اسنَّت ذهبَ خيرَ شطريها وبقيَ شرُّهما و ذلكَ انه يعقمَ رحمها ويسوءَ خلقها و يحتدُّ لسانها و ان الرجلَ إذا اسنَّ ذهبَ شرَّ شطريه و بقيَ خيرهما و ذلكَ انه يؤدبَ عقله ويستحكمَ رأيه و يحسنَ خلقه .

وفي القوي، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر ، و ان امرئكم بالمعروف فخالقوهن لكي لا يطمعن منكم في المنكر .

وفي القوي انه ذكر عند أبي جعفر عليه السلام النساء قال : لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذى قرابة .

وفي الصحيح ، عن المطلب بن زياد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعوذ بالله من طالحات نسائكم و كونوا من خيارهن على حذر ، و لا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

وفي القوي ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء ، فإن فيهن الضعف والوهن والمعجز .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجنني من مالي أله ان يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حتى عليك اعظم من حقك علي في هذا .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله ﷺ : من اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والمرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق ، وقال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة .

وكان رسول الله ﷺ اذا اراد الحرب دعائسائه فاستشارهن ثم خالفهن ،
 ونهى (ع) ان يركب السرج بفرج ، يعنى المرأة تركب سرج .
 وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتتهيجوهن
 للفجور .

و روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : شئ يقوله الناس :
 ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء ، قال : وانى ذلك ؟ وقد يتزوج الرجل فى
 الآخرة الفأمن نساء الدنيا فى قصر من درة واحدة .
 و روى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اكثر اهل الجنة من

﴿ وكان رسول الله ﷺ ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً عنه عليه السلام .
 ﴿ ونهى ﷺ ﴾ رواه الكلينى ، فى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي
 عبد الله ، عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركب سرج
 بفرج (١) .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن الحرث
 الاور عنه عليه السلام (٢) ، وحمل على الكراهة ، والاحوط الترك .
 ﴿ وروى الفضيل ﴾ فى القوى كالمصحح ﴿ قال وانى ذلك ﴾ اى متى يكون
 ذلك وكيف يكون والحال انه قد يتزوج ، يمكن ان يكون الاستبعاد باعتبار انه
 قال : اكثر اهل النار النساء ، وليس كذلك ، بل اكثر النساء اهل النار كما
 تقدم ، وبينهما بون عظيم (او) توهم الفضيل انه لا يدخل الجنة من النساء احد (او)
 الاقليل ، فرفع وهمه بأنه يدخل منهن كثير .

﴿ وروى عمار الساباطى ﴾ فى الموثق ﴿ النساء ﴾ خبر للاكثر اى اكثر

المستضعفين، النساء، علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن .
 وقال رسول الله ﷺ : محاش نساء امتي على رجال امتي حرام .
 وقال الصادق عليه السلام : الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء و واحدة في
 الرجال ، فاذا خففت (حيضت - نخل) ذهب جزء من حياؤها ، واذا تزوجت ذهب جزء
 فاذا اقترعت ذهب جزء ، واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء ، فاذا فجرت
 ذهب حياؤها كله ، وان عفت بقي لها خمسة اجزاء - وقال الصادق عليه السلام :
 الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ، ولا بأس ان ينظر
 الرجل الى امرأته وهي عريانة .

ضعفاء العقول الذين يدخلون الجنة فلا ينافي ان يدخل اكثرهن النار .
 ﴿ وقال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسل ، عن سدير قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله ﷺ (١) ، وحمل على الكراهة للاخبار المتقدمة
 مع احتمال التقية وضعف الخبر .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الخصال مرفوعاً الى الصادق عليه السلام (٢)
 ﴿ فاذا خففت ﴾ وخففتها كختان الغلام ، وفي بعض النسخ (حيضت) وفي الخصال
 (حاضت) ﴿ واذا اقترعت ﴾ اي ازيلت بكارتها ﴿ ولا بأس ﴾ روى الكليني
 في الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : لا بأس بذلك وهل اللذة الا -
 ذلك (٣) .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٦

(٢) الخصال باب ان الحياء عشرة اجزاء

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢ والكافي باب النوادر خبر ٦

وروى اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : أينظر المملوك الى شعر مولاه ؟ قال : نعم والى ساقها .

وروى (عن - خ) محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون للرجل ، الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على جواز نظر المملوك الى شعر مولاه وساقها ، وتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك في باب حد الصبيان فيجوز للخصي بطريق اولي وحمله بعضهم على الخصي .

﴿ وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار ﴾ لم يذكر ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام (١) ﴿ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ﴾ اولاي الحسن عليه السلام وهو اظهر ﴿ قال لا ﴾ ويحمل على الكراهة ، ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مضارب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخصي يحلّ قال لا يحلّ (٢) .

وروى الكليني في الموثق عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن أم الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاه وهي تفتسل ؟ قال لا يحلّ ذلك (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح والمصنف في القوي كالصحيح في العيون عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن

(١) الكافي باب الخصيان خبر ٢

(٢) التهذيب باب من الزیادات في فقه النكاح خبر ١١٥

(٣) الكافي باب الخصيان خبر ١

وفى رواية ربيع بن عبد الله ، انه لما بايع رسول الله ﷺ النساء وأخذ عليهن ، دعا بانه فملاؤه ثم غمس يده فى الاناء ثم أخرجها فأمرهن ان يدخلن أيديهن فيغسرن فيه ، وكان ﷺ يسلم على النساء ويرددهن عليه ، السلام .

وفى روى بزيادة (قلت فإن كانوا احراراً ؟ قال : لا قلت فلاحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا) (١) .

فيظهر من هذا الخبر وظاهر آية (او ما ملكت أيماهن) او التابعين غير اولى الاربة من الرجال) ان الله فى الاخبار السابقة محمول على الكراهة او على النظر الى الجسد كما فى خبر عبد الملك ، والاحتياط ظاهر ، وحمل الشيخ هذا الخبر على التقية من سلاطين الوقت لانه قد روى فى حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : امسك عن هذا ولم يجبه ، ويمكن ان يكون لمصلحة اخرى .

وفى رواية ربيع بن عبد الله ﷺ فى الصحيح والظاهر انه عن الصادق عليه السلام لما رواه الكليني فى القوى ، عن سعد بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله اعلم وابن رسوله اعلم ، قال : جَمَعَهُنَّ حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال : اسمعن يا هؤلاء أبايكن على ان لا تشركن بالله ولا تسرقن ولا تزينن ولا تقتلن اولادكن ولا تأتين بيهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بمولتكن فى معروف ، اقررنم ؟ قلن : نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن : اغسبن ايديكن ففعلن فكانت يدرسون الله ﷺ الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف اتى ليست له بمعزم (٢)

(١) الكافى باب الخصيان خبر ٣ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح

خبر ١٣٢

(٢) اورده ولاربعة التى يده فى الكافى باب مبايعة النبى (ص) النساء خبر ٢-٦-١٠١

٢-٥-من كتاب النكاح

وفي الموثق كالصحيح، عن ابان عن ابي عبدالله قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبایعنه فانزل الله عز وجل: يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ان لا يشر كن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرن لهن الله ان الله غفور رحيم، فقالت هند: اما الولد فقد ريتنا صفاراً وقتلتهم كباراً، وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هاشم وكانت عند عكرمة بن ابي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه؟ فقال: لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنقن شعراً ولا تشققن جيياً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا، فقالت يا رسول الله: كيف فبايعك؟ قال: انتي لا صافح النساء فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجهما فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة.

وفي القوي عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف ما مسح رسول الله ﷺ النساء حين بايعهن؟ قال دعا بمر كنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان هذا مما سحته اياهن.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي ايوب الخزاز، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ولا يعصينك في معروف؟ قال المعروف ان لا يشققن جيياً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ديلاً ولا يتخطين عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً. وفي القوي، عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدررون ما قوله تعالى: ولا يعصينك في معروف؟ قلت لا قال ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة: اذا انامت فلا تخمسي على وجهاً، ولا ترخي على شعراً، ولا تنادي بالويل ولا تقيمي

وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ، وقال : أتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الائم على أكثر مما اطلب من الاجر .

على نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل - فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة .

وكان عليه السلام في الظاهر انه جزؤ الخبر المتقدم ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ربيع بن عبد الله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء ويرددن عليه ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الاجر (١)

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ﷺ قال النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستردوا عورانهن بالبيوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ النساء عى وعورة (او عورات) فاستردوا العورات بالبيوت ، واستروا العى بالسكوت .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تسلم على المرأة - يقال (عى بالامر) اذا لم يهتد لوجه مراده وعجز عنه ، والعورة ، العيب .

(١) اورده والثلة التي بعده في الكافي باب التسليم على النساء خبر ٣-١-٤-٢ من

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عجز
عن نفسه ، و اراد بذلك ايضاً التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ،
ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون .
وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى
محرم ؟ قال : لا ، الا من وراء الثوب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول : لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل

﴿ وسأل ابو بصير ﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١)
ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عن
مصافحة الرجل المرأة قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها
اخت او بنت او عمه او خالة او بنت اخ او نحوها ، فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها
فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها .

وفي القوي ، عن سعيدة ومئة اختي محمد بن ابي عمير يباع السابري قالتا
دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها ؟ قال : نعم قلنا تصافحه ؟
قال : من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها ؟ قال اذا عدت اخوتك
فلا تلبسى المصيفة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ﴾ في الموثق كالصحيح
كالكليني والشيخ (٢) ﴿ لانهن اذا نهين لا ينتهين ﴾ كما في الملل - وفي رفي

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب مصافحة النساء خبر ٢-١-٣ من كتاب

النكاح .

(٢) الكافي باب النظر الى نساء الاعراب والسواد خبر ١

الذمة والعلوج لانهن اذانهن لا ينتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك .

(لانهم اذانهوا لا ينتهون) اى ازواجهم - وفى العلل ، والاعراب واهل السواد من الذمة (١) كالاصل ، وليس فى رى والظاهر انهم المراد وان كان الظاهر من الاخبار جواز النظر الى شعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا منافاة بينهما لان الظاهر استحباب عدم النظر .

وروى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطى رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب عليها ان تفتح رأسها فى الصلوة ؟ قال : لا تغطى رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (٢) - اى بدون الخمار وهو البلوغ .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن (٣) - ولا شك فى الحرمة مع التلذذ والريبة كما ذكره الاصحاب ، وتقدم وسيجيء الاخبار فى انهن بمنزلة الاماء ، ويدل على جواز النظر الى شعر الامة ويدها .

وروى المصنف فى العلل عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء ، لما فيه من تهيج الرجال وما يدعوا التهيج الى الفساد والدخول

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها اطلق النظر الى رؤس اهل تهامة الخ

خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم

(٢) الكافى باب متى يجب على الجارية القناع خبر ٢

(٣) الكافى باب النظر الى نساء اهل الذمة خبر ١

وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال: المرءة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول السلام عليكم. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال: اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا - هذا بعد ان يفارقها.

و في رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتمتد عدة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير، وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو الاول.

فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما شبهه الشمر الأالذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة - (أي غير الجلباب) فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن (١) - فظهر من هذه الاخبار ومن الاخبار المتقدمة ان الوجه ليس بعودة والله يعلم.

﴿ وسأل عمار الساباطي ﴾ في الموثق وهذا الخبر في الفرق بين الرجل والمرأة في السلام غريب.

﴿ وروى ابو بصير ﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ يتزوج امرأة و لها زوج ﴾ عالماً فعليه الحد او الرجم مع الزنا ومع عدمه يفارقها ويتصدق كفارة، ويحتمل العموم، ويكون الكفارة مع الجهل للتقصير في التفقيش. ﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ، عن علي بن

(١) علل الشرايع باب علة التحريم النظر الى شعور النساء والمحجوبات خبر ١

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٢٦ نحو ما في الفقيه

حديث، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام (١).

وروى الشيخ ايضاً في الصحيح، عن جميل، عن ابن بكير، عن ابي العباس وفي بعض النسخ (وعن ابي العباس) وفي بعضها (او عن ابي العباس) عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها فقال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة عنهما (او) منهما جميعاً (٢). وفي الصحيح، عن جميل، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً. فما ذكره المصنف انه في رواية جميل صحيح لانه لم يذكر انه عن رواه وعدم ذكره لما تراه.

ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نفي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال: تعتد منهما جميعاً ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابداً (٣)

وحمل على ما لم يدخل الاخير لكن يأبى عنه ذكر الولد في بعض الاخبار ولذا قال بظاهرها بعض اصحاب، وحمل الخبر الاخير على العالم بحياة الزوج. ومع الدخول والجهل، عليها عدتان لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الجبلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة الجبلي يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال: ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من

الخطاب (۱)

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعمد اربعة اشهر وعشراً فقال : ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وانتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما ، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابداً وان لم يكن دخل لها فلا شيء لها من مهرها .
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وانتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وانتمت عدتها من الاول وكان خاطباً من الخطاب .

(واما) ما يدل على التحريم المؤبد ايضاً ، فما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهى ممن لا تحل له ابداً ؟ فقال لا ، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضى عدتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المروءة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً

خير ۲-۵-۶-۸ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب . دون الانساب

خير ۳۱-۳۵-۳۹

ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر؟ بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة؟ فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه، وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت فهو في الاخرى معذور؟ قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها، فقلت فان كان احدهما متعمداً والآخر بجهل؟ فقال الذى تعمّد لا يحلّ له ان يرجع الى صاحبه ابداً (١) اى سواء دخل ام لا

وفى الحسن كالصحيح، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وفى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن آدم بياع الهروى (وفى يب عن اديم بياع الهروى) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملائنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً، والذى يتزوج المرأة فى عدتها وهو يعلم لا تحلّ له ابداً، والذى يطلق الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحلّ له ابداً، والمحرّم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً.

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها ودخل بها لم تحلّ له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر.

وفى الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحلّ له ابداً فقال: هذا اذا

(١) اورده والسة التى بعده فى الكافى باب المروءة التى تحرم على الرجل فلا تحل

له ابداً خير ١-٢-٣-١٠-١١-٧-٩ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

نخبر ٣٢-٣٠-٣٢-٣٣-٢٨-٢٨-٢٧

كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعدت ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .
وعن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق
بينهما ولم تحل له ابداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت
رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم تحل له ابداً اي بعد التسع ، والمراد
(بطلقها) الطلاق الثالث البائن المحتاج الى المحلل وكذا ما روي في الصحيح ، عن
جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبدالله عليه السلام (١)
وابي الحسن عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ، ثم طلقها زوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الاول ، ثم طلقها الزوج
الاول هذا ثلثا لم تحل له ابداً .

لما روي في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في
رجل فكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تضي عدتها فان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته
عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع (اي زوجها الاول) فيطلقها ثلث
مرات فتنكح زوجاً غيره فطلقها ثم تدفع الى زوجها الاول فيطلقها ثلثاً على السنة

(١) هذا السند الثاني في الكافي فقط دون التهذيب

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابي بصير قال : سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا خبلى أو أنا اختك من الرضاة أو (أنا) على غير عدة، فقال : ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط ، وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابداً ، والملاعنة لا تحل له ابداً .. وسيجيء الاخبار بذلك في باب الطلاق والمحدود .

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ فليحتط ﴾ كما في باب وفي (فليختبر) والظاهر انه على الاستحباب كما سيجيء .

وروى الشيخان في القوي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتاً وقتاً فكتب ان البينة بينة الرجل ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول (دخول) بها - (٢) وتقديم قول الزوج باعتبار ان الزوج مدعى للصحة وقول مدعى الصحة مقدم على قول مدعى الفساد .

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٦ والكافي باب نوادر (آخر

النكاح) خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٧ والكافي باب النوادر

(آخر النكاح) خبر ٢٦

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل قال لامه : كل امرأة أتزوجها فهي على مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء .

و روى الشيخ فى القوى عن يونس قال سأله عن رجل تزوج امرأة فى بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلاً أتاه فقال هي امرأتى فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال هي امرأته الآن يقيم البينة .

و روى فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولاداً ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل أن يهني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه (۱) بمكن ان يكون الواقع كذلك واخبر عليه السلام عنه وان يكون على سبيل الاحتمال .

و فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل و هب له ابوه جارية فاولدها و لبثت عنده زمناً ثم ذكرت ان اباه قد كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق .

و روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان (ع) فى الصحيح (ع) قال ليس هذا بشيء (ع) لانه ليس بطلاق لما سيجى انه لا يقع بالكنايات وبالتعليق و بمن لم يكن زوجته بالفعل وليس بظهار على الظاهر ولو كان ظهاراً فلا يصح بمن ليس بزوجة الحال مع ان الظاهر أنه قال رعاية لامه .

وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة، عن أبان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلث بعدما اهديت اليه الأربعة اشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي انها حبلى منه ، فقال : لا يقبل منها ذلك ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً .

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال : سألت ابا الحسن موسى

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن أبان بن تغلب ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (١) ﴿ وان ترافعا الى السلطان ﴾ اى الحاكم ولم يكن لاحدهما على ما يدعيه بينة او تعارض البيئتان ﴿ تلاعنا ﴾ وان اعترفت المرأة بأربعة اشهر فينتفى بغير لعان كما تقدم الاخبار .
و روى في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر (٢) .

وروى عنه عليه السلام انه قال يظهر من قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) مع قوله تعالى و حمله وفصاله ثلثون شهراً (٣) ان اقل الحمل ستة اشهر ولا خلاف فيه بين اهل العلم انما الخلاف في الاكثر وتقدم وسيجيء والمراد بقوله (لا تلد) ولادة يعيش الولد او يقال لما قبل الست السقط، لا الولادة .
﴿ و روى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم ﴾ في الحسن كالصحيح

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٢ والتهذيب^{باب} من الزبادات في فقه النكاح خبر ١٥٩

(٣) نقله عنه عليه السلام ابو الفتح الرازي قلده في تفسيره كما يأنى ايضاً

بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر. ثم قال لها : اذامات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال : اذامات الزوج فهي حرة تعتمد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها انما صارت حرة بعدموت الزوج .

وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل اخذ (وجد - دخل) مع امرأة في بيت فأقرت أنها امرأته وأقرانه زوجها ، فقال رب رجل لو أتيت به لأجزت له ذلك ، ورب رجل لو أتيت به لضربت به .

و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكه عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفاً أو يراها على

كالشيخ (١) ، و يدل على جواز التدبير معلقاً العتق على موت غير المولى و عتقها بموته ، و على أن عدتها عدة الحرة ، و تقدم وسيجيء أن المتوفى عنها زوجها تعتد كالحرّة وإن كانت أمة ، و على أنها لا ترث من زوجها لأنها اعتقت بعد موت الزوج ، و يشترط في الميراث أن يكون الوارث حراً عند الموت و فيه كلام لا ينبغي .

﴿وروى ، عن أبي بصير﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿لضربته﴾ بأن علم بالواقع أو بالقرائن المقيدة للعلم ، و إلا فالظاهر أن أفعال المسلمين محمولة على الصحة سيما إذا اجتمع القول مع الفعل .

﴿وروى عبد الرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٣) وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج جاريته أبنغي له أن ترى عورته ؟ قال : لا وأنا أتقى

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٩٤ من كتاب الطلاق و باب المقود على

الاماء الخ ٣٧ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣١

(٣) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٩٤ من كتاب الطلاق

تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال قد منعتني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني أمتي لذلك .

وسأل الملا بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال لهم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي امامتهم ، وتحقق دمائهم وتجوز منا كحتهم وموارثهم في هذا الحال .

ذلك من جاريته اذا زوجتها ، (١) .

والحاصل ان الجارية بالتزويج تصير بمنزلة الاجنبية بالنسبة الى المولى مادامت لها زوج او في عدته الرجعية ولا يجوز من الطرفين النظر الى غير الوجه واليد وقال قد منعتني * الظاهر ان المنع لأن يتأذى بهم الناس والافمحال بالنظر اليهم ، النظر سهواً ، فكيف مع العلم ، ويمكن ان يكون المنع لئلا ينظر الجارية اليه عليه السلام وهذا ايضاً بعيد كما يعصمهم الله عن النظر الى فروج المحرمات وعوداتهم ، يعصمهم من أن ينظر احد الى عوداتهم .

وروى الكليني في القوي عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ رجلاً ينظر الى فرج امرأة لأتحد له ، ورجلاً خان اخاه في امرأته ، ورجلاً يحتاج الناس الى نفعه (او الى فقهه كما في بعض النسخ) فسألهم الرشوة (٢)

* وسأل الملا بن رزين * في الصحيح * ابا جعفر عليه السلام * رواية الملا عنه عليه السلام غريب ، ويدل ظاهراً على جواز المناكحة مع العامة وان امكن ان يكون المراد انه يحكم بصحتها ظاهراً فيما بينهم فلا يجوز نكاح زوجتهم وسبب انهم كفار في الواقع لأن مبنى هذه الامور على الظاهر لا الواقع .

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خير ٧

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خير ١٤

وقال رسول الله ﷺ ، من سعادة الرجل ان لا يحيض ابنته في بيته .
و روى ابن ابي عمير ، عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ،
الشجاعة في اهل خراسان ، والبلاء في اهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب فتخيروا
لنطفكم .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني ، عن ابي عبد الله
عليه السلام ، وروى عن رسول الله ﷺ ما في معناه ، (١) وتقدم الاخبار بذلك
في باب الكفوای يستحب ان يزوج البنات قبل ان يحضن ، بل يكون حيضهن
في بيوت الازواج وان كان ظاهراً ان هذا من نعم الله تعالى فاشكروه ان حصل
لها خاطب قبل الحيض ، ويشعر بكرامة الامتناع او حرمة فانه ردّ نعمة الله
وكفرانها .

﴿ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران ﴾ في الصحيح ﴿ الشجاعة
في اهل خراسان ﴾ فان اردتم ان يكون ولدكم شجاعاً مجاهداً في سبيل الله
فتزوجوا الخراسانية فانه يؤثر النطفة في الولد ، وتزويج البنات منهم ادخل
﴿ والبلاء في اهل بربر ﴾ وهم طائفة من سودان المغرب ﴿ والسخاء والحسد
في العرب ﴾ اي لهم السخاء وهو كمال لكن لهم الحسد ايضاً وهو نقص ، وتمازوا
ونساقطوا ، والمشهور ان بلاد خراسان من دافغان الى قندهار وبلخ ، وهما داخلان
فيها ، وقد يطلق على الاعم منها ومن بلاد ماوراء النهر الى بلاد الهند وقد تقدم فضل
نساء قريش .

وروى الكليني في القوي ، عن ابي الريح الشامي قال : قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر من السودان احداً فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال

(١) الكافي باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن الخ خبر ١

وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال :
قال علي عليه السلام : ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته .

الله عز وجل : (ومن الذين قالوا : انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصاة منهم ولا تنكحوا من الاكراد - (ومنهم الالوار على الظاهر) احداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الفطاء (١) .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) : اياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه .
وفي القوي عن علي بن داود الحداد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تنكح الزنج والخزر فإن لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء ، قال والسند والهند والقند ، ليس فيهم نجيب - يعني القندهار ، والخزر طائفة ضيقة الميون وهم اهل دشت (قبيجا) والمشوه المعيوب صولة وسيرة .

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عليه السلام السكوني في القوي ، ويدل على ذم كثير الشعرا و يكون المراد به تكثيرا لشعر لمن اراد قطع الشهوة اذا لم يكن له القدرة على النكاح كما رواه الكليني انه جاء الى النبي عليه السلام رجل فقال : رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو المزوبة قال : وقر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق (٢) اي شهوة الجماع ، وتقدم ان وجاء امتي الصوم .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مناكحة الاكراد الخ خبر ٢-١-٣

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٦-٢٧

وروى ابراهيم بن هاشم، عن عبدالعزيز بن المهدي، قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ان اخي مات و تزوجت امرأته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرأفسألتها عن ذلك فانكرت اشدا لاكار ،وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك اقرارها ويلزمه إنكارها .

وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل ينكح جارية أمرأته ثم سألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول : اذا لا طلقك

وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهدي * العظيم الشأن الثقة في الحسن كالصحيح كالشيخين * فقال يلزمك اقرارها الخ * اي القول قول المرأة في عدم التزويج مع اليمين على الظاهر الا ان يقيم المدعى البينة كما تقدم .

(فاما) ما رواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال : ان هذه امرأتى و ليست لى بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل (اولم يقبل) منه (١) .

فيمكن تخصيصه به والشهور ، الاستحباب والاحتياط ظاهر سيما في الفروج سيما مع انضمام القرائن المفيدة للظن ، فلو كانت مفيدة للعلم فالظاهر الحرمة وسيجى في الرضاع .

* و روى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح * الثقة في القوى كالشيخين (٢) * فقال اذا لا طلقك * كما هو فيهما او (لا طلقك) من الطواف

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥١

(٢) الكافي باب الرجل يحل جاريته لانه الخ خبر ١٠

ويجتنب فراشها فتجعله في حل ، قال : هذا غاصب فأين هو عن اللطف ؟
 وروى أبو العباس ، وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك
 فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحاً آخر .
 وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان
 لقول الله عز وجل : (أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ الِى بَيْنَكُمْ) والرفث المعجامة .

كما في بعض النسخ وكأنه من النسخ ﴿ قال هذا غاصب ﴾ أي كالفاسد بقرينة ﴿ فأين
 هو من اللطف ﴾ أي يمكنه أن يقول لها بالملاطفة والكلمات الحسنة حتى يحللها إياه
 والاحتياط ظاهر وإذا كان بالملاطفة وحلته فالظاهر الجواز وإن ظن أنها لا تحلله
 يطيب خاطر .

﴿ وروى أبو العباس ﴾ في الصحيح ﴿ وعبيد ﴾ في القوي كالصحيح ،
 وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على
 نكاحهما الأول ؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحاً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
 امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الأول ؟ قال
 لا ولكن يجددان نكاحاً (٢) - وكأنه نقل بالمعنى وتقدم الأخبار في أن العقد
 والملك لا يجتمعان ، وبالملكية يزول العقد ، وبالعقود يزول الملكية فلا بد لباحة
 الوطى من عقد جديد .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن أبي بصير عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام

وروى حريز عن محمد بن اسحق قال : قال ابو جعفر عليه السلام : أتدري من
ابن صار مهور النساء اربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي ﷺ فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم ، فمن ثم
هؤلاء يأخذون به ، فاما الاصل فاثنا عشر اوقية ونش .
وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر

قال ﴿ يستحب للرجل ان يأتي اهله ﴾ لما كان الجماع في الليل حراماً ثم
رخص الله تعالى تعالى ، يستحب للرجل ان يعمل برخص الله كما يعمل بغزائمه
كالافطار قبل الصلوة يوم الفطر .

﴿ وروى حريز ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن اسحاق ﴾ وهو مشترك ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر
عليه السلام : تدري من ابن صار مهور النساء اربعة آلاف ؟ قلت : لا قال : فقال : ان ام حبيبة
بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ﷺ وساق اليها عنه النجاشي اربعة
آلاف فيمن ثم يأخذون به ، فاما المهر فاثني عشرة اوقية ونش (١) .
الظاهر ان بني امية كانوا يعملون في المهر بأربعة آلاف درهم متمسكين بأن
النبي ﷺ تزوج بنت ابي سفيان بهاد نحن نعمل بسنة النبي ﷺ فرفع الصادقين
عليه السلام الوهم بأنه لم يسق النبي ﷺ المهر ازيد من الخمسمائة درهم وهذا السياق
لم يكن من النبي ﷺ حتى يكون فعله حجة ، بل كان من النجاشي ، ولا يدل
هذا الخبر على عدم صحة المهر بأزيد من السنة ، بل يدل على ان الزائد ليس
بسنة .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ في القوي ، ويدل على كراهة فعل الضراب في

الطريق فأعرض عنه بوجهه ، ف قيل له : لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين ؟ فقال :
انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الآن توارده حيث لا يراه رجل
ولا امرأة .

وقال الصادق عليه السلام ، من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض
بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين - وفي خبر آخر : لم يرتد
اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه .

المكان الذي يجتمع اليه الناس لقبحه ، وربما ادّى الى الحرام - وروى الكليني
في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل
اولاستم النساء ؟ قال : هو الجماع ، ولكن الله يستير بحب الستر فلم يستم كما تستمون (١)
وكذا في كل موضع من القرآن والاحبار فان اسمه النيك فعبّر عنه بالمس ، واللمس
والاصابة ، والافاضة ، والجماع (والستير) بمعنى المستور عن الحواس والعقول
(او) بمعنى الساتر (او) الاعم على احتمال غير بعيد .

﴿ وقال الصادق عليه السلام : من نظر الى امرأة ﴾ بلا شعور منه الى شعرها
او صدرها او الى وجهها ايضاً فانه ان لم يكن حراماً فلا ريب في كراهته سيما في
العجم فانهم ينظرون الى الوجه ولا ينظرون الى الشعر ﴿ فرفع بصره الى السماء ﴾
حياء من الملائكة او الى خلق الجبار العظيم ليتذكر عظمة خالقه او لان لا يراها
﴿ او غمض بصره ﴾ لعدم الرؤية ﴿ لم يرتد اليه طرفه ﴾ حين نظره الى السماء
او في التغميض ايضاً فكأنه يرجع النظر اليه ثم يغمض او الغرض سرعة الثواب
﴿ ايماناً يجد طعمه ﴾ اي يجد لذة الايمان الجديد الذي يعطيه الله تعالى ، وتقدم
وسيجي .

و قال عليه السلام : اول النظرة لك ، والثانية عليك لالك ، والثالثة فيها الهلاك .

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام قال : لا بأس ان ينظر الرجل الى شعامة او ابنته .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ سيجي مسنداً عن الاصمغ ﴿ اول النظرة لك ﴾ الظاهر انه ما يكون بلا شعور ﴿ والثانية ﴾ اعم من النظرة الثانية بعد غمض العينين او ادامة النظر الاول فانها حرام صغيرة ولهذا قال ﴿ عليك لالك ﴾ فان الصغيرة وان كانت مكفرة في بعض الصور فانها مضرّة ايضاً لانها سبب لحط الدرجات ﴿ والثالثة فيها الهلاك ﴾ لانه بها يصبر مصراً ولا صغيرة مع الاصرار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ تقدم جواز النظر الى المحارم ما عدا العورة والاحوط اجتناب البدن سيما مع احتمال التلذذ - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي نجران عن ذكروه ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالوا : ما من احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللبس صدق الفرج ذلك ام كذب (١) اى انتهى الى الزنا اولم ينته او المراد انه صدقه بالانماظ ام لا .

وفي الموثق ، عن زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقع في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتهما قفل : اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيراً حتى عرض لموليتها سفر فجاء الى الرجل فقال : يا فلان انت جاري واثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب اودعك فلانة جاريتي تكون عندك قال الرجل ليس لي امرأة ولا معة

في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي ؟ فقال أقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يبدل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت معه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جوارى فكانت هي فيمن سمى أن يشتري فبعث الوالي إليه فقال له : جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاهما فأول شيء سأله ، سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها و أخرج له المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال : هذا ثمنها فخذها فابى الرجل و قال لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذك هنيئاً فصنع الله له لحسن نيته (١) .

و روى المصنف في القوي عن الفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشق فقال : قلوب خلت من ذكر الله فإذاها الله حب غيره (٢) وفي رواية أخرى ابتلاها الله بحب غيره ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رضي الله عنه .

مَنكر در بتان كه آخر كار
نكرستن گرستن آرد بار
واخذه مآرواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، وكم من نظرة أوارنت حسرة طويلة (٣) .

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٥

(٢) علل الشرائع بساب علة عشق الباطل خبر ١ ج ١ ص ١٣٣

(٣) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٢ وفيه على بن عقبة عن أبي عبد الله

وفي القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاضٍ و للقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فأراد الملك ان يبعث رجلاً في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلاً ثقة فقال: ما اعلم احداً اوثق من اخي فدعاه ليعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيع امرأتى فعزم عليه فلم يجد بداً من الخروج .

فقال لاخيه يا اخي اني لست اخلف شيئاً اهم الي من امرأتى فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها ؟ قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجها فكان القاضي يأيتها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبّت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدالك لست اجيبك الى شيء مما طلبت .

فاني الملك فقال ان امرأة اخي فجرت وقد حق ذلك عندي فقال له الملك فطهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني والأرجمك فقال لست اجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحضر لها فرجمها ومعه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها الليل وكان بهارمق فتحرّكت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهدت الى دير فيها دبراني فنامت على باب الدير فلما أصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصتها فخبّرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال قد آواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيته وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبّت فجهد بها فأبّت فقال لئن لم تفعلني لاجهدن في قتلك فقالت اصنع ما بدالك فعمد الى الصبي فدق عنقه واني الديراني

فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت قد فعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنعى بك فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسى ان تكون عندى فأخرجى فأخرجها ليلاً ودفع اليها عشرين درهما فقال لها تزودى هذه ، الله حسبك .

فخرجت ليلاً فأصبحت فى قرية فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حى فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهماً من كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدى الى صاحبه فأخرجت العشرين درهماً ودفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه فأزروه عن الخشبة فقال لها ما احدا عظم على منة منك نجيتنى من الصلب ومن الموت فانامعك حيثما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهت الى ساحل البحر فرأى جماعة وسفناً فقال لها اجلسى حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم ما فى سفينتكم هذه فقالوا فى هذه تجارات وجوهر وعنبر و اشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قالو كم يبلغ ما فى سفينتكم ؟ قالوا كثيراً لانحصيه قال : فإن معى شيئاً هو خير مما فى سفينتكم قالوا ومامعك ؟ قال جارية لم تردا مثلها قط قالوا فبعناها ؟ قال : نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئنى فيشترىها ولا يعلمها ويدفع الى الثمن ولا يعلمها حتى امضى انا فقالوا ذلك لك .

فبعثوا بمن نظر اليها فقال : ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن (اى تباعد) اتوها فقالوا لها قومى وادخلى السفينة قالت ولم ؟ قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي قالوا لتقومين اولئحملتك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها فى السفينة التى فيها الجواهر والتجارة وركبواهم فى السفينة الاخرى

فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحاً ففرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة .

ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فأوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتى ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقرؤا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم عليها الملك فقال لها ان قاضى هذا اتانى فخبّرني ان امرأة اخيه فجرت فأمرته برفعها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فأحب ان تستغفر لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفر لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسه الى جنب الملك .

ثم اتى القاضى فقال انه كان لاهي امرأة وانها اعجبته فدعوتها الى الفجور فابت فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برفعها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفر لي قالت غفر الله لك ، ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الديباني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ، ثم تقدم القهرمان فقص قصته فقالت للديباني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر الله لك .

ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليست

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليه السلام : لبعض اصحابه : قل في طلب الولد (رب لا تذرني فرداً و انت خير الوارثين ، و اجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي و اجعله لي خلفاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللهم اني استغفرك و اتوب اليك انك انت الغفور الرحيم) سبعين مرة ، فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله تعالى ما تمنى من مال و ولد و من خير الدنيا و الآخرة ، فانه تعالى يقول : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يُرسل السماء عليكم مدراراً و يمدهم بأموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً) .

لي حاجة في الرجال و اني احب ان تأخذ هذه السفينة و ما فيها و تخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد نرى ما لقيت من الرجال ففعل و اخذ السفينة و ما فيها و انصرف الملك و اهل مملكته (١) .

فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد جمة يطول ذكرها و العاقل يكفيه الاشارة .

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليها السلام (الى قوله) ولياً ﴿ اي وارثاً من الاولاد الذكور ﴾ و اجعله خلقاً سوياً ﴿ اي اجعل بدنه و روحه و عقله سوياً ليس فيها زيادة و لا نقصان ﴾ و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً ﴿ بأن يشترك معي في المراجعة و احفظه من شر الشياطين ﴾ سبعين مرة ﴿ يمكن ان يكون من قوله (اللهم) او المجموع ،

والأول اظهر ، للدليل (۱) فانه للاستغفار، ويمكن ان يكون للمجموع و يكون الدليل للجزء .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عمير، عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الى ابي جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له : علّمني شيئاً فقال : استغفر الله في كلّ يوم اوفى كل ليلة مائة مرة فَإِنَّ اللَّهَ عزوجل يقول : استغفروا ربكم إِنَّه كان غفّاراً (الى قوله) و يُمددكم بأموال و بنين (۲) .

و في القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدنيا و كان لا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له : هل لك ان توصلني الى هشام و اعلمك دواء يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله الى هشام و قضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب ، جعلت فداك الدّواء الذي قلت لي ؟ قال له : نعم ، قل كلّ يوم اذا أصبحت و امسيت : سبحان الله سبعين مرة ، و تستغفر عشر مرات و تسبح تسع مرات و تختم العاشر بالاستغفار يقول الله عزوجل : استغفروا ربكم إِنَّه كان غفّاراً يُرسل السماء عليكم مدراراً و يُمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنّاتٍ و يجعل لكم أنهاراً ، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلك يصل ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما السلام ، قال سليمان بن جعفر فقلتها و قد تزوّجت ابنة عم لي فابطأ على الولد منها و علمتها اهلي فرزقت ولداً و زعمت المرأة انها متى نشاء ان

(۱) وهو استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: استغفروا ربكم الخ

(۲) اور ده والتسعة التي بعده في الكافي باب الدعاء في طلب الولد خبر ۴-۵-۶-۳-۱

تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

وفي القوي كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : لا يولد لي فقال : استغفر ربك في السحرة مرة فان نسيته فافضه .

وفي الحسن عن الحرث النضري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني من اهل بيت قد افترضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين ، قال ففعلت فولد لي علي والحسين .

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به ذكربا : رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين ، اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وفي اماتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا .

وفي القوي ، عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل : اللهم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصرك شكري ، عن تفكري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آانس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم ، يا معظم - ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت الولد فقل عند الجماع : اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الي خير .

وفي القوي عن أبي عبيدة قال : أَمْتُ عَلَى سِتُونَ سَنَةً لَا يُولَدُ لِي فَحَبَبْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي : وَلَمْ يُولَدْ لَكَ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ :
 فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سُوءًا قَالَ : قُلْتُ : وَمَا السُّوءُ ؟
 قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قَبِيحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ
 ذَكَورًا وَإِنَّا نَأْتِي ، وَالِدُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ لَا تُذَرِّبْنِي فِرْدًا وَحِيدًا وَحُشًّا فِيَقْصِرْ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي
 بِلَهْبَلِي إِنْسَاءً وَعَاقِبَةً صَدَقَ ذَكَورًا وَإِنَّا نَأْتِي اسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَآسِ بِهِمْ مِنَ
 الْوَحْدَةِ وَاشْكُرْكَ عَلَى تَمَامِ النِّعَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أُعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا
 حَتَّى تَبْلُغْنِي مَنتهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ وَإِذَا الْإِمَانَةُ وَوَفَاءُ الْمَهْدِ (أَوْ بِالْمَهْدِ) .
 وفي الحسن عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل من
 أهل خراسان بالربذة : جعلت فداك لم أرزق ولداً فقال له : إذا رجعت إلى بلادك فأردت
 أن تأتي أهلَكَ فافرق إذا أردت ذلك : وَذَا التَّوْنِ انْذَهَبْ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ يَهْدَى عَلَيْهِ
 فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (إلى ثلاث آيات)
 فأنك سترزق ولداً إن شاء الله .

وفي القوي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شكى إليه رجل أنه لا يولد له فقال له
 أبو عبد الله عليه السلام إذا جامعته فقل : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن رَزَقْتَنِي وَلَدًا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ : ففعل
 ذلك فَرَزَقَ .

وفي القوي ، عن محمد بن عمرو قال : لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة
 ومالي ولد فلقيني إنسان فبشرني بسلام فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام
 بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف أمت وكيف ولدك ثم فقلت : جعلت فداك
 خرجت ومالي ولد فلقيني جارك فقال قد ولد لك غلام فتبسّم ثم قال سمّيته ؟ قلت :
 لا قال : سمّه علياً فإن أبي كان إذا أبطئت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي

عليّاً فلا تلبث ان تحمل قتلد - و تقدّم ان رفع الصوت بالاذان في المنزل سبب
لكثرة الولد .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن سعيد قال : كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : اصلحك الله بلغني انه من كان
له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام ؟ فقال : مَنْ كان له حمل فنوى ان يسميه
عليّاً ولد له غلام ثم قال علي ، محمد ، و محمد ، علي شيئاً واحداً قال : اصلحك الله : اني
خلقت امرأتى وبها جبل فادع الله ان يجعله غلاماً فأطرق الى الارض طويلاً ثم رفع رأسه
فقال له سمّه عليّاً فإنه اطول لعمره وقد دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد
له غلام (١).

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ما من رجل (يحمل له جبل) (٢) فينوى ان يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال
ههنا ثلثة ، كلهم محمد ، محمد ، محمد . وقال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث
آخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول : اللهم اني سميت محمد ،
ولد له غلام فإن حوّل اسمه اخذ منه وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَنْ كان له
حمل فنوى ان يسميه محمداً او عليّاً ولد له غلام .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان بامرأة احدكم جبل فأنى
لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل :

(١) اورده والثلثة بعده في الكافي باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً الخ

خبر ٢-٣-١-٢ من كتاب العقيقة

(٢) (يحمل له حمل - مخ كا)

اللهم انی قد سمیتہ محمداً فانه يجعله غلاماً فإن وفى بالاسم بارک الله له فيه وان رجع عن الاسم کان الله فيه الخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه

وفى الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقمت النطفة فى الرحم استقرت فيها اربعين يوماً وتكون علقة اربعين يوماً وتكون مضغة اربعين يوماً ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد (يريد - خل) الله ، ذكر آدم اثنى ، سوراه و اكتبوا اجله ورزقه ومنيته (اى موته) و شقياً او سعيداً و اكتب الله الميثاق الذى اخذ عليه فى الذرين عينيه ، فاذا دنا خروجه من بطن امه بعث الله اليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فرعاً فينسى الميثاق ويضع الى الارض ويبكى من زجرة الملك (۱)

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل او غيره قال قلت لامى جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما فى بطنها ذكراً سوياً فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة ، واربعين ليلة علقه ، واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكراً او (ام - خل) اثنى شقياً او سعيداً؟ فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه؟ وما اجله؟ (اكله - خل) وما مدته فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصباً فى بطن امه حتى اذا دنا خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكاً فزجره زجرة فينسى الميثاق ويخرج

وفى الصحيح ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التى مما اخذ عليها الميثاق فى صلب آدم او ما يبدوله فيه ويجعلها فى

(۱) اورده والسنة التى بعده فى الكافى باب بدء خلق الانسان وتقلبه فى بطن امه خبر ۷-۶

الرحم حرّك الرجل للجماع وادّعى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى النافذ وقدرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فيردّ فيه اربعين صباحاً او يوماً ثم تصير علقه اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشبكة ، ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان فى الارحام ما يشاء الله فيقتحمان فى بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة (اى الحيوانية التى تكون فى القلب اومع الطبيعة التى تكون فى الكبد اومع النفسانية التى تكون فى الدماغ ، او المخلقة الناطقة التى ستجى) المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما فى البطن باذن الله ثم يوحى الله الى الملكين : اكتبنا عليه قضائى وقدرى و نافذ امرى واشترطالى البدء فيما نكتبان فيقولان : يارب ما نكتب ؟ قال : فيوحى الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعا رؤسهما فاذا اللوح يفرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته و رؤيته (اوزينته) واجله وميثاقه شقياً اوسعيداً وجميع شأنه قال : فيملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح ويشترطان البدء فيما يكتبان ثم يختتمان الكتاب و يجعلانه بين عينييه ، ثم يقيمانه قائماً فى بطن امه ، قال : فربما عتافا قلب ولا يكون ذلك الا فى كل عات اومارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاماً او غير تام اوحى الله عز وجل الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى وينفذ فيه امرى فقد بلغ اوان خروجه قال . فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه ، ورأسه فى اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج

قال : فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض با كياً
فرعاً من الزجرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن سلام بن المستنير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل : (مخلقة وغير مخلقة) ؟ فقال : المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله
في صلب آدم ﷺ اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وادحام النساء
وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق ، (واما قوله وغير مخلقة)
فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب آدم ﷺ حين خلق الذر واخذ
عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفع فيه الروح والحيوة
والبقاء .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن جرير ، عن ذكره عن احمد بن عليهما السلام
في قول الله عز وجل (يعلم ما تحمّل كل انثى وما تزداد) قال : النض
كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شئ يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت
المرأة الدم الخالص في حملها فياتها نزداد بعدد الايام التي رأت في حملها
من الدم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول قال ابو جعفر ﷺ ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة
اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فاذا اكمل اربعة اشهر بعث الله عز وجل ملكين
خلاقين فيقولان يارب ما تخلق ذكراً اناثي ؟ فيؤمنان ، فيقولان يارب (شقي او
سعيد) (١) فيؤمنان ، فيقولان يارب ، ما اجله ؟ وما رزقه ؟ و كل شئ من حاله وعدد

من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه، فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق. و قال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عز وجل ليحوّل الانثى ذكراً والذكر انثى ؟ فقال ان الله يفعل ما يشاء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال : ان الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافا فاضه القداح فاخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقياً فاذا وقعت النطفة تلقته الملائكة فصوروها ثم قالوا : يارب (اذكر او انثى ؟) (١) فيقول الرب جل جلاله اني ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ، ثم يوضع في بطنها فتزدد تسعة ايام ، في كل عرق ومفصل ، وللرحم ثلثة اقفال ، فقل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن ، والفعل الآخر وسطها ، والفعل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في الفعل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى الفعل الاوسط فيمكث فيه ثلثة اشهر ، وسرة الصبي فيها مجمع العروق ، وعروق المرأة كلها ، منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى الفعل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فتلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سترته حتى يقع على الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن شعيب المقرئ ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان للرحم اربع سبل في اي سبل سلك فيه الماء كان منه الولد ، واحد ،

واثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد (١) .
 وعن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل
 خلق للرحم اربعة اوعية فما كان في الاول فلاب ، وما كان في الثاني فلام ،
 وما كان في الثالث فللمعومة ، وما كان في الرابع فللخولة (او فالي الخولة) (٢)
 وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قل : اخرجوا من البيت من النساء لا تكون اول
 ناظر الى عورة (٣) - ويستثنى منهن قدر الضرورة كالقابلة ونحوها ولولم تنظر
 اليها كان احوط بأن يغسل المولود ابوه دون النساء .
 واعلم ان ما ورد في هذه الاخبار الصحيحة من كتابة السعادة والشقاوة يرجعان
 الى العلم لانه تعالى يعلم عواقب الامور فرب كافر يموت مؤمناً وبالعكس ، والغرض
 منها ان لا يغتر المؤمن بايمانه ويسأل من الله تعالى حسن العاقبة ، ويحتمل ان يكون
 المراد ان ولد المؤمن تابع له ويحكم بأيمانه ، وولد الكافر ينحكم بكفره كما
 ذكره العلماء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ان كل مولود يولد على الفطرة
 ولكن ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، ويكون البداء حينئذ في اولاد
 المسلمين الذين يكفرون ، وبالعكس ، والاول اظهر .

(١-٢) الكافي باب اكثر ما تلد المرأة خبر ١-٢ من كتاب العقيقة

(٣) الكافي باب في آداب الولادة خبر ١ من كتاب العقيقة

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جود على الصبي .

باب الرضاع

﴿ روى سماعة بن مهران ﴿ في الموثق و الشيخان في القوي (١) ﴾ عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ ويدل على وجوب ارضاع الصبي احداً وعشرين شهراً - ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح (ولا يضر جهله) قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً .

واستنبط من قوله تعالى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٢)) لان غاية الحمل غالباً تسعة اشهر فيجب اتمامه بالرضاع بأحد وعشرين شهراً حتى يتم الثلثون ، وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) ولا يمكن حمله على الاستحباب ظاهراً لان الظاهر ان المستحب سنتان كما قال الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ) (٤) وقوله تعالى : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (٥) وحمل النقص على ثلاثة اشهر للخبر الأعم

(١) الكافي باب الرضاع خبر ٣ من كتاب العقيقة

(٢) لقمان - ١٢

(٣) رواه ابو الفتح الرازي في تفسيره في ذيل قوله تعالى والوالدات يرضعن الخ ج ٢ طبع تهران

(٤) البقرة - ٢٢٣

(٥) البقرة - ٢٣٣

وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال عامين ، قلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال لا .

الضرورة واستغناء الولد بالاكل وتضرر الام بالحمل وتضرره مع فقرهما عن أجره الرضاع فحينئذ يجوز الفصال قبله على الظاهر ، وقدروى ، عن ابن عباس أن من ولد لستة اشهر ففصّاله في عامين ، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون شهراً ومن ولد لتسعة اشهر فمدة رضاعه احد وعشرون ، ويلزمهم في الزيادة النقص عنها ولم يقل به احد من الاصحاب .

وسال سعد بن سعد الثقة ، ولم يذكر ، ورواه الشيخان في الصحيح (١) فقال عامين أي ارضعوه عامين او قال الله عامين فلا تعدوا منهما استحباباً بقوله (قال لا) أي لا اثم عليهما ، ويحتمل ان يكون المراد انه لا يجب اجرة ما زاد كما سيجيء ، والتميم اولى لانه نكرة في سياق النفي وقد اصحاب الزيادة بشهرا وشهرين وذكره انه ورد خبر بذلك ولم نطلع عليه مسنداً ، ولا ريب في الجواز مع الضرورة كضيق الولد او مرضه ، وعموم الخبر يشمله .

والمشهور انه لا يستحق اجرة الزيادة ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فإن اراد افضالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام (٢) .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل لا تضار

(١) الكافي باب الرضاع خبر ٩ والتهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات الخبر ١٢

من كتاب الطلاق

(٢) التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات الخبر ٤

و قال على عليه السلام : ما من لبن يُرَضَّع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن أمه .

ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع احداً بنيتها محمداً

والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال : كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول : لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (١) والحلبى بزيادة (و اما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار بأمه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد ا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعهامنه ولد فالقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الفلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله (٣) .

و قال على عليه السلام ﴿ رواه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين و سيجىء ايضاً ان الاولى ان يتركه مع أمه من حيث اللبن والشفقة ﴾ ونظر الصادق عليه السلام ﴿ رواه الشيخان في القوي عن الوليد بن صبيح ، عن أمه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الى ابو عبد الله عليه السلام و انا ارضع احداً ابني محمداً او اسحاق الخ و يدل على استحباب

(١) اوردته والاربعة التي بعده في الكافي باب الرضاع خبر ٦-٧-٨-٤-٥ والتهذيب

باب الحكم في اولاد المطلقات الخ خبر ١٣-٥-١٤-١٥ من كتاب الطلاق

او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضيعه من ثدي واحد و ارضيعه من كليهما يكون
أحدهما طعاماً و الآخر شرباً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : قلت
لابي جعفر عليه السلام أ رأيت قول رسول الله ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فسرّه لي فقال : كل امرأة ارضعت من لبن فحلمها ولد امرأة أخرى من جارية
او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ و كل امرأة ارضعت من لبن فحلمين
كانا لها واحداً بعد آخر من جارية او غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الارضاع من الثديين ولا يبعد ان يكون اليمنى لقوته بمنزلة الطعام واليسرى لضعفه
بمنزلة الشراب ، ولا ريب في انه افضل لان الله تعالى خلقهما معاً ولولاه لخلق واحداً .
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي في الصحيح وروى
الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل :
(هو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) فقال : ان الله عز وجل خلق آدم من الماء
العذب وخلق زوجته من سنبه فبرأها من اسفل اضلاعه فجري بذلك الضلع سبب ونسب
ثم زوجها اياه فجري بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل (نسباً وصهراً)
فالنسب يا اخا بني عجل ما كان بسبب الرجال ، والصهر ما كان سبب (او من سبب)
او من نسب النساء قال : قلت أ رأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ؟ فسرّ لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلمها ولد امرأة أخرى
من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ﷺ و كل امرأة ارضعت من لبن فحلمين
كانا لها واحداً بعد واحد من جارية او غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وانما هو من سبب او نسب
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة

فیحرم (۱) .

وروی الشيخان فی الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقالت : ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة فلا بأس بذلك .

و فی الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هو ما رضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة اخرى فهو حرام .

وفی الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال : ما رضعت امرأتك من لبن ولدك ولدا امرأة اخرى فهو حرام ، و فی الموثق كالصحيح عن عماد الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان يتزوج اختها لايها من الرضاع ؟ قال : لا فقد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال في تزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : فقال : لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

و فی الحسن كالصحيح عن البرنطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام (ابن زوجها) ان يتزوج

(۱) اورده والثمانية التي بعده فی الكافي باب صفة لبن الفحل خبر ۹-۱۱-۱-۳-۱۰

۲-۲-۵-۶ واورد الثاني و الثالث والرابع والثامن التهذيب باب ما يحرم من النكاح من:

الرضاع خبر ۳۱-۲۴-۲۹-۲۶

الجارية التي ارضعت؟ فقال: اللبن للفحل .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألتهم عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فأطلقت إحدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس (أي من العامة) أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال لالانها ارضعت بلبن الشيخ (أي الرجل) وكان شيخاً ويطلق على مطلق الزوج).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب ان يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أم ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه الابنة؟ فقال ما أحب ان يتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده .

وفي الصحيح (على المشهور) عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له ارضعت أمي جارية بلبنى قال: هي اختك من الرضاعة قال: قلت فتحلّ لآخي من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن يبطن آخر قال والفحل واحد؟ قلت نعم هي اختي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار ابوك اباهاً وأمك أمها (١) .

(١) الكافي باب النوادر في الرضاع خبر ٣ والتهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع

(فاما) مارواه الشيخان في القوي عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال : فقال لي : وذلك لان امير المؤمنين (اي المأمون عليه اللعنة) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي : كما انت حتى اسألك عنها ، ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام؟ قال : قلت : بلى فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم (١)

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي : ما أجود ما سألت ، من هيها يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي ، هي ابنة غيرها فقال : لو كنّ عشر أمهات فقات ما حل لك منهن شيئاً وكنّ في موضع بنائك ،

(فيدل) على تخصيص اولاد المرضعة نسباً على اب المرتضع او المرتضع من

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب صفة لبن الفحل خبر ٧-٨ و التهذيب باب ما يحرم

وقال النبي صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام ، ومعناه انه اذا وضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام .

عموم لبن الفحل ولا تراعى فيه على المشهور ، اما النزاع في اولاد المرضعة رضاعاً ، والاخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه .

ولولم تكن هذه الاخبار لقلنا بالعموم لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة (١)

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم بالنسب ، وفي القوي عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

وروي في القوي كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم . من الرضاع ما يحرم من النسب . وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - الى غير ذلك من الاخبار ، بل الظاهر ان هذا الخبر من المتواترات وسيجيء ايضاً .

﴿ وقال النبي ﷺ ﴾ روى الشيخان في الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٥٧-

٦٠-٦١-٥٨-٥٩ واورد الاول والثالث والخامس في الكافي باب الرضاع خبر ١-٢-٣

و روى داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم .

لارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ، الخبر (١) .
وتقدم ثم ذكره فمعنى قوله (لارضاع بعد فطام) ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما فطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ، فيمكن ان يكون من كلام ابي عبدالله عليه السلام ، وان يكون من كلام الكليني ،
وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعد فطام قال : قلت : جعلت فداك وما الفطام ؟ قال : الحولين الذي قال الله عز وجل (٣) .

وفي القوي كالصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم (٤) - وسيجيء ايضا .
وروى داود بن الحصين في القوي ورواه الشيخ في الموثق ، عن داود بن الحصين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم

(١) الكافي باب انه لا يكون رضاع بعد فطام خبره و باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبره من كتاب الايمان الخ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٢٢ من كتاب الايمان والنذور

(٢-٣-٤) الكافي باب انه لا يكون رضاع بعد فطام خبر ١-٣-٢ من كتاب النكاح واورد الاخيرين في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ٢١-٢٠

وروى عن ايوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك .

وكتب عبدالله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل أيحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له .

يحرم (١) .

فحمل علي التقيّة اوعلى الاستحباب (او) على ان كان المرفّض قبل الحولين ويكون لولد المرضعة اكثر من حولين ولا يرب في اشتراط النشر بكون الرضاع في الحولين في المرفّض ، واما ولد المرضعة ففيه خلاف وروى عن ايوب بن نوح في الصحيح كالشيخ (٢) ويدل على عدم جواز نكاح اب المرفّض في اولاد المرضعة نسباً لان الولد ينصرف اليه .

وكتب عبدالله بن جعفر الحميري في الصحيح كالشيخين (٣) وهو كالسابق ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه ، واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كلّ شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته (٤) .

(١-٢) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٢-٣٢

(٣) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٨

(٤) واوردته والذي بعده في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع الخبر ٣٣-٣٤

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة (رضيعة-خل) فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

وفى القوى ، عن بسطام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذى ارتضع منه اى- ما ينسب الى الام ولادة لارضاعاً .

﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح ، ﴿عن محمد بن مسلم﴾ (الى قوله) فسد النكاح ﴿فان كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيرة بنته وريسته ، و الكبيرة أم زوجته فتحرمان معاً وان لم يكن بلبن الزوج فيفسد النكاحان ايضاً لكن ان دخل بالكبيرة حرمتا عليه مؤبداً والا فالكبيرة .

وروى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو ان رجلاً تزوج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة ؟ قال نعم من قبل الاب (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبي وابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وام ولده قال : تحرم عليه (٢) .

وفى القوى ، عن على بن مهزيار رواه ، عن ابي جعفر (وهو الجواد عليه السلام) قال : قيل له : ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة (اى هذا قوله لا انه كان حاضراً كما توهمه بعض الاعلام) حرمت عليه جاريته وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التى أرضعتها اولاً واما الاخرة

(١-٢) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٦٦-٦٥ والكافي باب نوادر فى

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة قتله منه ، ثم ترضع من لبنها جارية يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها ؟ قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاة لان اللبن لفعل واحد .

لم تحرم عليه كأنها ارضعت ابنتها - وفي باب وبعض النسح (ابنته) وهو الاظهر ، وقيل بالحرمة والخبر حجة عليه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح ، ويدل على ان اللبن للفعل ، فلو ارضعت بلبنه جارية تصير حراماً عليه وعلى بنيه ولا شك فيه . وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاة فقال : ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاة (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة (اي اعداداً لامرأة ومريتين) او ثبت لحمه ودمه عليه ، حرم عليه بناتهن كلهن (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام والكليني في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه ؟ قال : فقال لا ، هو ابنها من الرضاة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال : ثم قال : اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ، ما يحرم من النسب (٣) ؟ وتقدم الاخبار في

(١-٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ٢-١٥

(٣) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٥٠ الكافي باب النوادر في

ذلك في باب العتق .

وروي المصنف في الخصال (١) في القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ثمانية لأجل منا كحتهم ، أمك أمها أمك واختها أمك ، وأمك وهي عمتك من الرضاع ، أمك وهي خالتك من الرضاع ، أمك وهي أَرْضَعَتك ، أمك وقد وُطئت حتى تستبرئها بحيضة ، أمك وهي حبلى من غيرك ، أمك وهي على سوم - (أي لم يقع البيع بعد) ، أمك ولها زوج (٢).

وفي الصحيح ، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على اختها من الرضاعة ، وقال إن علياً عليه السلام ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة (٣).

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة (٤) ،

(١) في أبواب الثمانية

(٢) الكافي باب في نحوه (بعد باب نواذر في الرضاع) خبر ١ و التهذيب باب

السراري وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق و باب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣ - ٦٢

(٤) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٢

وفي القوي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟ فقال لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (۱) .

و روى الشيخ بسندين موثقين ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فتحل لي ان اتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس .

و الوجه انه ليس اخ الاخ اخاً دائماً والرضاع لحمه كلحمه النسب بخلاف ما تقدم فان الجارية رضعت من لبن اخيه فصارت بنت اخيه وهو عمها . وتقدم خبر عيسى بن يقطين في الاماء .

وعن السكوني ان علياً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امي ارضعت ولدي وقداردت بيعها فقال خذبيدها وقل : مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي امَّ ولدي ؟ (فيحمل) علي الكراهة لان ام الولد بمنزلة الزوجة ولا يحرم بيع الزوجة اذا كانت امة واشتراها من مولاها فينفسخ النكاح ويجوز بيعه ما لم يحصل منه ولد ويمكن حمله علي ما اذا كان منها ولد وحينئذ حرام بيعها الا في الموارد الخاصة .

(۱) اورده والثلاثة التي بعده في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خير

و روى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشتري (تسرى - خل) .

و عن عبد الله بن ابان الزيات (و كان مكيناً عند الرضا عليه السلام) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا؟ قال : لا (فيحمل) على انه لم يرضعه بلبن جده ، بل بلبن غيره كالسابق ، او يكون العبد من قبل الام و الا فهو عمها الا ان لا يحصل شرائط الرضاع .

و روى حريز عن فضيل بن يسار في الصحيح ورواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن حريز عن الفضيل بن يسار ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر قدر ضرع عشر رضعات يروي الصبي وينام ، ورواه الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان و الظاهر ان المصنف اخذه من ذلك الكتاب و اسقط العشر رضعات لانه لا يعتقدها . وروى الشيخ في الموثق عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال ام مربية (او ام تربي) او ظئر تستأجر او خادم يشتري (٣) (او) ما كان مثل ذلك

(٢-١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ١٣-٢٢

(٣) قوله : او ما كان مثل ذلك الخ عطف على قوله : اخذه من ذلك الكتاب يعني ان المصنف اما اخذه من ذلك الكتاب او الخبر كان موقوفاً على عبد الرحمن في نسخة المصنف ايضاً او كان الخبر منحصراً في سند واحد عن الفضيل من دون استاده الى عبد الرحمن والله العالم .

موقوفاً عليه اى على عبدالرحمن ولم يسند الى المعصوم عليه السلام او منحصر فيه (او) لم يذكر التثمة و يمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الغالب من احوال النساء فانهم يرضعن مرة و مراداً و يشد أن يرضعن يوماً و ليلة متوالية كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثالث فليس بشيء الا ان تكون نظراً مستأجرة مقيمة عليه (١).

مع انه لا يشترط ان تكون المرضعة كذلك باجماع المسلمين لانها يحرم وان كانت متبرعة ولاتنام والظاهر ان الرضاع عنده لا يحصل اقل من سنة او سنتين ويحمل السنة على اقل مراتبه ولم يذكر غيرها من الاخبار .
ورأى ابن الجنيد انه يحصل برضعة تامة وكان معاصراً للمصنف فما بعد البون بينهما، والمشهور بين الاصحاب والروايات ان اقله عشرة او خمسة عشر وذهب المفيد واتباعه الى العشرة ، والشيخ واتباعه من المتأخرين الى الخمسة عشر هذا حكم العدد .

وروى ان حد الرضاع يوم و ليلة باى عدد كان ، وروى انه ما ابت اللحم وشد العظم، وذهب الاكثر الى انه حد برأسه وذهب بعضهم انه مجمل ويبينه الحدان اوحد العدد على قول آخر ولو قيل انه حد برأسه .
وذهب جماعة الى انه يرجع الى العرف، وجماعة الى الرجوع بقول الاطباء العدول الحاذقين ، و هل يشترط اثنان ام يكفى الواحد بناءً على انه من باب الشهادات او الاخبار، خلاف والظاهر، الاجمال والحدان تفسيره .

واما حجة المفید رحمہ اللہ تعالیٰ وما یعارضها وما ینفی قول ابن الجنید فہی
 مارواه الشیخان فی الصحیح عن صفوان بن یحیی قال : سألت ابا الحسن علیہ السلام
 عن الرضاع ما یحرم منه ؟ فقال سأل رجل ابی عنہ فقال : واحدة لیس بها بأس و ثنتان
 حتی بلغ خمس رضعات قلت متوالیات او مقصبة بعد مقصبة فقال هكذا قال له و سألہ
 آخر عنہ فاتہی بہ الی تسع وقال : ما اکثر ما سأل عن الرضاع .

قلت جعلت فداک اخبرنی عن قولک انت فی هذا عندک حدّا کثر من هذا ؟
 فقال قد اخبرتک بالذی اجاب فیہ ابی علیہ السلام قلت قد علمت الذی اجاب ابوک
 فیہ ولكنی قلت (جعلت فداک - خل) لعلہ یکون فیہ حدّ لم یخبر بہ فتخبرنی بہ انت ،
 فقال هكذا قال ابی علیہ السلام قلت فان ارضعت امی جاریة بلبنی ؟ فقال ہی اختک
 من الرضاعة ، قلت : فتحلّ لای من امی لم ترضعها امی بلبنہ ، قال : فالتحل
 واحد ؟ قلت : نعم هو اخی لابی وامی قال : اللبن للتحل ، صار ابوک اباها و امک
 امها (۱) .

واستدل بانه اذا لم یحرم التسع فبالفہوم یدل علی ان العشر محرم وانت
 خیر بندا ہذا الخبر عن التقیة نعم یصح ردّاً علی ابن الجنید و کذا نظائرہ .
 و فی الصحیح عن عیید بن زرارة قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام انا اهل
 بیت کبیر فربما کان الفرح و الحزن الذی یجمع فیہ الرجال و النساء فربما
 استحیت (بالیاء او بالبلاء او استخفت) المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذی

(۱) اورده بتمامه فی الکافی باب حد الرضاع الذی یحرم خبر ۷ و اورد ذیلہ من
 قوله قلت له : ارضعت امی الخ فی باب نوادر فی الرضاع خبر ۳ و کذا فی التهذیب باب
 ما یحرم من النکاح من الرضاع خبر ۳۶ مع اختلاف یشیر فی القاطعین فلاحظ

بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال : ما ائبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال : كأن يقال عشر رضعات ، قلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (۱) وهو كالسابق بل دلالة على العدم اظهر .
وفي الصحيح ، عن مسعدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ماشد العظم وائبت اللحم واما الرضعة و الرضعتان والثلاثة حتى بلغ عشرأ اذا كن متفرقات فلا بأس . وبمفهوم الشرط المعتبر عند المحققين يدل على ان العشر المتوالية يحرم ، لكن لا يدل على ان الاقل اذا كان متوالياً يحرم ام لا لما كان رجوع الشرط الى الاخير فقط .

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال : ما ائبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ قال لا ولم ازل اعده عليه حتى بلغ عشر رضعات . ولا يخفى ان الظاهر من الخبر نفى العشر ايضاً فلا تصلح حجة للمفيد .

وفي القوي كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما ائبت اللحم وشدا العظم .

وفي القوي كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه ؟ قال : ما ائبت اللحم و الدم ثم قال : ترى

(۱) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب حد الرضاع الذي يحرم خبر ۹-۱۰-۳

۲-۲-۵-۶-۸ اورده الاولين والرابع والسادس الى الثامن في التهذيب باب ما يحرم من

النكاح من الرضاع خبر ۲-۱۱-۱-۲-۳-۱۰

و احدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ فقال : لا فلم ازل اعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .

وفي القوي كالصحيح عن الصباح بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث .

و في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ابنت اللحم و الدم .

و في القوي كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا الا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

و في القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال : كم ؟ قلت شيئا يسيراً قال بارك الله لك (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما ابنت اللحم وشدّ العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١

(٢) اورده والتسعة التي بعده في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢-٧

سمعتة يقول : عشر رضعات لا يحرم من شيئاً .

وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن ابني عبدالله عليه السلام قال : سمعتة يقول
عشر رضعات لا يحرم .

وفي القوي عن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : خمسة
عشر لا تحرم .

وحملت هذه الاخبار سيما الاخير على ما اذا كانت متفرقة لما تقدم ولما رواه
في الموثق كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغلام
يرضع الرضعة والثنتين قال : لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : اذا
كانت متفرقة .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد العبدى ، عن ابني عبدالله عليه السلام قال : لا يحرم
الرضاع الا ماشد العظم وابت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا
كن متفرقات فلا بأس .

وانت خبير بأن دلالة هذه الاخبار بالمفهوم وهو لا يعارض المنطوق وهو ما رواه
الشيخ في الموثق عن زياد بن سوفة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع
حديث يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشر رضعات متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفضل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو أن امرأة
ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن
فحل آخر عشر رضعات لم يحرم تكاكما .

و هذا حجة الجمهور من المتأخرين و طائفة من المتقدمين ، اما حجة
ابن الجنيد فاطلاق قوله تعالى (وَأُمُّهُ تَكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنْ

الرضاعة (١).

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله و كثيره حرام - فيمكن حمل القليل على العشر او الخمسة عشر و الآية مجمل خصصها الاخبار المتواترة او بينها .

وفي الموثق ، عن عمرو بن خالد . عن زيد بن علي ، عن آباءه عن علي عليهم السلام انه قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لانحل له ابدأ - وحمل على التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية و انت خبير بأن اضطراب الروايات للتقية .

وفي الموثق ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه .

وفي الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : سأله عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يتملى بطنه ان ذلك ينبت اللحم و الدم وذلك الذي يحرم .

فظاهرهما التقية ؛ ويمكن ان يكونا لبيان شرط الرضعات لالبيان العدد كما ذكره الاصحاب او يكونا مثل ما روى متواتراً ان الرضاع ما يشد العظم وينبت اللحم مجعلاً يفسرها ، العدد بالعشر و الخمسة عشر .

واستدل بعض الاعلام بأنه ظهر من الاخبار المعتمدة ان العشر رضعات لانحرم و لم يقل احد بعده الا بالخمس عشرة فتعين العمل به ، لكن الاحوط في الاحد عشر الاجتناب بأن لا يتزوج لو ظهر قبل التزويج و بأن يطلق لو ظهر بعده ، و لا اعتبار

وروى العلاء بن رزق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة .
و روى عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين .

بعدم القائل و خرق الاجماع المركب فانه لا اعتبار بالاجماع عندنا إلا اذا كان
المعصوم عليه السلام داخلاً في المجمعين ، ومعه لا اعتبار بقول غيره كما تقدم مراراً
﴿الأمّا كان مجبوراً﴾ الظاهر انه بالجيم أي كان لازماً على المرضعة لا مثل ما
تبرع به النساء من المرة والمرتين ، وفي بعض النسخ بالعاء أي حسناً كاملاً ﴿ادامة
تسرى﴾ أي جعلت سرية (أو تشتري) بأن تكون بلا اختيار .

﴿وروى العلاء بن رزق﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، بل الشيخ نقله عن
المصنف وطرحه لشذوذه ومخالفته للاخبار الكثيرة .

﴿وروى عبيد بن زرارة﴾ في القوي كالشيخ (٢) ﴿عن زرارة﴾ (إلى قوله)
من ثدي واحد ﴿بأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة﴾ ﴿حولين كاملين﴾
أي يكون في الحولين فإنه بعد الحولين لا يحرم كما تقدم الاخبار فيه .

وروى الشيخ في الموثق ، عن علي بن اسباط قال : سألت ابن فضال بن بكير في
المسجد فقال : ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبياً لها اقل من
سنتين حتى تمت السنتان أفسد ذلك بينهما ؟ قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد
فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا رضاع بعد فطام - (أي أنه إذا
تم للفلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب
منه) قال : (٣) واصحابنا يقولون أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان

(١-٢) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خير ٢٣-١٨

(٣) يعني الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمه الله في التهذيب

وروى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الأمّا كان حولين كاملين .
وفى رواية السكوني قال : كان على عليه السلام يقول : انها نساؤكم ان يرضعن
يميناً وشمالاً فانهن ينسبن .
وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوُضَاء من الظُّورَةِ فَإِنَّ

شربة شربة (١) .

الظاهر ان مراده ان يكون الارتضاع من الثدي او التوالى ، والواو بمعنى (او)
ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحصل الرضاع بينهما الا ان يكونا شرباً من مرضعة
واحدة من فحل واحد .

﴿ وفى رواية السكوني ﴾ فى القوي كالشيخين (٢) ﴿ انها نساؤكم ان يرضعن
يميناً وشمالاً ﴾ اى كل من يقع ﴿ فانهن ينسبن ﴾ فيمكن ان يكون حصل الرضاع
وليس للنساء حافظة ، فاذا بلغا ووقع التزويج و حصل الاولاد تذكرن ولا بدمن
المفارقة وهى صعبة وقرأ بعضهم (ينسبن) بالباء من باب الافعال اى يحصل النسب
بالرضاع ، وبعضهم بفتح الهمزة من الإنهاء اى اخبروهم بأن يرضعن من الثديين كما
تقدم ان فى احديهما الطعام وفى الاخرى الشراب ، وهو بعيد جداً كالوسط .

﴿ وروى فضيل ﴾ فى القوي والشيخان فى الصحيح (٣) ﴿ عن زرارة الى قوله
بالوُضَاء ﴾ بالضم والمد، الوضى الحسن الوجه ﴿ من الظُّورَةِ ﴾ جمع الظئرو وهى العاطفة

(١) التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ١٩

(٢) الكافي باب نوادر فى الرضاع خبر ١٢ واورداكثرها فى باب الحكم فى اولاد

المطلقات خبر ١٧ (الى ٢٦) و ٣٢

(٣) اورده والاثنى عشر التى بعده فى الكافي باب من يكره لبنه ومن لا يكره خبر ١٣

١٢-١١-١-٨-٩-١٠-١٢-٢-٢-٣-٥-٧-٦ من كتاب العقيقة

اللبن يُعدي .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع؟ قال لا تصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

وروى محمد بن فیس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا تسترضعوا

على غير ولدها المرضعة له ﴿فإن اللبن يُعدي﴾ من الإعداء أي لو كانت الظئر حسنة الوجه بصير الطفل كذلك ، و كذا لو كانت قبيحة الوجه ، و حسن الوجه قبيحة يؤثران في الاخلاق الحسنة والرديئة ، ويحتمل ان يكون المبالغة في حسن الوجه للظئر فانه لو كانت قبيحة يُعدي كالجذام و البرص فان الغالب اطلاق الاعداء في القبائح و يلزمه تأثير حسن الوجه وهو الطف ، ويمكن القراءة بالتشديد و يكون معنى التعدي يقال عداه و تعدها ، والاول اظهر .

و روي في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان ، و آياك والقباح فإن اللبن يُعدي - و هو مؤيد لما ذكرناه .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على كراهة لبن الزنا ولبن ولد الزنا وان لم يكن ولدها من الزنا - و روي في الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

﴿وروى محمد بن فیس﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ، و يدل على كراهة استرضاع العمقاء فإن لبنها يؤثر في حماقة الولد (والرعاء) الاحمق ، (والحمق) تفسير الرعونة ، والظاهر ان التفسير من الراوى ، ولو ابقى على عمومته بحيث يشمل الام كان اولي .

الحمقاء فإن اللبن يُعدى وإن الغلام ينزع (١) إلى اللبن - يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها وترضعه في بيته قال ترضعه لك (في بيتك - خل)

وفي الصحيح ، عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله ﷺ لا تسترضعوا الحمقاء فإن الولد يشب عليه .

وفي الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه - أي ينمو على اللبن فإن كان اللبن من امرأة عاقلة حسنة الخلق والخلق يكون الولد كذلك ، وبالعكس ، العكس ، (والحمق) قلة العقل (وتزع إليه) أشبهه وجاء بمعنى الحنين والميل أيضا وكلاهما مناسبان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدل على كراهة استرضاع الذمية سيما المجوس وإن اضطروا إليها فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يدعها أن تذهب بالولد إلى بيتها ، وكذا على كراهة لبن ولد الزنا .

وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تسترضع للصبي ، المجوسية ، وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر ويمنع من ذلك .

(١) نزاع إلى أهله ينزع نزاعا إلى أشقائه ، وناقاة نازع إذا حنت إلى أوطانها ومرعاها

اليهودية والنصرانية وتمنهما من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، و المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها .

وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و المجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشرقة ؟ قال : لا بأس وقال : امنعوهن من شرب الخمر .

و في القوي ، عن عبد الله بن هلال ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتهم عن مظاهرة المجوسى فقال : لا ولكن اهل الكتاب ، وقال : اذا ارضعن لكم فامنعهن من شرب الخمر .

وروى حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح ويدل على كراهة الذمي ولدا الزنا الا اذا احلها المولى فانه يطيب لبنها ، و يؤيده ما روي في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم و جميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم وقد فجرت يحتاج الى لبنها قال : مرها فلتحللها يطيب اللبن .

و في القوي ، كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا الى لبنها فان أحللت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

وتقدم ان التحليل يطيب الولد ايضا ، واستشكله جماعة مع وجود هذه الاخبار

وروى محمد بن أبي عمير عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألت عن امرأة دّلبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلما بذلك اللبن هل يحرم
بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع ؟ قال لا .
وقال أبو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع .

المعتبرة ، وكأنهم لم يطلعوا عليها وليس بمستبعد ، فإن من تتبع كلامهم يعلم أنهم
كانوا يسامحون في الطلب ، بل ينفون المدرك والخبر مع وجوده في غير محله
بل كانوا يلاحظون بابه فإن وجدوه وإلا فينفون فتدبر (١) .

﴿ وروى محمد بن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح
كالكليني (٢) ، ويدل على اشتراط كون اللبن من الولادة ، ويشمل ما لو أرضعته
حال الحمل - وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي
عبد الله عليه السلام : امرأة دّلبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراً وإناثاً أيجرم من
ذلك ما يحرم من الرضاع ؟ فقال لي : لا (٣) .

﴿ وقال عليه السلام وجور الصبي اللبن ﴾ بأن لا يمس الثدي ﴿ بمنزلة
الرضاع ﴾ وحمل على الكراهة لأن الرضاع والارضاع المذكورين في الاخبار
ينصرفان الى الغالب والمتعارف منهما مع انه دريا في الحسن كالصحيح عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : يا

(١) لعل الامر بالتدبر للإشارة الى ان هذا المعنى غير لائق بشأنهم مع فرض كونهم
مجتهدين وكانوا يستفرغون الوسع في تحصيل الاحكام فلا بد ان يحمل استشكلهم على
مخالفة تلك الاخبار للقواعد كما لا يخفى على الممارس واقه العالم

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع غير ١٢

(٣) التهذيب باب من يحرم من النكاح من الرضاع غير ٢٧

وقال عليه السلام : لا تجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجب أم الولد.
ومنى وجدالاب من يرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لا ارضعه إلا بخمسة
دراهم فإن له ان ينزعه منها الآن الاصلح له والافرق به ان يتركه مع أمه وقال الله

امير المؤمنين ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك (١) فاسقته جاريتى فقال اوجع
امرأتك وعليك ببخارىتك وهو كذا فى قضاء على عليه السلام (٢) والظاهر ان المرأة
فعلت ذلك لتحرم الجارية على الزوج وباطلاقه شامل للصغيرة والكبيرة .

وقال عليه السلام : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجب أم الولد (٣)
كما تقدم فى قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين مع قوله تعالى
(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٤) والظاهر انهما اجرة الرضاع
ويحتمل الاعم .

ومنى وجدالاب الخ روى الشيخان فى الموطق ، عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال وان وجدالاب من يرضعه الخ (٥) وتقدم مع
اخبار أخر تدل على اولوية الأم سيما مع الرضا بما ترضى غيرها من النساء وقال

(١) المكوك كتنور طاس يشرب فيه اعلاه ضيق ووسطه واسع ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً

(اقرب الموارد)

(٢) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ٥ من كتاب النكاح

(٣) الكافى باب الرضاع خبر ٤ من كتاب العقيقة

(٤) البقرة - ٢٣٣

(٥) الكافى باب من احق بالولد اذا كان صغيراً ذيل خبر ٤ من كتاب العقيقة

عز وجل وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى .

وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيًا واسترضع له ان
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه واهله .
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام

الله تعالى وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى * الاستشهاد من المصنف وليس في الخبر .
* وقضى امير المؤمنين عليه السلام * رواه الكليني في الحسن كالصحيح ،
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين
عليه السلام (١) .

وبدل على ان نفقة الولد انما تجب على الوالد اذا لم يكن للولد شيء ، ومع
وجوده فبين ماله واجرة الرضاع منه ، ورواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (٢) .
وروي في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
مات وترك امرأة ومعهما منه ولد فالقته على خادم لها فارضته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجها من حجرها
حتى يدرك ويدفع اليه ماله (٣) وحمل على انها اذا ارضته بقصد الرجوع فلها والافلا
وبدل على ان الام اولى بالولد من الوصي .

* وفي رواية السكوني * وحمل على الكراهة لما تقدم ، وروى الشيخ
في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب الرضاع خبر ٥ من كتاب العقيقة

(٢) التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات خبر ٨ من كتاب الطلاق وزاد : وانه مظه

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ٩-١٧-٨ من كتاب

النكاح واورد الاولين في التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٧-٣٤

اتاه رجل فقال ان امی ارضعت ولدی وقد اردت بیعها قال خذییدها وقل من یشتري منی ام ولدی .

باب التهنئة بالولد

قال الصادق علیه السلام رجل هنا رجلا اساب ابناً فقال تهنيك الفارس فقال

سألته عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال : تصدق اذا انكرت ، قلت : فانها قالت وادعت بعد بأني قد ارضعتهما قال : لا تصدق ولا تنعم - ای لا يقال لها : نعم ، ولا شك في عدم قبول قولها بعد الاقرار بالصحة بعدمها ، والظاهر انه لا يقبل قولها ايضاً كما قال عليه السلام تصدق اذا انكرت ای لا تقبل اقرارها في حق الغير .

و في القوي عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي ، أصدقها ؟ قال لا . وفي القوي كالصحيح ، عن ابي يحيى الحنطاط قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابني وابنة اخي في حجرى و اردت ان ازوجهما اياه فقال بعض اهلى انا قد ارضعناهما قال فقال كم ؟ قلت ما ادرى قال فادرائنى على ان اوقت ، قال قلت : ما ادرى قال : فقال زوجة .

باب التهنئة بالولد

وهي الدعاء بالبر كه ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوي عنه (۱)

(۱) اورده والذين بعده في الكافي باب التهنئة بالولد خبر ۳-۱-۲ من كتاب العقيقة

واورد الاولين في التهذيب باب الولادة والنفس والعقيقة خبر ۷-۶ من كتاب النكاح

له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً فقال له جعلت فداك
فما أقول؟ قال : تقول : شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب و بلغ أشده ،
ورزقت برّه ،

﴿ يهنئك ﴾ أو يهنئك ﴿ الفارس ﴾ أي يكون مباركاً لك ولدك الفارس
من باب التفاعل بالخير بأن يكون شجاعاً أو ذامالاً ﴿ ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ﴾
أي أي علم لك يكون أي الفردين خيراً له لعله يكون كونه راجلاً يصلح بالنسبة
إليه من كونه فارساً ﴿ شكرت الواهب ﴾ أي وفقك الله تعالى بأن تشكر الله وتعلم
أنه هبة من الله تعالى لك ويجب عليك شكرها ﴿ وبورك لك في الموهوب ﴾ أي يكون
سبباً لزيادة النعمة و التوفيق ونفعك الله به ﴿ وبلغ أشده ﴾ أي منتهى كما له في
العمر و العلم والعمل ﴿ ورزقت برّه ﴾ أي جعله الله تعالى باراً بك لآعاقاً .

وروي عن رزام (مرزم - نخ) في القوي ، عن أخيه قال قال رجل لابي عبد الله
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و بارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك
الله برّه .

و في القوي ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود
فأنته القريش فقالوا : يهنئك الفارس فقال : و ما هذا من الكلام ؟ قولوا شكرت
الواهب و بورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك برّه .

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ربحانة من رباحين الجنة.

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال ﴿ اي ابو عبد الله عليه السلام وهكذا دأبنا ايضاً ﴾ قال رسول الله ﷺ كالكليني (١).

وروى السكوني ايضاً قال قال رسول الله ﷺ : الولد الصالح ربحانة من الله قسمها بين عباده وان ربحاتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبراً وشبيراً (٢).

و في القاموس (شبر كَبَقْم و شَبِير كَقْمِير و مشبر كمحدث ابنا هرون : وبأسمائهم سمي النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن عليه السلام) والمشهور في الاخبار (المحسن) مخففاً سماء النبي ﷺ و هو في بطن فاطمة عليها السلام واستشهد بضرب عمر الباب على بطنها وضرب قنقذ مولى عمر السياط عليها فاستقطته واستشهدت ومن اراد التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي .

و في صحاحهم الستة ايضاً ما يدل عليه ففي باب غزوة خيبر من البخاري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله

على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، قال فبات الناس يدوكون (١)
 (يذكرون - خ) ليلتهم ايهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ
 كلهم يرجون يعطاها ، فقال : اين على بن ابي طالب؟ فقالوا : يا رسول الله هو يشتكي
 عينيه قال : فأرسلوا اليه فأتى به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه فدعا له فبرأ حتى لم
 يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال:
 انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم
 من حق الله فيه فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من ان يكون لك حمر
 النعم - بطرق متعددة وكذا مسلم في باب مناقب امير المؤمنين عليه السلام .

وذكر البخاري في هذا الباب عن عائشة أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت الى
 ابي بكر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما آفأ الله عز وجل بالمدينة وفدك
 وما بقي من خمس خبير ، فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تورث ما تر كناه
 صدقة ، انما يأكل آل محمد في هذا المال رائي والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله
 عليه وآله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملن فيها
 بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت

(١) اي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها اليه يقال : وقع الناس في دوكة اي خوض

وإختلاط (النهاية) .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٣ طبع الميمنية بمصر باب غزوة . خير حديث ١٦

وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ طبع ميدان الازهر بمصر باب من فضائل على ابن ابي طالب

حديث ٥ .

فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرت (١) ولم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليل اولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها وكان لعل عليه السلام من الناس وجهه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي عليه السلام وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الاشهر ، الخبر بطوله (٢) .

وروى البخاري ، عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو على المنبر ان فاطمة بضعة مني يربني مارا بها و يؤذيني ما آذاها (٣) .

وفي مناقب فاطمة عليها السلام عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة سيدة نساء اهل الجنة (٤) وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله

(١) هجرانها انقباضها عن لقائه (القسطلاني)

(٢) يعني الى آخر الخبر بطوله فان له ذيل لا يخلو عن كذب واقتراء فلاحظ صحيح

البخاري الباب المذكور حديث ٤١

(٣) صدر الحديث في صحيح مسلم ص ١٤١ ج ٧ طبع مصر هكذا ، ان المسورين مخرمة حدثه ان سمع رسول الله (ص) على المنبر وهو يقول : ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فانما ابنتي بضعة الخ نقول : قوله الا الخ من قبيل التعليق على المحال

(٤) في هامش صحيح مسلم - قال القسطلاني استدلال به السهلي على ان من سبها فانه

يكفرواها افضل بناته (ع) انتهى

لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعدلهم عذاباً اليماً (١).

فانظر ايها المنصف لو كان خلافة ابي بكر حقاً كيف يتخلف على عليه السلام عنها ستة اشهر بزعمكم ، و الذي يحبه الله و رسوله كيف يرضى بان يموت ميتة جاهلية ؟ .

و ذكر الاخبار الكثيرة عن عايشة انه اخبرها رسول الله ﷺ بانها ﷺ اول الناس لحوقاً به ﷺ فاستبشرت بعد ما كانت باكية (٢) فكيف كان غضبها لاجل الدنيا الفانية وما كان طلبها فداك الا لظهار كفر هؤلاء و استحقاقهم اللعن من الله تعالى .

ففي طرقهم ان فاطمة ﷺ لما طلبت ميراثها وفيثها الذي اعطاها الله ورسوله واشهدت عليه امير المؤمنين عليه السلام و الحسين ﷺ وام ايمن وردوا شهادتهم قالت فاطمة ﷺ بمحضر المهاجرين و الانصار : الستم سمعتم ابي عليه السلام يقول فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ؟ فقالوا نعم فقالت اللهم اشهدانها آذيانى - واشارت الى ابي بكر وعمر - لاجل هذه العداوة قتلوها .
و ذكر البخارى تخلف الانصار وبنى هاشم عنها ، فكيف حصل الاجماع سيما

(١) الاحزاب - ٥٧

(٢) ففي صحيح البخارى - كتاب المغازى باب مرض النبى (ص) ج ٣ ص ٥٨ طبع الميمنية عن عائشة قالت دعا النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم فاطمة (ع) فى شكواه الذى قبض فيه فسارها بشئ فبكى ثم دعاها فسارها بشئ فضحكت فسالنا عن ذلك فقالت سارنى النبى (ص) انه يقبض فى وجهه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فاخبرنى انى اول اهله يتبعه فضحكت .

و قال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصالح يستغفر له ،

في هذه الاشهر بزعمكم ولو أمهلني الله تعالى في الاجل لصنفت كتاباً في قبائح اعمالهم من كتبهم انشاء الله (١) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في القوي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال : يارب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل اليه انه ادرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلماذا غفرت له بما عمل (فعل - خ ل) ابنه ثم قال رسول الله ﷺ ﴿ميراث الله﴾ عز وجل الاضافة الى الفاعل اي اورث الله ، ويمكن المفعول تجوزاً ﴿من عبده المؤمن﴾ ولد يعبد من بعده ثم تلى ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا فذهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضى (٢) .

و عن السكوني قال : قال النبي ﷺ من سعادة الرجل الولد الصالح (٣) و عنه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ اتي خفت الموالى من ورائي يعنى

(١) لقد تفضل الله التوفيق للمؤلف قده بهبة ابن له مبارك قد عمل بماتواه الاب فالف بحار الانوار وقد جعل مجلداً واحداً منه في مطايع الثلاثة فهنيئاً للوالد والولد وشكر الله سبحانه .

(٢) الكافي باب فضل الولد خبر ١٢ من كتاب العقبة والآية في مريم - ٦

(٣) اورده والسجدة التي بعده في الكافي باب فضل الولد خبر ١١ - ٩ - ٨ - ٣ - ٢

- ٥ - ٦ - ٧ - من كتاب العقبة

وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيراً

انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع مشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اكثروا الولد اكثركم الامم غداً .

وفي القوي كالصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فلانا رجلاً سماه قال اني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبى غلام شاب يدعو و يبكي ويقول يارب والدي والدي فرغبتني في الولد حين سمعت ذلك .

وعن رسول الله ﷺ قال من سعادة الرجل الولد الصالح .

وعن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احببت (والظاهر اجتنبت) طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فماتري ؟ فكتب عليه السلام الى اطلب الولد فان الله يرزقهم وتقدم الاخبار في اول الباب .

و قال ابو الحسن عليه السلام * روى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي

الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرأ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه . (١) اي

(١) اودده والذي بعده في الكافي باب شبه الولد خير ٣ - ٢ - ١ من كتاب

لم يمته حتى يريه الخلف .

وروى ان مَنْ مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمته .

وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها .

عوضاً عنه .

وفي الحسن كالصحيح ، عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمايله - اى يعرف بذلك في الدنيا ايضاً ان ولدته منه ولم يولد من حرام ، وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده .

﴿وروى﴾ هذا ظاهر مجرب في تحقيقه بطريق طويل

﴿وروى ابان بن تغلب﴾ في القوي ، ويشعر به قوله تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً ملاً (٩) .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات (٤) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة ، وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة .

(١) الكهف - ٦٢

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب فضل البنات خبر ٨-١٢-٢-٩ من

وَبَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنَةٍ قَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابَهُ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ فِيهِمْ ، فَقَالَ
مَالَكُمْ ؟ رِيحَانَةُ أَشَمُّهَا وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَانَاتٍ ،
وَقَالَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْضِ يَصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ .
وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْحَمَ الرَّجُلَ لَشَدَّةَ حَبَّةٍ لَوْلَدِهِ .

﴿ وَبَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ ﴾ رَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ
أَبَانَاتٍ .

وَفِي الْقَوَى ، عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذَرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ
وَلَدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخَطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا ؟ رِيحَانَةُ تَشَمُّهَا وَقَدْ كَفَيْتَ رَزَقَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَبَانَاتٍ .

﴿ وَ قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (۱) .

﴿ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴾ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (۲) .

وَرَوَى الْكَلِينِيُّ فِي الْقَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ : مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَ
مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دَعَى بِالْأَبْوِينَ فَكَسَا حُلَّتَيْنِ يَضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهَهُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ .

وَفِي الْمَوْثِقِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(۱) الكافي باب نوادر خبر من كتاب العقيدة

(۲) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب بر الاولاد خبر ۵ - ۱ - ۶ - ۷ - ۲ من

كتاب العقيدة .

وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال : لعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيعة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص .

صلى الله عليه وآله : رحم الله من اعان ولده على بره قال : قلت : كيف يعينه على بره قال : يقبل ميسوره (۱) ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه (اى لا يحمله ما لا يطيق) ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجد ريح الجنة عاق ، ولا قاطع رحم ولا مرضى الا زخيلاء - اى من يطيله تكبراً .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال ما قبلتُ شيئاً قط ، فلما ولي قال رسول الله ﷺ : هذا رجل عندى ائمن اهل النار .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من الانصار من ابر؟ قال : والدك قال قدمضيا قال : بر ولدك .

وقال له عمر بن يزيد في الصحيح ، ورواه الكليني فى الصحيح ، عن جارود قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان لي بنات قال : فلعلك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله عز وجل يوم تلقاه وانت عاص (۲) . وفى القوى كالصحيح عن ابراهيم الكرخى عن ثقة حدثه من اصحابنا قال : تزوجت بالمدينة فقال ابو عبدالله (ع) كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير فى امرأة الا وقد رأيت فيها و لكن خاتنى فقال وما هو؟ قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ، ان الله جل ثناؤه يقول آبائكم و ابنائكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعاً .

(۱) اى يمدحه على فعله

(۲) اورده والذى بعده فى التهذيب باب فضل البنات خبر ۲-۶ من كتاب العقبة

و روی حمزة بن حمران باسنادہ انہ انی رجل الى النبی ﷺ و عنده رجل فأخبرہ بمولود له فتغیر لون الرجل فقال له النبی ﷺ مالک؟ قال خیر، قال: قل، قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت انها ولدت جارية فقال له النبی ﷺ الارض ثقلها والسماء تظللها، والله یرزقها وهي ریحانة تشمها، ثم اقبل علی اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مقروح، ومن كان له ابنتان فیاغوثناء بالله، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وکل مکروه، ومن كان له اربع بنات فیاعباد الله أعینوه، یاعباد الله أقرضوه، یاعباد الله ارحموه .

و قال علیه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل یا رسول الله واثنتين؟ قال واثنتين قيل یا رسول الله وواحدة؟ قال وواحدة . وقال الصادق علیه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالنتين حبیبته من النار .

﴿وروی حمزة بن حمران﴾ فی القوی کالصحيح کالکلینی (۱) ﴿ثقلها﴾ ای نحمّلها ﴿تظللها﴾ ای القت ظلّها علیها ای لیس مؤتمتها علیک بل الله تعالی جعل الارض و السماء کافلتین لرزقها ﴿مقروح﴾ ای مجروح (او مقدوخ) ای حملة ثقیل .

﴿وقال علیه السلام﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحيح عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله (ع) قال قال رسول الله ﷺ .
﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه المصنف فی الخصال مرفوعاً عن ابی عبد الله علیه السلام .

(۱) اورده والخمسة التي بعده فی الکافی باب فضل البنات خبر ۱۰-۳-۵-۷-۱۱

وقال الصادق عليه السلام : اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكاً فأمر جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها ممان

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوي كالصحيح ، عن محمد الواسطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم (ع) سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

و عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ، ملطقات ، مجهزة ، مونسات ، مباركات ، مفليات - فلاح و فلاح بحته عن القمل .

وفي القوي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى ، على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل بدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة . وفي القوي كالصحيح عن الحسن (الحسين - خ) بن سعيد اللحى قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبدالله عليه السلام فرآه مسخطاً فقال له ابو عبدالله عليه السلام ارايت لو ان الله تبارك و تعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال كنت اقول يارب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ، ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل (فآردنا ان يبدلهم ربهم خيراً منه زكوة واقرب رُحماً) ابدلهم الله به عز وجل جارية ولدت سبعين نبياً .

وفي القوي قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بُشِّر بولد لم يسأل اذ كُر هوام - انثى ؟ حتى يقول : أسوى ؟ فاذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً (١) - اى معيوباً .

(١) الكافي باب تشويه الخلقة خبر ١ من كتاب العقيقة

وقال رسول الله ﷺ اعلّموا أنّ احدكم يلتقى سقطة مجنطاً على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذامات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته .

وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم .

وروى رفاعه بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر؟ قال نعم لا بأس به (و) قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبدالله .

﴿ وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) مجنطاً ﴾ بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون اى ممتلئاً غيظاً وغضباً .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن عبدالله بن محمد المجلى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الحسن عن كليب الصيداوى قال : قال لى ابو الحسن : اذا واعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان (٢) .

﴿ وروى رفاعه بن موسى ﴾ فى الصحيح ، ويؤيده ما رواه الكليني فى الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك ابو عبدالله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئاً ،

وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ﷺ الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ﷺ فهلا واسيت بينهما .
وقال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق .

فقلت انا به حتى حزنه له (١) .

فقلت : جعلت فداك ، الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، انما هو بمقدار (بقدر-خل) ما ينزلهم الله عز وجل منه (٢) .
وفي رواية السكوني * ويدل على استحباب المساواة بينهم في الملاحظة ويمكن ان يكون التفضيل للكمالات ليرغب البقية اليها .

* وقال صلى الله عليه وآله وسلم * رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) - والغرض انه كما يجب على الولد رعاية الوالدين كذلك يجب على الوالد رعايتهم ، ولا فرق في مخالفة الله في اصلها وان كان العقوبة في ترك الاولى اعظم .

وروي في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكائبه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما (في مائة الف - خل) مائة الف فيما انعم الله به عليك .

اي وان كان يلزم في اصلاحه مثل هذا المقدار من المال ، وليس فيما يصلح

(١) اي كنت مكفياً لما اعطى الى اخي من النخلة حتى جمعت له ما حصل منها وذلك لانه كان طفلاً .

(٢) الكافي باب تفضيل الولد بعضهم على بعض خبر ١ من كتاب العقيقة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حق الاولاد خبر ٢-٣-١-٤-٥ من

اسراف «او» اسع في اصلاحه وان كان يلزم اعانة مائة الف من المؤمنين الذين انعم الله بهم عليك في معرفتهم وان كنت تصلحه يمكن ان يحصل له من الا ولاد والاحفاد هذا المقدار والمقدار الكثير، اصلاحه اصلاحهم . وتضييعه تضييعهم .
وعن السكوني قال قال رسول الله ﷺ رحم الله والدين اعانا ولدهما -
على برهما - اى ان كان الوالدان يسيان في برهما فهم ايضا يسمون «او»
لوسعيا في تأديبهما بالعلم والفضل والصلاح فهم يسمون البتة في برهما ، والغالب
في عقوق الولد احدهذين .

وفي القوى عن درست ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً
حسناً - اى تزوج له من الصالحات الفاضلات «او» من النجباء الصالحاء الفضلاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف
قال له الناس هل حدث في الصلوة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا: خففت الركعتين الاخيرتين
فقال لهم او ما سمعتم صراخ الصبي ؟ .

وفي القوى كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت يوماً
على ابي عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك ؟ فقلت ولدت
لى ابنة فقال لي يا سكوني ، على الارض تغلها ، وعلى الله رزقها ، تعيش في غير اجلك ،
وتأكل من غير رزقك قال فسرى والله عنى فقال ما سميتها ؟ قلت فاطمة ، قال آه آه ثم وضع
يده على جبهته فقال : قال رسول الله ﷺ : حق الولد على والده اذا كان ذكر ان يستغفره
امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره (اى بالختنة) ويعلمه السباحة ، واذا

وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه .
وفي خبر آخر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبي
فليتصاب له .

وقال عليه السلام : من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده .
وقال الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل
صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني

كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سوراً والنور ولا يعلمها سودة يوسف ولا
ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا نسبها ولا
تلعنّها ولا تضربها (من الضرب او الضرر) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه ﴾ اي ثوابه كنوابه وبرك
بوالدك برّك بنفسك ، فانه ان كان عالماً صالحاً اديباً ينفعك في الدنيا والآخرة
او ينفع والديك ايضاً في الدنيا باحياء اسمهما وفي الآخرة بالشفاعة والدعاء .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن الاصمغ
قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا (١) اي لعب معه
كالصبيان .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)
﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في العلل صحيحاً عن جعفر بن بشار

(١) الكافي باب بر الاولاد خبر ٣ من كتاب العقبة

(٢) الكافي باب شبه الولد خبر ١ من كتاب العقبة

ولا يشبه شيئاً من آباءى .

(بشير - خ ل) عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (١) - و الغرض انه لا يجوز
فى الولد لعدم المشابهة بالابوين ، و لا بالاقارب القريبة .

وفى الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له ان الرجل
ربما اشبه اخواله وربما اشبه اياه وربما اشبه عمومته فقال ان نطفة الرجل بيضاء
غليظة ونطفة المرأة صفراء رقيقة فإن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة اشبه الرجل
اياهم وعمومته و ان غلبت نطفة المرأة نطفة الرجل اشبه الرجل اخواله - والغلبة
اما بالكثرة او بسبق الاثرال بحسب ازدياد الشهوة ونقصانه (٢) .

و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان : عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له المولود يشبه اياه وعمه قال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة فالولد
يشبه اياه وعمه ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه الرجل امه وخاله (٣) .

و فى القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال تمتلج النطفتان فى الرحم
فايتهما كانت اكثر جاءت تشبهها فان كانت نطفة المرأة اكثر جاءت تشبه اخواله
وان كانت نطفة الرجل اكثر جاءت تشبه اعمامه ومثله مادواه عن انس بن مالك
فى سؤال عبدالله بن سلام .

وايضاً عن ثوبان ان يهوديا جاء الى النبى ﷺ فسأله عن مسائل فكان فيما

(١) علل الشرايع باب العلة التى لايجوز ان يقول الرجل لولده هذا لايشبهنى ولا يشبه

آباءى خبر ١ ج ١ ص ٩٧ طبع قم مطبعة علميه

(٢) علل الشرايع باب علة النسيان والذكور علة شبه الرجل باعمامه واخواله خبر ١ .

(٣) اورده واللذين بعده فى علل الشرايع باب علة النسيان الخ ص ٨٨ ج ١ طبع

قم خبر ٢-٣-٤ والاولان لهما ذيل طويل فراجع

سأله ان قال شبه الولد اباه وامه قال ماء الرجل ابيض غليظ وماء المرأة اصفر رقيق فاذا علاماء الرجل ماء المرأة كان الولد ذكراً باذن الله عز وجل ومن قبل ذلك يكون الشبه، واذا علاماء المرأة ماء الرجل خرج الولد اُنثى باذن الله عز وجل ومن قبل ذلك يكون الشبه .

وفي الصحيح بتسع طرق ، عن ابي هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام قال اقبل امير المؤمنين ذات يوم ومعه الحسن بن علي عليه السلام وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام وجلس اذ اقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين عليه السلام فرد عليه السلام فجلس ثم قال يا امير المؤمنين اسئلك عن تلك مسائل ان اخبرتنى بهن علمت ان القوم ركبوا من امرئ ما افضى عليهم انهم ليسوا بمأهولين في دنياهم ولا في آخرة ثم علمت انك وهم شرع سواء فقال له امير المؤمنين عليه السلام سلني عما بدالك فقال اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوان؟ فالتفت امير المؤمنين عليه السلام الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال يا ابا محمد اجبه .

فقال عليه السلام : (اما) ما سألت عنه من امر الانسان (او الرجل) اذا نام اين تذهب روحه؟ فان روحه متعلقة بالريح والريح متعلقة بالهواء الى وقت ما يتحرك صاحبها ، لليقظة فان اذن الله تعالى برد تلك الروح على صاحبها ، جذبت تلك الروح الريح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فاسكنت في بدن صاحبها وان لم يأذن الله تعالى برد تلك الروح على صاحبها جذبت الهواء الريح فجذبت الريح الروح ولم ترد على صاحبها الى وقت ما يبعث .

(واما) ذكرت من امر الذكروالنسيان فان قلب الرجل في حق (١) وعلى الحق طبق، فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق على ذلك الحق فأضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي، وان لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره.

(واما) ذكرت من امر المولود الذي يشبه اعمامه و اخواله فإن الرجل اذا اتى اهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادية (اي غير مضطربة) وبدن غير مضطرب واستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الرجل يشبه اباه وامه، وان هو اتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادية وبدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق، فان وقعت على عرق من عروق الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عروق من عروق الاخوال اشبه الولد اخواله.

فقال الرجل: اشهد ان لا اله الا الله ولم ازل اشهد بها، واشهد ان محمد رسول الله ولم ازل اشهد بذلك، واشهد انك وصي رسول الله والقائم بحجته، و اشار الى امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد - واشهد انك وصيه والقائم بحجته، و اشار الى الحسن عليه السلام، واشهد ان الحسين بن علي وصي ابيك (او ابيه) والقائم بحجته بعدك، واشهد على علي بن الحسين انه القائم بامر الحسين بعده، واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين بعده، واشهد على جعفر بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي، واشهد على موسى بن جعفر انه القائم بامر جعفر بن محمد، واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر، واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن موسى، واشهد على علي بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي، واشهد على الحسن

(١) الحق بالضم وعاء من خشب ج حق فحق وحق وحق وحق وحق (القاموس)

باب العقيقة والتحنيك

والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان .

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ

بن علي انه القائم بامر علي بن محمد ، واشهد علي رجل من ولد الحسن بن علي (١)
لا يكتنى ولا يستمى حتى يظهر في الارض امره فيملاها عدلا كما ملئت جوراً ، القائم
بامر الحسن بن علي ، و السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم قام
فمضى .

فقال امير المؤمنين عليه السلام : يا با محمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن
عليه السلام في اثره قال : فما كان الا ان وضع رجله خارجاً من المسجد فمادريت اين
اخذ من ارض الله عز وجل فرجعت الى امير المؤمنين عليه السلام فاعلمته فقال :
يا با محمد اتعرفه ؟ فقلت : الله تعالى ورسوله و امير المؤمنين اعلم ، فقال هو الخضر
عليه السلام (٢) .

باب العقيقة

هي الشاة التي تذبح عن المولود او البقر والابل ﴿ والتحنيك ﴾ ذلك حنكه
بشيء من الماء والحلاوة ﴿ والتسمية ﴾ له باسم ﴿ والكنى ﴾ بأن يكتنى بالاب والام
او الابن كما بي عبد الله ، وام سلمة ، وابن رسول الله .
﴿ روى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ورواه الشيخان ايضاً عنه (٣) ﴿ عن ابي عبد الله

(١) والمراد به الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فلا تغفل

(٢) علل الشرائع باب علة النسيان الخ ص ٩٠ ج ١ طبع قم مطبعة علميه خبر ٤

(٣) الكافي باب العقيقة ووجوبها ذيل خبر ٣ والتهذيب باب الولادة والنفاث والمقيفة ذيل

خبر ٢٤ من كتاب النكاح

مرتهن يوم القيمة بعقبة ، والمقبة اوجب من الاضحية .
وفى رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل انسان مرتهن
بالفطرة وكل مولود مرتهن بالمقبة .

(ع) (الى قوله) من الضحية ﴿ وفى بعض النسخ مرتهن يوم القيمة بعقبة ، وليس
فيهما هذه الزيادة ، وفى بعضها (الاضحية) والظاهر ان المراد به انها فداء
المولود فاذا عرق من الولد فكأنه اعطى الرهن من الله تعالى ولا يأخذه الله
تعالى و اذا لم يعرق عنه فله الله تعالى الخيار فى تركه واخذه ، وعلى تقدير النسخة
يكون المراد به ان الاب حينئذ لا يسأل يوم القيمة عن شكر نعمة الولد كما ورد ان
ضحاياكم مطاياكم على الصراط ، (وقيل) ان شفاعة الولد لابويه موقوفة عليها
وهو بعيد .

(واما) قوله عليه السلام (والمقبة اوجب) وامثاله مما ورد بلفظ الوجوب
فذهب بعض اصحاب الى انها واجبة ، وبعضهم بالوجوب للذكر (فلادلالة) فيه لما
عرفت من اطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يفهم من الاخبار غيره ، نعم
اطلاق الفرض غالباً ينصرف الى ما لا يجوز تركه ، ولولم نقل بالاستحباب لانقول
بالوجوب وهو الاحوط ، و الاحتياط لا يترك .

﴿ وفى رواية ابي خديجة ﴾ طريق المصنف اليه مجهول ، و رواه الشيخان عنه
فى الصحيح (١) و فيه كلام ﴿ كل انسان مرتهن بالفطرة ﴾ الظاهر ان المراد بها
زكاة الفطر . و يحتمل هنا الختان اى يجب ختانه كما يجب عقبته فاذا وقما
فلا مطالبة له تعالى والافهو يطالب كما ان المرتهن اذا اخذ الرهن اعتمد ولا يطالب
بالمال .

و روى عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : والله ما ادرى
اكان ابى علق عني ام لا ؟ فأمرني عليه السلام ففقت عن نفسي وانا شيخ .

وروي في القوي كالصحيح ، عن معاذ الهراعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه ، وقال : ان فاطمة عليها السلام حلفت
ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة (١) وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه
السلام قال : المعقبة واجبة .

و روى عن عمر بن يزيد عليه السلام في الصحيح والشيخان في القوي ، ويدل
على لزومها الى الوفات ، وعلى ان الاصل عدمه فمالم يعلم انه علق عنه يعق .

وروي في الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والداه
حتى كبر فكان غلاماً شاباً اورجلا قد بلغ ؟ قال : اناضحي عنه (اوضحي الولد عن
نفسه) فقد اجزاء عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله ﷺ ، الولد مرتين بعقيقته
فكاه ابواه او تر كاه (٢) والاجزاء لا ينافي الاستحباب فان عمر بن يزيد كان يحج كل
سنة غالباً ويضحي ، ومنع هذا امره عليه السلام بأن يعق .

(فاما) ما رواه الشيخان في القوي عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام
في المعقبة ، قال : اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام (٣) - اي مؤكداً او

(١) اورده و الذين بعده في الكافي باب المعقبة وجوبها خبر ٨-٩-١٠ صدر ٣ من كتاب
المعقبة و اورد الاخيرين في التهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٢ - صدر ٢٦ و لم نثر
على الاول في التهذيب .

(٢) الكافي باب نوادر خبر ٣ من كتاب المعقبة و التهذيب باب الولادة الخ -

خبر ٥٣ .
(٣) الكافي باب انه اذا مضى السامع فليس عليه الحلق خبر ٢ و التهذيب باب الولادة
الخ خبر ٥١ من كتاب النكاح .

وفى رواية على بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل .
وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنياً ، ومن كان فقيراً اذا أيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته ، وقال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاء ما يجزى فى الاضحية والأفحمل اعظم ما يكون من حملان السنة .

ينبغي ان يوقعها فى السابع فان ما بعده كالعدم مع الاختيار ، ومع الضرورة يجوز .

﴿ وفى رواية على بن الحكم عن على بن ابي حمزة ﴾ فى الموثق كالشيخين (١) ﴿ فان احب النح ﴾ يعنى ان المستحب التسمية يوم السابع ، فان سُمى يوم ولد فلا بأس (او) ان المستحب ان يسميه فى البطن . بمحمد (او) على فان لم يفعل وسمى يوم السابع فلا بأس (او) لما وقع العقيقة يوم السابع فالمستحب ان يسميه فيه لاقبل العقيقة .

﴿ وروى عمار الساباطى ﴾ فى الموثق ، وروى فى الموثق ، عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بعقيقته (٢) وايضاً قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا اتى للمولود سبعة ايام سُمى بالاسم الذى سماه الله عز وجل ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة و يذبح عنه كبش ،

(١) الكافى باب العقيقة و وجوبها خبر ٢١ والتهذيب باب الولادة الغ خبر ٢٢ -

والراوى فيه ابو خديجة .

(٢) الكافى باب العقيقة خبر ٢٥

وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزى فى الاضحية والأفحمل اعظم ما يكون من حملان السنة
ويعطى القابلة ربها وان لم تكن قابلة فلامه تعطىها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين
فان زادوا فهو أفضل ذباً كل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً او فقيراً اذا أيسر وان
لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الاضحية وقال: ان كانت القابلة يهودية لانا كل من
ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (١).

وروي فى القوى، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن
العقيقة أو اجابة هى؟ قال نعم واجبة (٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند ابى عبدالله (ع)
فجاءه رسول عمه عبد الله بن على، فقال له: يقول عمك: انا طلبنا العقيقة فلم
نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا إن الله يحب اطعام الطعام و اراقة
الدماء.

وفى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال ولد لابى جعفر عليه السلام
غلامان فأمر زيد بن على، ان يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء،
فاشتري له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابى جعفر عليه السلام قد عسرت على
الاخرى تتصدق بثمنها؟ فقال: لا، اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله عز وجل يحب اهراق الدماء
واطعام الطعام

(١) الكافى باب انه يعق يوم السابع الخ خبر ٩ والتهذيب باب الولادة خبر ٣٢
فى كتاب النكاح .

(٢) اورده و الذين بعده فى الكافى باب العقيقة و وجوبها خبر ٥-٦-٨ و اورده
الاولين فى باب الولادة خبر ٣١-٢٧

وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ، ثم يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة فان كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً وان كان أنثى عَقَّ عنها أنثى .
وعق ابوطالب - رحمه الله - عن رسول الله ﷺ يوم السابع فدعا اليها آل ابي طالب فقالوا ماهذه ؟ فقال : عقيقة احمد قالوا لأي شيء سميته احمد ؟ قال : سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له .
ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر وقد روى انه يعق عن الذكر بأنثيين وعن الأنثى بواحدة فما استعمل من ذلك فهو جائز .

وعن اسحاق بن عمار بسندين قويين ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر والموسر ؟ فقال : ليس على من لا يجد شيئاً (١) اي في حال اعساره وتستحب في حال الوجدان .
وفي رواية محمد بن مارد في ثقة لم يذكر ، والظاهر انه مأخوذ من كتابه ، ويدل على استحباب المماثلة .
وعق ابوطالب رحمه الله عليه في رواه الكليني في القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام (٢) ويدل على ان اباطالب كان مؤمناً ، بل كان من الاوصياء كما ذهب اليه جماعة لعلمه بالغيب .
ويجوز الخ في رواه الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء (٣)

(١) الكافي باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد خيراً - ٢

(٢) الكافي باب ان ابا طالب عَقَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ١ .

(٣) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ان عقيقة الذكر والأنثى سواء خبر ٢ - ٢١ - ٣

والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما ، وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالودك وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء ، وان شاء قسمها اعضاء كما هي ، وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً ودمراً ولا يعطيها الا لاهل الولاية .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سأله عن العقيقة فقال : في الذكر والانشى سواء .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عقيقة الجارية و الغلام كبش .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن العقيقة فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

وفي القوي ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً ، وعن الانشى مثل ذلك ، عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة دسموه يوم السابع (١) - فظهر ان الذكر عنهما افضل ، ويحمل البقية على الجواز ، ويحتمل ان يقال في الانشى بالتخير .

والابوان النخ روى الكليني في الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئاً (٢) .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن تعطى الجار المحتاج من اللحم ، وفي الصحيح عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد

(١) الكافي باب انه يعق يوم السابع النخ خبر ٢

(٢) اورده وللذين بعده في الكافي باب ان الام لا تأكل من العقيقة خبر ٣-١-٢

من عياله من العقيقه ، و قال : للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة أم الرجل اد
في عياله فليس لها منها شئ ، ويجعل اعضاءهم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية
وقال يا كل من العقيقة كل احداً الام - فظهر ان الكراهة بالنظر الى الام ، والاولى
ان لا يأكل الاب و عياله .

و فى الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المولود قال
يسمى فى اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى
القابلة بالرجل مع الورق ويطعم عنه ويتصدق (١) .

وفى الصحيح عن الكاهلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع
ويعطى القابلة الرجل مع الورق ولا يكسر العظم .

و فى الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال عق عنه
وحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى - اى قطعة
قطعة وفى بجداول بمعناه - اى قطع من المفصل ولا يكسر العظم واطبخها وادع
عليها رهطاً من المسلمين .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن
العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعق عنه ويحلق رأسه و هو ابن سبعة ويوزن شعره فضة
او ذهب يتصدق به ويطعم قابله ربيع الشاة ، والعقيقة شاة او بدنة .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الصبي يعق عنه
ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة ويطعم

(١) اورده والثمانية التى بعده فى الكافى باب انه يعق يوم السابع عن المولود الخ

خير ١٠-١١-١-٣-٦-٧-٨-٢-١٢ من كتاب العقيقة

القابلة الرجل والورك وقال المقيفة بدنة او شاة .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لك غلام او جارية فمق عنه يوم السابع شاة او جزوراً وكل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأى ذلك فعلت فقد اجزأك .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى تذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى؟ فقال كل ذلك في اليوم السابع .

و في القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت بأى ذلك تبدأ؟ فقال : تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره ، فضة يكون ذلك في مكان واحد .

و في القوى كالصحيح ، عن حفص الكناسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال : الصبي اذا ولد عقق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

و في القوى كالصحيح ، عن منهال القمط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون المقيفة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم؟ فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شيء (١) .

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب ان المقيفة ليست بمنزلة الاضحية الخ خير ١-٢

وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كانت القابلة يهودية لاناكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها .
وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها ، فان لم تكن قابلة فلا تمه تعطىها من شئت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل .
وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح .
قال عمار الساباطي و سئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم

وفي القوي كالصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمئها - فالظاهر الاكتفاء بالخصى والموجوء السمينتان بل يظهر انهما افضل ولو كان فحلا سميناً كان افضل .
وفي رواية عمار الساباطي في الموثق كالشيخين (١) و يدل على ان القابلة اذا كانت يهودية لاناكل ذبيحة المسلمين يعطى اياها ويشتري منها ،
وفي رواية عمار ايضاً في الموثق كالشيخين (٢) انه يعطى القابلة ربعها وتقدم كثير من الاخبار انه يعطى الرجل والوردك ، وهما قريبان و تقدم الثالث في رواية ابي خديجة ، و الظاهر التخيير و ان كان الرجل مع الوردك اولى وروى الخ في الظاهر انه لو ضم اليهما الارز وغيره لا يضّر ، بل يكون افضل لان المطلوب اكله ، و في ازمنا لا يؤكل غالباً بدون الانضمام ، ولو لم يدخل فيهما شيئاً كان اسلم .

قال عمار الساباطي في الموثق ، ويدل على جواز كسر العظام ولا ينافي الكراهة لما في خبري الكاهلي وسماعة من النهي عن الكسر ، و يمكن

(٢-١) الكافي باب انه يبق يوم السابع عن المولود الخ قطعة من خبره والتهذيب

باب الولادة ولحق الاولاد الخ قطعة من خبره ٣٦٤

يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت .
 وسال ادریس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع
 هل يعق عنه ؟ قال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان (كان) مات بعد
 الظهر عَقَّ عنه .

وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقبة
 قلت : (يا قوم اتي بربي مما تشركون اتي وجهي وجهي للذي فطر السماوات والارض
 حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر ،
 اللهم تقبل من فلان بن فلان ، وسمي المولود باسمه ثم تذبح) .

وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقال عند العقبة : (اللهم
 منك ولك ما وهبت ، وانت اعطيت ، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك) وتستعيد بالله

ان يكون المنهى عنه حين القطع والجواز بعده .

﴿ وسال ادریس بن عبد الله القمي في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على ان
 الطفل لو مات قبل الظهر من اليوم السابع سقطت العقبة سواء كان عمره زائداً على
 سبعة ايام او ناقصاً عنه ولا يسقط عنه لو مات بعد الزوال وان لم يكمل السبعة بان كانت
 ولادته يوم الجمعة بعد العصر ومات بعد الزوال يوم الخميس بلمحة ﴾ وروى عمار
 في الموثق كالكليني (٢) .

﴿ وفي حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن محمد بن مارد ، عن
 ابي عبد الله عليه السلام .

(١) الكافي باب نوادر خرا من كتاب العقبة و التهذيب باب الولادة الخ خبر ٥٢
 من كتاب النكاح .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول على العقبة خبر ٢-٥-٦-١

من الشيطان الرجيم ، ونسئى ونذبح و تقول : (لك سفكت الدماء لاشريك لك ،
والحمد لله رب العالمين ، اللهم اخسأنا الشيطان الرجيم) .

و روى فى الصحيح عن الكاهلى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى العقيقة
اذا ذبحت تقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيفاً مسلماً وما انا
من المشركين ، إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين ، لا شريك
له اللهم منك و لك ، اللهم هذا عن فلان بن فلان .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال : تقول على العقيقة اذا عقلت : بسم الله و بالله اللهم عقيقة ، عن فلان ، لحمها
بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللهم اجعله وقاءً لآل محمد صلى الله عليه وعليهم
الظاهر ان الضمير راجع الى المولود . اى اجعله فداء لامام الزمان (او)
اجعله بحيث يفدى نفسه فى رضاهم (او) الضمير راجع الى المذبوح بقرينة (اجعلها)
فى خبر بونس ، و يحتمل ان يكون الخبر السابق ايضاً كناية عن الحجة بن الحسن
عليهما السلام على بعد او المولود و هو اظهر .

و فى القوى كالصحيح ، عن بونس عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام
قال اذا ذبحت فقل : بسم الله و بالله و الحمد لله واللّه اكبر ايماناً بالله و ثناء على
رسول الله و العصمة لامره و الشكر لرزقه و المعرفة بفضلّه علينا اهل البيت ، فان
كان ذكرأ فقل : اللهم انك وهبت لنا ذكرأ و انت اعلم بما وهبت و منك ما اعطيت
و كلما صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك و رسولك ﷺ و اخسأنا الشيطان
الرجيم ، لك سفكت الدماء لاشريك لك و الحمد لله رب العالمين .

و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تقول فى العقيقة و ذكر مثله و زاد فيه اللهم
لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدها بجلده اللهم اجعلها

وقاء لفلان بن فلان .

وفي القوي ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيدة عن الحسن وقال : اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله (۱) .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : عقت فاطمة عليها السلام عن ابنها وحلفت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقاً ، وقال ناس يملطخون رأس الصبي في دم العقيدة وكان ابي عليه السلام يقول ذلك شرك - والظاهر لكونه اعتصاماً بغير الله تعالى في رفع البليات .

وفي الصحيح ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر ، عن ابيه ان رسول الله ﷺ عق عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئاً وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال : فقلت له : أبؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك فقلت : سبحان الله شرك ؟ فقال : لم لم يكره ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيدة والحلق والتسمية بأيها يبدأ ؟ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ، ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق

(۱) اورده والخمسة التي بيده في الكافي باب ان رسول الله (ص) وفاطمة (ع)

عق عن الحسن والحسين (ع) خير ۱ (الى) ۶

واما الختان

فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

بوزنه فضة .

وفي القوي ، عن يحيى بن ابي العلا ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سُمِّيَ رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً يوم سابعهما وعق عنهما شاة وشاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظر ، داماً غيره فاكلوا منه (اى لم ياكلوا منها واكلوا من غيرها) واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدق بوزن شعرهما فضة .

وفي القوي ، عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولدمتى ؟ فقال : انه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه وينقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال : وكان لهما ذنابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن ، وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذنابتين في وسط الرأس وهو اصح من القرن .

واما الختان

﴿ فهو سنة ﴾ اى جاء وجوبه من السنة وان استحباب ايقاعه في اليوم السابع الى البلوغ وبعده يصير واجباً ﴿ ومكرمة في النساء ﴾ اى حسنة مستحبة قبل البلوغ وبعده ، وليس بواجب ، وليس استحبابه ايضاً كاستحباب ختان الصبي فيما كان مستحباً روى الشيخان رضي الله تعالى عنهما في القوي ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء (۱) .

وفي الصحيح، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفنها فلا يقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجوارى ليس من السنة .

و في القوي ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خفض النساء مكرمة و ليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، و اى شيء افضل من المكرمة ؟

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء الى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كان خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال : لا ، بل حلال فأدنى مني حتى اعلمك فدنت منه فقال : يا أم حبيب اذا نمت فعلت فلا تنهكي (اى لا تستأصلي) واشمتي (اى خذي منه) قليلا فانه اشرق للوجه واحظي عند الزوج .

و في القوي ، عن عمرو بن ثابت ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(۱) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب خفض الجوارى ج ۲-۱-۲-۳

۵-۶ واورده غير الثالث في التهذيب باب الولادة والنفاث الخ خبر ۲۷-۲۸-۲۵-۲۹

وروى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام لا بأس ان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه .

فقال . يام طيبة اذا انت خففت فاشمى و لا تجحفى فانه اصفى للون و احظى عند البعل .

وروى غياث بن ابراهيم في الموثق ، ويدل على وجوب الختان للرجال وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا سلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة (١) .

وروي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر و اطيب و اسرع لنبات اللحم ، و ان الارض لشكره بول الاغلف ،

و بهذا الاسناد قال : قال ابو عبد الله (ع) : ان تقب أذن الفلام من السنة ، و ختانه لسبعة ايام من السنة .

و في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقب اذن الفلام من السنة و ختان الفلام من السنة .

و في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله (ع) قال : من سنن المرسلين الاستنجاء و الختان .

و في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر ؟ قال لسبعة ايام من السنة وان أخر فلا بأس .

(١) اورده و الثمانية التي بعده في الكافي باب التطهير خبر ١١-٣-٢-٦-٧-٨

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من الحنيفة ، الختان - أي من سنن إبراهيم عليه السلام .
وفي الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام .

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن فرعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان
من قبلنا يقولون ان إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم على دن فقال : سبحان الله ليس
كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، فقلت : كيف ذاك ؟ فقال : ان الانبياء عليهم السلام
كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم اليوم السابع ، فلما ولد لإبراهيم عليه السلام من
هاجر عيَّرت سارة هاجر بما يعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها
اسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا اسماعيل
فقال له : ان سارة عيَّرت امي بكذا وكذا فبكت و بكيت لبكائها فقام إبراهيم
عليه السلام الى مصلاه فتأجى فيه ربه وسأله ان يلقى ذلك عن هاجر فلقاه الله عنها
فلما ولدت سارة اسحاق عليه السلام وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرته ولم
تسقط عنه غلفته فجزعت من ذاك سارة ، فلما دخل إبراهيم عليه السلام قالت له :
يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم واولاد الانبياء عليهم السلام هذا ابني
اسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عز وجل اليه ان يا إبراهيم
هذا لما عيَّرت سارة هاجر فأليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعير
سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد قال فختنه إبراهيم عليه السلام
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد ذلك .
والظاهر ان تعير سارة كان لاجل خفضها هاجر و بدعائه عليه السلام صار

وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روى عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ، فان الارض تضع الى الله عز وجل من بول الاغلف و ليس - جعلني الله فداك - لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ؟ فوق عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن انشاء الله .

وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول : (اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منالك

كمالاً وسقط التعير عنه ، ويمكن ان يكون قطعه ولم ينفصل اللحم و كان معلقاً فبدعائه عليه السلام انقطع .

روى المصنف في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر ، انها كانت خففتها فجرت السنة بذلك (١) والظاهر انه كان غرض سارة تهجينها عند ابراهيم عليه السلام فصار بالمعكس .

وفي
﴿ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ ولا يختنونه ﴾ (في) ﴿ ولا يحسنونه ﴾ ﴿ وعندنا حجّام ﴾ وفيه ﴿ حجّاموا لليهود ﴾ ﴿ فوق عليه السلام يوم السابع ﴾ وفيه (السنة يوم السابع) والصحيح : الصياح عند المكروه والمشقة والجزع فيه .
﴿ وروى عن مرازم بن حكيم ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ اذا ختن ﴾ اي قبلها (او) معها ﴿ وحجّامته ﴾ في حال الضرورة اليها (او) في كل شهر مرة ، لما رواه الشيخان في القوي ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام :

(١) علل الشرايع باب علة الختان خبر ٢ ج ٢ ص ١٩٢ طبع قم

(٢) الكافي باب التطهير خبر ٣ ولم نشر عليه في التهذيب فتبع

ولنبيك بمشييتك وبإرادتك ، وقضائك لأمر أنت اردته ، وقضاء حتمته وأمرأ نفذته
فأذنته حرّ الحديد في خنائه وحجامة لاميرات أعرف به منى ، اللهم فطهره من
الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والواجاع عن جسمه ، وزده من
الفنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنك تعلم ولا تعلم (وقال ابو عبدالله عليه السلام : أى رجل
لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتمل ، فإن قالها كفى حرّ الحديد
من قتل او غيره .

ويستحب اذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء
الفرات ساعة يولد ان قدر عليه .

اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فانها تجفّ لمابه وتهبط
الحرارة من رأسه وجسده (١) والظاهر انه ينفع سيما اذا كان للتسليم لقولهم عليه السلام
ويمكن ان يكون حكم البلاد مختلفاً .

﴿ ويستحب ﴾ روى الشيخان في القوى عن السكوني قال : قال رسول الله
ﷺ : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى باذان الصلوة وليقيم في أذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان الرجيم (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى يحيى الرازى ، عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : اذا ولد لكم المولود أى شئ تصنعون به ؟ قلت : لا ادرى ما تصنع به ؟ قال خذ عدسة
جاوشير فديف (او فدفه) بماء ثم قطر في انفه من المنخر الايمن قطرتين ، وفي

(١) الكافي باب نوادر خبر ٧ من كتاب العقبة (آخر الكتاب)

(٢) اورده والثلاثة التي بعده في الكافي باب ما يفعل بالمولود من التحنك وغيره اذا ولد

اليسر قطرة ، و اذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفرغ ابدأ ولا تصيبه ام الصبيان .

و في القوي عن حفص الكناسي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : مر والقبالة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة ابدأ (اللهم الجنون) (والتابعة) الجنية .

و في القوي كالصحيح : عن يونس ، عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه - وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبقرية قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فيماء السماء .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما خال ان يحنك احد من ماء الفرات الا احبنا اهل البيت (١) .

و في القوي ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اما ان اهل المدينة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا (٢) .

و في القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٣) .

(١-٢) الكافي باب فضل ماء الفرات خبر ١-٥ من كتاب الاشارة

(٣) الكافي باب ما يفعل بالمولود من التحنك وغيره اذا ولد خبر ٢ من كتاب العقبة

وروى عن هرون بن مسلم قال : كتبت الى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدقته به ، قال : لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة .
وسئل ابو عبد الله عليه السلام : ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

﴿وروى عن هرون بن مسلم﴾ الثقة ﴿قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام﴾ الظاهر انه صاحب الامر عليه السلام ، ويحتمل ابا محمد و ابا الحسن عليه السلام باعتبار كونهما محبوبين في دار سر من رأى التى هي مزارهما عليه السلام ﴿وكذا جرت السنة﴾ كما تقدم في الاخبار المتواترة من عدم ذكر الدرهم بل الفضة او الورق وهذا الخبر مبنيها كما ذكره الاصحاب ايضا و ان امكن ان يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افادة انه لا يجوز غير الذهب والفضة ،
﴿وسئل ابو عبد الله عليه السلام﴾ رواه المصنف في الملل صحيحاً عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ويشعر به ما رواه الشيخان في القوي عن السكوني قال اتى النبي ﷺ يصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له و امر أن يحلق رأسه و امر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن (٢) اى الشعر النابت على المولود في بطن امه (والقنازع) هو ان يحلق بعض ويترك بعض بل يستحب حلق كله ، و في القوي عن السكوني قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع ان يحلق موضعاً ويدع موضعاً (٣) .

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤس الصبيان و ذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا و سط الرأس تسمى القزعة (٤)

(١) علل الشرايع باب علة حلق شعر المولود خبر ا ج ٢ ص ١٩١

(٢-٣-٤) الكافي باب كراهة القنازع خبر ٣-١-٢ واورداً لاولين في التهذيب باب

الولادة الخ خبر ٥٥-٥٢

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق .
وفي رواية السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يا فاطمة اتقبي أذني الحسن والحسين عليه السلام خلافاً لليهود .

والظاهر ان التفسير من الراوى و لو كان منه عليه السلام كان على وجه المثال وفي النهاية انه نهى عن القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزع السحاب وهو القطعات المتفرقة .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، وبدل على انه لاحلق ولا تصدق بعد السابع ، و يمكن ان يكون كخبر العقيقة محمولاً على نفي الكمال تحريصاً على فعله في السابع والعمل على الاول .
﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي وتقدم كيفية الثقب في الاخبار السابقة واعلم ان المصنف ذكر في اول الباب التسمية والكنى وسهى ان يذكر اخبارهما مع شدة الاهتمام بهما ،

روى الشيخان في القوي عن موسى بن بكر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اول ما يبر الرجل و لده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده (٢) .
وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد الا سميناه محمداً فاذا مضى سبعة ايام فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا .

(١) الكافي باب انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق خبر ١ من كتاب العقيقة والتهذيب باب الولادة والنفس والعقيقة خبر ٥٠ من كتاب النكاح

(٢) اورده والستة عشر التي بعده في الكافي باب الاسماء والكنى خبر ٣-٤-١-٢

٥ (الى) ١٧ من كتاب العقيقة واورداكثرها في باب الولادة والنفس الخبر ٨ (الى) ١٦

وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام.

وفي القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدّي قال : قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولد فان لم تدرؤا اذكرا ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لايه الاسميني ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل ان يولد - يمكن ان يكون الجملة الحالية من كلام السقط (او) امير المؤمنين عليه السلام (او) ابي عبدالله عليه السلام .

وفي القوي ، عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبدالله عليه السلام وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسماً من العبودية فقال : أي الاسماء هو ؟ فقال عبد الرحمان . وفي القوي كالصحيح ، عن عاصم الكوزي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامر أن يفرض لشباب قریش ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليه السلام فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين ، فقال : ما اسم اخيك ؟ فقلت : علي فقال : علي وعلي ؟ ما يريد ابوك ان يدع احداً من ولده الاسماء عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فأخبرته فقال : وبلي علي ابن الزرقاء وبأغة الادم ، لو ولد لي مائة لاحتبت ان لا اسمي احداً منهم الاعليا .

وفي القوي ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب

او عبد الله او فاطمة من النساء .

وفي القوي ، عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه ؟ قال : سمه بأحب الاسماء الي ، حمزة .

وفي القوي عن الحسين بن زيد بن علي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ : استحسنوا اسمائكم فانيكم تدعون بها يوم القيمة ، قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لانورك - والظاهر ان النور بالاسم ، ويحتمل ان يكون الاستشهاد لمجرد كون النداء في ذلك اليوم باسم حسن من اسماء سعداء ذلك اليوم .

وعن معمر بن خثيم وخيثم - بن ، قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتني ؟ قال قلت ما كنتيت بعد ومالي ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو ؟ قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال : من اكنني وليس له اهل فهو ابو جعفر (اي العذرة) فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لئكتني اولادنا في صغرهم مخافة النبي - ان يلحق بهم - والنبي اللقب القبيح كما قال تعالى : ولا تبايزوا باللقاب (١)

وعن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته يعود فقل يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام : ما اسمك ؟ فقال : محمد قال فيما تكتني ؟ قال بعلي * (اي ابو علي) قال ابو جعفر عليه السلام لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ، ان الشيطان

اذا سمع منادياً ينادى يا محمد - يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال - والاحتظار الدخول في الحظيرة للامن من العدو .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر اداى عبدالله عليهما السلام قال : هذا محمد قد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس ؟ يعنى التسمية و هو اسم النبي ﷺ

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها قبض ولم يسمها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، و ذكر انها ستة اوسبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها - والظاهر ان التريد والنسيان من الرواة وفي القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء الى الله ، حارث و مالك و خالد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلاً كان يغشى على بن الحسين عليهما السلام و كان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول : ابو مرة بالباب فقال له على بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت الى ثانياً فلا تقولن ابو مرة .

وفي القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى ، عن ابي عيسى ، و عن ابي الحكم ، و عن ابي مالك ، و عن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً .

وعن أبي هرون مولى آل جمعة قال : كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني اياماً ثم اني جئت اليه فقال لي : لم اراك منذ ايام يا ابا هرون فقلت : ولد لي غلام فقال بارك الله ، فما سميت به ؟ قلت سميت به محمداً قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول : محمد ، محمد ، محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال : بنفسى ، و بولدى ، و بأهلى ، و بأبوى ، و بأهل الارض كلهم جميعاً ، الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لانسبه ولا تضربه ولا نسيء اليه ، واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهى تقدس كل يوم ثم قال لي : عفت عنه ؟ قال : فأمسكت قال : و قد رت انه حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن منى فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشئ فذهبت لاقوم فقال لي : كما انت يا ابا هرون فجائني مصادف بثلاثة دنائير فوضعتها في يدي و قال : يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبجهما واكل واطعم (١).

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام ، اذ دخل يونس بن يعقوب فقرأ بته يا ن (من الانين) فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تأن ؟ قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي محمد بن على ، عن آباءه عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام يا نان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله . ما لي اراك تأن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا بيكائهما ، فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكاهم فبكائه لا اله الا الله الى ان يأتى عليه سبع سنين ، فاذا اجاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى ان يأتى على

الحدّ فاذا اجاز الحدّ فما اتى من حسنة فلوالديه ومائتي من سيئة فلا عليهما (١)
 و في القوي ، عن حمدان بن اسحاق قال : كان لي ابن و كان نصيبه الحصة
 فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطله فبطيته (٢) فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك
 قال : فكتبت الى ابي الحسن صاحب المسكر عليه السلام فوقع عليه السلام : يا احمد ليس عليك
 فيما فعلت شيء ، إنما التمسست الدواء و كان اجله فيما فعلت .

وعن علي بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابه قال : اصاب رجل غلامين في
 بطن فهنأه ابو عبدالله عليه السلام ثم قال : ايّهما الاكبر؟ فقال : الذي خرج أولاً فقال
 ابو عبدالله عليه السلام : الذي خرج آخرأ هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك أولاً وان
 هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرأ
 هو اكبرهما .

لارب انه بحسب الواقع كذلك ، اما انه هل يحكم بحسب
 الظاهر عليه انه الاكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة؟ فيه اشكال ، والمشهور
 بين الاصحاب ان الاكبر من خرج اولاً ، فعلى هذا لو كان له زوجتان
 و وضعت احديهما لستة اشهر والاخرى لسنة بأن تضع بعد ستة اشهر من
 وضع حمل الاول يحكم بأن الاول هو الاكبر وان كان حمله بعد الثاني و الامر
 مشكل والله تعالى يعلم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام (ونظر

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب نوادر آخر الكتاب خبر ٥-٦-٨ من كتاب العقيقة

(٢) البط شق الدمل والخراج ونحوهما (النهاية)

الى غلام جميل) ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام أكل السفرجل (١).
وعن شرحبيل بن مسلم انه قال فى المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد
يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً و تقدم الاخبار فى انه يحسن الولد .

وفى القوى عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام
خير تموركم البرنى فأطعموه نساءكم فى نفاسهن يخرج اولادكم حلماً (من الحلم
بالكسر او الضم بمعنى العقل) .

وفى القوى قال : قال رسول الله ﷺ : ليكن اول ما تأكل النفساء ، الرطب
فان الله عز وجل قال لمريم : وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل
يا رسول الله فان لم يكن ابان (او ان - خ) الرطب (اى وقته) ؟ قال : سبع تمرات من تمر
المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزنى وجلالى
وعظمتى وارتفاع مكانى لا تأكل نفساء يوم تلد ، الرطب فيكون غلاماً الا كان حلماً
وان كانت جارية كانت حليلة .

وفى القوى عن صالح بن عقبة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا
البرنى نساءكم فى نفاسهن تحلم اولادكم .

و عن رسول الله ﷺ قال : اطعموا حبلاًكم (حبلاًكم - خ) اللبان (اى
الكندر) فان الصبي اذا غذى فى بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد فى عقله فان يك ذكراً
كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجزتها فتحظى بذلك عند زوجها - اى كانت
محبوبة له .

(١) اورده والسة التى بعده فى الكافى باب ما يستحب ان تطعم الحبل والنساء خبر ٢-١

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قدمات ، فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه ينفذه والادفع الى فاطمة عليها السلام تنفذه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله

وعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : اطعموا حبالكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً و ان تك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

﴿روى ابو زكريا﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير﴾ لاستبعاد في امثال هذه الاخبار بأن يقال : شأن فاطمة عليها السلام اوسارة رضى الله عنها اعظم من ان تتوجه الى تربية اطفالنا فانهم مع هذا الشأن العظيم الذي كان لهم من الانبياء والاصياء توجهوا الى ارشادنا وهدايتنا ، و عظمة الله تعالى اعظم من ان تصور ، ومع هذه يربي عباده ويرزقهم ويتكفل جميع امورهم ، يقال : غذاه (اوغذاء) اي رباه ويحتمل بعيداً ان يكون تسلياً لقلوب عباده لما انهم اعتادوا ببجنسهم ، ولوقيل لهم ان الله تعالى يتكفل اموركم ليس لهم من الطمأنينة مثل تكفل احد من عباده ومع هذا لا تنفى الاول اذ لا منافاة بينهما .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿واتبعنهم ذريتهم بايمان﴾

عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كما خلاف البقر في قصر من درة ، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم ، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) .

وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) قال : قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم .
وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال : ليسوا كأطفال الناس ؛

وسأله عن ابراهيم بن رسول الله (ص) لو بقي كان صديقاً نبياً ؟ قال : لو بقي

اي والحال انهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الايمان ، وعلى النسخة الاخرى و القراءة الاخرى اي والحال انا اتبعنا الاولاد بالآباء تفضلا مني عليهم كذلك تفضلنا عليهم في الآخرة و ﴿ الحقنا بهم ذريتهم ﴾ لتكون معهم و تقرّ أعينهم بهم وان لم يكن للاولاد عمل يستحقون به اللقوق ولكن كان بالتفضل او بسبب ايمان الآباء .

﴿ وفي رواية ابي بكر الحضرمي ﴾ ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بكر (او) ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم (١) .

﴿ وسأل جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ ليسوا كأطفال الناس ﴾ لانهم يلحقون

كان على منهاج ابيه عليه السلام

وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر ابراهيم بن رسول الله عليه السلام عذق يظله من الشمس حيثما دارت ، فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه .

وقال عليه السلام : مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فآتم الله رضاعه في الجنة - وقال عليه السلام في قول الله عز وجل (واما الغلام فكان آبواه مؤمنين

بالانبياء فكيف يكونون كسائر الناس .

﴿ وسأله ﴾ اي جميل ابا عبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿ قال لو بقي لكان على منهاج ابيه ﴾ يعنى على دينه ولم يكن نبياً لان رسول الله عليه السلام كان خانم النبيين ولا نبى بعده - ولو كان نبياً لكان هو الخاتم لا ابوه وقال رسول الله عليه وآله لعلى عليه السلام : انت منى بمنزلة هرون من موسى عليه السلام الا انه لا نبى بعدى (١) وهذا من المتواترات بين الخاصة والعامة لفظاً ومعنى .

﴿ وفي رواية عامر بن عبدالله ﴾ في القوى كالكليني (٢) ﴿ عذق ﴾ نخلة ﴿ نظله من الشمس حيثما دارت ﴾ اي تتحرك النخلة بتحريك الشمس و كان ذلك من معجزات ابيه عليه السلام ﴿ فآتم الله ﴾ كما يفعل بسائر اولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن ابي عبد الله عليه السلام ﴿ فخشنا ﴾ الظاهر ان الخشية كانت من الخضر عليه السلام بالعلم اللدنى وجئت بمعنى العلم ايضاً اولماً لم يقع اطلاق عليه الخشية ﴿ ان يرهبهما ﴾ اي يفسى الغلام والديه

(١) هذا الحديث متواتر لفظاً من طرق العامة والخاصة

(٢) الكافي باب النوادر خير ١٥ من آخر كتاب الجنائز

فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكوة واقرب رُحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً .

باب حال من يموت من اطفال المشر كين والكفار

﴿ طغياناً وكفراً ﴾ اى تعلم انه لو بقى الفلام لكان طاغياً كافراً بالله (او) لحق الوالدين وهذا مما يوجب الدنس عليهما فقتله كان صلاحاً له ولوالديه وكان ذلك من فضل الله عليهم ﴿ فأردنا ﴾ بقتله ﴿ ان يبدلهما ربهما ﴾ عوضاً عنه ﴿ خيراً ﴾ منه زكوة ﴿ طهارة من الذنوب و الاخلاق الرديئة ﴾ (او) نمواً وزيادة وكثرة من الاولاد ﴿ واقرب رُحماً ﴾ رحمة وعطفاً على والديه (او) من حيث حصول الوادعته فانه من النساء اقرب خصوصاً من هذه البنت التى عوضها الله تعالى بان ولدت منها سبعون نبياً (قيل) الفلام كان مكلفاً وارثاً فقتله الخضر عليه السلام (وقيل) ان الخضر كان بمنزلة ملك الموت فانه يقبض روح الاطفال وغيرهم بلا ذنب فان من يعطى الحياة يجوز له الامانة عقلاسيماً مع المصلحة .

باب حال من يموت من اطفال المشر كين والكفار

وفيه مذاهب كثيرة (فذهب بعضهم) الى انه من خدم اهل الجنة لقوله تعالى فطرت الله التى فطر الناس عليها (١) وقال رسول الله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة (٢) ، ولم يقع منهم ما يوجب العذاب (وذهب بعضهم) الى انهم اصحاب الاعراف وفى الاخبار ما يدل عليه ، (و جماعة) الى انهم تابعون لآبائهم فى دخول جهنم

(١) الروم - ٣٠

(٢) الكافى باب الاطفال ذيل خبر ٢ من كتاب الاطفال (بعد كتاب الحيض)

روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار ، واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة .

وروى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث ؟ قال : كفار ، والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم .

ولا يلحقهم ضرر النار وغيرها ، (وجماعة) الى انه يحتج عليهم بتكليف في القيمة فان اطاعوا دخلوا الجنة والأدخلوا النار ، ثم اختلفوا في انه هل يطيع منهم احد ام لا ، (وزهب جماعة) الى التوقف وهو اسلم لولا الاخبار ، (وجماعة) الى انه لو علم الله انهم لوبقوا وكلفوا اطاعوا دخلوا الجنة والأدخلوا النار ، وحجتهم اخبار لا تدل على مطلوبهم .

﴿روى وهب بن وهب﴾ في الصحيح عنه وهو ضعيف مشتهر بالكذب عند العامة والخاصة مع كونه عامياً قاضياً من قبلهم ، ورواه الكليني مرسلًا ، ويمكن حمله على من احتج عليهم ولم يدخلوا النار .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ الثقة ولم يذكر والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً ﴿عن عبدالله بن سنان (الى قوله) كفار﴾ اي بحكم بكفرهم للتبعية ولا يفسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ﴿والله اعلم بما كانوا عاملين﴾ اي يعلم انهم لوبقوا الكفر (او) يعلم انهم يدخلون النار يوم القيمة ام لا فحسب علمه وعملهم بجازيهم وحينئذ يكون قوله عليه السلام ﴿يدخلون مداخل آبائهم﴾ يكون حكم بعضهم او الكل بحسب الواقع كما ورد ان ولد الزنا لومات على العمل الصالح مع الايمان لدخل الجنة ولكن الله يعلم انهم يكفرون قبل الموت ويستحقون دخول جهنم .

وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذأ أنافد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم الى النار .

وفى رواية حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل ، والذي مات بين النبيين ، والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ﷺ وهو لا يعقل ، والابله ، والمجنون الذي لا يعقل ، والاصم ، والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال : فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول : ان ربكم يأمركم ان تشبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن عصى سبق الى النار .

وقال عليه السلام ﴿ يمكن ان يكون تنمه الخبر ويكون تفسيراً لقوله ﷻ (الله اعلم بما كانوا يعملون) اي في الآخرة ، و روى الكليني عن جماعة دفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأجج لهم ناراً (اي اضطررها) و امرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ، ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسل اليكم (١) .

وفى رواية حريز ﴿ في الصحيح ﴾ عن زرارة ﴿ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله ﷺ عن الاطفال ؟ فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ؟ قلت لا قال فيهم المشية ، انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة
واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة
او كدعليهم متى امر وايوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم -
- ينقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهد وامثله .

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ﷺ وهو لا يعقل
والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون ، و الابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم
يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث
الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها ، فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولد ان يقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان الاطفال فقال : الله اعلم بما
كانوا عاملين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال : الله
اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدري ما عني بذلك رسول الله ﷺ ؟
قال : قلت : لا فقال : اهما عني كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله -
وهو حجة التوقف .

وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن مات
ففي الفترة ، وعن لم يدرك الجنة (اي البلوغ) والمعنوه (اي النافس العقل) فقال

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاطفال خبر ٣ - ٢ - ٦ - ٧ - من كتاب

يحتج عليهم برفع لهم ناراً فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فمصيتموني .

و في الحسن كالصحيح عن هشام ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلثة يحتج عليهم : الابكم ، والطفل ، ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فمصيتموني .

ويدل عليه ايضاً ظاهر قوله تعالى يوم يكشف عن ساق - اى يشتد الامر فيه (و يدعون الى السجود) اى الخضوع و الاطاعة و لادعوة يوم القيمة الا بالنظر الى هؤلاء الذين لم يتم الحجة عليهم في دار الدنيا (فلا يستطيعون) لو هج النار والخوف والا فلا يكلف الله نفساً الا و سماعها (خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة و قد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) (١) اى لو كلفوا في الدنيا لم يطيعوا ايضاً او كلفوا في عالم الذر لم يقبلوا .

ويمكن ان يكون هذا مراد المصنف من قوله في شيء (قد شاهدوا مثله) بانهم رأوا في عالم الذر ان قوما دخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً فاذا لم يدخلوها يوم القيمة يقال لهم شاهدتم ذلك .

لكن الظاهر من كلام المصنف رحمه الله انه جمع بين الاخبار بان حمل ما دل على دخولهم النار على الدخول في عالم البرزخ و قال لا يصيبهم حرها وجعل فائدة الادخال تو كيد الحجة عليهم اذا لم يدخلوا يوم القيمة وقد ادخلوا ناراً لم يحرقهم فقوله قد شاهدوا مثله اى في عالم البرزخ .

وروى الكليني في الصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 لو علم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، ان الله عز وجل قبل ان يخلق الخلق قال
 كن ماءً عذبا اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحاً اجاجاً اخلق منك النار واهل معصيتي
 ثم امرهما فامتزجا فممن ذلك صار ولد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينة من اديم
 الارض فمر كهع كاشديداً فاذا هم كالذر يدبون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة بسلام
 وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر ناراً فاسمرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها
 فيها بوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كوني برداً وسلاماً فكانت برداً
 وسلاماً فقال اصحاب الشمال: يارب اقلنا قال قد اقلنكم فادخلوها فذهبوا فيها بوها فثم
 ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا ممن هؤلاء ولا هؤلاء ممن هؤلاء (١) .
 وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن قوله
 عز وجل : وَاِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأُشْهِدَهُمْ عَلَىٰ انْفُسِهِمْ
 اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ اَلَيْهِيَ آخِرُ الْآيَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام وَاَبُوهُ يَسْمَعُ حَدِيثِي اَبِي
 اِنْ اَللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابِ التُّرْبَةِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَصَبَّ عَلَيْهَا
 الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفَرَاتِ ثُمَّ تَرَكَهَا اَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ الْاِجَاجَ فَتَرَكَهَا
 اَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَلَمَّا اخْتَمَرَتِ الطِّينَةُ اخَذَهَا فَمَرَّ كَهَا عَرَّ كاً شَدِيداً فَخَرَجُوا كَالذَّرِّ مِنْ
 يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ وَامْرَهُمْ جَمِيعاً اِنْ يَقَعُوا فِي النَّارِ فَدَخَلَ اصْحَابُ الْيَمِينِ فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ
 بَرْداً وَسَلَاماً وَاَبِي اصْحَابُ الشَّمَالِ اِنْ يَدْخُلُوهَا .

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب آخر منه (بمد باب طينة المؤمن والكافر)

وفى الحسن كالصحيح ، عن حمran ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً و ماء مالحاً اجاجاً فامتزج الماء ان فاخذ طيناً من اديم الارض فعركه عركاً شديداً فقال لاصحاب اليمين و هم كالذريذبتون الى الجنة : سلام ، وقال لاصحاب الشمال : الى النار ولا ابالى ثم قال : الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال : الست بربكم ، و ان هذا محمد رسولى ، و ان هذا على امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة و اخذ الميثاق على اولى العزم ، اننى ربكم و محمد رسولى و على امير المؤمنين ، و ادعيائه من بعده و لاة امرى و خزان علمى عليه السلام ، و ان المهدي انتصر به لدينى و اظهر به دولتى و انتقم به من اعدائى و اعبد به طوعاً او كرهاً قالوا : افررنا يا رب و شهدنا و لم يبجد آدم و لم يفرق فثبت العزيمة لهؤلاء الخمسة فى المهدي و لم يكن لآدم عزم على الاقرار به و هو قوله عز و جل : و لقد عهدنا الى آدم من قبل فَنَسِيَ و لم نجدْ له عزماً (١) قال انما هو (فترك) (اى كان يبدل نسي ترك) ثم امر ناراً فاجبت فقال لاصحاب الشمال : ادخلوها فيها بوها و قال لاصحاب اليمين : ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم برداً و سلاماً فقال لاصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فيها بوها فثم ثبتت الطاعة و الولاية و المعصية (٢) .

(١) طه - ١١٥

(٢) اورده و الذى بعده فى اصول الكافى باب آخر منه (بعد الباب السابق) خبر ١-٢

من كتاب الايمان والكفر و اورد الثانى فى حلل الشرايع باب علة الخلق و اختلاف احوالهم

خبر ٢ ص ١٠ ج ١ طبع قم

واعلم ان اختلاف الخلق لسبب لا يعلمه الا الله تعالى او من علمه الله ، والذي يجب ان يعتقد انهما وصل الاختلاف الى حد الالغاء

وروى الكليني والمصنف رضي الله عنهما في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما اخرج ذرية آدم من ظهره لياخذ عليهم الميثاق بالربوبية له و بالنبوة لكل نبي ، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عز وجل لآدم عليه السلام : انظر ماذا ترى ؟ قال : فنظر آدم الى ذريته وهم ذر قد ملؤا السماء قال آدم عليه السلام : يارب ما اكثر ذريتي ؟ ولا امر ما خلقتهم ، فما تريد منهم ياخذك الميثاق عليهم ؟ قال الله عز وجل يعبدونني لا يشركون بي شيئا ويؤمنون برسلي ويتبعونهم .

قال آدم يارب فمالى ارى بعض الذر اعظم من بعض و بعضهم له نور كثير : و بعضهم له نور قليل و بعضهم ليس له نور ؟ قال الله عز وجل كذلك (او لذلك) خلقتهم لابلوهم فى كل حالاتهم قال آدم عليه السلام يارب فتأذن لى فى الكلام فاتكلم ؟ قال الله عز وجل تكلم فان روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينوتى قال آدم يارب فلو كنت خلقتهم على مثال واحد و قدروا واحد و طبيعة واحدة و جبلة واحدة و الوان واحدة و اعمار واحدة و ارزاق سواء لم يبع بعضهم على بعض و لم يك (او لم يكن) بينهم محاسد و لا تباض و لا اختلاف فى شىء من الاشياء .

قال الله تعالى يا آدم بروحى نطقت و بضعف طبيعتك تكلفت ما لا علم لك به و انا الخالق العليم ، بعلمى خالفت بين خلقهم و بمشيتى يعضى فيهم امرى و الى تدبيرى و تقديرى صائرون لا تبدل لخلقى ، انما خلقت الجن و الانس ليعبدون ، و خلقت الجنة لمن عبدنى و اطاعنى منهم و اتبع رسلى و لا ابالى و خلقت النار لمن كفر بى و عصانى و لم يتبع رسلى و لا ابالى فخلقتك و خلقت ذريتك من غير فاقة

بي اليك واليهم وانما خلقتك وخلقتهم لأبْلُوك وأبْلُوهم ايَّكم (اوايَّهم) احسن عملا
في دار الدنيا في حيوتكم وقبل مماتكم فلذلك خلقت الدنيا والاخرة والحيوة والموت
والطاعة والمعصية والجنة والنار .

وكذلك اردت في تقديرى وتقديرى وبعلمى النافذ فيهم خالفت بين صورهم
واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم فجعلت منهم الشقى والسعيد
والبصير والاعمى والقصير والطويل والجميل والذميم والعالم والجاهل والغنى والفقر
والمطيع والمعاصى والصحيح والسقيم ومن به الزمانة ومن لاعاها به فينظر الصحيح
الى الذى به العاهة فيحمدنى عافيته وينظر الذى به العاهة الى الصحيح فيدعونى
ويسألنى ان اعافيه ويصبر على بلائى قائميه جزيل عطائى وينظر الغنى الى الفقير
فيحمدنى ويشكرنى وينظر الفقير الى الغنى فيدعونى ويسألنى وينظر المؤمن
الى الكافر فيحمدنى على ما هديته فلذلك خلقتهم لأبْلُوهم فى السراء والضراء وفيما
اعافيهم وفيما ابتليهم ، وفيما اعطيهم وفيما امنعهم ، وانا الله الملك القادر ، ولئى ان
امضى جميع ما قدرت على ما دبرت ، ولئى ان اغيّر من ذلك ما شئت الى ما شئت ،
واقدم من ذلك ما اخرت وادخر ما قدمت من ذلك وانا الله الفعال لما يريد لا اسأل
عما فعل وانا اسأل خلقى عما هم فاعلون .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمد بن على الحلبي ؟ عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل لما اراد ان يخلق آدم عليه السلام ارسل الماء على
الطين ثم قبض قبضة فعر كها ثم فرقها فرقتين بيده ثم ذرأهم فاذا هم يدبّون ثم رفع
لهم نارا فامر اهل الشمال ان يدخلوها فذهبوا اليها فهاجوا ولم يدخلوها
ثم امر اهل اليمين ان يدخلوها فدخلوها فامر الله عز وجل النار فكأنت عليهم برداً
وسلاماً فلما رأى ذلك اهل الشمال قالوا : ربنا اقلنا فاقالهم ثم قال لهم : ادخلوها

باب تأديب الولد و امتحانه

قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدّب سبع سنين ،
و الزمه نفسك سبع سنين ، فإن افلح و الآفانه ممن لاخير فيه

فذهبوا و قاموا عليها و لم يدخلوها فأعادهم طيناً و خلق منها آدم عليه السلام و
قال ابو عبدالله عليه السلام فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء ان يكونوا
من هؤلاء قال : فيرون ان رسول الله ﷺ اول من دخل تلك النار فذلك قوله عز وجل
قل ان كان للرحمن ولد فأنا اول العابدين (١) .

باب تأديب الولد و امتحانه بالمحبة والعداوة

لامير المؤمنين واولاده عليه السلام (او) الاعم (١) قال الصادق عليه السلام (٢) رواه
الشيخان في الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢)
(دع ابنك يلعب سبع سنين) اى لا يحتاج الى التأديب اولا يؤدّب (و الزمه نفسك
سبع سنين) بتعليم الآداب و العقايد و تعلم القرآن و امثالها فإن افلح بقبول هذه
الاشياء والآفانه ممن لاخير فيه اى لا يجب التكليف بعده و ان كان الاحسن ان
لا يتركهم الى الممات بل يجب من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وان
لم يجب من باب التأديب لقوله تعالى (قُواْ اَنْفُسَكُمْ وَاٰهْلِيكُمْ نَاراً) (٣) و انظر الى
وصية امير المؤمنين لابي محمد الحسن عليهما السلام ، و لمحمد بن الحنفية و

(١) اصول الكافي باب آخر منه (بعد باب طينة المؤمن) خبر ٣

(٢) الكافي باب تأديب الولد خبر ١ من كتاب العقيقة ولم نثر عليه في التهذيب فتبع

(٣) التحريم - ٦

وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة و هو يقول : على خير البشر فمن ابى فقد كفر ، يامعشر الانصارى ادبوا اولادكم على حب علي ، فمن ابى فانظروا في شأن امه

ستجى * (١).

﴿ وكان جابر بن عبد الله الانصاري ﴾ رواه العامة بطرق متكررة مذكورة في مسند احمد بن حنبل (٢) و فردوس الاخبار ، و مسند فخر خوارزم وغيرها ورواه المصنف في الصحيح عن ابى الزبير المكي قال رأيت جابراً متوكئاً على عصاه و هو يدور في سكك الانصار و مجالسهم (٣) ﴿ و هو يقول على خير البشر ﴾ يعنى بعد رتبة رسول الله ﷺ ﴿ فمن أبى فقد كفر ﴾ و رأيت من طرقهم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بسبع طرق يامعشر الانصار ﴿ ادبوا اولادكم على حب علي عليه السلام ﴾ اى قولوا لهم فضائله و كلما جئتم بشيء اليهم مما يحبونه فقولوا لهم جاءكم بهذا على بن ابى طالب و كلما رفع عنهم البلاء فقولوا لهم ذهب به امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام حتى يحبوه كما يفعل الخوارج بالعكس فمن ابى فانظروا في شأن امه (فاما) ان يكون ولدنا و اما ولد الحيض .

(١) في المجلد الاخير قبل مجلد المشيخة انشاء الله

(٢) نقل المصنف في اماليه في المجلس الثامن عشر هذا المضمون عن عائشة و حذيفة اليماني بطريقين و عن الزبير المكي ، و عبد الله بن محمد بن على بن العباس بن هرون التميمي حديث ٣-٤-٥-٦-٧

(٣) علل الشرائع باب في ان علة محبة اهل البيت عليهم السلام طيب الولادة خير

ص ١٣٥ ج ١ طبع قم .

و قال الصادق عليه السلام : مَنْ وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لآله فانها لم تخن اباہ .

و كان الصبي على عهد رسول الله ﷺ اذا وقع الشك في نسيه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسيه بمن ينتمى اليه وان انكرها نفى

و قال الصادق عليه السلام روى المصنف في القوي عن المفضل بن عمر عنه (۱) مَنْ وجد برد حبنا اي لذته كما يقال : اقر الله عينك ، وسخن الله عينك في عكسه .

و كان الصبي الخ روى المصنف باسناده من طريقهم الى ابي هرون العبدى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كنا بمنى مع رسول الله ﷺ ، اذ بصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرع فقلنا يا رسول الله ما احسن صلوته ؟ فقال ﷺ هو الذى اخرج اباكم من الجنة فمضى اليه على عليه السلام غير مكترث (اي غير مبال) به فهزه هزة ادخل اضلاعه اليمنى فى اليسرى واليسرى فى اليمنى .

ثم قال لا قتلتك ان شاء الله فقال لن تقدر على ذلك الى اجل معلوم من عند ربى مالك تريد قتلى ؟ فوالله ما ابغضك احد الا سبقت بنطقى الى رحم امه قبل نقطة ابيه ولقد شاركت مبغضيك فى الاموال والاولاد وهو قول الله عز وجل فى محكم كتابه رد شاركهم فى الاموال و الاولاد قال النبى ﷺ صدق يا على لا يبغضك من قريش الاسفاحي ولا من الانصار الا يهودى ولا من العرب الا دعى (اي ولدنا) ولا من سائر الناس الا شقى ، ولا من النساء الا سلفقية (هى التى تحيض من دبرها) ثم اطرق مليا ثم رفع رأسه فقال معاشر الانصار اعرضوا اولادكم على محبة على ﷺ قال جابر بن عبدالله

(۱) اورده والتسعة التى بعده فى علل الشرايع باب فى ان علة محبة اهل البيت عليهم

السلام طيب الولادة الخ خبر ۵-۷-۱۲-۹-۸-۶-۱-۲-۳-ص ۱۳۴ ج ۱ طبع قم

فكنا نعرض حب علي عليه السلام على اولادنا فمن أحب علياً علمنا انه من اولادنا ومن ابغض علياً اتفينا منه .

وعن جابر قال : قال ابو ايوب الانصاري اعرضوا حب علي عليه السلام على اولادكم فمن أحبه فهو منكم ومن لم يحبه فاسألوا عن امه من اين جاءت به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي بن ابي طالب يا علي لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الأمناق اولدنية او من حملته امه وهي طامث .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال مرابليس لعنه الله بنفريتنا ولون (اي يسبون) امير المؤمنين عليه السلام فوقف امامهم فقال القوم من الذي وقف امامنا ؟ فقال انا ابو مرة فقالوا يا بامرة امانسمع كلامنا فقال شوه لكم تسبون مولاكم علي بن ابي طالب ؟ قالوا له من اين علمت انه مولينا قال من قول نبيكم صلى الله عليه وسلم من كنت مولا فعلي مولا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقالوا له فانت من مواليه وشيعته ؟ فقال ما انا من مواليه ولا من شيعته ولكني احبه وما يبغضه احد الا شاركته في المال والولد فقالوا له يا بامرة فقول في علي شيئا ؟ فقال لهم اسمعوا مني معاشر الناكثين والقاسطين والمارقين عبت الله عز وجل في الجان اثني عشر الف سنة فلما اهلك الله الجان شكوت الى الله عز وجل الوحدة فخرج بي الى السماء الدنيا فعبدت الله في السماء الدنيا اثني عشر الف سنة اخرى في جملة الملائكة فبينما نحن كذلك تسبح الله عز وجل وتقده اذ مر بنا نور شمعاني فخرت الملائكة لذلك النور سجداً فقالوا سبوح قدوس هذا نور ملك مقرب ادبني مرسل فاذا بالنداء من قبل الله عز وجل ما هذا نور ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا نور طينة علي بن ابي طالب .

وعن ابن عباس انه قال معاشر الناس ان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً ليس هم من ذرية آدم يلعنون مبغضي امير المؤمنين عليه السلام فقليل له ومن هذا الخلق ؟ قال

القنابر تقول في السحر : اللهم العن مبغضى علي عليه السلام ، اللهم أبغض من أبغضه
واحِب من احِبه .

وعن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله
ﷺ يقول لعلي عليه السلام يا علي لا يبغضك الاثثة : ولد الزنا و منافق ومن حملت
به امه وهي حائض .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ مَنْ أَحَبَّنَا أَهْلَ
الْبَيْتِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قِيلَ فَمَا أَوَّلُ النِّعَمِ ؟ قَالَ طَيْبُ الْوَلَادَةِ وَلَا يَحِبُّنَا إِلَّا آمِنٌ
طَابَتْ وَلَادَتُهُ .

و في القوي كالصحيح ، عن امي جعفر عليه السلام قال مَنْ أَصْبَحَ يَجِدُ بَرْدَ
حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى بَادِي النِّعَمِ قِيلَ وَمَا بَادِي النِّعَمِ ؟ قَالَ : طَيْبُ الْمَوْلَدِ .
وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّنِي
وَأَحَبَّكَ وَأَحَبَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وَ لَدَكَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى طَيْبِ مَوْلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّنَا إِلَّا آمِنٌ
طَابَتْ وَلَادَتُهُ وَلَا يَبْغِضُنَا إِلَّا خَبِثَتْ وَلَادَتُهُ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب
اليه من نفسه ويكون عترتي احب اليه من عترته ويكون اهلي احب اليه من اهله
وتكون ذاتي احب اليه من ذاته (١) .

و عن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
احبوا الله لما يفتدوكم به من نعمة و احبوني لحب الله و احبوا اهل بيتي لحبي (٢)

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التي وجبت محبة الله تبارك وتعالى الخ خبر ٣-١

والحمد لله رب العالمين على حب الله وحب رسوله وحب الأئمة من أهل بيته وعلى أنهم أحب إلينا من نفوسنا وأولادنا وأهالينا بل من غيرهم كائناً من كان وما كان ، بل سلمان وقنبر أحب إلينا من نفوسنا باتسابهما إليهم صلوات الله عليهم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والخبار في وجوب حبهم ولايتهم أكثر من أن تحصى ، لكن أحببنا تزوين الكتاب بقليل منها .

والذي رأيت في فضائلهم أكثر من مائة ألف حديث ورأيت كتاباً صنّفه فاضل من المخالفين كان ضحكاً يقرب من خمسين الف بيت وذكر في ديباجته أن الروافض يطمنون علينا بأننا لا نحب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أردت أن أجمع هذا الكتاب رغماً لأنوفهم ، ومن لا يحبهم فهو كافر وقد قال الله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى (١) .

ورأيت الأربعينيات الكثيرة منهم و كان عندي منها جُم غفير ، بالملكية والعارية ، ومن لاحظ عامتهم يحصل له اليقين بأنهم كلهم معاً دون أهل البيت عليهم السلام

ومن عداوتهم الشائعة ترك الصلوة على أهل البيت مقروناً مع رسول الله ﷺ ، فأتيت قريباً من مائة حديث في جامع الأصول وغيره عن كعب بن عجرة وغيره قال : ألا أهدى لكم هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى فأهدها لي فقال سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله كيف الصلوة عليكم أهل البيت

فإن الله قد علمنا كيف نسألك قال : قولوا : اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد - اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد و اللفظ للبخارى .

وعن ابى مسعود الانصارى قال : انا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ قولوا : اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم - و اللفظ لمسلم .

وذكر اثنى عشر طريقاً للصلوة مما يقرب منهما ، وقريب منه البخارى متفرقاً وفى بقية الاصول وغيره ما يتجاوز عن المائة ، ولم يذكر فى خبر منها انه لم يذكر الآل مع نفسه ، (١) وفيه ايماء ابلغ من الصريح انه اذا لم يقرن بها الآل فليس بصلوة ومن عنادهم لاهل البيت ﷺ انهم لا يذكرون الآل معه صلوات الله عليهم على سبيل النسيان، وان وقع منهم فى اوائل الكتب نادراً ذكر الآل يضمون اليه الاصحاب ، مع انه لم يذكر فى اخبارهم الموضوعه ايضاً حتى انهم اظهروا العداوة لهم بأن الحق جواز ذكر الآل مع النبى (اجتماعاً) وكذا منفرداً لكن لما صار شعاراً للروافض تركناه ، ومن ذكر ذلك ، الزمخشري فى قوله تعالى يا ايها الذين

(١) والاخبار الواردة فى ذكر الآل مع النبى صلى الله عليه وآله كثيرة بالغة حد التواتر من طرق العامة ايضاً ومن شاء فليراجع كتاب مجمع الانوار ص ٢٢٩ الى ص ٢٨٢ تأليف الصديق الشافعى الحاج السيد حسين الموسوى الكرماني دامت بركاتهما وكتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ج ١ ص ٢٠٦ الى ص ٢٥١ للعلامة المتبع القيرورز آبادى دامت افادته - على بناء اشتها ردى

آمنوا صلّوا عليه ، وهل هذا الأعناد لهم بهذه المضحكة التي تضحك منها الشكالي .
وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام ، بل لعناد الرخصة تركوا الدين
ايضاً الأثرى الى البخارى ومسلم انهما ينقلان في كتابيهما ما لا يكون قبحه
كثيراً من قبائحهما ويتركون القبائح الشنيعة بزعمهم ، مع ان رواة الاخبار المتروكة
هم رواة الاخبار المنقولة ، ولهذا اعتمدوا على الصحيحين زائداً على البواقى ، ولما
كان تعصب البخارى اشداً اعتمدوا غاية الاعتماد على صحيحه .

ونقلوا عنه انه اخرج صحيحه من سبعة آلاف حديث ولم ينقل حديث غدير
خم مع انه منقول من خمسة من اصحاب رسول الله ﷺ وصنف محمد بن جرير
الطبرى صاحب التاريخ كتاباً مفرداً مشتملاً على جميع ما وصل اليه من حديث غدير خم
عن الخمسة وكان بعض الاحيان ينقل عن بعضهم بطرق كثيرة ، وكذا
الثعلبي واحمد بن حنبل وعبد الله بن احمد ، وابن طلحة المالكي ، والمغازلي الشافعي
والاعمش ، وغيرهم من ائمة احاديثهم ؛ ولما نقل مسلم نقل حديث الثقلين الذي
ذكره رسول الله ﷺ في مسجد الخيف وتواتر عنه وترك ما ذكر له في غدير خم
من المناقب الكثيرة لامير المؤمنين علياً عليه السلام .

فما ذكره محمد بن جرير ذكر خيراً قريباً من ثلثة اجزاء وذكر احمد بن
حنبل قريباً منه ايضاً مع ان البخارى ومسلم يعتمدون على احمد بن حنبل وينقلون
عنه بلا واسطة او بواسطة واحدة ، وذكر الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله اخباراً
كثيرة عن البخارى ومسلم وغيرهما في مناقب اهل البيت عليهم السلام في كتاب الحلية
منها خبر غدير والمنزلة والثقلين والسفينة وغيرها وذكر ابن ابى الحديد في شرح
نهج البلاغة ان هذه الاخبار متواترة ، وذكر خمسة وعشرين حديثاً من غير هذه

وقال امير المؤمنين عليه السلام : يربي الصبي سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ،
ومنتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين (سنة) وما كان بعد
ذلك فبالتهجد .

الاخبار للدلالة على افضلية امير المؤمنين عليه السلام فلاحظ فانه نقل من طرقهم
الصحيحة عندهم .

وقال امير المؤمنين (عليه السلام) روى الكليني في الموثق عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه اليك سبع
سنين فادّبه بأدبك فان قبل واصلح والأفحل عنه (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن سالم ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال :
الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
وفي القوي عن جميل بن دراج وغيره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال بادروا
احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة .

والمراد انه بعدما يؤدّب بعلم القرآن والعربية في سبع سنين ينبغي ان يشرعوا
في الخامسة عشرة في علم الحديث في معرفة الله عز وجل و معرفة رسوله و معرفة
الائمة المعصومين عليهم السلام و معرفة العبادات والاحكام ولا تعلموهم الكتب التي
يذكر فيها الشبه فإن قلوب الاحداث بمنزلة الارض القابلة فكل حبة تزرع
فيها تنبت و منه الكتب الكلامية الآن فانه لم يبق منها إلا الشبه نعم ان حدث
له شبهة فينبغي ان يتضرع الى الله تعالى في ازالته فان لم يستجب دعائه فليرجع الى
العلماء الصالحين حتى تزول ، فان لم تزل فبالمجاهدات والرياضات كما قال الله
تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) (٢) .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب تأديب الولد خبر ٢-٣-٤ من كتاب العقبة

(٢) العنكبوت - ٦٩

و في رواية حماد بن عيسى قال يشبّ الصبي كلّ سنة اربع اصابع باصبع نفسه .

وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

و قد تقدّم ان المراد بالمرجئة من كان على خلاف الحق و يعبرون بهذه العبادة تقية فان العامة يذمّون المرجئة منهم .

﴿ وفي رواية حماد بن عيسى ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١) ، كالصحيح و روى في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينظر الغلام (أي ينبت سنّه بعد السقوط) لسبع سنين و يؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربعة عشرة و منتهى طوله لاثنتين وعشرين ، و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب - اي العلم الحاصل بالتجربة في التزايد الى اذنى العمر و هو سنّ الخرافة و عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الغلام لا يلقح حتى تنفلك (اي تستدير) ثدياه و يسقط ريح ابطيه

﴿ و روى صالح بن عقبة ﴾ في القوي كالكليني (٢) ﴿ تستحب ﴾ اي محبوب و حسن او يستحب تر كهم ﴿ عرامة الغلام في صغره ﴾ اي بطره و ميله الى اللعب و بغضه للمكث و شكاسة خلقه في صغره ﴿ ليكون حليماً ﴾ عاقلاً في كبره ، و الحاصل ان سوء خلق الصبي مطلوب فانه يدلّ على انه يكون عاقلاً في كبره ، و يؤيده ما روى ان عرامة الصبي في صغره دليل على حلمه في كبره ، و في زيادة (ثم قال : ما ينبغي ان يكون الا هكذا) و روى ان اكيس الصبيان (اي اعقلهم) اشدّ بنصاً للكتاب و كتاب كرمان المكتب

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب النشوخير ٢-١-٣ من كتاب العقبة

(٢) الكافي باب الفرس في الغلام و ما يستدل به على نجاسته خبر ٢

وسأل رجل النبي ﷺ فقال : ما با لنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا ؟ قال :
لاهم منكم ولستم منهم

فظهر ان الحق ان يكون العرامة بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة
ويمكن تصحيحه بانه يستحب ان يؤخذ منهم العرامة اذا افسدوا شيئاً ارضيعوه
ليمتادوا بترك التضييع ، لكن الظاهر انه من النسخ لما لم يفهموا معنى العرامة

وروى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام مُلثاث
الأدرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال : واذا كان
الغلام شديد الأدرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره (١)
واللؤثة الاسترخاء والضعف والقوة ، ضد لكن الظاهر هنا الاول ، والأدرة نفخة في
الخصية ، والظاهر هنا اصلها .

﴿ وسأل رجل ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن
هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام ﴿ ما بالنانجد ﴾ اى نحزن
ونضطرب ﴿ بأولادنا ﴾ بسبب مرضهم وموتهم ما لا يحزنون بنا ؟ ﴿ قال لانهم ﴾
حاصلون ومتولدون ﴿ منكم ﴾ فكأنهم بمنزلة اجرائكم ، بل بمنزلة الفؤاد (او)
لماتعتهم في تربيتهم وآتستهم بهم مع ان الله تعالى القى محبتهم في قلوبكم لتربوهم
ولولا هذه المحبة متى يشكلف هذه الشدائد في تربيتهم وليس شيء منها في الاولاد
بالنسبة الى آبائهم ، بل الغالب انهم يفرحون بموت الآباء لان الآباء ان كانوا
صلحاء فيضيئون عليهم في التكاليف ، وهو على خلاف طبائعهم ومراداتهم وهم

(١) الكافي باب الفرس في الغلام الخبراً ولم نشر عليه في التهذيب

وسئل الصادق عليه السلام ، لم أيتم الله نبيّه محمداً ﷺ ؟ قال لتلا يكون
لأحد عليه طاعة ...

يطلبون من الآباء اشياء لا يصلح او يصلح والبخل مانع ويشذآن لا يفرحوا كما هو
الظاهر بالتجربة .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في القوي كالصحيح ، عن
محمد بن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله
عز وجل أيتم نبيّه لتلا يكون لأحد عليه طاعة (١) - اي غير الله ، وظاهره انه لم يكن
قبل البعثة مكلفاً بشرع غير شرعه صلى الله عليه وآله كما قال : كنت نبياً وآدم
بين الماء و الطين ، ويمكن ان يقال : لو كان مكلفاً بشرع ابراهيم كما قاله
جماعة فاطاعته اطاعة الله تعالى .

وروى مسنداً عن ابن عباس قال : سئل عن قول الله عز وجل ، (أَلَمْ يَجِدْكَ
يَتِيماً فَآوَى) ؟ قال : انما سئى يتيماً لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من
الاولين والآخرين فقال عز وجل ممتناً عليه نعمه : أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً - اي وحيداً
لنظير لك (فآوى) اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك (و وجدك ضالاً) يقول
منسوباً عند قومك الى الضلالة (فهذا) هم بمعرفتك « و وجدك عائلاً » يقول فقيراً
عند قومك يقولون لا مال لك « فاغنا » ك الله بمال خديجة ثم نادك من فضله فجعل دعائك
مستجاباً حتى لودعوت على حجر أن يجعله الله لك ذهباً لنقل عينه الى مرادك واتاك

(١) علل الشرائع باب ١١٠ العلة التي من اجلها ايتم الله عز وجل نبيه خيراً ج ١

بالطعام حيث لا طعام واناك بالماء حيث لا ماء ، وأعانك بالملائكة حيث لا مغيث
فأظفرك بهم على أعدائك (۱) .

تم الجزء الثامن بحمد الله وتوفيقه حسب ما جزيناه ويتلوه

الجزء التاسع من قول العاتق ره باب وجوه الطلاق

ومن قول الشارح ره اعلم انه يكره النخ

۱۳۹۲ هجری اسلامی

الحاج السيد حسين الموسوي الكرماني - الحاج الشيخ علي بناه الاشتهادي

مرکز تحقیقات کتب ویراثی و اسنادی

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي النبي صلى الله عليه وآله يتيما خير ۱

بسمه تعالى

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
باب الايمان والندور و الكفارات	
عدم انعقاد يمين الولد والمملوك والزوجة من غير اذن الوالد والمولى	
والزوج	٥-١
عدم انعقاد النذر فى المعصية	٦٢-٢-٦٤
وظيفة من نذر نحر ولده عند المقام	٥
عدم صحة التعليق فى اليمين	٢
عدم انعقاد نذر ترك المؤاكلة مع الاقرباء	٦
حكم من حلف على ترك امر راجع جهلاً	١٠-٨
اشتراط كون اليمين لله وبالله	٦٩-٥٨-٥٣-٣٢-٢٦-١٠
حكم ما اذا صار متعلق اليمين مرجوحاً بعد	١٠
جواز الحلف مودياً عند الضرورة	١٠
اشتراط الصيغة فى النذور وتسمية المندور	٣٠-١٢-١١
حكم ما لو قال على نذر	١١
اطلاق قوله لله على ينصرف الى اليمين	١٢

الصفحة	العنوان
١٣	حكم مناشدة الغير في الامر الدينى
١٤	كراهة الحلف بالله صادقاً وتحريمه كاذباً
١٥	لزوم الرضا بما يحلف له بالله
١٦	كراهة اليمين على الامر المستقبل وكذا اخواه
٥٣-١٧	حكم الاستثناء في اليمين
٢٣-٢٠	كفارة حنث اليمين
٢٢	حكم من عجز عن الكفارة مطلقاً
٦٣-٣٣-٢٩-٢٢	حكم الحلف بنية
٢٧	عدم انعقاد اليمين بغير الله
٣١	كفارة النذر والمهد
٣٤	عدم جواز نذر الهدى لغير الكعبة
٣٥	اليمين على وجهين
٣٥	وجوب الكفارة في حنث اليمين وما ورد في موردها
٣٦	حكم اطعام الصغير في الكفارة
٤٢	حكم ما اذا لم يجد العدد المعتبر في الكفارة
٣٣	تأكد حرمة اليمين الكاذبة
٤٧	عدم جواز الصوم في السفر ولو للكفارة
٤٨	حكم ما اذا نذر صوم يوم بعينه فوافق العيد
٤	حكم ما اذا نذر شيئاً ولم يسمه
٣٩	حكم ما اذا نذر اعطاء المال الكثير
٤	حكم ما اذا نذر صوم حين

الصفحة	العنوان
	جواز افطار صوم النذر الغير المعين
٥٠	وجوب الكفارة في افطار المعين
٥١	حكم ما اذا حلف غيره بشيء فهل يجب على الآخر العمل به ؟
٥٢-٥٣-٥٩	استحباب ترك اليمين وان كان صادقاً اذا لم يضرب بحاله
٥٤	عدم انعقاد اليمين اذا كان ظالماً في نيته
٤	حكم ما اذا نسي ما قاله في اليمين
٥٥	حكم انعقاد اليمين في المباح المرجوح
٥٨	حكم ما اذا أطلق نحر بدنة اين ينحرها
٥٩	عدم اجزاء الكفارة قبل المخالفة
٦٠-٦٣	حكم ما اذا عجز عن الصيام المنذور
٤	وجوب الكفارة لاسقاط الجنين مطلقاً
٦٤-٧٠	حرمة الحلف على البرائة من الدين
٤	حكم الحلف على البرائة من الائمة
٦٢	عدم انعقاد اليمين حال الغضب والاكرام
٦٤	حكم ما اذا نذر هدياً الى الكعبة ولم يقدر على ما يهدي
٤	حكم ما اذا نذر المشى الى الكعبة فعجز
٦٥	جواز استحلاف اهل الكتاب بما في دينهم
٦٦	حكم ما اذا نذر صوم سنة فعجز
٦٧	حكم ما اذا نذر التصدق بجميع ماله
٦٨	حكم ما اذا نذر المراقبة في زمان عدم بسط حكومة الائمة عليه السلام

الصفحة	العنوان
٦٨	كفارة شق الثوب على امرئته او ولده وكفارة الخدش والجز والنتف
٤	جواز شق الجيوب ولطم الخدود على الحسين بن علي عليه السلام
٦٩	حكم ما اذا كان على الميت صيام او صدقة يتصدق اوصام ؟
	الكفارات
٧٠	كفاية اطعام الصبي في كفارة اليمين
٤	حكم اعطاء الكفارة بغير المؤمن
٧١	كفارة الاغتيا ب واليمين
٧٢	كفارة من افطر في شهر رمضان بحلال او حرام
٤	كفارة الحلف المركب من النفي والاثبات
٧٣	الشهادة في سبيل الله كفارة لكل ذنب الا حقوق الناس
٤	عدم وجوب الكفارة في النذر المعلق اذا وقع المعلق عليه قبل النذر
٤	كفارة المجالس
	كتاب النكاح
	بدء النكاح
٧٦	كيفية تكثير النسل وان ما توهمه العامة كذب واقتران
	باب وجوه النكاح
٧٩	وجوه النكاح ثلاثة
	فضل التزويج
٨٨-٨٢-٨١-٨٠	التزويج برجاء تكثير النسل راجح
٨١	ثلاث من سنن المرسلين

الصفحة	العنوان
٨٢	من تزوج أحرز نصف دينه
٨٣	الترغيب في تزويج الأبدان
٨٤	التزويج يزيد في الرزق
	فضل المتزوج على العزب
٨٥	صلوة المتزوج أفضل من صلوة عزب
٨٦	العزوبة ربما ينجس إلى دخول النار
	باب حب النساء
٨٧	حب النساء من علامات ازدياد الإيمان
٨٨	الالتذاذ بالنساء
٩٢-٩٠-٨٨	كرهية الرهبانية
٨٩	استحباب تهئية الرجال أنفسهم للنساء
٩٠	استحباب مجامعة النساء لمن لم يصم قدماً أو لم يتصدق
٩١	تتبع أحوال الرجال بالنسبة إلى نسايتهم
٩٢	جواز اتيان الأهل ولو لم يجد ماعاً للفلس
	باب كثرة الخير في النساء
٩٣	أكثر الخير في النساء وبيان معناه
	باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر
٩٤	ترك التزويج لخوف الفقر والعيلة مكروه
	باب من تزوج لله ولصلة الرحم
٩٥	استحباب كون التزويج بقصد القرابة لإطفاء الشهوة فقط

الصفحة	العنوان
	باب افضل النساء
٩٥	استحباب اختيار المرأة الصبيحة الجميلة
	باب اصناف النساء
٩٥	النساء على اربعة اصناف وبيانها
٩٤	تأكد استحباب التفحص عن اوصاف المرأة التي يريد تزويجها
	باب بركة المرأة وشومها
٩٨	الشوم في ثلاثة
٩٩	في تزويج الزرق بركة
	باب ما يستحب ويحرم الخ
٩٩	جملة من الصفات والنصال الممدوحة للنساء فينبغي مراعاتها
	باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهم
١٠٥	زوجة السوء اغلب الاعداء
٩٩	زوجة السوء تسلب لب ذوى اللب
١٠٦	النساء على عود
١٠٦	كراهة البدنة بالسلام على النساء
١٠٦	معنى قوله ﷺ لولا النساء لعبد الله حقاً
١٠٧	تظهر نسوة كاشفات الخ في شر الازمنة
١٠٧	معنى نقصان دينهن وعقلهن
١٠٨	بيان شر النساء والرجال وشر الرجال
١٠٩	معنى قوله ﷺ اياكم وخضراء الدمن
٩٩	استحباب اختيار الازواح

الصفحة	العنوان
١١٠	استحباب اختيار الولود والبكر
١١١	استحباب اختيار نساء قريش
١	استحباب تزويج الأعزب والشفاعة فيه
	باب الوصية بالنساء
١	استحباب مراعات النساء وإتقائه الله في حقهن
١١٣	استحباب المبادرة في تزويج البنات
١	استحباب حفظ النساء في البيوت
١	هم النساء في الرجال
١	كراهة مشاورة النساء
	باب تزويج المرأة لجمالها ولجمالها أولادها
١١٤	كراهة تزويج المرأة لجمالها وجمالها فقط
	باب الأكفاء
١١٥	وجوب اجابة من خطب اذا كان دينه وخلقه مرضيان
١١٦	قصة تزويج جوير
١٢٢	قصة تزويج جليب
١٢٣	ماورد من انه لولا علي لما كان لفاطمة عليها السلام كفو
١	حرم الله النساء على علي عليه السلام مادامت فاطمة حية
١	وصية فاطمة عليها السلام بتزويج ابنة اختها
١٢٤	استحباب تزويج قريش من قريش
	ما رواه العامة في خطبة علي لبنت ابي جهل حال حياة فاطمة عليها السلام كذب
١	واقتراء

الصفحة	العنوان
١٢٥	قد وضع بالاسلام اوهام الجاهلية فى التزويج
١٢٧	قصة تزويج الثانى لام كلثوم
١٢٨	المؤمن كفو المؤمن و معناه
١٢٩	كراهة تزويج شارب الخمر
	باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج
١٣٠	استحباب الصلوة ركعتين و الدعاء بالماثور عند قصد التزويج
	باب الوقت الذى يكره فيه التزويج
١٣١	كراهة التزويج و القدر فى العقب
١٣١	كراهة اتيان الاهل فى محاق الشهر
١٣٢	عدم كراهة التزويج فى شوال
١٣٢	كراهة العقد عند الزوال
	باب الولى والشهود والخطبة والصداق
١٣٧-١٣٣	حكم عقد ذوات الآباء بدون اذن آبائهن اذا كن بكرأ
١٣٨-١٣٧	حكم ما اذا زوج الصغيرة او الصغير ابوهما ثم مات
١٣٥	كلاهما اذا احدهما
١٣٧	حكم ما اذا زوج ابنه و هو صغير على من المهر
١٣٩	حكم ثبوت الولاية للجد ايضاً و لو حال حيوة الاب و حكم ما اذا اختلفا
١٤٢	استحباب الاشهاد عند التزويج و عدم وجوبه
١٤٣	عدم ثبوت ولاية احد على الثيب
١٤٤	عدم ثبوت ولاية الاخ على الاخت
١٤٥	استحباب تقديم مختار الاخ الاكبر على الاصغر

الصفحة	العنوان
١٤٦	عدم ثبوت ولاية المم على ابنة اخيه
١٤٨	حكم تصديق المروة فى دعوى عدم الزوج
١٤٩	خطب النكاح و كيفية تزويج خديجة زوج النبى صلى الله عليه و آله
١٥٠	توضيح الخطبات ببيان رضى
١٥٨	استحباب السعى و الشفاعة فى التزويج
١٥٩	وجوب نية اداء المهر
١٨٣-١٧١	استحباب جعل مهر السنة و بيان مقدارها و كفاية أقل المهر
١٧٦	ما ورد فى مهر فاطمة عليها السلام
١٨١-١٧٧	ثبوت المهر بالدخول و استحباب شئ منه قبله
١٨٠	حكم اختلاف الزوجين فى المهر
١٨٤	حرمة نكاح الشغار و بيان المراد منه
١٨٥	عدم حلية صداق الابنة لايها
	باب النثار والزفاف
١٨٦	استحباب التكبير عند الزفاف و استحباب النثار
١٨٨	استحباب الزفاف ليلاً و الاطعام نهائاً
	باب الوليمة
١٨٩	موارد استحباب الوليمة
	باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه
١٩١	آداب الخلوة مع الأهل والأدعية
	باب الاوقات التى يكره فيها الجماع
١٩٥	اوقات الجماع كراهة و استحباباً

الصفحة	العنوان
١٩٩	كراهة الجماع عارياً ومستقبلاً للقبلة ومستندباً
٢٠٠	كراهة الجماع في السفينة
٢٠٠	كراهة الجماع قبل غسل الاحتلام
٢٠١	جواز النظر الى امرأته عريانة وتقبيل قبلها
٢٠١	كراهة التعجيل في الجماع
	باب التسمية عند الجماع
١٩١-٢٠٢	كراهة ترك التسمية عند الجماع
	باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع الخ
٢٠٣	لايجوز ترك جماع الزوجة الحرة في أقل من اربعة اشهر لمن كان قادراً
	باب ما أحل الله عزوجل من النكاح الخ
٢٠٤	حكم تزويج الزاني والزانية
٢٠٨	حكم تزويج من طلق ثلاثاً في مجلس واحد
٢١٠	حكم تزويج اهل الكتاب
٢١٦	عدم جواز تزويج النصاب
٢٢٨-٢٢٨	حكم تزويج سائر فرق المسلمين غير النصاب والفلات
٢٢١	حكم تزويج الشكك في الولاية والمستضعفين
٢٢٦	حكم تزويج القدرية والمرجئة
٢٢٨	كراهة اجابة خطبة سيء الخلق
٢٢٩	كراهة تزويج امرأة مع غير ابيه
٢٣٠	حكم ما اذا تزوج المرأة حال سكرها ثم افاقت واجازت
٢٣٠	كراهة تزويج القابلة

الصفحة	العنوان
٢٣٢	حرمة التزويج حال الاحرام مطلقا
٢٣٤	حكم تزويج الابن امرأة نظر اليها ابوها بشهوة او لامسها
٢٣٦	عدم جواز نكاح المرأة على عممتها او خالتها بدون اذنها
٢٣٨	جواز النظر الى امرأة يريد نكاحها
٢٤٠	عدم جواز الدخول بالجارية قبل بلوغها
٢٤١	حكم ما اذا اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقتها
٢٤٦	جواز تزويج المرأة النفساء ولكن لا يدخل بها
٢٤٧	حكم الوطى في دبر زوجته
٢٥٢	حكم ما اذا تزوج جارية على انها حرة فبانت انها امة
٢٥٦	حكم حلية بنت الزوجة وامها
٢٥٨-٢٦٠	حكم ما اذا تزوجها على حكمها او حكمه في تعيين المهر
٢٥٩	حكم ما اذا عقد على امرأة ثم زنت
٢٦١	حكم ما اذا زنى باحدى الاختين وعنده الاخرى
٢٦٢	الزنا بأم امرأته او بنتها او اختها لا يحرّمها عليه اذا كان لاحقاً
٢٦٣	جواز نكاح امرأة زنى بها قبل
٢٦٥	حكم ما اذا زنى بامرأة ابنه او ابيه
٢٦٧	حكم نكاح منظورة الاب او مملوسته للابن
٢٦٨	جواز نكاح امرأة زنى بها بعد التوبة
٢٦٩-٢٧١-٢٨٧	بطلان عقد الاخت الثانية ولو جاهلا
٢٧٠	حكم ما اذا خالف في عقد امرأة وعقد له اخرى

الصفحة	العنوان
٢٧٢	حرمة تزويج الخامسة
٢٧٥	عدم جواز تزويج الزائد على الامتين للحر
٢٧٦	حكم ما اذا اغتصبت امة فاقتضاها
٢٧٧	حكم ما اذا وطئ الرجلان كل واحد امرأة الآخر جهلا
٢٧٨	حكم ما اذا زفت اخت امرأته اليه ودخل بها جهلا
٢٨٠	حكم ما اذا اختلف الزوج واب البنت في تعيين الزوجة
٢٨٠	حكم ما اذا اخطأ باسم الجارية فسمّاها حين العقد بغير اسمها
٢٨٢	حكم الازدواج باجاة الزوج بدل المهر
٢٨٥-٢٨٣	حكم ما اذا تزوجت بنصّي مع علمها به
٢٨٥	جواز تزويج الاخت من الاب بالاخ من الام
٢٨٦	جواز تزويج الاب امرأة وتزويج الابن بنتها
٢٩٨-٢٨٨	عدم جواز اشتراط الجماع والطلاق بيد المرأة
٢٩١	حكم نكاح الامة على الحرّة
٢٩٢	حكم نكاح الذمية على المسلمة
٢٩٢	عدم جواز اخراج المرأة من دار الهجرة الى الاعراب
٢٩٢	جواز تفضيل المعقودة الجديدة على القديمة في الجملة
٢٩٨-٢٩٤	كيفية القسمة بين الازواج
٢٩٦	كلام شريف لهشام بن الحكم في امر الازدواج
٢٩٩	هل يجب القسمة بين الازواج اذا لم يتبدي
٢٩٩	جواز تزويج المرأة وتزويج ام ولد ابوها
٢٩٩	جواز نكاح تزويج ابنة موطوئته

الصفحة	عنوان
٣٠٠	جواز الجمع بين أم ولد لرجل وبين بنته
٣٠١	جواز تزويج موطوءة أب زوجته
٤	تحريم أم الموطوءة وبنته واخته
٣٠٢-٣٠٧-٣٢٠	حكم اشتراط عدم تزويج امرأة أخرى حين العقد
٣٠٥	جواز اشتراط الشروط النافذة
٣٠٥	اشتراط عدم اخراجها من بلدها
٣٠٦	حكم اشتراط عدم التزويج او عدم التسري
٣٠٦	حكم اشتراط عدم اتيانها في زمان خاص
٤	حكم اشتراط ترك الجماع
٣٠٨	حكم تزويج ولد الزنا
٣١١	لكل قوم نكاح فلا يجوز قذف المجوس بالزنا
٣١٢	عدم صحة العقد مزاحاً
٣١٣	عدم وجوب التفقيش عن حال المرأة إذا كانت معتدة
٣١٥	عدم جواز تزويج المملوك زائداً على حرتين
٣١٦	حكم ما إذا وكله في تزويج امرأة فزوجه فوجد الوكيل ان الموكّل قد مات
٣١٨-٣٢١	حكم ما إذا طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما
٣٢٠	حكم ما إذا طلقها ولم يفرض لها مهرأ
٣٢٣	حكم ما إذا اقتضت امرأة قبل البلوغ
٣٢٥	هل يجوز عزل المني أم لا
	باب ما يرد من النكاح
٣٢٧-٣٣٥	ما تردّ به المرأة من العيوب وما لا تردّ وهي عشرة

الصفحة	العنوان
٣٣٢	حكم تدليس المرأة نفسها او دلس غيرها
٣٣٣	حكم ما لو تزوجها على انها حرة فبانت امة
٣٣٤	حكم ما لو تزوجها على انها ذات مهيرة فظهر خلافه
٣٣٥	حكم ما لو تزوجها على انها بكر فبانت ثيبا
٣٣٦	ما يرد به من عيوب الرجل
	باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر
٣٣٧	هل تملك المرأة بمجرد العقد
٣٣٨	هل يجوز للزوج طلب المهر الذي اداه ليطلق ام لا
	باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به
٣٣٩	عدم جواز التفريق مطلقا قبل الحولين و الفطام
٣٤١	جواز استرضاع غير امه اذا كانت ارضع اجرة
٣٤٢	حد رضاع الصبي هل هو الحولان ام اقل
٣٤٣	جواز مطالبة الام اجرة رضاع الصبي من الوصي
	باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يحز مباشرتهم الخ
٣٤٤-٣٤٦	النهى عن مباشرة المرأة بنتها اذا بلغت ست سنين
٣٤٥	استحباب اتيان امرأته اذا نظر الى امرأة تمجبه
٣٤٦	كراهة اتيان الاهل وفي البيت صبي
٣٤٧	كراهة النظر الى الامرد
٣٤٨	عدم وجوب تغطية شعرها من الغلام المراهق

الصفحة	العنوان
٣٣٨	حكم الاستيذان عند الدخول على المحارم من الرجال والنساء
٣٥٠	حكم مباشرة المولاة لعبدها نظراً ومسا
٣٥١	تحريم النظر الى الاجانب وبيان ما ينظر اليه وما لا ينظر
٣٥٢	التفريق بين الصبيان
٣٥٨	لا يقبل الفلام الجارية اذا بلغت ست سنين او خمس سنين
	باب الاحصان
٣٥٨	معنى الاحصان
٣٥٩	عدم احصان الحرّ با لمملوكة وبالعكس
٤	اذا كان للمرأة زوج فهي محصنة
	باب حق الزوج على المرأة
٣٦٠	جملة من حقوق الزوج على الزوجة
٣٦٥-٣٦٣	جهاد المرأة حسن التبعل
٤	استحباب صبر المرأة عن اذى زوجها
٣٦٣	النساء كافرات الغضب مؤمنات الرضا
٤	المرأة الصالحة قليل وجودها
٣٦٥	النهي عن تبطل النساء
٣٦٨-٣٦٦	حرمة خروج المرأة عن بيتها من غير اذن الزوج
٣٦٧	حرمة التطيب لهن لغير ازواجهن
	باب حق المرأة على الزوج
٣٦٨	تأكد استحباب مراعاة المرأة
٣٦٩	جملة من حقوقها عليه

الصفحة	العنوان
٣٧١	حد الانفاق عليها
٣٧٢	اذا كانت لها صفات خمسة دخلت الجنة
٣٧٣	آكذبة حق الزوج على حق الابوين و تقدم حقه على الواجب الكفائي
٣٧٤	على الرجل ان يأمر اهله بالواجبات وينهى عن المحرمات
٣٧٥	استحباب الهام حب على عليه السلام للزوجات
٣٧٥	النهى عن ائزال النساء الغرف وعن تعليمهن الكتابة وسورة يوسف
٣٧٦	النهى عن تسويف المرأة لزوجها فيما يريد
٣٧٧	استحباب الاحسان الى الزوجة
	 باب العزل
٣٨١	موارد جواز العزل
	باب الفيرة
٣٨٢	فى ان نيسنا ^{عليه السلام} اغير من ابراهيم الخليل عليه السلام
٣٨٣	فى ان الله يحب الفير
٣٨٣	تحريم ترك الفيرة بحيث يوجب الديانة
٣٨٤	النهى عن الفيرة للنساء و لزومه للرجال
	باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها
٣٨٥	حرمة اخراج الزوج عن حاله الطبيعى بغير الاسباب العادية
	باب استبراء الاماء
٣٩٤-٣٨٧-٣١٤	حكم استبراءها اذا اخبر البائع المأمون بعدم وطئها وحد الاستبراء
٣٩٣	جواز الاستمتاع بمادون وطى الامة المشتراة قبل الاستبراء

الصفحة	العنوان
	باب الملوک يتزوج بغير اذن سيده
٣٩٥	جواز تفريق المولى اذا تزوج عبده بغير اذنه
٤	عدم لزوم المهر لامه تزوجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه
٣٩٨	حكم مالوايق المدبر وتزوج وصار له اولاد
	باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
٣٩٨	حكم من وطى الجارية المشتراة الحبلى
٤٠١	جواز وطى الحامل زوجة كانت اقامة
	باب الجمع بين اختين مملوكتين
٤٠٣	جواز تزويج اخت امرئته اذا افترق الاولى بالافتراق البائن
٤٠٥	حكم ما اذا اشترى الاختين فوطى احديهما
	باب كيفية انكاح عبده امته
٤٠٧	عدم اعتبار القبول فى انكاح عبده امته واعتبار المهر ولو قليلا
٤٠٨	عدم كون الامة محرماً للمولى اذا تزوجها
	باب تزويج الحرة نفسها من عبد الخ
٤٠٩	اشتراء الامة يبطل زوجيتها اذا كانت زوجة له قبل
٤١٠	حكم من اشترى جارية قبله ان لها زوجاً
٤١١	حكم ما اذا مات من زوج ام ولده مملوكه ثم مات
٤	حكم ما اذا اشترى الزوجة الحرة زوجة المملوك
٤	حكم امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه
٤	حكم ما اذا ورثت المرأة زوجها فاعتقته

الصفحة	العنوان
٤١٢	جواز التفريق بين الزوجين المملوكين بأمر مولاه بالاعتزال
٤١٢	عدم جواز تزويج الحرة نفسها بالعبد من غير إذن مولاه
	باب احكام المماليك والاماء
٤١٣	هل عدم حيض الجارية عيب ترد به ام لا
٤١٤	عدم جواز وطى الجارية المشتراة قبل استبرائها
	حكم ولد الامة المعتقة او المزوجة اذا وضعت بعد تزوجها من آخر هل يلحق
٤١٥	بالمولى ام بالزوج
٤١٧	عدم جواز ترك وطى الاماء اذا انجرالى فسادهن
٤١٨	عشر من الاماء يعحر من
٤٢٠	عدم جواز تزويج الامة بغير إذن مولاه
٤٣١	عدم جواز وطى الابن جارية ابيه وبالعكس اذا وقع كل واحد على جاريته
٤٢٤	عدم جواز تزويج الزائد على الامتين للحر واربع اماء للعبد
٤٢٥-٤٢٣	حرمة وطى الجارية من غير مولاه
٤	حرمة بنت الزوجة ولو كانت متعة
٤٢٦	حرمة اخت الامة الموطوءة ولومات
٤٢٦	حكم ما اذا تزوج بنت المروثة المنظورة او الملموسة
٤٢٨	حكم اجراء احكام ام الولد اذا اسقطت قبل ولوج الروح
٤٢٨	حكم ما اذا تزوجت الحرة نفسها من رجل على انه حرقبان عبداً
٤٢٩-٤٣٤	حكم ما اذا تزوج مملوكه على مهر ثم باعها سيدها لمن المهر الباقي
٤٣٠	حكم ما اذا اراد المولى انتزاع امته المزوجة
٤٣١	حكم ما اذا ادعى الحرية فتزوج واولد اولاداً

الصفحة	العنوان
٤٣٢	حكم ما اذا تزوج العبد باذن مولاه ثم ابق
٤٣٣	حكم ما اذا امكنت الامة لعبد فوطئها
٤٣٤	حكم ما اذا زوج احد الشر يمين عبده من دون علم الآخر
٤٣٥	جواز تحليل الجارية للغير فيتبع ما حل
٤٣٦	هل الولد المتولد من الامة حر اذا كان ابوه حراً ام لا ؟
٤	حكم ما اذا زوج الجارية المدبرة
٤٣٧	اذا لم يجز المولى عقد الجارية فهو باطل
٤	حكم ما اذا زوجت الامة نفسها على انها حرة
٤٣٨	جواز تحليل احد الشريكين جاريته لآخر ولو كانت مدبرة منهما
٤٣٩	حكم ما اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من الامة هل للآخر وطئها
٤٤٠	هل الولد المتولد من الرجل الحر والامة حرام لا
٤٤١	حكم ما اذا فجرت الامة هل يؤثر تحليل مولاه للزاني في طيب لبنها ؟
	باب الذمي يتزوج الذمية الخ
٤٤٢	حكم ما اذا اسلم الذميان وكان المهر خمراً او خنزيراً
٤٤٣	حكم ما اذا اسلم احد الزوجين دون الآخر
٤٤٤	حكم ما اذا اسلم الذمي وله خمس نسوة او ازيد
	باب المتعة
٤٤٥	من لم يعتقد المتعة والرجعة فليس من الشيعة
٤	تعصب العامة في امر المتعة وعداوتهم لرواة المتعة
٤٤٦	حلية المتعة في زمن الاول و بعض زمن الثاني ثم حرّمها من عنده
٤٤٧	نقل الاحاديث من صحاح العامة في حلية المتعة و تناقضاتها

الصفحة	العنوان
٤٥٧	نقل احادیث العامة فی ان جماعة من الصحابة كانوا وضاعین للاحادیث
٤٥٩	نقل احادیث العامة فی ذم جمع من الصحابة و ما احدثوا بعد النبی صلی الله علیه وآله
٤٦٢	نقل احادیث العامة فی ان ما ادعوه فی كتبهم علی خلاف القرآن الموجود
٤٦٣	بیان ملخص ما افاده الشارح قدہ فی مقتریات العامة
٤٦٤	حكم متعة غیر العارف
٤٦٥	فی ان النبی صلی الله علیه و آله لم یحرم المتعة حتی قبض
٤٦٦	نقل احادیث المتعة
٤٦٩	حكم متعة غیر العارفة والنساء الفواجر و البغایا
٤٧٢	حكم اشتراط عدم قبول الولد من المتمتعة
٤٧٣	استحباب اختیار العقیفة
٤٧٥	حكم متعة اهل الكتاب
٤٧٩	جواز هبة ايام المتمتعة
٤٨١	حكم متعة الجارية البکر باذن ولیها او بدون اذنه
٤٨٣	فی ان المتعة لا حصر لها
٤٨٥	جواز حبس مهر المتمتع بها بمقدار ما لم تف من الايام ما خلا ايام الطمث
٤٨٦	کفاية مطلق المال فی مهر المتعة و لزوم ذکره و ذکر الاجل
٤٩٠	حكم ما لو لم یسم الاجل مع قصد المتعة
٤٩١-٤٩٠	حكم التوارث فی المتعة
٤٩١-٤٩٣-٤٩٠	نفوذ شرائط المتعة اذا كانت بعد النکاح
٤٩٢	حكم اشتراط المرة والمرتين
٤٩٣	ولد المتعة ملحق بزوجه

الصفحة	العنوان
٤٩٥	عدم انعقاد الحلف على ترك المتعة
٤٩٦	حكم ما اذا زوج المرأة اهلها عا لانية بغير من تزوجت به نفسها سراً
٤٩٧	عدم الاثم على من تمتع امرأة لا تمتد من المتعة الاولى
٤٩٨	ثواب المتعة
٤٩٨-٥٠٧	كراهة ترك التمتع رأساً
٤٩٩	عدم جواز تزويج اخت المتمتعة قبل انقضاء اجلها
٥٠٠	عدم جواز تزويج بنت المتمتعة
٥٠٣	حد عدة المتعة اذا افترقا او توفى عنها زوجها
٥٠٣	ما ورد في وجه جعل الشهود الاربعة على الزنا
٥٠٤	حكم ذكر الاجل مبهماً
٥٠٥	اشترائط الصيغة في المتعة
٥٠٦	جواز التمتع بالابكار
٥٠٦	جواز اشتراط ترك الوطى في المتعة
	باب النوادر
٥٠٩	كراهة اتخاذ الحائض القصّة والجمة
٥١٠	كراهة مرور النساء في وسط الطريق
٥١١	كراهة جلوس الرجل مجلس المرأة ما لم يبرد
٥١٢	فضل شهوة النساء على شهوة الرجال
٥١٢	كراهة مشاورة النساء
٥١٥	كراهة ركوب النساء على السرج
٥١٥	في قلة الصلاح في النساء

الصفحة	العنوان
٥١٦	حكم الوطى فى دبر المرأة
٥١٧	زيادة حياء النساء على حياء الرجال
٥١٨	حكم نظر المملوك الى شعر مولاه
٥١٨	حكم دخول النصى على نساء مولا
٥٢٠	كيفية مبايعة النبى ﷺ للنساء
٥٢١	جواز السلام على النساء ابتداء مع الكراهة فى الشابة
٥٢١	حكم مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية
٥٢٢	حكم النظر الى شعور اهل البوادي
٥٢٣	حكم النظر الى نساء اهل الكتاب
٥٢٣	كفارة من تزوج امرأة لها زوج
٥٢٣ - ٥٣٠	حكم ما اذا تزوجت فى عدتها وجاءت بولد بمن يلحق الولد؟ وجملة من احكامها
٥٢٨	حكم ما اذا تزوج امرأة ثم ادعت المانع
٥٢٩	لا اثر لتشبيه زوجته بأمه مع عدم اجتماع شرائط الظهار
٥٣١	حكم ما اذا علق عتق امته بموت زوجها
٥٣١	حكم ما اذا وجد الرجل مع امرأة فى بيت
٥٣٢	عدم جواز نظر المولى الى مملوكته اذا زوجها
٥٣٣	حكم جمهور الناس فى زمان الهدنة
٥٣٣	استحباب الاسراع فى تزويج بنته
٥٣٣	استحباب الاختيام للنطف فى الطوائف
٥٣٣	استحباب توفير الشعر لمن كثر شهوره

الصفحة	العنوان
٥٣٥	حكم من ادعى زوجية امرأة مع انكارها
«	عدم تأثير تحليل الجارية اذا كان عن عدم الرضا
٥٣٦	حكم ما اذا صارت الزوجة وارثة لزوجها
٥٣٦	استحباب ايمان الاهل اهل ليلة من شهر رمضان
٥٣٧	علة جعل مهر السنة
«	استحباب اخفاء ضرب الفحل في الحيوانات
٥٣٨	استحباب رفع البصر الى السماء اذا وقع نظره الى الاجنبية
٥٣٩	حكم النظرة الاولى
«	جواز النظر الى شعور محارمه بغير شهوة
٥٣٩	استحباب السؤال من فضل الله لو وقع نظره الى امرأة تعجبه
٥٤٠	علة عشق الباطل
«	حرمة النظر الى الاجنبية
٥٤١	قصة عجيبة كثيرة الفائدة
	باب الدعاء في طلب الولد
٥٤٤	ماورد من الدعاء في طلب الولد
٥٤٨	من نوى ان يسمي حمله محمداً او علياً يرزقه الله تعالى ذكراً انشاء الله
٥٤٩	كيفية بدء خلق الانسان
	باب الرضاع
٥٥٤	حد ما يرضع به الطفل قلة وكثرة
٥٥٦	استحباب ارضاع الام ولدها
٥٥٧	حد الرضاع الذي يصيره بحكم النسب وما يترتب عليه وشرائطه

الصفحة	العنوان
٥٦١-٥٧٥-٥٧٦	حدّ الصبى الذى يرتضع
٥٦٣	حكم تزويج الرجل بنت مرضعة ولده
٥٦٤	حكم مالو ارضعت امرأته الكبرى زوجته الصغرى بلبنه
٥٦٥	حكم تزويج ابن صاحب اللبن جارية ارضعت من لبنه من غير أم تلك الجارية
٥٦٥	اذا رضع الغلام من نساء شتى حرم من عليه كلهن
٥٦٥	حكم بيع المرضعة مملوكا ارضعته
٥٦٦	نمائية من الاماء يحرم نكاحهن
٥٦٦	لأنجوز نكاح المرأة عمتها او خالتها او اختها من الرضاعة
٥٦٧	حرمة نكاح بنت الاخ من الرضاعة
٥٦٧	جواز نكاح بنت اخ الاخ من الرضاعة
٥٦٧	جواز بيع الزوجة اذا كانت ام ولده
٥٦٨	عدم الفرق فى تحريم الرضاع بين الأم المريية او الظئر المستأجرة او الامة
٥٦٩	بيان اقل ما يحرم من الرضاع
٥٧٥	اشتراط الارضاع من الثدي
٥٧٧	رجحان نهى النساء عن ارضاع الغير
٥٧٧	الاوصاف المطلوبة فى المرضعة
٥٨٠	عدم تأثير الرضاع اذا كان بغير ولادة
٥٨٠	حكم وجور الصبى اللبن فى حلقه
٥٨١	عدم جواز اجبار الأم على ارضاع ولدها
٥٨١	جواز نزع الولد من الام اذا طالبت فى الرضاع اكثر من اجرة المثل
٥٨٢	اذا مات ابو الصبى او امه فأجر رضاعه مما يرث من ابيه او امه

الصفحة	العنوان
٥٨٣	حكم بيع ام ولده الرضاعية
	باب التهنة للولد
٥٨٣	كيفية التهنية
	باب فضل الاولاد
٥٨٩-٥٧٥	فضيلة الولد الصالح
«	الحسن والحسين ربحا ثنا رسول الله ﷺ
	فاطمة بضعة من النبي ﷺ من آذاها فقد آذى النبي ﷺ وقصة ايذاء
٥٨٥	الاول والثاني لها
٥٩٠	من الخير وجود الخلف للرجل
٥٩١	البنات حسنات و البنون نعمة
٥٩٣-٥٩٢	كراهة عدم الرضا بتولد البنات
٥٩٢	استحباب اظهار الحب للولد والبر لهم
٥٩٤	عيلولة ثلاث عودات من الاقارب توجب الجنة
٥٩٦	وجود الولد مطلوب ولو سقطاً
«	استحباب الوفاء بما يعد الصبيان
٥٩٧	كراهة تفضيل بعض الاولاد على بعض الا ان يكون له فضيلة
«	ترك اعطاء حقوق الولد يوجب عقوبتهم
٥٩٩	ذكر جملة من حقوق الاولاد
«	شبه الولد بأبيه من نعم الله
٦٠٠	علة شبهه به اوباقاربه

العنوان	الصفحة
باب العقيقة و التحنیک الخ	
تأكد استحاب العقيقة	٦٠٦-٦٠٤
استحابها لوشك أن اباء عقی عنه ام لا	٦٠٥
اجزاء الاضحیة عن العقيقة	٦٠٥
عدم اجزاء التصدیق عن العقيقة	٦٠٧
ما یجزی من العقيقة	٦٠٩-٦٠٨
عقيقة الذکر والاثنی سواء	٦٠٨
کراهة اکل الابوین خصوصاً الام	٦٠٩
من العقيقة	٦٠٩
استحاب اعطاء القابلة الرجل والورك الا ان تكون من اهل الکتاب	٦١٢-٦١٠
جملة من آداب المولود	٦١١-٦٢١
جواز کسر عظم العقيقة	٦١٢
حكم مالومات المولود قبل العقيقة	٦١٣
ماورد من الدعاء عند العقيقة	٦١٣
الختان سنة فی الرجال دون النساء	٦١٦
حكم خفض الجواری	٦١٧
حكم الختان علی الولی قبل بلوغ ولده و استحبابه يوم السابع و ماورد	٦٢٠
من الدعاء عنده	٦٢٠
جملة من آداب المولود	٦٢١-٦١١
استحاب تسمية الولد باسم حسن	٦٢٢
اصدق الاسماء ماسمى بالعبودية	٦٢٥

الصفحة	العنوان
٦٢٥	افضل الاسماء اسماء الانبياء والائمة
٦٢٧	جملة من الاسماء المبغوضة
٦٢٨	استحباب اكرام من سماء محمداً وعدم ايذائه و سبه وضربه
٤	بكاء الولد الى سبع سنين توحيد
٦٢٩	معالجة الولي طفله لا يوجب الضمان وإن انجر الى التلف
٦٢٩	حكم التوأمين ايهما اكبر الذي خرج أولاً او آخرأ
٦٣٠	اكل الوالدين السفرجل يوجب جمال الطفل
٤	استحباب اطعام النساء التمر واللبن
	باب حال من يموت من اطفال المؤمنين
٦٣١	الطفل يتغذى في الآخرة اذامات
٦٣٢	كفالة ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين في الآخرة
٤	حكم اطفال المؤمنين في الآخرة من حيث السعادة والشقاوة
٤	لوقى ابراهيم بن رسول الله كان على منهاج ابيه
٦٣٣	بقاء قبر ابراهيم عليه السلام وعدمه الى الآن
٤	كان لابراهيم بن رسول الله ﷺ ثمانية عشر شهراً
	باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار
٦٣٤	اختلاف الاقوال في حال اطفال الكفار في الآخرة
٦٣٥	اولاد المسلمين والكفار مع آبائهم في الآخرة
٦٣٦	كيف يحتج الله على الاطفال في الآخرة
٦٤٠	كيف بدء الخلق وعلة اختلاف الناس

الصفحة	العنوان
	باب تأديب الولد وامتحانه
٦٤١-٦٥١	حد ما يؤدب الولد
٦٤٤	ما ورد من ان علامة طيب المولد حبّ على عليه السلام واولاده المعصومين عليهم السلام
٦٤٨	دعوى المؤلف انه رأى مائة الف حديث فى فضائل اهل البيت عليهم السلام
٦٤٨	من عداوة المخالفين لاهل البيت عليهم السلام ترك الصلوة عليهم
٦٤٩	نقل بعض الاخبار من طرق العامة على الصلوة على اهل البيت
٦٥٠	من عناد البخارى عدم نقل حديث غدير خم فى صحيحه مع تواتره عندهم
٦٥١	المبادرة الى تربية الاولاد قبل ان يسبقه الشبهة
٦٥٢	الى كم يشبّ الصبى كلّ سنة
٦٥٣	فى ان سوء خلق الصبى فى صغره علامة حلمه فى كبره
٦٥٣	علة حبّ الآباء للاولاد دون العكس
٦٥٤	علة صيرورة النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتيما فى صغره وتسميته باليتيم
	تم الفهرس بحمد الله ومنه